

مكتبة جامعة القاهرة



تلخيص:

مِقياس الهداية

للعلاء المصطفى

١٢٩٠-١٣٥١ هـ

تلخيص و تكملة

الأستاذ علي أكبر العقاري



نشر و طبع

Princeton University Library



32101 077904223

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

نشر طرف

Māmagānī

وَاللَّيْلُ نَاجٍ فِي عِلْمِ الْإِلَهِيِّ

تَمْيِيزٌ

مِقْيَاسُ الْهُدَايَةِ

لِلْعَالِمَةِ الْمَاغَانِي (١٤)

١٢٩٠-١٣٥١ هـ

تَمْيِيزٌ وَتَحْقِيقٌ

الْأَسَازِ عَلَى الْكَبْرِ الْغَفَارِي

جامع الإمام العاون ع.

(RECAP)

BP136

.4

.M352

1990b

يابنيّ اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم
ومعرفتهم ، فإنّ المعرفة هي الدّراية للرّواية ،
وبالدّرايات للرّوايات يعلو المؤمن إلى أقصى
درجات الإيمان . الإمام الصادق عليه السلام



جامعہ الامام (الصادق) ع.

- | | |
|---------------|------------------------------|
| نام کتاب | ○ تلخیص المقياس |
| تلخیص و تحقیق | ○ علی اکبر غفاری |
| تبرائز | ○ ۳۳۰۰ جلد |
| نوبت چاپ | ○ اول ۱۳۶۹ |
| چاپ | ○ چاپخانه تابش |
| حروفچینی | ○ حروفچینی الکترونیکی مظاهری |

حقوق الطبع والتقليد محفوظة



1341
6-2

كلمتنا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الثَّوْرَةَ الإسلاميَّةَ العظيمةَ في إيران قد قامت لتحقيق أهداف سامية وقضايا كبيرة لتشيدها «الأمة النموذجية الإسلامية»، فإنَّها جادة أن تتحقَّق كلُّ هذه الأهداف. إنَّ أحد المكتسبات الأخاذة لهذه الثَّوْرَةَ هو التطوُّر العلميُّ والثقافيُّ الذي أحدثته؛ وبإحياء القيم الثقافيَّة الرّاقية، فإنَّها تريد أن تزيح الستار عن ملامح الإسلام الالامعة في جميع أرجاء المعمورة.

وفي هذا المشوار تحمل جامعة الإمام الصادق عليه السلام كوليدها من هذه الثَّوْرَةَ، على عاتقها مسؤوليات جسيمة يمكن الإشارة إلى بعضها كمايلي: إعداد وتدوين النصوص الدرّاسية الوزينة بما يتناسب ومستوى الطلاب العلميّ؛ تحقيق وتنقيح المخطوطات والنصوص القديمة، إحياء التراث الثقافيّ الإسلاميّ. ولأجل هذا كنّا نشعر منذمدة مضت بضرورة إعداد نصّ دراسيّ جامع منفتح في حقل معرفة «علم الحديث ومصطلحاته» ليلبّي حاجة الطلاب في كلىّة المعارف الإسلاميَّة والدَّعوة.

إنَّ علم دراية الحديث (مصطلح الحديث)^١ هو من أهمّ العلوم الإسلاميَّة الذي لفت انتباه المؤلفين والمصنِّفين الكبار سواء أكانوا من الشَّيْعة أو السُّنَّة طيلة القرون الماضية. ومما أوجب ممارسة هذا العلم وتطوُّره أكثر من أيّ شيءٍ هي العلاقة الوثيقة بينه

١- قد اشتهر عن الشهيد الثاني كلا الاصطلاحين في كتبه الحديثية .

وبين سائر العلوم الإسلاميّة من الأدب والتّاريخ والتّفسير والفقه والأصول، حيث تجدر فيها منذ صدر الإسلام.

ولهذا فقد صنّف عددٌ كبير من أفاضل علماء السّنة كتباً في هذا المجال. منهم:

— القاضي — أبوعمد حسن بن عبد الرحمن الرّامهرمزيّ (ت ٣٦٠ق) صاحب

«المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي».

— الحاكم محمّد بن عبد الله الثّيسابوريّ (ت ٤٠٥ق) صاحب «معرفة

علوم الحديث».

— الخطيب، أبو بكر أحمد بن عليّ البغدادي (ت ٤٦٣ق) صاحب «الكفاية

في معرفة علم الرّواية» و «الجامع».

— أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن الصّلاح (ت ٦٤٣ق) صاحب

«علوم الحديث».

— الحافظ أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ق) صاحب «نخبة الفِكر

في مصطلح أهل الأثر» و «نزهة النّظر» في شرحه.

هذا، ومن جانب آخر فقد ألّف علماء الشّيعه الكرام آثاراً قيّمة قد بقيت لتدلّ

على التّراث الإسلاميّ العريق.

ومما تجدر الإشارة إليه بعد مقارنة بين آثار الشّيعه والسّنة هو أنّ الأصول

السّاندة في تدوين علم الدّراية عند الشّيعه تأثّرت، بصورة رئيسة، بوجهات النّظر

الأصوليّة في الفقه والأصول والأسس العقائديّة لديهم، واستلهمت من التّعابير الموجودة

في السّنة والعترة التّبويّة الشّريفة (ص).

وبناء على هذا فإنّ الدّقّة والعمق والعراقة التي تبرز في تصانيف الشّيعه في هذا

المجال قد ميّزت هذا العلم بكثير على الرّغم من سبق الآخرين لهم في مجال تدوين

مصطلح الحديث.

ومن أعظم علماء الشّيعه هم:

— الشهيد الثّاني زين الدّين بن عليّ الشّاميّ العامليّ (ت ٩٦٦ق) صاحب

نية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين» و «البداية في علم الدراية» التي
فدسرحها وعلق عليها^١.

— عز الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي تلميذ الشهيد الثاني،
ووالد شيخنا البهائي (ت ٩٨٤ق) صاحب «وصول الأخبار إلى أصول الأخبار».
— أبو منصور حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ق) الذي قد ذكر في مقدمة
كتابه «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان» أصول علم الحديث.
— الشيخ بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣١ق) صاحب «الوجيزة في علم دراية
الحديث».

— والسيد الداماد مير محمد الباقرا الحسيني الأسترآبادي (ت ١٠٤١ق) صاحب
«الرواشح السماوية».

— وأخيراً من الكتب المفصلة التي صنفت في هذا المجال هو «مقباس الهداية»
لمولفه الفذ الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ق). إنه ولد بأرض
التجف وتوفي بها، وله حوالي مائة مؤلف في مختلف العلوم^٢. من مؤلفاته الكثيرة:
«تنقيح المقال في أحوال الرجال» وهو أبسط ما كتب في الرجال، حيث إنه أدرج فيه
تراجم جميع الصحابة والتابعين وسائر أصحاب الأئمة عليهم السلام وغيرهم من الرواة
إلى القرن الرابع، وقليل من العلماء المحدثين في ثلاث مجلدات كبار^٣.

وأما كتاب «مقباس الهداية في علم الدراية» الذي فرغ منه المؤلف في الثاني
والعشرين من محرم الحرام، سنة ١٣٣٣ق^٤ فقد طبع عليحدة، ثم أدرجه المؤلف

١- هذا التعليق - كما يقول مؤلفه - قد تم الفراغ من تسويده سنة ٩٥٩ق، وهو المسمى بـ «الرعاية»
ويؤكد هذا ابنه في كلام له بقوله: ... «نبت عليه والدي في كتاب الرعاية الذي ألفه في دراية الحديث».
(أبو منصور حسن بن زين الدين العاملي، معالم الدين، إخراج عبد الحسين محمد علي بقال، قم: مكتبة
الداوري، ص ٣٣٤)

٢- محمد صالح الكاظمي، أحسن الأثر ٥٨، ٥٩؛ أيضاً راجع عبدالله المامقاني. تنقيح المقال
ج ٢/٢٠٨-٢١٠

٣- الذريعة، ٤/٤٦٦

٤- المامقاني، ٢/٢٠٩

في خاتمة كتابه «تنقيح المقال».

يقول المؤلف في مقدمة هذا الكتاب: «إنه لما كان علماً الدرّاية والرّجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد عند أولى الفهم والاعتبار وصارا في أزمنتنا مهجورين بالمرّة حتى لا تكاد تجدها خبيراً وبنكاتها بصيراً، بل صاروا من العلوم الغربية والمباحث المتروكة، رأيت من الفرض اللازم عليّ عيناً تصنيف كتابين فيها، جامعين لهما، باحثين عنها، وافيين بشتاتها، كافيين لمن طلبها، كاشفين عن غوا مضهها... الخ» بناء على هذا لما كانت المصادر الموجودة في هذا المجال، إضافة إلى قلتها، تفتقد إلى كونها لم تؤلّف ككتب دراسيّة فقد قرّر مركز الدراسات لعلوم القرآن والحديث في كليّة الدّعوة والمعارف الاسلاميّة، بعد توجيهات الأستاذ النّزيل السيّد علي أكبر الغفّاريّ أن يحوّل «مقباس الهداية» إلى نصّ دراسي بعد إجراء التعديلات الفنّيّة اللاّزمة ليسد الفراغ الفكري في هذا الحقل، وقد أشار الأستاذ في مقدمته إلى سبب اختيار هذا النصّ دون غيره.

في هذه المحاولة كان العيب الأكبر قد وقع على عاتق الأستاذ الغفّاريّ — حفظه الله — كما قام المركز وبعض من الأصدقاء بالتصحيح الفنّي ومقابلة النّصوص.

راجين من الله العليّ القدير أن يتقبّله منا ويجعله منطلقاً مباركاً لنشاطاتنا الآتية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

جامعة الامام الصادق (ع)

ش ١٣٦٨/٨/١٠

ق ١٤١٠/٤/١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدمة:

الحمد لله على ما ألهمنا من ذكره، وأوزعنا من شكره، ووفقنا لإطاعته، وجعلنا من رواد العلم ورادته، وحبب إلينا تعلم الحديث وروايته، فنسأله أن ينور أبصار قلوبنا بضياء فهمه ومعرفته، وأن يرزقنا التوفيق لرعايته ودرايته. والسلام على أمين وحيه ورسالته، وعلى آله المعصومين من عترته، أركان دين الله وأقار سماء هدايته، وعلى من والأهم من الصحابة والتابعين ومن حذا حذوهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا تلخيص كتاب مقياس الهداية الذي صنفه العالم الرباني الشيخ عبدالله المامقاني - قدس سره - ولقد كنت برهه من الزمان أتمس كتاباً جامعاً في علوم الحديث واصطلاحاته ودرايته يناسب التدريس، ولم أجد بعد فحص ومراس كتاباً أكمل ولا أحسن ولا أوفى بالعرض من المقياس، لاستيعابه جميع المسائل؛ وإيراده أقوال العلماء والقطايل، والأواخر منهم والأوائل؛ ثم بسطه الكلام والتحقيق حول آراء القوم ونظرياتهم بعد نقل السينات وبراهينهم؛ وإثباته بالشاهد والمثال لتفهيم الكلام وتوضيح مقالهم؛ وتعيينه معاقده الإجماع وموارد خلافهم؛ وتسميته الحق من الباطل

بَيْنَ آرَائِهِمْ؛ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أُوْرِدَ اسْتِطْرَادُ السَّبَابِ أَجْحَاثًا عِلْمِيَّةً قَدْ نُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضِعِ—
 الْكِتَابِ، بَلْ مِنْ مَبَاحِثِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْاجْتِهَادِ وَمَسَائِلِ عِلْمِ الْكَلَامِ، الَّتِي كَانَتْ
 لَهَا صِلَةٌ مَا بِالْمَقَامِ، وَأَطَالَ الْبَحْثَ وَالتَّنْقِيْبَ لَدَى الْاِخْتِلَافِ وَمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ،
 وَمِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْأُمُورِ صَارَ الْكِتَابُ كَبِيرًا ضَخِيمًا يَضِيقُ عَنْهُ مَجَالُ زَمَانِ التَّعَلُّمِ
 وَالتَّعْلِيمِ، لِأَسِيْمَا فِي الْمَجَامِعِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْوَقْتُ فِيهَا مَضْبُوطًا مَعْلُومًا دُونَ أَيِّ
 تَأْخِيرٍ وَلَا تَقْدِيمٍ، وَالْمُؤَلَّفُ—رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ—وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا مُتَّقِنًا يَأْتِي
 وَأَجَادَ، مُثَابَةً مَا جُورًا فِيمَا صَنَّفَ وَأَفَادَ، لِكِنْ لِكُلِّ أَمْرٍ غَايَةٌ، وَلِنِشَاطِ الْأُسْتَاذِ وَالْوَقْتِ
 التَّمْيِيزِ نِهَائِيَّةً، وَمَا فَضَّلَ عَنِ الْاِحْتِمَالِ، دَعَا إِلَى الْاِسْتِثْقَالِ وَالْمَلَالِ، بَلْ إِلَى الْعَجْزِ
 وَالْكَلالِ.

وَالْكِتَابُ مَعَ كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَمَزِيدِ فَرَائِدِهِ، وَوَفْرَةِ عَوَائِدِهِ، وَشِدَّةِ
 مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَفُقْدَانِ مَا يُسَدُّ مَسَدَّهُ، يَقْضُرُ عَنْهُ—مَعَ الْأَسْفِ—الْأَمْدُ الْمَفْرُوضُ
 لِلتَّدْرِيسِ، فَلَا بُدَّ لِلْمُدْرَسِ لَهُ مِنَ التَّلْخِيصِ، وَالْاِقْتِصَارِ فِي دِرَاسَتِهِ عَلَى اللَّبِّ وَالنَّفِيسِ،
 وَاخْتِيَارِ مَا لَيْسَ عَنْهُ مَحِيصٌ، وَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ عَلَى مَنْ لَهُ الْإِنْمَاءُ بِتِلْكَ الدُّرُوسِ
 لَوَاجِبٌ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يَعْوَقُهُ حَاجِبٌ، فَلَمَّا سَأَلْتَنِي بَعْضُ الْأَجَلَّةِ فِي «الْجَامِعَةِ الصَّادِقِيَّةِ»
 تَقْدِيمَ كِتَابٍ وَجِيزٍ مُخْتَصِرٍ لِهَذَا الْغَرَضِ، عَلَى ذَلِكَ النِّظْمِ، صَرَفْتُ صَوْبَ الْعَمَلِ
 عِنَانِ الْعَزْمِ، وَلَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا حُسْنُ الْاِخْتِيَارِ، وَمَعَ سُرْعَةِ الْعَمَلِ جَوْدَةُ
 الْاِحْتِصَارِ، وَتَوْضِيْحُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْبَيَانِ بِالْاِقْتِصَارِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الصَّلَاحَ فِي إِعْجَامِهِ، تَبْسِيرًا لِمُعْتَنِيهِ وَتَسْهِيلًا لِمُقْتَنِي ثِمَارِ—
 مَحَاسِنِهِ وَلا سِيْمَا التَّاشِيْنِ الْكِرَامِ، فَإِنَّ الشَّكْلَ يَرْفَعُ الْاِشْكَالَ، وَالإِعْجَامَ يَمْنَعُ—
 الْاِسْتِعْجَامَ وَيُرْتِّلُ الْاِبْهَامَ وَيَضَعُ الْكِتَابَ لِلْبَاحِثِ الْمُجِدِّ عَلَى طَرَفِ الثَّمَامِ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى وَلَيْنَا وَمُعِينِنَا فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ.

وَأَلْحَقْتُ بِهِ رِسَالَتَيْنِ: الْأُولَى فِي تَارِيخِ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ، وَالْآخَرَى
 فِي فِقْهِهِ وَدِرَاسَتِهِ، وَوَازَرْنِي فِي أُمُورِ طَبِيعِهِ وَتَصْحِيْحِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ
 مِنَ الْأَعْلَامِ وَالتَّنْقَبَاءِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَصْفِيَاءِ النُّجَبَاءِ.

تلخيص المقباس

في علم الدرّاية بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه مقدّمة وفصول وخاتمة:

أما المقدّمة ففي بيان حقيقتيه وموضوعه وغاياته:

أما الأوّل: فهو أنّ الدرّاية في اللّغة، هو العِلْمُ، كما صرّح به جمع كثير من أهل اللّغة، يقال: درّيته: علمته، ومنه درّيتُ به أدري ذرياً ودريةً — بفتح الدالّين — كما هو المشهور بينهم.

وعن الصّاعانيّ^(١) درّيته ذريّاً — يضمّ الدالّ وكسر الراء وتشديد الياء — على وزن حُلبيّ، وصريح أكثر أهل اللّغة ترادّف العِلْمُ والدرّاية. وعن التّوشيح^(٢) وغيره أنّ الدرّاية أخصّ من العِلْم، ولعلّه لما عن أبي عليّ^(٣) من أنّ درى يكون فيما سبقه شكّ، أو لما قيل من أنّ درى يُستعمل بمعنى العِلْم بضرب من الحيلة، وعلى التّفديرين فلا يُطلق على الله تعالى، لعدم تعقل سبق الشكّ ولا الحيلة منه تعالى.

ويُعدى بالهمزة فيقال: أدراه به: أعلمه، ومنه قوله تعالى: «ولا أدراكم به». وكيف كان، فأصل الدرّاية العِلْمُ مطلقاً أو بعد الشكّ، ونُقِلَ هنا إلى علم أصول الحديث وخصّ به اصطلاحاً ولِذلك ساع بعد صيرورته علماً لهذا العِلْم إضافة العِلْم إليه، وإلا لكان من إضافة الشّيء إلى نفسه.

وقد عرّف في الإصطلاح بأنه عِلْمٌ يُبحث فيه عن متن الحديث وسنّده وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليُعرف المَقْبُولُ منه والمردود، وعرفه به الشهيد الثاني^(ره) في بداية الدرّاية، وعرفه شيخنا البهائي^(ره) في الوجيزة بأنه عِلْمٌ يُبحث فيه عن سنن الحديث ومتمنه وكيفية تحمّله، وآداب نقله.

(١) الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصّاعانيّ ابوالعباس سَمِعَ منه الخطيب.

(٢) كأنه شرح للهداية الى علوم الدرّاية منظومة لمحمد بن محمد بن محمّد الجزري أو حاشية لها.

(٣) الظاهر كونه أبا عليّ الفارسيّ تلميذ السيرافي، توفي ٣٧٧ هـ مع المتنبي مناقرات.

وأما الثاني: فهو أنَّ مَوْضُوعَ هذا العِلْمِ هُوَ السَّنَدُ والمَتْنُ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ العِلْمِ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَن عَوَارِضِهِ، وَالْمُبْحُوثُ عَنهُ هُنَا هُوَ عَوَارِضُ السَّنَدِ وَالمَتْنِ، وَأوصافُهَا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلِي مِمَّا فِي بَدَايَةِ الدَّرَايَةِ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَنَّ مَوْضُوعَهُ هُوَ الرَّاوي وَالمَرْوي، ضَرُورَةً أَنَّ الرَّاوي يُطَلَّقُ عَلَيَّ أَحَادِ رِجَالِ السَّنَدِ وَهُوَ مَوْضُوعُ عِلْمِ الرِّجَالِ دُونَ الدَّرَايَةِ.

وَأَمَّا مَا ارْتَكَبَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ مَوْضُوعَ هذا العِلْمِ هُوَ المَرْوي وَمَوْضُوعُ عِلْمِ الرِّجَالِ الرَّاوي فَلَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّ البَحْثَ فِي هذا العِلْمِ كَمَا يَقَعُ عَن المَرْوي وَهُوَ المَتْنُ، فَكَذَا يَقَعُ عَن الرَّاوي أَيْضاً بِاعتبارِ البَحْثِ عَن السَّنَدِ الَّذِي هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَيَّ جَمْعٍ مِنَ الرِّوَاةِ، فَإِنَّ المَرْويَّ لَا يَكُونُ صَحيحاً وَحَسَناً وَمَوْثِقاً وَضَعيفاً وَنَحْوَ ذَلِكَ وَإنَّهَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ سَنَدُ المَرْويِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وأما الثالثُ: فَهُوَ أَنَّ غَايَةَ هذا العِلْمِ هُوَ مَعْرِفَةُ الاصْطِلَاحَاتِ المُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا مَعْرِفَةُ كَلِمَاتِ الأَصْحَابِ، وَاسْتِنْبَاطُ الأحْكَامِ، وَتَمييزُ المُقْبُولِ مِنَ الأَخْبَارِ لِيعْمَلَ بِهِ، وَالمَرْدُودِ لِيجْتَنِبَ عَنْهُ.

وأما الفصول:

فالأوَّلُ مِنْهَا: فِي بَيَانِ أَصُولِ اصْطِلَاحَاتِهِ الَّتِي يَحْتَاجُ طَالِبُهُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَهِيَ أُمُورٌ:

أحَدُهَا: المَتْنُ وَهُوَ لُغَةٌ، اسْتُعْمِلَ فِي مَعَانِي عِدَّةٍ، مِنْهَا: المَدُّ، يُقَالُ: مَتَّنَهُ مَتْنًا إِذَا مَدَّهُ. وَمِنْهَا: مَا صَلَّبَ مِنَ الأَرْضِ وَارْتَفَعَ وَاسْتَوَى. وَفِي الاصْطِلَاحِ: اللَّفْظُ الَّذِي يَتَّفِقُ بِهِ المَعْنَى.

ثَانِيهَا: السَّنَدُ وَهُوَ طَرِيقُ المَتْنِ، وَهُوَ جُمْلَةٌ مَن رَوَاهُ، مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانُ سَنَدٌ أَيْ: مُعْتَمَدٌ، قَالَ فِي تَاجِ العَرُوسِ: «وَالسَّنَدُ مُعْتَمَدُ الإِنْسَانِ كَالْمُسْتَنَدِ وَهُوَ بِجَازٍ — انْتَهَى». فَسَمِيَ الطَّرِيقُ سَنَدًا لِاعْتِمَادِ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ.

ثَالِثُهَا: الخَبَرُ مُحَرَّكَةٌ وَهُوَ لُغَةٌ مُطَلَّقٌ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَظِيمًا كَانَ أَمْ لَا، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ النَّبَأِ الَّذِي هُوَ الخَبَرُ المُقَيَّدُ بِكُونِهِ عَن أَمْرٍ عَظِيمٍ، كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ الرَّاعِبُ وَغَيْرُهُ مِنَ أَيْمَةِ الاِشْتِاقِ وَالتَّنْظِيرِ فِي أَصُولِ العَرَبِيَّةِ.

رابعها: الحديث وهو لغةً - على ما في تجميع البحريين - : «ما يرادف الكلام، قال: وسُمِّيَ به لِتَجَدُّدِهِ وَحُدُوثِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً - انتهى». وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ فَعِيلٌ مِنَ الْحَدَثِ بِمَعْنَى وَجُودِ الشَّيْءِ بَعْدَ مَا كَانَ مَعْدُوماً، ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْمِصْبَاحِ (١) أَنَّهُ لُغَةً مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ وَيُنْقَلُ. قَالَ: «الْحَدِيثُ مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ وَيُنْقَلُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - انتهى». فَإِنَّ ظَاهِرَهُ، وَجُودَ مَعْنَى لُغَوِيٍّ لَهُ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةُ.

وَعَنِ ابْنِ حَبْرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: «وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُقَابَلَةُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ». وَذَكَرَ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ مَا يَحْكِي قَوْلَ الْمَعْصُومِ أَوْ فِعْلَهُ أَوْ تَقْرِيرَهُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَجَمَعَهُ عَلَى أَحَادِيثٍ شَاذٌ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ.

وَرُبَّمَا عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ قَوْلُ الْمَعْصُومِ أَوْ حِكَايَةُ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، لِيَدْخَلَ فِيهِ أَصْلُ الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ عَنِ الْمَعْصُومِ، وَالْأَنْسَبُ بِقَاعِدَةِ التَّقْلِيلِ هُوَ عَدَمُ الدُّخُولِ، لِيَكُونَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَغْلَبِ أَمراً أَوْ نَهياً، بِخِلَافِ حِكَايَتِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ دَائِماً إِخْبَارٌ، وَنَفْسُ الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّوْنَهُ بِالْمَتْنِ وَمَتْنُ الْحَدِيثِ مُغَايِرٌ لِنَفْسِهِ كَمَا ذَكَرَهُ.

وكيف كان فقد وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحى له وللخبر على أقوال:

الأول: أنها مترادفان وأنها يشملان ما إذا كان المخبر به قول الرسول صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو الصحابي أو التابعي أو غيرهم من العلماء والصلحاء وغيرهم من بقيته بني آدم، وفي معناه فعلهم وتقريرهم.

الثاني: أن الحديث أخص من الخبر، وأن الخبر عام لقول كل إنسان، والحديث خاص بقول النبي صلى الله عليه وآله وغيره ممن ذكر، فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث.

وقال في التكملة: ^٢ «إنه يطلق لفظ الأخباري في لسان أهل الحديث من

(١) لاحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى ٧٧٠ وهو مصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

(٢) أي تكملة رجال أبي علي الموسوم بمنتهى المقال للمولى درويش علي الحائري.

القدماء مِنَ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ عَلَى أَهْلِ التَّوَارِيخِ وَالسِّيَرِ، وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمْ فِي جَمْعِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَيِّ وَجْهِ اتَّفَقَ مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ وَتَدْقِيقٍ».

الثَّالِثُ: أَنَّهَا مُتَبَايِنَانِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ خَاصُّهُ بِمَا جَاءَ عَنِ الْمُعْصُومِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْخَبْرُ خَاصُّهُ بِمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَأْنَ كُلِّهَا: الْأَخْبَارِيُّ وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الْمُحَدَّثِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا فِي مَعْنَاهُ. وَيُرَدُّهُ شَيْعُ إِطْلَاقِ الْأَخْبَارِيِّ سِيَمًا فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخَّرِ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى أَخْبَارَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَعْمَلُ بِهَا لِأُغْيَرِ. خَامِسُهَا: السُّنَّةُ: وَهِيَ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «وَلَكِنْ تَجَدَّدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا». وَقِيلَ: خُصُوصُ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، حُكْمِي ذَلِكَ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ. وَكَثِيرًا مَا تُطْلَقُ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالسُّنَّةُ: مَا سَنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَرَجِعُهَا أَيْضًا إِلَى الطَّرِيقَةِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ، مَا يَصْدُرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ مُطْلَقِ الْمُعْصُومِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ غَيْرِ عَادِيٍّ. وَاحْتَرَزْنَا بِغَيْرِ الْعَادِيٍّ عَنِ الْعَادِيٍّ مِنَ الثَّلَاثَةِ لِئَدْمِ انْدِرَاجِهِ - حَيْثُ يُضَافُ إِلَى الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي السُّنَّةِ، وَالْأَجُودُ تَعْرِيفُ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكِذْبُ وَالْخَطَأُ، وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ غَيْرِ الْقَرَّانِ وَلَا الْعَادِيٍّ. وَمَا يَحْكِي أَحَدَ الثَّلَاثَةِ، يُسَمَّى خَبْرًا وَحَدِيثًا، وَلَعَلَّ مِنْ بَيَانِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ مَا فِي تَاجِ الْعُرُوسِ مَا زَجَّ بِالْقَامُوسِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالسُّنَّةُ مِنَ اللَّهِ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يَرَادُ بِهَا حُكْمُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، مِمَّا لَمْ يَنْطَلِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَهَذَا يُقَالُ فِي أُدْلَةِ الشَّرْعِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَيِ: الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ - انْتَهَى».

وَتَعْبِيرُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فَيَعْمُ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَبَيَّنَّهُ أَهْلُ بَيْتِهِ الْمُعْصُومُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِعْلِ مَا يَعْمُ الْكِتَابَةَ وَالْإِشَارَةَ وَالتَّرْكَ وَيُمْكِنُ إِدْخَالَ الْأَوْلِيَيْنِ فِي الْقَوْلِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْإِطْلَاقُ الْعُرْفِيُّ، حَيْثُ يُقَالُ: «قَالَ فُلَانٌ فِي كِتَابِهِ كَذَا، وَقَالَ ذَلِكَ»، مَعَ أَنَّ الْمُتَحَقِّقَ مِنْهُ الْإِشَارَةُ، وَكَذَا يُمَكِّنُ إِدْخَالَ التَّرْكِ أَيْضًا فِي الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ الشَّائِعُ فِي

إطلاقه ما يُقَابَلُهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ التَّقْرِيرُ قِسْماً مِنْهُ، بَلْ هُوَ أَجْدَرُ دُخُولاً فِيهِ مِنْ التَّرِكِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَجَعَلَهُ قِسِماً لَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ اخْتِصَاصِهِ بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ .

تَدْنِيبٌ يَتَضَمَّنُ أَمْوراً:

الأوَّل: أَنَّهُ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ حِكَايَةَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا حَكَاهُ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُنزَّلِ لِاعْتِزَالِ وَجْهِ الْإِعْجَازِ، دَاخِلَةٌ فِي السُّنَّةِ، وَحِكَايَةُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَاخِلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ، أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمُنزَّلُ لِلتَّحْدِيدِ وَالْإِعْجَازِ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، فَتَدَبَّرْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْسَامٌ تَضَمَّنَ شَرْحَهَا وَكَيْفِيَّةَ الْأَخْذِ بِهَا مَارَواهُ الْكَلْبِيُّ (ره) فِي بَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكَافِي «عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ نَبِيِّ اللهِ أَنْتُمْ تَخَالِفُونَهُمْ فِيهَا، وَتَزْعَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ، أَفْتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَمِّدِينَ وَيُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ؟»

قال: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَأَفْهَمَ الْجَوَابَ: إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَبَاطِلاً، وَصِدْقاً وَكُذْباً، وَنَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَعَامّاً وَخَاصّاً، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهاً، وَحِفْظاً وَوَهْماً، وَقَدْ كُذِبَ عَلَيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَهْدَهُ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكُذَّابَةُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ثُمَّ كُذِبَ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةِ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ: رَجُلٍ مُنَافِقٍ، يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَتَأْتَمُّ، وَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كُذَّابٌ، لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ

يُصَدِّقُوهُ، وَلِكَيْتَهُمْ قَالُوا: هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَخَذُوا بِعُنُقِهِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أُخْبِرُهُ وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: «وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ.» ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَيْمَةِ الضَّلَالَةِ وَالِدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَّوهُمْ الْأَعْمَالَ^(١) وَحَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالِدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

وَرَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهَمَ فِيهِ، فَلَمْ يَتَّعَمَدْ كَذِباً، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْوِيهِ وَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمَ، لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهَمَ، لَرَفَضَهُ.

وَرَجُلٍ ثَالِثٍ، سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وَأَخْرَجَ رَابِعاً، لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَمْ يَسْئُهُ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ، لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَعَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ. فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلَ الْقُرْآنِ، نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ. وَخَاصٌّ وَعَامٌّ، وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ. قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَلَامُ، لَهُ وَجْهَانِ كَلَامٌ عَامٌّ وَكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٢) فَيَسْتَبِيهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَدْرُ مَا عَنَى اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُهُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا يَسْتَفْهَمُهُ حَتَّى أَنْ

(١) فِيهِ مَا فِيهِ لِكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خِلَافَةِ الْأُمَوِيِّينَ.

(٢) الْحَشْرُ: ٧ بَتَضْمِينِ «مَا آتَاكُمْ» مَعْنَى مَا أَمَرَكَ لِمُقَابَلَةِ النَّهْيِ.

كانوا لِيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيئَ الأعرابيُّ والطارقيُّ، فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى يَسْمَعُوا، وَقَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ يَوْمٍ دَخَلَةً، وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخَلَةً فَيُخَلِّينِي فِيهَا، أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، قَرُبَمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِينِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِي وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ، أَخْلَابِي وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي، وَإِذَا أَتَانِي لِلْخَلُوةِ مَعِي فِي مَنْزِلِي، لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ وَلَا أَحَدُ بَنِيَّ، وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ، أَجَابَنِي وَإِذَا سَكَتُ عَنْهُ وَفَنَيْتُ مَسَائِلِي، ابْتَدَأَنِي فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهُ بِخَطِّي، وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا وَدَعَا اللهُ أَنْ يُعْطِينِي فَهَمَّهَا وَحِفْظَهَا، فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَلَا عِلْمًا أَمْلَاهُ عَلَيَّ - إِلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ ». وَقَدْ ذَكَرَ شَطْرًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنَهُ، السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ حِينَ سَأَلَ السَّائِلُ عَنْ أَحَادِيثِ الْبِدْعِ وَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ اخْتِلَافِ الْخَبَرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ «إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا- إِلَى حَدِّ قَوْلِهِ: وَكَانَ لَا يَمْرُبِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ، وَحَفِظْتُ» مَعَ تَفَاوُتٍ غَيْرِ مُخِلٍّ بِالْمَعْنَى.

وَرَوَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَعِيْشَةِ مِنَ الْكَافِي (فِي بَابِ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي- عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ: «أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفْرُ، أَلَكُمُ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالُوا لَهُ: أَوْ بَعْضَهُ، فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا، فَقَالَ لَهُمْ: فَمِنْ هَاهُنَا أُتَيْتُمْ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَتَأَدَّبُوا أَيُّهَا النَّفْرُ بِأَدَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَاقْتَصِرُوا عَلَى أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ وَدَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ وَمَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَرَدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا وَتَعَذَّرُوا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى - الْحَدِيثُ».

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ أَيْضًا مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا وَالْعَمَلُ بِظَوَاهِرِهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ حَالُهَا مِنْ كَوْنِهَا مَنْسُوخَةً أَمْ لَا، مُقَيَّدَةً أَمْ لَا، مَكْذُوبَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ لَا،

بالرجوع إلى الأئمة عليهم السلام واتباعهم، وهذا بخلاف أحاديثنا المروية عن أئمتنا عليهم السلام فإنها خالية من النسخ لكونها حاكية ومفسرة ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله ولأمر الأئمة عليهم السلام بالأخذ بها والتحديث بها وكتابتها. نعم، ربما خالطها ما لا يوثق بؤروده عنهم عليهم السلام، ويمكن التوصل إلى صدقه وكذبه بالعلامات والقرائن المقررة الماثرة بينها كما لا يخفى على أربابها.

الثالث: أن السنة الفعلية وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام قسمان: نبوية وإمامية، فما كان من فعله صلى الله عليه وآله طبيعياً عادياً أو مجهولاً لم يظهر وجهه فلا حكم له في حقنا، وإن وقع بياناً لما علم وجهه كان تابعاً له في الوجوب والتدب والإباحة ونحوها، وإن لم يكن بياناً وعلم منه صلى الله عليه وآله قصد القرينة ولم يكن خاصاً به، وجب التأسي له فيه.

ولما كان صلى الله عليه وآله مؤسساً لأحكام الشرعية، لم يجز في فعله احتمال التقية لمنافاة التقية لمنصيه، وكونها منه إغراءً بالقبح. وأما الإمام عليه السلام فحيث هو حافظ للسنة وحالك لها، جازت عليه التقية، وعلى ذلك دلت الأدلة القاطعة. نعم، لو فرض حدوث ما لم يعلم جهته إلا منه عليه السلام كان كالنبي صلى الله عليه وآله في عدم جواز التقية عليه.

فالسنة الفعلية الإمامية قسمان: أحدهما ما يجوز فيه التقية عليه، وثانيها: ما ليس كذلك، والحكم في الثاني ما عرفت، وأما الأول: فإما أن يكون متعلقه ما دوناً فيه بخصوصه، كغسل الرجلين في الوضوء ونحوه عند التقية أم لا، فإن كان الأول، فإيقاعه من المكلف للضرورة، صحيح مقطوع بإجزائه، ولا يكلف فاعله بالإعادة وقتاً ولا خارجاً، لأن الأمر الواقعي الاضطراري يقتضي الإجزاء كما بيناه في الأصول. وإن لم يكن ما دوناً فيه بخصوصه كالصلاة إلى غير القبلة ونحوها، فإيقاعه من المكلف للضرورة، مقطوع بصحته أيضاً إلا أن الإعادة في الوقت مع التمكن لازمة لعدم اقتضاء الأمر الظاهري الشرعي الإجزاء - على الأقوى - كما أوضحناه في الأصول، وبالجملة فإطلاق الإذن في التقية لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة، فمهما أمكن المكلف الإتيان بالفعل المأمور به شرعاً على الوجه المخصوص،

وَجَبَّ؛ وَمَتَى عَلِمَ الْإِذْنَ فِي التَّقِيَّةِ مِنْ جَهَةِ الْإِطْلَاقِ فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِمَا تَنْدَفِعُ بِهِ الصَّرُورَةُ
أَمَّا كَوْنُ الْمَأْتِي بِهِ مِنْ جَهَةِ مَا هُوَ الْمَكْلَفُ بِهِ وَالْمُعْتَبَرُ شَرْعاً مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ مَا عَلِمَ
الْإِذْنَ فِيهِ بِخُصُوصِهِ وَغَيْرِهِ، فَغَيْرُ وَاضِحٍ. وَهَذَا كَلَامٌ جَرَى فِي الْبَيِّنِ وَتَوْضِيحُهُ يُطَلَّبُ
مِنْ مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْإِجْزَاءَ وَعَدَمَهُ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ.

الفصل الثاني:

فِي بَيَانِ أَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الصِّدْقِ أَوْ مَعْلُومَ الْكِذْبِ أَوْ مَجْهُولَ
الْحَالِ. وَعَلَى الْأَوَّلَيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومِيَّةً صِدْقِيَّةً أَوْ مَعْلُومِيَّةً كِذْبِيَّةً ضَرْوَرِيَّةً أَوْ نَظْرِيَّةً
فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَعْلُومُ الصِّدْقِ، الَّذِي كَوْنُهُ صِدْقاً ضَرْوَرِيٌّ فَعَلَى قِسْمَيْنِ، لِأَنَّهُ
إِمَّا ضَرْوَرِيٌّ بِنَفْسِهِ وَقَدْ مَثَلُوا لَهُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْآتِي تَفْسِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ
بِغَيْرِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: الْوَاحِدُ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ، وَالْكَلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ، فَإِنَّ ضَرْوَرِيَّتَهُ
لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى الْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هَذَا الْخَبَرُ، بَلْ لِمُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ ضَرْوَرَةً، ثُمَّ إِنَّ التَّمْثِيلَ لِلضَّرْوَرِيِّ بِنَفْسِهِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا عَلَيْهِ
الْأَكْثَرُ مِنْ إِفَادَةِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْعِلْمَ وَكَوْنِ الْعِلْمِ بِهِ ضَرْوَرِيَّةً، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ مُتَّفِقاً
عَلَيْهِ، بَلْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي كُلِّ مِنَ الْفِقْرَتَيْنِ وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ مَعْلُومُ الصِّدْقِ، الَّذِي كَوْنُهُ صِدْقاً نَظْرِيٌّ كَسَيِّئِهِ. فَقَدْ مَثَلُوا لَهُ
بِخَبَرِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ، فَإِنَّ كَوْنَهُ مَقْطُوعَ الصِّدْقِ إِنَّمَا هُوَ بِالْكَسْبِ وَالنَّظَرِ، بِصَمِّ مَا دَلَّ عَلَى
فُجْحِ الْكِذْبِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَكَذَا خَبَرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عِنْدَنَا لِكَوْنِ
الْعِلْمِ بِصِدْقِهِمْ أَيْضاً بِانْضِمَامِ أَدَلَّةِ فُجْحِ الْكِذْبِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ هَذَا
الْبَابِ الْخَبَرُ الْمُوَافِقُ لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَعْلُومُ الْكِذْبِ، الَّذِي كَوْنُهُ كِذْباً ضَرْوَرِيٌّ، فَقَدْ مَثَلَّ لَهُ بِمَا
خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ وَمَا عَلِمَ عَدَمَ وَجُودِ الْمُخْبَرِ بِهِ ضَرْوَرَةً حِسّاً أَوْ وَجْدَاناً أَوْ بَدَاهَةً، مِثْلُ
الْإِخْبَارِ بِرُودَةِ النَّارِ وَبَيَاضِ الْفَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ مَعْلُومُ الْكِذْبِ، الَّذِي كَوْنُهُ كِذْباً نَظْرِيٌّ فَقَدْ مَثَلَّ لَهُ بِالْخَبَرِ
الْمُخَالَفِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ بِالْكَسْبِ، مِثْلُ الْإِخْبَارِ بِقَدَمِ الْعَالِمِ وَمِنْهُ الْخَبَرُ الَّذِي

يَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ كَسُقُوطِ الْمُؤَدِّينَ عَنِ الْمَنَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ مُحْتَمَلُ الْأَمْرَيْنِ الصِّدْقِ وَالْكِذْبِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ إِذْ
جَمِيعُ الْأَخْبَارِ تَحْتَمِلُهَا كَذَلِكَ، وَقَدْ مُثِّلَ لَهُ بِأَكْثَرِ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَرُبَّمَا قَسَمَ
بَعْضُهُمْ هَذَا الْقِسْمَ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ: مَظْنُونِ الصِّدْقِ، كَخَبَرِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ؛ وَمَظْنُونِ
الْكِذْبِ، كَخَبَرِ الْكُذُوبِ؛ وَمُتَسَاوِيِ الطَّرْفَيْنِ كَخَبَرِ مَجْهُولِ الْحَالِ؛ وَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ .

الفصل الثالث:

إِنَّ الْخَبَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ، وَالْآحَادُ عَلَى أَقْسَامٍ، فَنَضَعُ الْكَلَامَ هُنَا
فِي مَوْضِعَيْنِ.

الموضع الأول: في المتواتر وفيه مقامات:

المقام الأول: في بيان حقيقته: فنقول: إِنَّ التَّوَاتُرَ لَعَلَّةٌ، عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ
الوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ بِفَتْرَةٍ بَيْنَهُمَا وَفَصْلٍ، وَمِنهُ قَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: «ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا
تَتْرَى»^(١) أَي رَسُولًا بَعْدَ رَسُولٍ بِزَمَانٍ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ عَرَفُوا الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ فِي الْأَصْطِلَاحِ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ أَجُودُهَا خَبَرُ جَمَاعَةٍ بَلَّغُوا
فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَدِّ أَحَالَتِ الْعَادَةُ اتِّفَاقَهُمْ وَتَوَاطُيَهُمْ عَلَى الْكِذْبِ، وَيَحْصُلُ بِإِخْبَارِهِمُ
الْعِلْمُ وَإِنْ كَانَ لِلْوَاظِمِ الْخَبَرَ مَدْخِلِيَّةً فِي إِفَادَةِ تِلْكَ الْكَثْرَةِ الْعِلْمِ، فَالْخَبَرُ جِنْسٌ يَشْمَلُ
الْآحَادَ وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ خَرَجَ خَبَرُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَخَرَجَ بِوَصْفِ الْجَمَاعَةِ
بِالْبُلُوغِ إِلَى الْحَدِّ، خَبَرٌ جَمَعَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَدَّ الْمَذْكُورَ وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِسَبَبِ الْكَثْرَةِ وَإِنْ
حَصَلَ الْعِلْمُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَخَرَجَ خَبَرُ جَمَاعَةٍ قَلِيلِينَ مَعْصُومِينَ كَلًّا أَوْ بَعْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ
مُتَوَاتِرًا أَصْطِلَاحًا وَإِنْ أَفَادَ الْعِلْمَ، ضَرُورَةٌ عَدَمِ مَدْخِلِيَّةِ الْكَثْرَةِ فِي إِفَادَتِهِ الْعِلْمِ، وَكَذَا
خَرَجَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا وَافَقَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا يَدُلُّ عَلَى مَدْلُولِ الْخَبَرِ، فَإِنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ مِنْهُ
لَيْسَ بِسَبَبِ قَوْلِهِمْ بَلْ لِدَلِّكَ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ.

وقولنا: «وإن كان للواظم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم»
لإدخال ما إذا كان حصول العلم من الخبر مستنداً إلى الكثرة والقرائن الخارجية،
وإخراج ما إذا كان حصول العلم منه مستنداً إلى غير الكثرة كما لو أخبر ثلاثة بشيء

معلوم ضرورة أو نظراً، أو كان إخبارهم مخفواً بقرائن زائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة من الأمور الخارجة المتعلقة بحال المخبر ككونه مؤمناً بالصدق وعدمه، أو حال السامع ككونه خالي الذهن وعدمه، أو بالمخبر عنه ككونه قريب الوقوع وعدمه، أو نفس الخبر كاهيئات المقارنة له الدالة على الوقوع وعدمه، فإن شيئاً من ذلك ليس من المتواتر، نعم، لا يعتبر كون الكثرة علة تامّة في حصول العلم، ولا تمنع من مدخليّة الأمور المذكورة أيضاً مع الكثرة كما يكشف عن ذلك ما علّل به المحققون عدم اعتبار عدد خاص في التواتر، من اختلاف ذلك باختلاف المقامات، فإنه ليس لاختلافها في انضمام شيء من الأمور المذكورة إلى الكثرة وعدمه. ومما ذكرنا ظهرت متانة ما نبتة عليه بعض المحققين (قدس سره) من أنه قد يشتهر ما يحصل العلم فيه بسبب التسامع والتظافر وعدم وجود المخالف بالمتواتر فمثل علمنا بالهند والصين وحاتم ورستم ليس من جهة التواتر لأننا لم نسمع إلا من أهل عصرنا وهم لم يرووا لنا عن سلفهم ذلك أصلاً فضلاً عن عدد يحصل به التواتر وهكذا.

وليس غرضه (قدس سره) عدم إمكان التواتر فيه ولا استلزام ما ذكره عدم حصوله في نفس الأمر وإنما غرضه أن علمنا لم يحصل من جهة التواتر، بل من جهة إطباق أهل العصر قاطبة على ذلك إما بالتصريح أو بظهور أن سكوتهم مبني على عدم بطلان هذا النقل، فالفيد للقطع بصحة ما ذكرنا هو كثرة تداول ذلك على الألسنة وعدم وجود مخالف في ذلك العصر ولا نقل إنكار عمّن سلف فهو نظير الإجماع على الحكم الشرعي المفيد للقطع برأي المعصوم، فوجود البلاد النائية والأمم الخالية لنا من هذا الباب لا من باب التواتر كما لا يخفى على المتدبر.

المقام الثاني: أنه اتفق أكثر العقلاء على إمكان تحقق الخبر المتواتر وحصول العلم به، وحكي إنكار ذلك عن السمنية^(١) والبراهمة^(٢) وعن بعضهم الموافقة على إفادته العلم إذا كان خبراً عن أمور موجودة في زماننا، دون ما كان خبراً عن أمور سالفية. والحق الأول، ضرورة أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم الخالية كقوم فرعون وعاد وثمود، والأنبياء عليهم السلام كموسى وعيسى

(١) قوم بالهند دهرتون قائلون بالتناسخ. (٢) قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل. (القاموس)

ومحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ، وَالْمَلُوكِ الْمَاضِيَةِ مِثْلَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالْفُضَّلَاءِ الْمَشَاهِيرِ كَأَفْلَاطُونَ وَأَرْسَطُوقُ، وَلَا يَكَادُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ يَقْصُرُ عَنِ الْعِلْمِ بِالْحَسُوسَاتِ، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْبَارُ وَالْمُنْكَرُ لِذَلِكَ كَالْمُنْكَرِ لِلْمُشَاهِدَاتِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَكَالَمَةَ.

المَقَامُ الثَّلَاثُ: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِإِمْكَانِ تَحْقِيقِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ، وَقَالَ جَمْعٌ: إِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمُ نَظَرِيٌّ.

المَقَامُ الرَّابِعُ: إِنَّهُمْ ذَكَرُوا لِإِفَادَةِ الْمُتَوَاتِرِ الْعِلْمِ شُرَاطِئًا، مِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّمِيعِ وَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْبِرِينَ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّمِيعِ: فَأَمْرَانِ:

١- أَنْ لَا يَكُونَ السَّمِيعُ عَالِمًا بِمَدْلُولِ الْخَبَرِ اضْطِرَارًا، كَمَنْ أُخْبِرَ عَمَّا شَاهَدَهُ، وَعَلَّلُوا هَذَا الشَّرْطَ بِأَنَّهُ لَوْ أَفَادَهُ ذَلِكَ الْخَبَرُ عِلْمًا لَكَانَ إِذَا عَيَّنَ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ تَحْصِيلُ لِلْحَاصِلِ، وَالثَّانِي مِنَ اجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينَ الَّذِي هُوَ مُحَالٌ وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُفِيدًا تَقْوِيَةَ الْحُكْمِ الْحَاصِلِ أَوَّلًا، لِأَنَّا قَرَضْنَاهُ ضَرُورِيًّا وَالضَّرُورِيُّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ.

٢- أَنْ لَا يَسْبِقَ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ حُصُولُ شُبْهَةٍ أَوْ تَقْلِيدٌ لِلسَّمِيعِ يُوجِبُ اعْتِقَادَهُ نَفِيًّا مُوجِبِ الْخَبَرِ وَمَدْلُولِهِ. وَأَوَّلُ مَنْ اعْتَبَرَ هَذَا الشَّرْطَ عَلَّمُ الْهُدَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ، وَهُوَ شَرْطٌ مَتِينٌ وَبِهِ يَنْدَفَعُ احْتِجَاجُ الْمُشْرِكِينَ، أَوِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَلَى انْتِفَاءِ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَشِقَاقِ الْقَمَرِ وَحَبْنِ الْجُدْعِ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَا، وَاحْتِجَاجِ مُخَالِفِينَا فِي الْمَذْهَبِ عَلَى انْتِفَاءِ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُنْكَرِينَ لِمُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِلنَّصِّ بِالْإِمَامَةِ احْتَجَّجُوا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً لَشَارَكْنَاكُمْ فِي الْعِلْمِ بِمَدْلُولَاتِهَا كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِوُجُودِ الْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، وَالتَّالِيِ بَاطِلٌ فَكَذَا الْمُقَدَّمُ، وَالْمُلَازِمَةُ ظَاهِرَةٌ.

وَجَوَابُهُ أَنَّ شَرْطَ إِفَادَةِ التَّوَاتُرِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَدَمُ السَّبْقِ بِالشُّبْهَةِ أَوْ التَّقْلِيدِ الْمَذْكَورِينَ حَاصِلٌ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ لِلْكُلِّ، فَكَانَ الْعِلْمُ

شاملاً للجَمِيع، بخلاف مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالنَّصَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخِلَافَةِ فَإِنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِمَامِيَّةِ، مَفْقُودٌ عِنْدَ خُصُومِهِمْ لِأَنَّ أَسْلَافَهُمْ نَصَبُوا لَهُمْ شُبُهَاتٍ تَقَرَّرَتْ فِي أَذْهَانِهِمْ تَقْتَضِي اعْتِقَادَ خِلَافٍ مَا فِي الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ، فَلِهَذَا حَصَلَ الْإِفْتِرَاقُ بِحُصُولِ الْعِلْمِ لِلْأَوَّلِينَ دُونَ الْآخِرِينَ، أَمَّا لِحَوَاصِهِمْ، فَلِلشُّبُهَةِ، وَأَمَّا لِعَوَامِهِمْ فَلِلتَّقْلِيدِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أُشْرِبَ قَلْبُهُ حُبَّ خِلَافٍ مَا اقْتَضَاهُ الْمُتَوَاتِرُ، لَا يُمْكِنُ حُصُولُ الْعِلْمِ لَهُ إِلَّا مَعَ تَخْلِيَّتِهِ عَمَّا شَعَلَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْبِرِينَ فَأُمُورٌ:

١- أَنْ يَبْلُغُوا فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ يَمْتَنِعُ تَوَاطُبُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ، وَهَذَا الشَّرْطُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ، كَمَا عَرَفْتَ عَدَمَ صِدْقِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى خَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ بِسَبَبِ الْإِنضِمَامِ إِلَى قَرَائِنٍ خَارِجِيَّةٍ، وَلَوْ بَلَّغُوا فِي الثِّقَةِ وَالصَّلَاحِ الْغَايَةَ، صَرُورَةٌ أَنَّ الْعَادَّةَ لَا تَسْتَحِيلُ الْكِذْبَ عَلَى الثِّقَةِ الصَّالِحِ الصَّادِقِ، وَلَا يُنَافِي الْكِذْبُ عَدَالَتَهُ وَلَا صَلَاحَهُ أَيْضًا إِذَا دَعَا إِلَيْهِ مَا يُبِيحُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالضَّرُورَاتِ.

٢- أَنْ يَكُونُوا عَامِلِينَ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ لِأَطْنَانٍ، وَهَذَا الشَّرْطُ اشْتَرَطَهُ جَمْعُ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَاکْتَفَى بِحُصُولِ الْعِلْمِ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ ظَانِّينَ مَعَ كَوْنِ الْبَاقِينَ عَامِلِينَ، نَظَرًا إِلَى أَصَالَةِ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ بَعْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

٣- أَنْ يَسْتَنِدُوا فِي عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ إِلَى الْإِحْسَاسِ، فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى الْإِخْبَارِ بِمَعْقُولٍ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَوَحْدَةِ الصَّانِعِ لَمْ يُفِيدِ الْعِلْمَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ فِي شَيْءٍ.

٤- اسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ عَالِمَةً بِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ لِأَطْنَانِهِ، لَكِنَّ الطَّبَقَةَ الْأُولَى عَالِمَةٌ بِذَلِكَ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَالثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ بِالتَّوَاتُرِ، وَالْمَرَادُ بِالطَّرْفَيْنِ الطَّبَقَةُ الْأُولَى الْمُشَاهِدُونَ الْمَدْلُولُ الْخَبَرُ، وَالطَّبَقَةُ الْآخِرَةُ النَّاِقِلُونَ عَنِ الْوَاسِطَةِ إِلَى الْمُخْبِرِ آخِرًا، وَالْوَاسِطَةُ الطَّبَقَةُ الَّتِي بَيْنَهُمَا.

المقام الخامس: في بيان أنَّ المتواترَ على قِسْمَيْنِ لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ.

فَالأَوَّلُ: مَا إِذَا اتَّحَدَ أَلْفَاظُ الْمُخْبِرِينَ فِي خَبَرِهِمْ، وَالثَّانِي: مَا إِذَا تَعَدَّدَتْ أَلْفَاظُهُمْ، وَلَكِنْ اشْتَمَلَ كُلُّ مِنْهَا عَلَى مَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا بِالتَّضَمُّنِ وَالإِلْتِزَامِ وَحَصَلَ

العلمُ بذلكَ القَدْرِ المُشْتَرِكِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الإخْبَارِ.

وإن شئتَ توضيحَ ذلكَ لَقُلْنَا: إنَّ الأَوَّلَ ما كانَ محلُّ الكثرةِ التي عليها مدارُ التواترِ المفيدِ للعلمِ بصِدْقِ الخَبَرِ قَضِيَّةً مَلْفُوظَةً مُصَرَّحاً بها في الكلامِ ومَرَجِعُهُ إلى فرضِ تَحَقُّقِ التواترِ بالنسبةِ إلى المدلولِ المطابقِ للخَبَرِ وهو النسبةُ الموجودةُ فيه على الوجهِ الذي اعتَبَرَهُ المُخْبِرُونَ، كقولنا: مَكَّةٌ مَوْجُودَةٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ المُتَقَدِّمَةِ لِلتَّوَاتُرِ.

والثاني: ما كانَ محلُّ الكثرةِ المذكورةِ قَضِيَّةً مَعْقُولَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ القَضِيَّةِ المَلْفُوظَةِ بإعتبارِ ما يفرضُ لها من دَلَالَةٍ تَضَمَّنِ أو التِّزَامِ حَاصِلَةٍ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآحَادِ عَلَى وَجْهِ أَوْجَبٍ كَوْنِ تِلْكَ القَضِيَّةِ المَعْقُولَةِ مُشْتَرِكَةً بَيْنَهَا، مُتَّفَقاً عَلَيْهَا، مُتَسَالِماً فِيهَا عِنْدَ المُخْبِرِينَ الكَثِيرِينَ بحيثُ صارتُ كأنَّها أُخْبِرَ بها الجَمِيعُ مُتَّفَقِينَ عَلَى الإخْبَارِ.

أما التواترُ المَعْنَوِيُّ بإعتبارِ الدَّلَالَةِ التَّضَمُّنِيَّةِ فَيُثَلُّ ما لَو أُخْبِرَ وَاحِدٌ بِأَنَّ زَيْدًا ضَرَبَ عَمْرًا وَآخِرُ بِأَنَّهُ ضَرَبَ بَكْرًا، وَثَالِثٌ بِأَنَّهُ ضَرَبَ خَالِدًا وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَتَلَعَّوْا حَدَّ الكثرةِ المُعْتَبَرَةِ في التَّوَاتُرِ مَعَ اِخْتِلَافِ الجَمِيعِ فِي خُصُوصِ المَضْرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ القَضَايَا المَلْفُوظَةَ بإعتبارِ دَلَالَتِهَا التَّضَمُّنِيَّةِ تَنَحَلُّ إلى قَوْلنا: صَدَرَ الضَّرْبُ مِنْ زَيْدٍ وَوَقَعَ عَلَى أَحَدٍ هُوَ لَاءٌ وَالجزءُ الأَوَّلُ مِنْهُ قَضِيَّةٌ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الجَمِيعِ بإعتبارِ كَوْنِ صُدُورِ الضَّرْبِ مِنْ زَيْدٍ مَحَلٌّ وَفَاقٍ بَيْنَ جَمِيعِ المُخْبِرِينَ فَهُوَ المُتَوَاتِرُ بِخِلَافِ جُزْئِهِ الثَّانِي فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمُ خَبْرٌ وَاحِدٌ.

ورُبَّما مَثَلُ بَعْضِهِمُ لِلْمُتَوَاتِرِ بإعتبارِ الدَّلَالَةِ التَّضَمُّنِيَّةِ بِجُودِ حَاتِمٍ فِيهَا لَو أُخْبِرَ كُلُّ مَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ بإعطائه لِفِلاَنِ كَذَا، مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الحِكَايَاتِ جُودَ حَاتِمٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الجُودَ المُطْلَقَ جُزْءُ الجُودِ الخَاصِّ، وَفِيهِ مُسَامَحَةٌ لِأَنَّ الجُودَ صِفَةُ النَّفْسِ وَلَيْسَ مِنْ جَمَلَةِ الأَفْعَالِ حَتَّى تَتَضَمَّنَهُ، بَلْ هُوَ مَبْدُوهَا وَعِلَّتُهَا، فَالحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بابِ الاستلزامِ. ومِثَالُ التَّضَمُّنِ ما ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ مَثَلُوا لِلتَّوَاتُرِ المَعْنَوِيِّ بإعتبارِ الدَّلَالَةِ الِاتِّزَامِيَّةِ بِشِجَاعَةِ أميرِ المُؤْمِنِينَ صَلَواتِ اللهُ عَلَيْهِ حَيْثُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ كَذَا وَفِي أُحُدٍ كَذَا وَفِي خَيْبَرَ كَذَا وَهَكَذَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الحِكَايَاتِ تَسْتَلْزِمُ شِجَاعَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالحِكَايَاتُ المُتَكَثِّرَةُ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا قَضِيَّةٌ هِيَ قَوْلنا: عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِجَاعٌ، فَهِيَ قَضِيَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ أُخْبِرَ بِهَا المُخْبِرُونَ عَلَى كَثْرَتِهِمْ أَيِ انْفَقُوا عَلَى الإخْبَارِ بِهَا

فَتَكُونُ مُتَوَاتِرَةً بِخِلَافِ الْآحَادِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَضِيَّةٌ مَلْفُوظَةٌ هِيَ بِاعْتِبَارِ مَدْلُوهَا الْمَطَابِقِيِّ خَبْرٌ وَاحِدٌ، فَالْلَفْظُ وَالْمَعْنَى الْمُنْسُوبُ إِلَيْهَا الْمُتَوَاتِرُ فِي التَّقْسِيمِ الْمَرْبُورِ عِبَارَتَانِ عَنِ الْقَضِيَّةِ الْمَعْضُومَةِ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ لَا بِالْحِسِّ، وَالْأُولَى خَبْرٌ حَقِيقَةٌ وَالثَّانِيَةُ بِصُورَةِ الْخَبْرِ لِعَدَمِ كَوْنِهَا مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ.

وَرُبَّمَا صَوَّرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ (رِه) التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ عَلَى وُجُوهِ:

١- أَنْ يَتَوَاتَرَ الْأَخْبَارُ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ تَمَامَ الْحَدِيثِ مِثْلُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» عَلَى تَقْدِيرِ تَوَاتُرِهِ كَمَا ادَّعَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ كَلَفْظِ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» وَلَفْظِ «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ» لِوُجُودِ التَّفَاوُتِ فِي بَقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ عَنِ الْمُخْبِرِينَ .

٢- أَنْ يَتَوَاتَرَ بِلَفْظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ أَوْ أَلْفَاظٍ مُتَرَادِفَةٍ مِثْلُ «إِنَّ الْهَرَّ طَاهِرٌ وَالسَّتْوَرُ طَاهِرٌ، أَوْ الْهَرَّ نَظِيفٌ، وَالسَّتْوَرُ طَاهِرٌ» وَهَكَذَا، فَيَكُونُ اخْتِلَافُ الْأَخْبَارِ بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ.

٣- أَنْ يَتَوَاتَرَ الْأَخْبَارُ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَى مُسْتَقِيلٍ وَإِنْ كَانَ دَلَالَةُ بَعْضِهَا بِالْمَفْهُومِ وَالْأُخْرَى بِالْمَنْطُوقِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا أَيْضاً.

المَوْضِعُ الثَّانِي فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ سَوَاءً كَانَ الرَّأْيُ لَهُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ، وَلَهُ أَقْسَامٌ وَلِكُلِّ قِسْمٍ اسْمٌ بِرَأْسِهِ:

فَإِنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ: الْمَخْفُوفُ بِالْقُرَائِنِ الْقَطْعِيَّةِ مِثْلُ إِخْبَارِ الشَّخْصِ عَنِ مَرَضِهِ عِنْدَ الطَّبِيبِ، مَعَ دَلَالَةِ لَوْنِهِ وَنَبْضِهِ وَضَعْفِ بَدَنِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا إِخْبَارُ شَخْصٍ بِمَوْتِ زَيْدٍ مَثَلًا، وَارْتِفَاعِ النَّبَاحِ وَالصِّيَاحِ مِنْ بَيْتِهِ، وَنُوحِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَشَقْمِ أَنْوَابِهِمْ، وَقِسْمَتِهِمْ تَرَكَّتُهُ، وَلُبْسِهِمُ السَّوَادَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَعَ سَبْقِ الْعِلْمِ بِمَرَضِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ وَقَضَاءُ الْوَجْدَانِ بِمَحْصُولِ الْعِلْمِ عِنْدَ اخْتِلافِ الْقُرَائِنِ يَكْفِينَا حُجَّةً.

ومنها: الْمُسْتَفِيضُ مِنْ فَاضِ الْمَاءِ يَفِيضُ فَيْضًا وَفِيوضًا وَفَيْضَانًا: كَثُرَتْ حَتَّى سَالَ كَالْوَادِي، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الْخَبْرُ الَّذِي تَكَثَّرَتْ رُوَاؤُهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى اعْتِبَارِ زِيَادَتِهِمْ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ عَنِ ثَلَاثَةٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَزَادَتْ عَنِ اثْنَيْنِ، فَمَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْتَفِيضِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

تَمَّ إِنَّ ظَاهِرَ أَكْثَرِ الْعَبَائِرِ اعْتِبَارُ اتِّحَادِ لَفْظِ الْجَمِيعِ فِي صِدْقِ الْمُسْتَفِيضِ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ آخَرِينَ وَصَنِيعِ جَمْعٍ مِنَ الْأَوَاخِرِ مِنْهُمْ سَيِّدُ الرِّيَاضِ وَشَيْخُ الْجَوَاهِرِ^(١) عَدَمُ الْإِعْتِبَارِ فَيَتَحَقَّقُ الصِّدْقُ بِاتِّحَادِ الْمَعْنَى وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْأَلْفَاظُ، فَهُوَ كَالْمُتَوَاتِرِ يَنْقَسِمُ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ حَسَبًا مَرًّا، وَيُسَمَّى الْمُسْتَفِيضُ بِالْمَشْهُورِ أَيْضًا لِوُضُوحِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الذِّكْرِ.

فَائِدَةٌ: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُسْتَفِيضَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ثَانِي الشَّهِيدَيْنِ فِي الْبِدَايَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مُقَابَلَةِ الْأَصْحَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ فِي كُتُبِ الْأَسْتِدْلَالِ تَارَةً وَتَرْقِيهِمْ عَنْهُ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ أُخْرَى، وَلَا تَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْتَفِيضِ بِضَمِيمَةِ الْقَرَائِنِ الدَّاخِلَةِ وَالخَارِجَةِ.

ومنها: الْغَرِيبُ يَقُولُ مُطْلَقًا وَهُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ جَمِيعًا أَوْ بَعْضَهَا وَاحِدًا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ السَّنَدِ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ، أَوَّلَهُ كَانٌ، أَوْ وَسْطُهُ، أَوْ آخِرُهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الرُّوَاةُ فِي سَائِرِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ. وَيَأْتِي تَوْضِيحُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الرابع: إِنَّهُ قَدْ اصْطَلَحَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِتَنْوِيحِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ رُوَاتِهِ فِي الْإِتِّصَافِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَعَدَمِهَا بِأَنْوَاعٍ أَرْبَعَةٍ: هِيَ أَصُولُ الْأَقْسَامِ وَإِلَيْهَا يَرْجِعُ الْبَاقِي مِنَ الْأَقْسَامِ، وَقَدْ يُزَادُ فِي التَّقْسِيمِ بِتَقْسِيمِ كُلِّ إِلَى أَعْلَى وَغَيْرِهِ وَقَدْ يُزَادُ عَلَى الْأَدْنَى أَنَّهُ كَالأَعْلَى، فَيُقَالُ مَثَلًا الْحَسَنُ كَالصَّحِيحِ أَوْ كَالْمَوْثُوقِ، وَالْقَوِيُّ كَالْحَسَنِ وَمَحْذُوكِ، وَقَدْ زَعَمَ الْقَاصِرُونَ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ اخْتِصَاصَ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ بِالْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ أَوْلَهُمُ الْعَلَامَةُ (ره) عَلَى مَا حَكَاهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ (ره) فِي مَشْرِقِ الشَّمْسَيْنِ، أَوْ ابْنُ طَاوُوسٍ كَمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ، فَأَطَالُوا التَّشْنِيعَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ وَبِدْعَةٌ وَأَنَّ الدِّينَ هُدًى بِهِ كَانْتِهَادِهِمُ بِالسَّقِيقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْخَبِيرَ الْمُتَدَبِّرَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ مِنْهُمْ وَعِنَادٌ لِوُجُودِ أَصْلِ الْإِصْطِلَاحِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: لِفُلَانٍ كِتَابٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلِهِمْ: أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى

(١) يعنى صاحب رياض المسائل سيدالمحققين ابن أخت المحقق البهبهاني السيد علي بن محمد بن أبي -

المعالي، والشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي صاحب جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام.

تَصْحِيحُ مَا يَصِحُّ عَنْ فُلَانٍ، وَقَوْلُ الصَّدُوقِ (ره) «كُلُّ مَا صَحَّحَهُ شَيْخِي فَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ» وَقَوْلُهُمْ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، وَضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَالْصَّادِرُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَغْيِيرُ الْأَصْطِلَاحِ إِلَى مَا هُوَ أَضْبَطُ وَأَنْفَعُ تَسْهِلًا لِلضَّبْطِ وَتَمْيِيزًا لِمَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَمَا كُنْتُ تَغْيِيرِ بِيَدَعَةٍ وَضَلَالَةٍ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ لَوَرَدَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ اصْطِلَاحَاتِ الْعُلَمَاءِ وَتَقْسِيمَاتِهِمْ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالضَّرُورَةُ قَاضِيَةٌ بِبَطْلَانِهِ، مَعَ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ الْمَوْصُوفَةَ بِكُونِهَا ضَلَالَةٌ هُوَ الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ وَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَجَعَلَ الْأَصْطِلَاحَ وَضَبَطَ الْأَقْسَامَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْخَارِجِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ عُنْوَانٍ كَلِمِيٍّ مُنْضَبِطٍ مَشْرُوعٍ لَيْسَ مِنْهَا جِزْمًا، عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي السُّنَّةِ الْقَدِيمَةِ أَيْضًا، غَايَةٌ مَا هُنَاكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطْلِقُونَ الصَّحِيحَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ اعْتَصِدَ بِمَا يَقْتَضِي اعْتِمَادَهُمْ عَلَيْهِ مِثْلَ وُجُودِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ الْأَرْبَعِيَّاتِ وَتَكَرَّرِهِ فِي أَصْلِ وَأَصْلِينَ فَصَاعِدًا بِطَرَقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ وُجُودِهِ فِي أَصْلِ أَحَدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ كَصَفْوَانَ وَنِظَائِرِهِ، أَوْ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ كَزُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَفُضَيْلَ بْنَ يَسَّارٍ، أَوْ عَلَى الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِمْ كَعَمَّارِ السَّابِاطِيِّ وَنِظَائِرِهِ مِثْنُ عَدَّهِمُ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْعُدَّةِ أَوْ وُجُودِهِ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَى الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَتَوْا عَلَى مُؤَلِّفِهَا، كَكِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ الْمَعْرُوضِ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكِتَابِي يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ الْمَعْرُوضِينَ عَلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ كَوْنِهِ مَأْخُودًا مِنْ أَحَدِ الْكُتُبِ الَّتِي شَاعَ بَيْنَ سَلَفِهِمُ الْوُثُوقُ بِهَا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا، كَكِتَابِ الصَّلَاةِ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَكُتُبِ ابْنَيْ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَكِتَابِ حَقِصِ بْنِ غِيَاثِ الْقَاضِي (الْعَامِّيِّ) وَأَمْثَالِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيدُ الْاِقْتِرَانَ بِهِ صِحَّةَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَنَّ الشَّيْخَ فِي الْعُدَّةِ جَعَلَ مِنْ جَمَلَةِ الْقَرَائِنِ الْمَفِيدَةِ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ أَشْيَاءَ:

مِنْهَا «مُؤَافَقَتُهَا لِأَدَلَّةِ الْعَقْلِ وَمُقْتَضَاهَا، وَمِنْهَا: مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِنِصِّ الْكِتَابِ إِمَّا خُصُوصِهِ أَوْ عُمُومِهِ أَوْ دَلِيلِهِ أَوْ فَحْوَاهُ، وَمِنْهَا: كَوْنُ الْخَبَرِ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ، وَمِنْهَا: مُوَافَقَةُ الْخَبَرِ لِمَا أَجْمَعَتِ الْفِرْقَةُ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهِ — إِلَى أَنْ قَالَ — فَهَذَا الْقَرَائِنُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مُتَضَمَّنِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا فِي نَفْسِهَا

لجواز أن تكون مصنوعة — انتهى».

و بالجمله، فعلى هذا الاصطلاح جرى أئمة المحدثين الثلاثة وغيرهم، ولذا أن ابن بابويه (ره) في «كتاب من لا يحضره الفقيه» قد حكّم بصحة ما أورده فيه مع عدم كون المجموع صحيحاً باصطلاح المتأخرين، وقيل: إن الذي أُلجأ المتأخرين إلى العدول عن طريقة القدماء ووضع هذا الاصطلاح تطاول الأزمته بينهم وبين الصدر الأول واندراس بعض الأصول المعتمدة لتسلط الجائرين والظلمة من أهل الضلال، والخوف من إظهارها وانتساخها والتباس المأخوذ من الأصول المعتمدة بغيرها وأشباه المتكررة منها بغير المتكرر، وخفاء كثير من القرائن. فإن ذلك كله أُلجأهم إلى قانون يتمييز به الأحاديث المعتمدة عن غيرها فقرروا هذا الاصطلاح على أن التوثيق والتعديل كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء أيضاً، وكيف كان:

فانوع الأول: الصحيح:

وقد عرفه جمع منهم الشهيد الثاني (ره) في البدايه بأنه ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعدده، قال: فخرَج «بالإتصال» السند المقطوع في أي مرتبة اتفقت، فإنه لا يسمى صحيحاً وإن كان رواه من رجال الصحيح، وشمل قوله: «إلى المعصوم عليه السلام» النبي والإمام عليهم السلام، وخرَج بقوله: «ينقل العدل» الحسن. وبقوله «الإمامي» الموثق. وبقوله: «في جميع الطبقات» ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور، فإنه بسببه يلحق ما يناسبه من الأوصاف، لا بالصحيح. وربما زاد بعضهم قيوداً آخر:

فنها: أن يكون العدل ضابطاً، نظراً إلى أن من كثرت الخطأ في حديثه استحق الترك، وأنت خير بأن قيد العدل يعني عن ذلك لأن المغفل المستحق للترك لا يعدله أهل الرجال، وأيضاً فالعدالة تستدعي صدق الراوي وعدم غفلة وتساهله عند التحمل والأداء. نعم، لو زيد قيد الضابط توضيحاً لكان أمناً.

ومنها: أن لا يعتبره شدوؤ، اعتبره جمهور العامة وأنكر ذلك أصحابنا، نظراً إلى أن الصحة بالنظر إلى حال الرواة، والشدوؤ أمر آخر مسقط للخبر عن الحجية، ولذا قال بعض من عاصرناه: إن عدم الشدوؤ شرط في اعتبار الخبر، لافي تسميته صحيحاً.

وكَيْفَ كَانَ فَالْأَصْحَابُ لَمْ يَتَّعَبُوا فِي اضْطِلَاحِهِمْ عَدَمَ الشُّدُوزِ.

ومنها: عَدَمُ كَوْنِهِ مُعَلَّلاً. اِشْتَرَطَهُ جَمْعُ مِنَ الْعَامَّةِ، مُرِيدِينَ بِالْمُعَلَّلِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمَاهِرُ، كَالْإِرْسَالِ فِيهَا ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَوْ الْحِسِّ.

ثُمَّ إِنَّ جَمْعاً قَدْ قَسَمُوا الصَّحِيحَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَعْلَى وَأَوْسَطُ وَأَدْنَى. فَالْأَعْلَى: مَا كَانَ اتِّصَافُ الْجَمِيعِ بِالصَّحَّةِ بِالْعِلْمِ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ فِي الْبَعْضِ بِالْأَوَّلِ وَفِي الْبَعْضِ الْآخِرِ بِالثَّانِي.

وَالْأَوْسَطُ: مَا كَانَ اتِّصَافُ الْجَمِيعِ بِمَا ذُكِرَ بِقَوْلِ عَدْلٍ يُفِيدُ الظَّنَّ الْمُعْتَمَدَ أَوْ كَانَ اتِّصَافُ الْبَعْضِ بِهِ بِأَحَدِ الطَّرِيقِ الْمَرْبُورَةِ فِي الْأَعْلَى وَالْبَعْضِ الْآخِرِ بِقَوْلِ الْعَدْلِ الْمَفِيدِ لِلظَّنِّ الْمُعْتَمَدِ.

وَالْأَدْنَى: مَا كَانَ اتِّصَافُ الْجَمِيعِ بِالصَّحَّةِ بِالظَّنِّ الْإِجْتِهَادِيِّ، وَكَذَا إِذَا كَانَ صِحَّةُ بَعْضِهِ بِذَلِكَ وَالْبَعْضِ الْآخِرِ بِالظَّنِّ الْمُعْتَمَدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

تَدْيِيلُ: قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي (رِه) فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهِ مَا مَعْنَاهُ «أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا عَلَى سَلِيمِ الطَّرِيقِ مِنَ الطَّعْنِ بِمَا يُنَافِي كَوْنَ الرَّاويِ إِمَامِيًّا عَدْلًا، وَإِنْ اعْتَرَاهُ مَعَ ذَلِكَ الطَّرِيقِ السَّلَامُ إِرْسَالًا أَوْ قَطْعًا وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَقُولُونَ كَثِيرًا: رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فِي الصَّحِيحِ كَذَا وَفِي صَحِيحَتِهِ كَذَا. مَعَ كَوْنِ رِوَايَتِهِ الْمُنْقُولَةَ كَذَلِكَ مُرْسَلَةً وَمِثْلُهُ وَقَعَ لَهُمْ فِي الْمَقْطُوعِ كَثِيرًا. وَبِالْجُمْلَةِ قَدْ يُطْلَقُونَ الصَّحِيحَ عَلَى مَا كَانَ رِجَالُ طَرِيقِهِ الْمَذْكُورُونَ فِيهِ عُدُولًا إِمَامِيَيْنِ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى أَطْلَقُوا الصَّحِيحَ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ غَيْرِ إِمَامِيٍّ بِسَبَبِ صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَيْهِ فَقَالُوا: فِي صَحِيحَةِ فَلَانٍ، وَوَجَدْنَاهَا صَحِيحَةً بِنِ عَدَاهُ. وَفِي «الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا أَنَّ طَرِيقَ الْفَقِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَ إِلَى عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ وَ إِلَى خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ وَ إِلَى عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَائِمٍ، صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِمْ بِتَوْثِيْقٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَالرَّابِعُ لَمْ يُوثِّقْهُ وَ إِنْ ذَكَرَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مَعَ كَوْنِهِ فَطْحِيًّا وَهَذَا كُلُّهُ خَارِجٌ عَنْ تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ الَّذِي ذَكَرُوهُ. ثُمَّ فِي هَذَا الصَّحِيحِ مَا يُفِيدُ فَايِدَةَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ كَصَحِيحِ أَبَانَ، وَمِنْهُ مَا يُرَادُ مِنْهُ وَصْفُ

الصَّحَّةِ دُونَ فَايِدْتِهَا كَالسَّلَامِ طَرِيقُهُ مَعَ لِحَاقِ الْإِرْسَالِ بِهِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّعْفِ أَوْ الْجَهَالَةِ بِمَنْ اتَّصَلَ بِهِ الصَّحِيحُ فَيَنْبَغِي التَّدَبُّرُ لِذَلِكَ . فَقَدْ زَلَّ فِيهِ أَقْدَامُ أَقْوَامٍ - انْتَهَى .
 وَأَقُولُ : حَقُّ التَّعْبِيرِ فِي الصَّحِيحِ إِلَى شَخْصٍ أَنْ يُقَالَ : الصَّحِيحُ إِلَى فُلَانٍ . دُونَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ الصَّحِيحُ ، فَيُقَالُ : صَحِيحُ فُلَانٍ وَإِلَّا كَانَ تَجَوُّزًا وَخُرُوجًا عَنِ الْإِصْطِلَاحِ ، كَمَا يَأْتِي تَوْضِيحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصَّحِيحِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ صَحِيحًا مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ فِيهِ الصَّحَّةُ الْمُصْطَلَحَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيَانٌ أَعْتِبَارٌ مَنْ كَانَ زَاوِيًا عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ دُونَ نَظَرٍ إِلَى نَفْسِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَمَنْ بَعْدَهُ . وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنِ «الْخِلَاصَةِ» فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمَقَامِ ضَرُورَةً أَنَّ صِحَّةَ الطَّرِيقِ إِلَى هَوْلَاءَ لَا يَدُلُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ عَلَى صِحَّةِ نَفْسِ هَوْلَاءَ .

نَعَمْ ، كَانَ يَلْزِمُ الْمَجَازُ لَوْ كَانَ يُتْرَكُ كَلِمَةً «إِلَى» وَيُضَيَّفُ الصَّحَّةُ إِلَى خَبَرِ هَوْلَاءَ بِقَوْلِهِ صَحِيحُهُ مَعَاوِيَةَ أَوْ عَائِذُ أَوْ خَالِدٍ ، أَوْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، فَإِتْيَانُهُ بِالِإِلَى قَرِينَةٌ عَلَى إِنْتِهَاءِ الصَّحَّةِ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى كَوْنِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ مَسْكُوتًا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، فَلَا تَذْهَلُ . فَإِنَّ الْمَقَامَ كَمَا ذَكَرَهُ قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ الزَّكِيَّةَ مِنْ مَزَالِ الْأَقْدَامِ ، عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ عَنْ ذَلِكَ .

النوع الثاني: الحَسَنُ:

وهو عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى الْمُعْصُومِ (ع) بِإِمَامِيٍّ مَدْحُوحٍ ، مَدْحًا مَقْبُولًا مُعْتَمَدًا بِهِ ، غَيْرُ مُعَارِضٍ بِذِمٍّ مِنْ غَيْرِ نَصِّ عَلَى عَدَالَتِهِ ، مَعَ تَحَقُّقِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِ رُوَاةِ طَرِيقِهِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا بِأَنَّ كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ إِمَامِيٍّ مَدْحُوحٍ غَيْرُ مُؤَثَّقٍ ، مَعَ كَوْنِ الْبَاقِي فِي الطَّرِيقِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، فَيُوصَفُ الطَّرِيقُ بِالْحَسَنِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ .

وَاحْتَرَزُوا بِكَوْنِ الْبَاقِي مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ عَمَّا لَوْ كَانَ دُونَهُ ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَعِيفًا ، أَوْ وَاحِدٌ غَيْرُ إِمَامِيٍّ عَدْلٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُؤَثَّقِ . وَبِالْجَمَلَةِ فَيَتَّبَعُ أَحْسَنَ مَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ حَيْثُ تَتَعَدَّدُ .

تسبيحات:

١- إنَّ الشَّهيدَ الثاني (ره) صرَّحَ هُنَا بِنَحْوِ مَا مَرَّ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الْحَسَنُ عَلَى مَا كَانَ رُؤَاةَهُ مُتَّصِفِينَ بِوَصْفِ الْحَسَنِ إِلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ يَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ، ضَعِيفًا، أَوْ مَقْطُوعًا أَوْ مُرْسَلًا.

أقول: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ جَمَازٌ فِي الْأَصْطِلَاحِ وَالْقَرِينَةُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِتْيَانُ بِكَلِمَةِ «إِلَى» قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِأَنَّ يُقَالُ: الْحَسَنُ إِلَى فَلَانٍ وَاسْتِعْمَالُهُ بِالْإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ مَجَاوِرَةٍ بِكَلِمَةِ «إِلَى»، خُرُوجُ عَنِ الْأَصْطِلَاحِ.

وَرُبَّمَا جَعَلَ (ره) مِنَ الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ حُكْمَ الْعَلَامَةِ (ره) وَغَيْرِهِ بِكَوْنِ طَرِيقِ الْفَقِيهِ إِلَى مُنْذِرِينَ جُبَيْرٍ حَسَنًا مَعَ أَنَّهُمْ لَهُمْ يَذْكُرُوا حَالَ مُنْذِرٍ بَدِجٍ وَلَا قَدِجٍ، وَمِثْلَهُ طَرِيقُهُ إِلَى إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَنَّ طَرِيقَهُ إِلَى سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، حَسَنٌ مَعَ أَنَّ سَمَاعَةَ وَاقِفِيٌّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَيَكُونُ مِنَ الْمُوثِقِ لِكِنَّةِ حَسَنٍ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ رِوَايَةَ زُرَّارَةَ فِي مُفْسِدِ الْحَجِّ إِذَا قَضَاهُ أَنَّ الْأُولَى حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، مِنَ الْحَسَنِ، مَعَ أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فَيَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ كَمَا مَرَّ. قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ كَلِمَةَ «إِلَى» قَرِينَةُ الْمَجَازِ فِي ذَلِكَ.

٢- إِنَّمَا إِنَّمَا قَبَدْنَا الْمَدْحَ بِالْمُعْتَدِّ بِهِ احْتِرَازًا عَنْ مُطْلَقِ الْمَدْحِ، فَمُرَادُنَا بِالْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ مَا لَهُ دَخَلٌ فِي قُوَّةِ السَّنَدِ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ مِنَ الْمَدْحِ مَا لَهُ دَخَلٌ فِي قُوَّةِ السَّنَدِ وَصَدَقَ الْقَوْلُ مِثْلُ هُوَ صَالِحٌ وَخَيْرٌ وَنَحْوِهَا. وَمِنْهُ مَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي السَّنَدِ بَلْ فِي الْمَتْنِ مِثْلُ هُوَ فَهَيْمٌ وَحَافِظٌ وَنَحْوِهَا. وَمِنْهُ مَا لَا دَخَلَ لَهُ فِيهِمَا مِثْلُ شَاعِرٍ وَقَارِيٍّ. وَالَّذِي يُفِيدُ فِي كَوْنِ السَّنَدِ حَسَنًا أَوْ قَوِيًّا هُوَ الْأَوَّلُ. وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّمَا يَنْفَعُ فِي مَقَامِ التَّرْجِيحِ وَالتَّقْوِيَةِ بَعْدَ إِثْبَاتِ حُجِّيَةِ الْخَبَرِ بِصِحَّةٍ أَوْ حُسْنٍ أَوْ مُوثِقَةٍ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلَا عِبْرَةَ بِهِ فِي الْمَقَامَيْنِ، وَ إِنَّمَا يُمَدِّحُ بِهِ إِظْهَارًا لِزِيَادَةِ الْكَمَالِ فَهُوَ مِنَ الْمُكَمَّلَاتِ، كَمَا صرَّحَ بِذَلِكَ أَسْتَاذُ الْكُلِّ^(١) فِي التَّعْلِيْقَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَدِيبٌ أَوْ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ أَوْ النَّحْوِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَلْ هُوَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْضِرُ عَنِ الثَّانِي مَعَ

(١) اى الوحيد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال.

احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنَ الْأَوَّلِ - انْتَهَى.»

قُلْتُ: كَوْنُهُ مِنَ الْأَوَّلِ مَمْنُوعٌ، إِذْ لَا رِبْطَ لَهُ بِالسَّنَدِ بَوَجهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الثَّانِي

الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَتْنِ.

ثُمَّ إِنَّ مَرَاتِبَ الْمَدْحِ مُخْتَلِفَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ كَمَا أَنَّ تَعَدُّدَ الْمَادِحِ وَاتِّحَادَهُ يَخْتَلِفُ أَثَرُهُ،
وَلَمْ يَقْدِرُوا حَدًّا وَمَرْتَبَةً لِلْمَدْحِ الْمُعْتَبَرِ فِي صَيْرُورَةِ الرَّجُلِ حَسَنًا، بَلْ جَعَلُوا الْمَدَارِعَ عَلَى
الْمُعْتَدِّ بِهِ، فَذَلِكَ يَتَّبَعُ نَظَرَ الْفَقِيهِ.

٣- حَيْثُ إِنَّ الْمَدْحَ يُجَامِعُ الْقَدْحَ بِغَيْرِ فَسَادِ الْمَذْهَبِ أَيْضًا، لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ
كَوْنِهِ مَدْمُوحًا مِنْ جَهَةِ، وَمَقْدُوحًا مِنْ أُخْرَى لَزِمَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا مَلَا حِظَةً أَنَّ الْقَدْحَ هَلْ
يُنَافِي الْمَدْحَ أَمْ لَا، فَإِنَّ نَافَاهُ جَرَى عَلَيْهَا حُكْمُ التَّعَارُضِ الْآتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ
الْفَصْلِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُنَافِيهِ أَخَذَ بِهَا وَرَتَّبَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا أَثَرَهُ.

٤- إِنْ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا كَانَ بَعْضُ رِجَالِهِ مَدْمُوحًا بِمَدْحِ مُعْتَدِّ بِهِ إِنْ
أُحْرَزَ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا عَدَّ مِنَ الْحَسَنِ وَالْإِلَّا عَدَّ مِنَ الْقَوِيِّ، وَلَكِنَّا نَرَاهُمْ بِمَجْرَدِ وُرُودِ الْمَدْحِ
الْمُعْتَدِّ بِهِ يَعْدُونَهُ حَسَنًا، وَلَعَلَّهُ لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ بَيَانَ الْمَدْحِ مَعَ السُّكُوتِ عَنِ التَّعْرِضِ
لِفَسَادِ الْعَقِيدَةِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يَكْشِفُ عَنْهُ كَوْنَهُ إِمَامِيًّا، فَتَأَمَّلْ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْمُؤْتَقُ:

وهو على ما ذكره ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نص الأوصحاب على توثيقه
مع فساد عقيدته بأن كان من أحد الفرق الخالفة للإمامية، وإن كان من الشيعة^(١)
مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم، مع كون الباقيين من رجال الصحيح،
وإلا فلو كان في الطريق ضعيف تبع السند الأخس وكان ضعيفاً.

تنبهات:

١- إن كلاً من الحسن والمؤثق يقسم إلى أعلى وأوسط وأدنى، على نحو ما
مر في الصحيح.

٢- إنه لو كان رجال السند منحصرين في الإمامي الممدوح يدون التوثيق

(١) الشيعة من قال بخلافة علي أمير المؤمنين^(٢) بلا فصل، والامامي من قال بامامة الائمة الاثني

عشر فالواقفي والفتحي ونظائرهما من الشيعة وليسوا من الامامية اصطلاحاً. منه (ره).

وغير الإمامي الموثق في حقه بإثباتها وجهان: مرجعها إلى الترجيح بين الموثق والحسن، لأن السند يتبع في الوصف أحسن رجاله كتبعية النتيجة لأحسن مقدمتها، ورجح بعض الأجلة^(١)، «كون الموثق أقوى، فيُتَّصَفُ السُّنْدُ بِالْحَسَنِ. ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ يَصِيرُ الْحَسَنُ أَقْوَى بِسَبَبِ خُصُوصِ الْمَدْحِ فِي خُصُوصِ الرَّجُلِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ تَرْجِيحَ نَوْعِ الْحَسَنِ - انتهى».

وواقفه على ذلك بعض من عاصرناه نظراً إلى أن عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظن بالصدور، فالموثق من هذه الجهة أقوى فيلحق السند بالحسن. وأقول: الأظهر كون الحسن أقوى لأن كونه إمامياً مع كونه ممدوحاً، أقوى من كونه موثقاً غير إمامي في الغالب فيقتضي توصيف السند بالموثقية، إلا أن مقتضى مراعاة الإصطلاح عدم توصيفه بشيء من الحسن والموثقية أو تسميته بالقوي كما فعل ذلك جمع واستطلع عليه.

٣- إنه ذكر في البداية أنه يقال للموثق: القوي أيضاً لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه.

وأقول: تسمية الموثق قوياً وإن كان صحيحاً لغته، إلا أنه خلاف الإصطلاح، لأن ما اندرج في أحد العناوين المزبورة من الصحة والحسن والموثقية لا يسمى قوياً، وإنما القوي في الإصطلاح يُطلق على ما خرج عن الأقسام الثلاثة المزبورة ولم يدخل في الضعيف وفاقاً لبعض من عاصرناه.

٤- إن الفاضل الأسترابادي في «لب اللباب» تفرّد عن أهل الدراية بذكر ألفاظ أحر بعضها قد استعمل في كلمات أواخر الفقهاء (رض) وبعضها غير مستعمل في كلماتهم أيضاً. منها: الحسن كالصحيح. قال: وهو ما كان جميع رواة سلسلته إماميين مع مدح البعض مدحاً غير بالغ مرتبة الوثاقة والبعض الآخر بمدح بالغ مرتبة الوثاقة، أو كون أوائل رجال سنده إماميين ثقة وأواخرهم إماميين ممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقة مع كونهم واقعين بعد أحد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصح عنهم.

وأقول: إن إطلاق الحسن كالصحيح على الأخير لأبأس به وقد وقع من أواخر الفقهاء (رض) أيضاً إلا أن إطلاقه على الأول مما لم أجد به قائلاً بل صرحوا بإطلاق الحسن على مثله لتبعية أسماء الأحاديث أحسن رجالها كما مر، إلا أن يكون اصطلاحاً خاصاً منه على خلاف اصطلاح أهل الحديث فلا مشاحة فيه.

ومنها: الموثق كالصحيح، وقد فسره بأنه ما كان كل واحد من رواة سلسلته ثقة ولم يكن الكل إمامياً، بل كان بعضهم غير إمامي أو كان غير إمامي ممن يقال في حقه إنه ممن أجمعت العصابة عليه كأبان بن عثمان، أو واقعاً بعد من يقال في حقه ذلك. قلت: يأتي هنا ما ذكرنا في سابقه.

ومنها: القوي كالصحيح. وقد فسره بما يكون كل واحد من رواة إمامين ويكون البعض مسكوتاً عنه مدحاً وذبماً، أو ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى حد الحسن وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات وبعده من يقال في حقه: إنه أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

ومنها: القوي كالحسن. وهو على ما ذكر. أن يكون كل واحد من رواة سلسلته إمامياً، وكان الكل أو البعض مع وثاقة الباقي ونحوها ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الحسن.

ومنها: القوي كالموثق. وقد فسره بأنه ما كان بعض رواة مسكوتاً عن مدحه وذبمه، واقعاً بعد من يقال في حقه: إنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وكان الباقي ثقة وكان بعض الثقات غير إمامي أو كان بعض من هو الإمامي ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الوثاقة وكان الباقي ثقة.

التوع الرابع: الضعيف:

وهو ما لم يجتمع فيه شروط أحد الأقسام السابقة، بأن اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو على مجهول الحال، أو مادون ذلك كالموضاع، وقد أوضح ذلك بعض من عاصرناه بأن الضعيف ما لم يدخل في أحد الأقسام السابقة بجرح جميع سلسلته سنده بالجوارح أو بالعقيدة مع عدم مدحه بالجوارح أو بهما معاً، أو جرح البعض بأحدهما أو بهما، أو جرح البعض بأحد الأمرين مع جرح الآخر بالأمر الآخر أو

بها معاً وهكذا، سواء كان الجرح من جهة التخصيص عليه أو الإجهاد أو من جهة أصالة عدم أسباب المدح والاعتبار، سواء جعلنا الأصل هو الفسق والجرح، أو قلنا بأنه لا أصل هناك، ولا فرق في صورة اختصاص الجرح بالبعض بين كون الباقي أو بعض الباقي من أحد أقسام القوي أو الحسن أو الموثق أو الصحيح بل أعلاه إما مرّ من تبعية الوصف لإحس الأوصاف.

هذا هو الكلام في تفسير الأقسام، وقد بقي هنا أمور متعلقة بهذا المقام ينبغي التعرّض لها:

الأول: أنه قال ثاني الشهيدین (ره) في البداية ولنعم ما قال: «إن درجات الضعيف متفاوتة بحسب بعده من شروط الصحة، فكلما بعد بعض رجاله عنها كان أشدّ ضعفاً وكذا ما كثرفيه الرواة المجرّحون بالنسبة إلى ما قلّ فيه، كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه الحسن والموثق بحسب تفاوتها في الأوصاف. فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط، كابن أبي عمير أصحّ كثيراً مما نقص في بعض الأوصاف، وهكذا إلى أن ينتهي إلى أقلّ مراتبه، وكذا ما رواه الممدوح كثيراً، كإبراهيم بن هاشم الحسن على المشهور مما رواه من هودوته في المدح، وهكذا إلى أن يتحقّق مسماه. وكذا القول في الموثق، فإن ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وأبان بن عثمان، أقوى من غيره، وهكذا.

ويظهر أثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالأقسام الثلاثة أو يخرج أحد الأخيرين شاهداً أو يتعارض صحيحان أو حسنان حيث يجوز العمل به.

الأمر الثاني: أن ما ذكر من تفسير الأقسام، إنما هو مع إطلاق ألفاظها كقولهم في الصحيح وفي الموثق وفي الحسن، وكذا إذا كان مع التقييد بكلمة المجاوزة المتعلقة بالمعصوم^(٤) كقولهم في الصحيح عن أبي عبد الله^(٥) ونحو ذلك، أو مع الإضافة إلى الراوي الناقل عنه^(٦) كقولهم في صحيح زرارة عن أبي عبد الله^(٧)، وأما إذا كانت كلمة المجاوزة متعلقة ببعض السند كقولهم الصحيح إلى التوفلي، أو كانت الإضافة إلى غير أخير السند كقولهم صحيح صفوان، فالمراد بذلك، حيثئذ اتصاف السند إلى الرجل المذكور بالوصف المزبور، فرة بخروج الغاية وهو الرجل المذكور كما في المثال

الأوَّل، وأخرى يدخوله أيضاً في الصَّنْفِ الْمُتَّصِفِ كما في المثالِ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ الوَصْفُ الْمَرْبُورُ أَحْسَنَ مَرَاتِبِ أوصافِ السَّنَدِ في الإِعْتِبَارِ كَالْقَوِيِّ كَانَ بَقِيَّةُ السَّنَدِ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا هُوَ فَوْقَ الْأَحْسَنِ احْتِمَالٌ كَوْنُ الْبَقِيَّةِ مِمَّا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَمِنْ الضَّعِيفِ.

وَمِنْ هُنَا يَتَكَثَّرُ الاحْتِمَالُ، إِنْ كَانَ الوَصْفُ الْمَرْبُورُ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي الإِعْتِبَارِ كَالصَّحِيحِ أَوْ الْأَعْلَى مِنْ أَقْسَامِهِ، وَحَيْثُ يَقُومُ فِي الْجَمِيعِ احْتِمَالُ الضَّعْفِ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ عَلَى نَفْسِهِ الْحَقَّ الْجَمِيعُ بِالضَّعِيفِ لِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ تَبَعِيَّةِ الوَصْفِ أَحْسَنَ رِجَالِ السَّنَدِ حَالاً، وَرُبَّمَا تَقَعُ الْغَفْلَةُ عَنْ ذَلِكَ فَيُظَنُّ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ تَصْحِيحُ السَّنَدِ أَوْ تَوْثِيقُهُ بِنَحْوِ مَا سَمِعْتُمْ وَمَنْشَأُوهُ عَدَمُ الإِطْلَاعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِصْطِلَاحِ أَوْ قِلَّةُ التَّأَمُّلِ فَاجْعَلْ ذَلِكَ نَصَبَ عَيْنِكَ وَلَا تَغْفَلْ.

الأمرُ الثَّالِثُ:

أَنَّهُ قَدْ يُرَوَى الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقَيْنِ حَسَنَيْنِ، أَوْ مُوْتَقِنَيْنِ أَوْ ضَعِيفَيْنِ أَوْ بِالتَّفْرِيقِ أَوْ يُرَوَى بِأَكْثَرِ مِنْ طَرِيقَيْنِ كَذَلِكَ وَلَا شُبُهَةَ فِي أَنَّهُ أَقْوَى مِمَّا رُوِيَ بِطَرِيقٍ وَاجِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ، وَهَلْ يُعَادِلُ مَا فَوْقَهُ مِنَ الدَّرَجَةِ فِي مَقَامِ التَّعَارُضِ أَمْ لَا؟ لَمْ نَقِفْ لِأَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ عَلَى تَصْرِيحٍ. وَلِلْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَوَارِدِ مِنْ جِهَةِ تَفَاوُتِ الرُّوَاةِ فِي مَرَاتِبِ الْمَدْحِ، وَمِنْ جِهَةِ الطَّرِيقِ وَقَلْبَتِهَا، وَمِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتِهِ لِعُمُومَاتِ الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ أَوْ عَمَلِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُسَاوِي الْحَسَنُ إِذَا تَكَثَّرَتْ طُرُقُهُ الصَّحِيحُ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَا مَرْتَبَاتٍ أُخَرَ، لِأَنَّ مَدَارَ ذَلِكَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِ مَضْمُونِهِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِي الْعُرْفِ صَحِيحاً، كَمَا لَا يَخْفَى وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ لِلْمُسْتَنْبِطِ الإِلْتِفَاتُ إِلَى ذَلِكَ وَبَذْلُ الْجُهْدِ وَاتِّعَابُ النَّفْسِ حَتَّى يَكُونَ بِذَلِكَ مَعذُوراً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى فَرَضِ الْخَطَأِ.

الأمرُ الرَّابِعُ: إِنَّا قَدْ نَبَّهْنَا آيَفاً عَلَى أَنَّ تَطَاوُلَ الْعَهْدِ وَاحْتِفَاءَ أَكْثَرِ الْقَرَّائِنِ وَالتَّبَاسِ الْأَمْرِ، هُوَ الَّذِي دَعَا الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى جَعْلِ هَذَا الإِصْطِلَاحِ لِتَمْيِيزِ الْأَخْبَارِ الْمُعْتَبَرَةِ عَنْ غَيْرِهَا، وَحِينَئِذٍ فَاعْلَمَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ نَظَرِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ ضَبْطُ طَرِيقِ اعْتِبَارِ الرُّوَايَةِ

وَعَدَمِهِ مِنْ جَهَةِ رِجَالِ السَّنَدِ خَاصَّةً مَعَ قَطْعِ التَّنْظَرِ عَنِ الْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ، لِاحْتِصَارِ
اعْتِبَارِ الرِّوَايَةِ وَعَدَمِهِ فِيهَا ذِكْرُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِذَا تَرَاهُمْ كَثِيرًا مَا يَطْرَحُونَ الْمُوثِقَ بَلِ
الصَّحِيحِ وَيَعْمَلُونَ بِالْقَوِيِّ، بَلِ بِالضَّعِيفِ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِقَرَائِنِ خَارِجَةٍ، مِنْهَا
الْإِنْجَارُ بِالشُّهْرَةِ رِوَايَةً أَوْ عَمَلًا، وَقَدْ يَكُونُ لِخُصُوصِ مَا قِيلَ فِي حَقِّ بَعْضِ رِجَالِ السَّنَدِ
كَالْإِجْمَاعِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا يَرَوِيهِ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِيهِ أَوْ
قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا يَرَوِي أَوْ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ وَإِنْ تَغَايَرَ الْمُصْداقَانِ بِسَبَبِ تَغَايُرِ أَسْبَابِ
جَوَازِ الْعَمَلِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا الضَّعِيفُ بِالِاصْطِلَاحَيْنِ فِي كَوْنِ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا الْعُمُومَ الْمُطْلَقَ لِأَنَّ كَثِيرًا
مِنْ ضِعَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ وَهُمْ يَخْصُونَ الضَّعِيفَ بِمَا يُغَايِرُ الصَّحِيحَ
وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَهُمْ، أَوِ الْعُمُومَ مِنْ وَجْهِ لَطْرَحِهِمْ لِبَعْضِ الصَّحَاحِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ
يَضَعُفُ الْأَصْلِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ الْخَبْرُ عِنْدَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَجِهَانِ، وَحَيْثُ إِنَّهُ لَا ثَمَرَةَ مُعْتَدًّا
بِهَا فِي اخْتِلَافِ الْاصْطِلَاحَيْنِ وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّتِهِ وَإِنَّمَا الْمُهْمُ مَعْرِفَةُ اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ
وَأَقْسَامِ مَا عِنْدَهُمْ كَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَمَا يَأْتِي كِفَايَةً، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.

الأمر الخامس: مَنْ أَنْكَرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ حُجِّيَّةَ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ وَقَصَرَ الْعَمَلَ
بِالْمُتَوَاتِرِ أَوْ الْمُحْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ الْقَطْعِيَّةِ فِي فُسْحَةٍ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرِّجَالِ إِلَّا فِي مَقَامِ
التَّرْجِيحِ؛ وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِحُجِّيَّةِ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِحُجِّيَّةِ مَنْ
بَابِ بِنَاءِ الْعُقَلَاءِ وَالْوُثُوقِ وَالْإِطْمِنَانِ الْعُقَلَائِيِّ كَمَا هُوَ الْحَقُّ الْمَنْصُورُ، جَوَزَ الْعَمَلَ بِمَا
يُوثِقُ بِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمُوثِقِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ الْمُنْجَبِ بِالشُّهْرَةِ وَمَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَبْرِ
الشَّاذِّ الْمُتْرُوكِ الْمُعْرَضِ عَنْهُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَبِالْخَبْرِ الْمُعَارِضِ بِمِثْلِهِ إِلَّا مَعَ وَجُودِ
الْمُرْجِحِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِحُجِّيَّةِ مَنْ بَابِ التَّعَبُّدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَمَلِ بِالصَّحِيحِ
الْأَعْلَى وَلَمْ يَتَّبِعْ غَيْرَهُ نَظْرًا مِنْهُ إِلَى كَوْنِهِ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّثَبُّتُ وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ هُوَ خَبْرُ
الْعَدْلِ، وَإِلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعَدُّدُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْحَسَنَ أَيْضًا نَظْرًا إِلَى كِفَايَةِ ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَعَدَمِ ظُهُورِ

الفِئْتِي فِي الْعَدَالَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْمُوثِقَ أَيْضاً، نَظَرًا إِلَى وُرُودِ الْأَمْرِ بِالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ بَنِي فَضَالٍ.
 الْفَصْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ قَدْ اضْطَلَحُوا عِبَارَاتٍ أُخْرَ غَيْرَ مَا مَرَّ فِي الْفَصْلَيْنِ
 السَّابِقَيْنِ (مِنْ تَقْسِيمِ الْخَبَرِ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ وَأَقْسَامِهَا) لِمَعَانٍ شَتَّى لِأَبَدٍّ مِنَ التَّعْرُضِ
 لَهَا وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الف - مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمَرْبُورَةُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ (مِنْ
 الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالْمُوثِقِ وَالضَّعِيفِ) إِمَّا جَمِيعُهَا، أَوْ بَعْضُهَا بِحَيْثُ لَا يَخْتَصُّ
 بِالضَّعِيفِ.

ب - مَا يَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ.

وَهُنَا مَقَامَانِ، الْأَوَّلُ: فِي الْعِبَارَاتِ الْمَشْتَرَكَةِ:

فَهِيَ: الْمُسْنَدُ، وَقَدْ عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ جَمِيعِ رِجَالِهِ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ
 إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دُونَ أَنْ يَعْرِضَهُ قَطْعٌ بِسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْهُ. وَفِي
 الْبِدَايَةِ «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ الْمُسْنَدُ، فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) قَالَ: وَرُبَّمَا أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ
 عَلَى الْمُتَّصِلِ مُطْلَقًا، وَآخَرُونَ عَلَى مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ (ص) وَإِنْ كَانَ السَّنَدُ مُنْقَطِعًا
 - انْتَهَى».

قُلْتُ: قَدْ اسْتَقَرَّ اضْطِلَاحُ الْخَاصَّةِ عَلَى مَا سَمِعْتَ تَعْرِيفَهُمْ إِيَّاهُ بِهِ، وَعَلَيْهِ
 فَمِنْ شَرَطِ الْمُسْنَدِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ «أُخْبِرْتُ عَنْ فُلَانٍ» وَلَا «حَدَّثْتُ عَنْ فُلَانٍ»
 وَلَا «بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ» وَلَا «أُظَنُّهُ مَرْفُوعًا» وَلَا «رَفَعَهُ فُلَانٌ» كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَمِنْهَا: الْمُتَّصِلُ، وَيُسَمَّى الْمَوْصُولَ أَيْضاً، وَهُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ: مَا اتَّصَلَ
 سَنَدُهُ بِنَقْلِ كُلِّ رَاوِعٍ مِّنْ قَبْلِهِ، سِوَاءَ رَفَعٍ إِلَى الْمَعْصُومِ (ع) كَذَلِكَ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ،
 فَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْمَعْصُومِ (ع) أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ صَاحِبُ الْخَبَرِ. وَفِي الْبِدَايَةِ: «أَنَّهُ قَدْ
 يَخْتَصُّ بِمَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى الْمَعْصُومِ (ع) أَوْ الصَّحَابِيِّ، دُونَ غَيْرِهِمْ» هَذَا مَعَ الْإِطْلَاقِ
 أَمَا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائِزٌ مُطْلَقًا.

وَمِنْهَا: الْمَرْفُوعُ، وَلَهُ إِطْلَاقَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا سَقَطَ مِنْ وَسْطِ سَنَدِهِ أَوْ آخِرِهِ وَاحِدٌ
 أَوْ أَكْثَرُ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الرَّفْعِ، كَمَا يُقَالُ: «رَوَى الْكَلْبِيِّ (ر) عَنْ عَلِيِّ بْنِ -

إبراهيم، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وهذا داخلٌ في أقسامِ المُرسَلِ بالمعنى الأعمّ. والثاني: ما أُضيفَ إلى المعصوم^(١) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، أَيْ وَصَلَ آخِرُ السَّنَدِ إِلَيْهِ، سِوَاءَ اعْتَرَاهُ قَطْعٌ أَوْ إِرسَالٌ فِي سَنَدِهِ أَمْ لَا، فَهُوَ خِلَافُ المَوْقُوفِ، وَمُعَايِرٌ لِلْمُرسَلِ ثَبَاتِيًّا جُزْئِيًّا، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي المَعْنَى الثَّانِي، وَلِذَا اقْتَصَرَ جَمْعُ عَلِيٍّ بِيَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى الأَوَّلِ. قَالَ فِي «الْبِدَايَةِ»: «المَرْفُوعُ هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى المَعْصُومِ^(٢) مِنْ قَوْلٍ، بَأَنَّ يَقُولُ- فِي الرِّوَايَةِ-: إِنَّهُ قَالَ كَذَا، أَوْ فِعْلٍ، بَأَنَّ يَقُولُ: فَعَلَ كَذَا، أَوْ تَقْرِيرٍ، بَأَنَّ يَقُولُ: فَعَلَ فَلَانٌ بِحَضْرَتِهِ كَذَا وَلَمْ يُثَكِّرْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلَى مِنْهُ مَا لَوْ صَرَّحَ بِالتَّقْرِيرِ، سِوَاءَ كَانَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا بِالمَعْصُومِ بِالمَعْنَى السَّابِقِ أَوْ مُنْقَطِعًا بِتَرْكِ بَعْضِ الرِّوَاةِ، أَوْ إِهَامِهِ أَوْ رِوَايَةِ بَعْضِ رِجَالِ سَنَدِهِ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، انْتَهَى». لَكِنُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي المَعْنَى الأَوَّلِ فِي كُتُبِ الفِئَةِ أَشْبَعُ.

ومنها: المُعْتَنُّ، وَهُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، مَا يُقَالُ فِي سَنَدِهِ: عَنْ فَلَانٍ، عَنْ فَلَانٍ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ مُتَعَلِّقٍ الجَارِّ مِنْ رِوَايَةٍ أَوْ تَحْدِيثٍ أَوْ إِخْبَارٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ وَجْهُ تَسْمِيَتِهِ مُعْتَنًّا، فَهُوَ مَا خُوذُ مِنَ العَنْتَةِ، مَصْدَرٌ جَعَلِيٌّ مَأْخُودٌ مِنْ تَكَرُّرِ حَرْفِ المُجَاوِزَةِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلُّ تَحْقِيقِ مُحْتَمَلَاتِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بَأَنَّ مِنَ المُعْتَنِّ أَيْضًا مَا إِذَا فَصَّلَ بِالصَّمِيرِ بَأَنَّ قَالَ: رَوَى الكَلْبِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، وَهُوَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَهَكَذَا.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ الخِلَافُ فِي حُكْمِ الإِسْنَادِ المُعْتَنِّ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ إِذَا أُمِّكِنَ مُلَاقَاةَ الرَّوَايِ بِالعَنْتَةِ لِمَا رَوَاهُ، مَعَ بَرَاءَتِهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، بَأَنَّ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ اللِّقَاءُ لِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ قَدْ يَتَجَوَّرُ فِي العَنْتَةِ مَعَ عَدَمِ الاتِّصَالِ، نَظْرًا إِلَى ظُهُورِ صِدْقِهِ فِي الإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الإِصْطِلَاحِ وَالمُتَسَابِرِ مِنْ مَعْنَاهَا، وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا القَوْلَ جَمْعٌ. بَلْ فِي البِدَايَةِ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ «أَنَّ عَلَيْهِ جُهْورُ المُحَدِّثِينَ، بَلْ كَادَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا». وَفِي «التَّدْرِيْبِ»^(١) أَنَّهُ خَيْرُهُ الجَمَاهِرُ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالفِئَةِ وَالأَصُولِ، وَقَدْ ادَّعَى جَمْعٌ مِنَ العَامَّةِ إِجْمَاعَ أُمَّةِ الحَدِيثِ عَلَيْهِ

(١) المراد تدريب الرواي للسيوطي.

وَمُسْتَنْدُهُمْ حَمْلُ قَوْلِهِ عَلَى الصِّحَّةِ.

وثانيتها: أنه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره، أرسله جمع قولاً ولم نظفر بقائليه ومستنده أن العنقته أعم من الاتصال لغةً. وفيه أن الأعمية لغة لا تنفع بعد ظهوره في الاتصال المستلزم وضع قرينة على عدمه حيث استعمل في غير المتصل مثل كلمة «بَلَّغْنِي» في قوله: «عَنْ فُلَانٍ».

ثم إن أهل القول الأول اختلفوا، فمنهم من اكتفى بإمكان اللقاء، إختاره كثير من أهل الحديث بل عن مسلم بن الحجاج من العامة: إن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً إنه يكفي أن يثبت كونها في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا وتشافها. ومنهم من شرط ثبوت اللقاء ولم يكتف بإمكانه، حكى ذلك عن البخاري وابن المديني^(١) وعزاه بعضهم إلى المحققين من أهل هذا العلم، وما أبعد ما بينه وبين قول مسلم بن الحجاج إنه قول مخترع لم يسبق قائله.

ومنهم من زاد على ثبوت اللقاء اشتراط طول الصحبة بينها ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبوالمظفر السمعاني. ومنهم من زاد على اللقاء وطول الصحبة معرفته بالرواية عنه وهو أبوعمرو الدَّابِّيُّ على ما حكى عنه.

والاظهر بين الأقوال هو القول الأول، لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء بعد ظهور قوله عن فلان في الرواية عنه بلا واسطة، بل الأظهر عدم كون إمكان اللقاء شرطاً حتى ينفى عند الشك بالأصل وإنما عدم اللقاء مانع فما لم يثبت عدم اللقاء يبنى على ظاهر اللفظ ويطلق عليه المعنعن فلا تذهل.

ومنها: المعلق، وهو على ما صرح به جمع «ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على التوالي ونسبة الحديث إلى من فوق المحذوف من روايته مثل أغلب روايات الفقيه والتهديين حيث أسقط فيها جملة من أول إسناد الأخبار وبين كل منها في آخر كتابه من أسقطه بقوله: ما رويته عن فلان فقد رويته عن فلان، عن فلان، عنه».

(١) هو علي بن عبدالله بن جعفر السعدى المعروف بابن المدينى اصله من المدينة ثم نزل البصرة وتوفى

ثُمَّ إِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمَعْلُوقُ عَنِ الصَّحِيحِ وَالْمَوْثُوقِ وَالْحَسَنِ إِذَا عُرِفَ
 الْمَحْذُوفُ وَعُرِفَ حَالُهُ خُصُوصاً إِذَا كَانَ الْعِلْمُ مِنْ جِهَةِ الرَّاويِ كَتَصْرِيحِ الشَّيْخِ (ره)
 فِي كِتَابِيهِ وَالصَّدُوقِ (ره) فِي «الْفَيْقِيهِ» يَعْذَمُ دَرْكِيهَا الْمَرْوِيَّ عَنْهُ وَبَيَانِهَا لِطَرِيقِيهَا إِلَى
 كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْمَحْذُوفَ فِي قُوَّةِ الْمَذْكَورِ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ
 الْكِتَابَةِ أَوْ اللَّفْظِ حَيْثُ تَكُونُ الرَّوَايَةُ بِهِ وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ (ره) عَنِ ابْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ لِأَنَّ
 ذَلِكَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ، نَعَمْ، لَوْ لَمْ يُعْلَمِ الْمَحْذُوفُ خَرَجَ الْمَعْلُوقُ عَنِ الصَّحِيحِ
 إِلَى الْإِرْسَالِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ.

وَمِنْهَا: الْمُرْدُ وَهُوَ عَلَى مَا فِي «الْبِدَايَةِ» قِسْمَانِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ رَاوِيهِ
 عَنْ جَمِيعِ الرَّوَاةِ وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ الْمَطْلُوقُ، وَالْحَقُّهُ بَعْضُهُمْ بِالشَّادِّ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، أَوْ
 يَنْفَرِدُ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ وَهُوَ التَّسْبِيُّ كَتَفَرُّدِ أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ كَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ،
 أَوْ يَنْفَرِدُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِيهَا - انتهى .

وَأَقُولُ: الْوَجْهُ فِي مُخَالَفَةِ الْمُرْدِ لِلشَّادِّ أَنْ شُدُوزَ الرَّوَايَةِ فَرَعٌ وَجُودِ رِوَايَةٍ مَشْهُورَةٍ
 فِي قِبَالِهَا وَشُدُوزِ الْفَتْوَى فَرَعٌ إِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنِ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ، فَلَوْ تَفَرَّدَ
 وَاحِدٌ بِرِوَايَةٍ خَبِرَ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ خَبِراً مُخَالِفاً لَهُ وَتَلَقَّى الْأَصْحَابُ ذَلِكَ الْخَبَرَ الْمُرْدَ بِالْقَبُولِ
 كَانَ ذَلِكَ الْخَبَرَ مُفْرَداً غَيْرَ شَادِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ الْوَجْهُ فِي جَرَيَانِ الْإِفْرَادِ فِي
 الصَّحِيحِ وَالْمَوْثُوقِ وَالْحَسَنِ وَعَدَمِ صَيْرُورَةِ الْحَدِيثِ بِالْإِفْرَادِ ضَعِيفاً، وَإِنْ كَانَ لَوْ لِحَقِّ
 الْإِفْرَادِ بِالشَّدُوزِ كَانَ مَرْدُوداً لِذَلِكَ.

وَمِنْهَا: الْمُدْرَجُ وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ يَجْمَعُهَا دَرَجُ الرَّاويِ أَمْراً فِي أَمْرٍ.
 أَوَّلُهَا: مَا أُدْرَجَ فِيهِ كَلَامٌ بَعْضُ الرَّوَاةِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَهَذَا يُسَمَّى
 مُسَدَّرَجَ الْمَتْنِ وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ لِأَنَّهُ تَارَةً يَذْكَرُ الرَّاويِ عَقِيبَ الْخَبَرِ كَلَاماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ
 فَيُرْوِيهِ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّصِلاً بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ. وَأُخْرَى:
 يَقُولُ الرَّاويِ كَلَاماً يَرِيدُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ فَيَأْتِي بِهِ بِلا فَصْلِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْكُلَّ
 حَدِيثٌ. وَثَالِثَةٌ: يَذْكَرُ كَلِمَةً فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ أُخْرَى فِي وَسْطِ الْخَبَرِ أَوْ يَسْتَنْبِطُ حُكْماً مِنْ
 الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ فَيُدْرَجُهُ فِي وَسْطِهِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ التَّفْسِيرَ أَوْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْصُومِ الْإِنْبِلَاءِ.

وَيُذَرِّكُ دَرَجُ الْمَتَنِ يوروده مُنْفَصِلًا عَنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَوْ بِالتَّصْصِصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايِ أَوْ بَعْضِ الْأَثْمَةِ الْمُطَّلِعِينَ أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِدْرَاجُ فِي «كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ» كَثِيرًا.

ثانيتها: مُدْرَجُ السَّنَدِ كَانَ يَعْتَقِدُ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ فَلَانًا الْوَاقِعَ فِي السَّنَدِ لَقَبُهُ أَوْ كُنْيَتُهُ أَوْ قَبِيلَتُهُ أَوْ بَلَدُهُ أَوْ صَنَعَتُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ كَذَا، فَيَصِفُهُ بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ بِذَلِكَ أَوْ يَعْتَمِدُ مَعْرِفَةً مِنْ عَبْرَتِهِ فِي السَّنَدِ بِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَنَحْوِهِ فَيُعَبِّرُ مَكَانَهُ بِمَا عَرَفَهُ مِنْ اسْمِهِ.

ثالثها: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيُدْرِجُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ، بِأَنْ يَرَوِي أَحَدَ الْمَتْنَيْنِ خَاصَّةً بِالسَّنَدَيْنِ وَالْمَتْنَيْنِ جَمِيعًا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ أَوْ يَرَوِي أَحَدَهُمَا بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ، وَيَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتَنِ الْآخَرَ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ الْمَتْنُ بِإِسْنَادٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فَيَرَوِيهِ تَامًا بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ بِوَسِطَةِ عَنْهُ فَيَرَوِيهِ تَامًا بِحَذْفِ الْوَسِيطَةِ.

رابعها: أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ، فَيَرَوِيهِ عَنْهُمْ

بِاتِّفَاقٍ.

وَمِنْهَا: الْمَشْهُورُ وَهُوَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، مَا شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَنْ نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، قَالَ فِي «الْبِدَايَةِ»: «هُوَ مَا شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، دُونَ غَيْرِهِمْ، بِأَنْ نَقَلَهُ مِنْهُمْ رِوَاةٌ كَثِيرُونَ. وَلَا يَعْلَمُ هَذَا الْقِسْمَ إِلَّا أَهْلُ الصَّنَاعَةِ. أَوْ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَأَمْرُهُ وَاضِحٌ وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الصَّحِيحِ. أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ خَاصَّةً وَلَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ كَثِيرٌ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ تَدُورُ عَلَى الْأَلْسُنِ وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ» و«مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصِيمُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» و«يَوْمَ نَحْرُكُمُ يَوْمَ صَوْمِكُمْ» و«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». انْتَهَى مَا فِي الْبِدَايَةِ. وَفِي سُكُوتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ حَصْرِ الْمَشْهُورِ عَلَى الْأَلْسُنِ وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، نَظَرٌ ظَاهِرٌ، ضَرُورَةٌ كَثْرَةَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْأَلْسُنِ غَيْرِ الْمُبَيَّنِّ لَهَا أَصْلٌ مِثْلُ «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْأَدْيَانِ

وَعَلِمَ الْأَبْدَانِ، وَمَا عَدَى ذَلِكَ فَضْلٌ» وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.
 ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الَّذِي يَنْفَعُ فِي مَقَامِ التَّرْجِيحِ بِحُكْمِ قَوْلِهِ: حُذِّبْنَا بِمَا اشْتَهَرْنَا
 أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ، إِنَّمَا الشُّهُرَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ دُونَ
 الشُّهُرَةِ بَيْنَ غَيْرِهِمْ خَاصَّةً مَعَ عَدَمِ أَصْلِ لَهُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي مَقَامِ التَّرْجِيحِ عَلَى
 الْأَظْهَرِ حَتَّى يَبْنَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنَ التَّرْجِيحِ بِشُهُرَةِ الْفَتْوَى كَمَا لَا يَخْفَى.
 وَمِنْهَا: الْغَرِيبُ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ، وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ، لِأَنَّ الْغَرَابَةَ قَدْ تَكُونُ فِي
 السَّنَدِ خَاصَّةً وَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ خَاصَّةً، وَقَدْ تَكُونُ فِيهَا.

فَالأَوَّلُ: مَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ وَاحِدٌ عَنِ مِثْلِهِ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ السَّنَدِ مَعَ كَوْنِ الْمَتْنِ
 مَعْرُوفًا عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْهُ
 غَرَائِبُ الْمُخْرَجِينَ فِي أُسَانِيدِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ، وَظَاهِرُهُمْ اعْتِبَارُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِسْنَادُ
 الْوَاحِدِ الْمُتَفَرِّدِ إِلَى أَحَدِ الْجَمَاعَةِ الْمَعْرُوفِ عَنْهُمْ الْحَدِيثِ، وَبِذَلِكَ يُفَارِقُ الْمُفْرَدَ، فَتَدْبَرْ.
 وَالثَّانِي: مَا تَفَرَّدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَةٍ مَتْنُهُ ثُمَّ يَرَوِيهِ عَنْهُ أَوْ عَنْ وَاحِدٍ آخَرَ يَرَوِيهِ عَنْهُ
 جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَيَشْتَهَرُ نَقْلُهُ عَنِ الْمُتَفَرِّدِ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّسْمِيَةِ بِ«الْغَرِيبِ الْمَشْهُورِ» لِإِتِّصَافِهِ
 بِالْغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ وَبِالشُّهُرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ مَا كَانَ رَاوِيهِ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ وَاحِدًا مَعَ اِشْتِهَارِ مَتْنِهِ عَنِ
 جَمَاعَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِ الْغَرِيبِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْغَرِيبُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَدَاوِلِ فِي
 الْأَلْسِنَةِ وَالْكَتَبِ الْمَعْرُوفَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْبَدَايَةِ» حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى
 الْغَرِيبِ اسْمُ الشَّاذِّ، وَالْمَشْهُورِ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا سَتَعْرِفُهُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ - انْتَهَى».
 وَأَقُولُ: الْوَجْهُ فِي مُغَايِرَةِ الْغَرِيبِ الْمَذْكُورِ لِلشَّاذِّ هُوَ مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ الْمُفْرَدِ مِنْ
 وَجْهِ مُغَايِرَتِهِ لِلشَّاذِّ فَلَا حِظَّ وَتَدْبَرْ. بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْغَرِيبِ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ مَتْنًا،
 مَا اشْتَمَلَ عَلَى بَيَانِ أَمْرٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ طَرِزٍ أَوْ تَفْصِيلٍ غَرِيبٍ.

وَمِنْهَا: الْغَرِيبُ لَفْظًا وَهُوَ فِي عَرَفِ الرِّوَاةِ وَالْمُحَدَّثِينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ
 الْمَشْتَمَلِ مَتْنُهُ عَلَى لَفْظٍ خَاصٍّ غَامِضٍ بَعِيدٍ عَنِ الْفَهْمِ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الشَّاعِبِ مِنَ
 اللَّغَةِ وَقَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا فِي قِبَالِ الْغَرِيبِ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ، مُحْتَرِزِينَ بِقَيْدِ اللَّفْظِ عَنْهُ
 وَقَالُوا: إِنَّ فَهْمَ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ لَفْظًا فَنُ مِهِمْ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ يَجِبُ أَنْ يُتَبَيَّنَ فِيهِ

أشدَّ تَشَبُّهًا لِانْتِشَارِ اللَّغَةِ وَقِلَّةِ تَمْيِزِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، فَرُبَّمَا ظَهَرَ مَعْنَى مُنَاسِبٌ لِلْمُرَادِ، وَالْقَصُودُ فِي الْوَاقِعِ غَيْرُهُ مِمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَالْحَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ، حَقِيقٌ بِالتَّحَرِّيِ جَدِيرٌ بِالتَّوَقِّيِ، فَلْيَتَحَرَّ حَائِضُهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْإِقْدَامِ عَلَى تَفْسِيرِ كَلَامِ النَّبِيِّ (ص) وَالْأَنْثَمَةِ (ع) بِالْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ. وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ مِنَ الْعَامَّةِ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ النَّضْرُبُنُّ شُمَيْلٌ [المتوفى ٢٠٣] وَقَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى [المتوفى ٢١٠]، ثُمَّ النَّضْرُ، ثُمَّ الْأَصْمَعِيُّ (١) وَأَلَّفَ بَعْدَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ [المتوفى ٢٣٤] بَعْدَ سَنَةِ الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ تَتَبَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيَّ [المتوفى ٢٧٦] مَافَاتَ أَبِي عُبَيْدَةَ ثُمَّ تَتَبَعَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ [المتوفى ٣٨٨] مَافَاتَهَا وَتَبَّهَ عَلَى أَغَالِيطَ لَهَا، فَهَذِهِ أَمَهَاتُهُ، ثُمَّ أَلَّفَ بَعْدَهُمْ غَيْرُهُمْ كُتُبًا كَثِيرَةً فِيهَا زَوَائِدٌ وَفَوَائِدٌ كَمَجْمَعِ الْغَرَائِبِ لِعَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، [المتوفى ٥٢٩] وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِقَاسِمِ السَّرْقُسْطِيِّ [المتوفى ٣٠٢] وَ«الْفَائِقِ» لِزَمَخْشَرِيِّ [المتوفى ٥٣٨] وَ«الْغَرِيبَيْنِ» لِلْهَرَوِيِّ [المتوفى ٤٠١] ثُمَّ «النَّهَائِيَّةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ فَإِنَّهُ بَلَغَ بِهَا النِّهَايَةَ، وَهِيَ أَحْسَنُ كُتُبِ الْغَرِيبِ وَأَجْمَعُهَا وَأَشْهَرُهَا الْآنَ وَأَكْثَرُهَا تَدَاوُلًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْكَثِيرُ. وَصَنَّفَ الْبَحْرُ الْمَوَاجِ الشَّيْخُ الطَّرِيحِيُّ فِي ذَلِكَ «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» وَحَسَنُهُ غَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ.

وَمِنْهَا: الْمُصَحَّفُ وَهُوَ مَا غَيَّرَ بَعْضُ سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ بِمَا يُشَابِهُهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ.

فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ تَصْحِيفُ السَّنَدِ: تَصْحِيفُ بُرَيْدٍ، يَزِيدُ وَتَصْحِيفُ حَرِيزٍ، يَجْرِي، وَتَحْوُذُ ذَلِكَ. وَمِنَ الثَّانِي: أَعْنِي تَصْحِيفَ الْمَتْنِ: تَصْحِيفُ سِتَاءً، اسْمٌ عَدَدِيٌّ بِكَلِمَةٍ شَيْئًا، فِي حَدِيثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ سُؤَالٍ» وَكَذَا تَصْحِيفُ خَرْفٍ بِخَرْقٍ، وَتَصْحِيفُ احْتَجَرٍ بِمَعْنَى اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا، فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) احْتَجَرَ بِالْمَسْجِدِ، بِاحْتِجَمَ، وَتَحْوُذُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْحِيفَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ مُتَعَلِّقَ التَّصْحِيفِ إِذَا الْبَصْرُ أَوْ السَّمْعُ. وَالْأَوَّلُ مِثْلُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَمَثَلَةٍ

(١) كَانَ بَعْدَ النَّضْرِ أَوْ مَعْمَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْتَنِيرٍ «فَطْرِبُ» الْمَتَوَقَّى ٢٠٦ صَنَّفَ «غَرِيبَ الْأَثَارِ». وَبَعْدَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ الْمَتَوَقَّى ٢١٠ ثُمَّ أَبُو زَيْدٍ الْإِنصَارِيُّ الْمَعَاوِرُ لِلْأَصْمَعِيِّ ثُمَّ الْأَصْمَعِيُّ الْمَتَوَقَّى ٢١٦. وَقَدْ ذُكِرَ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ السَّرَادِ الْمَتَوَقَّى ٢٠٣ كِتَابًا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

تَصْحِيفِ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ التَّصْحِيفَ إِنَّمَا يَعْرُضُ لِلْبَصْرِ لِتَقَارُبِ الْحُرُوفِ لَا لِلسَّمْعِ إِذْ لَا يَلْتَبَسُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

والثاني: بِأَنَّ يَكُونُ الإِسْمُ وَاللَّقَبُ أَوْ الإِسْمُ وَاسْمُ الأبِ عَلَى وَزْنِ اسْمِ آخَرَ وَلَقَبِهِ، أَوْ اسْمُ آخَرَ وَاسْمُ أَبِيهِ وَالْحُرُوفُ مُخْتَلِفَةٌ شَكْلًا وَنُقْطًا فَيَشْتَبَهُ ذَلِكَ عَلَى السَّمْعِ مِثْلُ تَصْحِيفِ بَعْضِهِمْ عَاصِمَ الأَحْوَلِ بِوَاصِلِ الأَحْدَبِ، وَخَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بِمَالِكِ بْنِ عَرْفَطَةَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَشْتَبَهُ فِي الكِتَابَةِ عَلَى البَصْرِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ كَلِمَةٌ فِي المَتْنِ عَلَى وَزْنِ كَلِمَةٍ أُخْرَى مُتْقَابِرَةً الحُرُوفِ نُطْقًا مَعَ الإِخْتِلَافِ شَكْلًا فِي الكِتَابَةِ.

ثُمَّ إِنَّ جَمْعًا مِنْهُمْ قَسَمُوا التَّصْحِيفَ تَقْسِيمًا آخَرَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ نَحْوُ مَا مَرَّ، وَقَدْ يَكُونُ فِي المَعْنَى كَمَا حَكَى عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَهَى العَنَزِيِّ المُلَقَّبِ بِالزَّمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ص)، يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى إِلَى عَنزَةَ، وَهِيَ الحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرْتَرَةً فَتَوَهُمُ أَنَّهُ (ص) صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ بِنِي عَنزَةَ أَوْ إِلَى قَرَيْبِهِمُ المَسْمُومَةِ بِعَنزَةَ المَوْجُودَةِ الآنَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مَعْنَوِيٌّ عَجِيبٌ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَا حَكَاهُ الحَاكِمُ مِنْ عُلَمَاءِ العَامَةِ عَنِ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ (ص) صَلَّى إِلَى شَاةٍ صَحَفَهَا عَنزَةَ، ثُمَّ رَوَاهُ بِالمَعْنَى عَلَى وَهْمِهِ فَأَخْطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ.

تَدْبِيلٌ: قَدْ بَانَ لَكَ بِالتَّأَمُّلِ كَوْنُ التَّصْحِيفِ فِي المَقَامِ أَعْمٌ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا، فَحَصَّ اسْمَ المُصْحَفِ بِمَا غَيَّرَ فِيهِ النُّقْطُ، وَمَا غَيَّرَ فِيهِ الشَّكْلُ مَعَ بَقَاءِ الحُرُوفِ سَمَاهُ بِالمُحَرَّفِ وَهُوَ أَوْفَقُ.

وَمِنْهَا: العَالِي وَالتَّانِزُ فَالعَالِي مِنَ السَّنَدِ فِي الإِصْطِلَاحِ هُوَ قَلِيلُ الوَاسِطَةِ مَعَ اتِّصَالِهِ، وَالتَّانِزُ بِخِلَافِهِ، وَتَوْضِيحُ الحَالِ فِي هَذَا المَجَالِ يَشْتَدِعِي رَسْمَ مَطَالِبِ:

الأوَّلُ: الإِسْنَادُ مِنْ أَصْلِهِ مِنْ خَوَاصِّ هَذِهِ الأُمَّةِ دُونَ سَائِرِ المِلَلِ، فَإِنَّ اليَهُودَ لَيْسَ لَهُمْ خَبَرٌ مُسْتَدٌ مُتَّصِلٌ إِلَى مُوسَى (ع) بَلْ يَقِفُونَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوسَى (ع) أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ عَصْرًا، وَإِنَّمَا يَلْبَغُونَ إِلَى سَمْعُونَ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا النَّصَارَى لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَصِلُوا فِي الأَحْكَامِ مُسْتَدًّا إِلَى عَيْسَى (ع) إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ وَشَرْحِ ذَلِكَ يُطَلَّبُ مِنْ مَحَلِّهِ.

الثَّانِي: أَنَّ طَلَبَ عُلُوِّ السَّنَدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَقَدْ كَانُوا يَرْحَلُونَ إِلَى الْمَشَايخِ مِنْ أَقْصَى الْبِلَادِ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَرُبَّمَا ادَّعَى بَعْضُهُمْ اتِّفَاقَ أُيْمَةِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى الرَّحْلَةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ الْإِسْنَادُ الْعَالِي، وَقَدْ أَفْتَى جَمْعٌ بِاسْتِحْبَابِ الرَّحْلَةِ لِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنْدِرَاجِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ الْمَدُونِيِّينَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ فِي رُجْحَانِ عَالِي السَّنَدِ عَلَى النَّازِلِ مُطْلَقًا، أَوْ الْعَكْسِ مُطْلَقًا، أَوْ التَّفْصِيلِ بِرُجْحَانِ الْعُلُوِّ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ لِلنَّازِلِ مَزِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ وَجُوهٌ:

لِلأَوَّلِ مِنْهَا: أَنَّ الْعُلُوَّ يُبْعَدُ الْحَدِيثَ عَنِ الْخَلَلِ الْمُتَطَرِّقِ إِلَى كُلِّ رَاوٍ، إِذَا مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأَ جَائِزٌ عَلَيْهِ فَكَلِمَا كَثُرَتْ الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ كَثُرَتْ مَطْأَنُ التَّجْوِيزِ وَكَلِمَا قَلَّتْ، قَلَّتْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النُّزُولَ يُوجِبُ كَثْرَةَ الْبَحْثِ وَهِيَ تَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ، وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ، ضَرُورَةٌ أَنَّ عَظَمَ الْأَجْرِ أَمْرٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ مَسْأَلَةِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَكَثْرَةُ الْمَشَقَّةِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً لِدَاتِهَا وَمُرَاعَاةَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَهُوَ الصِّحَّةُ أُولَى.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُلُوِّ كَأَنَّ تَكُونَ رَوَاتِهِ أَوْثَقَ أَوْ أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ، وَالْإِتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرُ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِاللِّقَاءِ، وَاسْتِمَالُ الْعَالِي عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ وَعَدَمُهُ مِثْلُ عَنِ فُلَانٍ، فَيَكُونُ النُّزُولُ حَيْثُذُ أُولَى بِالْغَرَضِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْفَصْلُ.

وَمِنْهَا: الشَّادُّ وَالتَّادِرُ وَالمَحْفُوظُ وَالمُنْكَرُ وَالمَرْدُودُ وَالمَعْرُوفُ:

فَالشَّادُّ وَالتَّادِرُ هُنَا مُتْرَادِفَانِ، وَالشَّائِعُ اسْتِعْمَالُ الْأَوَّلِ، وَاسْتِعْمَالُ الثَّانِي نَادِرٌ، لَكِنْ وَاقِعٌ.

وَكَفَاكَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُفِيدِ (رِه) فِي رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّدُوقِ فِي «أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النِّقْصِ «إِنَّ السَّوَادِرَ هِيَ الَّتِي لِاعْمَلْ عَلَيْهَا - انْتَهَى» وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ حَذِيفَةَ. كَمَا يَكْشِفُ عَنِ ذَلِكَ وَعَنْ تَرَادُفِهَا قَوْلُ الشَّيْخِ (رِه) فِي التَّهْذِيبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ «إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ حَذِيفَةَ، لِأَنَّ مَثْنَهَا لَا يُوْجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ الْمَصْنُفَةِ بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي السَّوَادِ مِنَ الْأَخْبَارِ - انْتَهَى» حَيْثُ أَطْلَقَ الشَّادُّ عَلَى مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْمُفِيدُ النَّادِرَ، بَلْ لَا يَبْعُدُ اسْتِفَادَةُ تَرَادُفِهَا مِنْ

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْفُوعَةِ «وَدَعَ الشَّاذَّ التَّادِرَ».

وَأَمَّا الْمَحْفُوظُ ، فَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الدَّرَايَةِ مَا كَانَ فِي قِبَالِ الشَّاذِّ ، مِنْ الرَّاجِحِ

المشهور.

وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ ، فَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ مَا كَانَ فِي قِبَالِ الْمُنْكَرِ ، مِنَ الرَّوَايَةِ الشَّائِعَةِ .

وَأَمَّا الْمُنْكَرُ وَالْمَرْدُودُ ، فَهِيَ أَيْضاً مُتْرَادِفَانِ - عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلِمَاتِ أَهْلِ-

الدَّرَايَةِ وَالْحَدِيثِ - .

فَهُنَا أَرْبَعُ عِبَارَاتٍ: الشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ وَالْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ . وَقَدْ عَرَفْتَ الْمُرَادَ

بِالْمَحْفُوظِ وَالْمَعْرُوفِ . وَ إِنْ تَأَمَّلْتَ ، بَانَ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَشْهُورِ ، وَأَنَّهَا أَخْصُ

مِنْهُ . فَإِنَّ الْمَشْهُورَ ، مَا شَاعَ رِوَايَتُهُ ، سِوَاءِ كَانَتْ فِي مُقَابِلِهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى شَادَّةٌ غَيْرُ شَائِعَةٍ ،

أَمْ لَا ، بِخِلَافِ الْمَحْفُوظِ ، فَإِنَّهُ خُصُوصُ الْمَشْهُورِ الَّذِي فِي قِبَالِهِ حَدِيثُ شَادِّ ، وَالْمَعْرُوفُ

خُصُوصُ الْمَشْهُورِ الَّذِي فِي قِبَالِهِ حَدِيثُ مُنْكَرٍ؛ فَبَقِيََتْ عِبَارَتَانِ:

الأولى: الشَّاذُّ وَهُوَ عَلَى الْأَظْهَرِ الْأَشْهَرَيْنِ أَهْلُ الدَّرَايَةِ وَالْحَدِيثِ ، هُوَ مَا رَوَاهُ

الْيَقِينَةُ مَخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ . فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْيَقِينَةِ ، الْمُنْكَرُ وَالْمَرْدُودُ

وَبِقَيْدِ الْمَخَالِفَةِ ، الْمُرْدُودُ بِأَوَّلِ مَعْنِيَتَيْهِ الْمَرْبُورَيْنِ ، وَبِقَيْدِ اتِّحَادِ الْإِسْنَادِ ، الْمُنْكَرُ الْوَاحِدُ

الْمَرْوِيُّ بِسِنْدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَادِّ . ثُمَّ إِنْ كَانَ رَاوِي الْمَحْفُوظِ الْمُقَابِلَ لِلشَّاذِّ

أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَعْدَلَ مِنْ رَاوِي الشَّاذِّ ، سُمِّيَ ذَلِكَ الشَّاذُّ ، بِالشَّاذِّ الْمَرْدُودِ ،

لِشُدُوذِهِ وَمَرْجُوحِيَّتِهِ لِفَقْدِهِ لِلْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ ، وَ إِنْ انْعَكَسَ ، فَكَانَ الرَّاوِي لِلشَّاذِّ

أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ أَوْ أَضْبَطَ لَهُ أَوْ أَعْدَلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ رِوَاةٍ مُقَابِلِهِ ، فِيهِ أَقْوَالُ:

١- عَدَمُ رَدِّهِ . إِخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ ثَانِي الشَّهِيدَيْنِ فِي «الْبِدَايَةِ» ، نَظَرًا إِلَى

أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا صِفَةٌ رَاجِحَةٌ وَصِفَةٌ مَرْجُوحَةٌ فَيَتَعَارَضَانِ فَلَا تَرْجِيحَ .

٢- رَدُّهُ مُطْلَقًا . لِأَنَّ نَفْسَ اشْتِهَارِ الرَّوَايَةِ ، مِنْ أَسْبَابِ قُوَّةِ الظَّنِّ بِصِدْقِهَا

وَسُقُوطِ مُقَابِلِهَا ، مُضَافًا إِلَى تَنْصِيصِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَوْنِ الشُّهُرَةِ مَرْجُوحَةً ، وَأَمْرِهِ

بِرَدِّ الشَّاذِّ التَّادِرِ مِنْ دُونِ اسْتِفْصَالِ .

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ ، بِمَنْعِ سَبَبِيَّةِ الشُّهُرَةِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ ، حَتَّى فِي صُورَةٍ

كَوْنِ رَاوِي الشَّاذِّ أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَعْدَلَ ، بَلْ قَدْ يَقْوَى الظَّنُّ جِئِنْدُ بِصِدْقِ الشَّاذِّ ،

فَالِكَلِيَّةُ لِأَوْجَهٍ لَهَا بَلِ الْلازِمُ الْإِدَارَةُ مَدَارَ الرَّجْحَانِ فِي الْمَوَارِدِ الْجَزِيئَةِ.
وَأَمَّا تَنْصِيصُ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدِّ الشَّاذِّ، فَتَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِ صُورَةٍ حُصُولِ
الرَّجْحَانِ لَهُ، فَتَأْمَلُ جَيِّدًا.

٣- قَبُولُ الشَّاذِّ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَازِمٌ وَثَاقَةٌ رَاوِيهِ.

الثَّانِيَةُ الْمُنْكَرُ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ غَيْرُ الثَّقَةِ، مُحَالِفًا لِمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا
إِسْنَادٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهَا: الْمُسْلَسَلُ، وَهُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ، وَاحِدًا فَوَاحِدًا إِلَى مُنْتَهَى
الْإِسْنَادِ، عَلَى صِفَةِ وَاحِدَةٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، لِلرُّوَاةِ تَارَةً وَلِلرُّوَاةِ أُخْرَى.
وَصِفَاتُ الرُّوَاةِ وَأَحْوَالُهُمْ، إِمَّا قَوْلِيَّةٌ أَوْ فِعْلِيَّةٌ أَوْ هُمَا مَعًا. وَصِفَاتُ الرُّوَاةِ، إِمَّا
تَتَعَلَّقُ بِصِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ بِرَمَنِهَا أَوْ أَمَكِنَتِهَا.

وَمِنْهَا: الْمَزِيدُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي زِيدَ فِيهِ عَلَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي
مَعْنَاهُ، وَالزِّيَادَةُ تَقَعُ تَارَةً فِي الْمَتْنِ، بِأَنْ يُرَوَى فِيهِ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى
لَا يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، بِأَنْ يُرَوِيَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْنَادٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى ثَلَاثَةِ
رِجَالٍ مُعَيَّنِينَ مَثَلًا وَ يُرَوِيهِ الْآخَرُ بِأَرْبَعَةٍ، تَحُلُّ الرُّبَاعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْمَزِيدُ فِي الْمَتْنِ - فَعَتَمَدٌ مَقْبُولٌ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ،
حَيْثُ لَا يَقَعُ الْمَزِيدُ مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُنَافَاةُ فِي الْعُمُومِ
وَالْحُصُوصِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَرْوِي بِغَيْرِ زِيَادَةٍ عَامًّا بِدُونِهَا قَيْصِيرٌ بِهَا خَاصًّا أَوْ بِالْعَكْسِ،
فَيَكُونُ الْمَزِيدُ حِينَئِذٍ كَالشَّاذِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

مِثَالُهُ حَدِيثُ «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا» فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقَرَّرَتْ
بِهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَرِوَايَةُ الْأَكْثَرِ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». فَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
عَامًّا، لِتَنَاطُلِهِ لِأَصْنَافِ الْأَرْضِ مِنَ الْحَجَرِ وَالرَّمْلِ وَالتُّرَابِ، وَمَا رَوَاهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالزِّيَادَةِ
مَخْصُوصٌ بِالتُّرَابِ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْمُحَالِفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا أَسْنَدَهُ وَأَرْسَلُوهُ، أَوْ وَصَلَهُ
وَقَطَعُوهُ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَّوهُ عَلَى مَنْ دُونَهُ، وَتَحْوُذُكَ، وَهُوَ
مَقْبُولٌ، كَمَزِيدِ الْمَتْنِ غَيْرِ الْمُنَافِي، لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ، إِذْ يُجُوزُ إِطْلَاعُ الْمُسْنِدِ وَالْمُوصِلِ وَالرَّافِعِ

عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. أَوْ تَحْرِيرُهُ لِمَا لَمْ يُحَرِّرْهُ، وَ بِالْجُمْلَةِ فَهِيَ كَالزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُنَافِيَةِ فَيُقْبَلُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْبِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا.

ومنها: الْمُخْتَلَفُ، وَصَدُّهُ الْمَوَافِقُ، وَالْوَصْفُ بِالِاخْتِلَافِ وَالْمَوَافِقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى صِنْفِ الْحَدِيثِ، دُونَ الشَّخْصِ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِمُخْتَلَفٍ وَلَا مُتَّفَقٍ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ وَالِإِتِّفَاقُ يَتَّصِرَانِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْمُرَادُ هُنَا اخْتِلَافُ الْمُتَنِينَ وَتَوَافُقُهُمَا، وَذَلِكَ غَيْرُ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ سَنَدًا، الَّذِي يَأْتِي التَّعَرُّضُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ عَرَّفَ الْمُخْتَلَفَ فِي «الْبِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا، بِأَنَّهُ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، سَوَاءً تَضَادًّا وَاقِعًا أَيْضًا كَأَنْ لَا يُمَكِّنَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا بَوَاجِهُ، أَوْ ظَاهِرًا فَقَطْ كَأَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. فَالْمُخْتَلَفَانِ فِي اصْطِلَاحِ الدَّرَايَةِ هُمَا الْمُتَعَارِضَانِ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ، وَالْمُتَوَافِقَانِ خِلَافَهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الدَّرَايَةِ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمُخْتَلَفِ، الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمَكَّنَ، وَلَوْ بَوَاجِهُ بَعِيدٌ يُوجِبُ تَخْصِيسَ الْعَامِ مِنْهَا، أَوْ تَقْيِيدَ مُطْلَقِهِ، أَوْ حَمْلَهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ؛ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ، قَدَّمَناهُ، وَإِلَّا رُجِّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِمُرْجِحِهِ الْمَقْرَّرِ فِي الْأُصُولِ، مِنْ صِفَةِ الرَّاويِ، وَالكَثْرَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْعَامَّةِ، وَغَيْرِهَا.

كَذَا قَالُوا، وَهُوَ مُوجَّهٌ، إِلَّا فِي الْجَمْعِ بِالْحَمْلِ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ لَا يُرْتَكَبُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ عَلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْأُصُولِ مِنْ عَدَمِ تَمَامِيَّةِ بَكْلِيَّةِ قَاعِدَةِ تَقْدُّمِ الْجَمْعِ عَلَى الطَّرْحِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تُسَلَّمُ فِي الْجَمْعِ بِحَمْلِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، أَوْ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ الْجَمْعِ الَّذِي يُسَاعِدُ عَلَيْهِ فَهْمُ الْعَرَفِ، مِثْلَ الْجَمْعِ بِحَمْلِ الظَّاهِرِ عَلَى النَّصِّ، وَالظَّاهِرِ عَلَى الْأَظْهَرِ، أَوْ الْجَمْعِ الَّذِي عَلَيْهِ شَاهِدٌ مُفْصَلٌ مِنَ الْأَخْبَارِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ أَهَمِّ فُنُونِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَصْعَبِهَا. أَمَّا الْأَهْمِيَّةُ فَلِأَنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ سِيَّما الْفُقَهَاءَ وَلَا يَمْلِكُ الْقِيَامَ بِهِ إِلَّا الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَصَائِرِ، الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، الْعَوَاضُونَ عَلَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.

وَأَمَّا الْأَصْعَبِيَّةُ فَلِأَنَّهُ عُمْدَةٌ فُنُونِ الْإِجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ أَصْعَبُ مِنَ الْجِهَادِ بِالسِّيفِ. وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ كُتُبًا كَثِيرَةً. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ

صَنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ ابْنُ قَتَيْبَةَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ، التَّهْذِيبَ وَالِاسْتِصْبَارَ [فِي مَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ] وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ مَا فَهَمُوهُ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: «إِنَّهُ قَلَّمَا يَتَّفِقُ فَهْمَانِ عَلَى جَمْعٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَلِيَّةِ الْحَالِ، فَلْيَطَّلِعِ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ الْخِلَافِيَّةَ، الَّتِي وَرَدَ فِيهَا أَخْبَارٌ مُخْتَلِفَةٌ، يُطَّلِعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا - انْتَهَى».

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الدَّرَايَةِ، قَدْ جَعَلُوا مِنْ أُمْتَلَةِ الْمُخْتَلَفِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، حَدِيثَ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا»، وَحَدِيثَ «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهْرًا، لَا يُتَجَسُّهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ»، فَإِنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ فِي طَهَارَةِ الْقُلْتَيْنِ، تَغْيِيرٌ أَمْ لَا، وَالثَّانِي ظَاهِرٌ فِي طَهَارَةِ غَيْرِ الْمُتَغَيَّرِ سِوَاهُ كَانَ قُلْتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ.

وَمِنْ أَحَادِيثِ غَيْرِ الْأَحْكَامِ حَدِيثُ «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وَحَدِيثُ «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» مَعَ حَدِيثِ «لِلْعَدْوِيِّ» وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ «يُورِدُ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ - مُضَارِعٌ أَوْرَدَ، أَي عَرَضَهُ عَلَى الْمَاءِ وَمَفْعُولُهُ مَحْدُوفٌ. وَ«مُمرَضٌ» - بِاسْكَانِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ - صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ، مِنْ أَمْرَضَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ فِي مَالِهِ الْمَرَضُ. وَالْمُصِحُّ - بِكَسْرِ الصَّادِ - صَاحِبُ الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُورِدُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ إِبِلَهُ عَلَى الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ، أَي فَوْقَهَا مِنْ جَانِبِ الْمَاءِ الْجَارِي، حَيْثُ يُجْرِي سُورُ الْمِرَاضِ، فَتَشْرَبُهُ الصَّحَّاحُ، فَتَمْرَضُ. وَوَجْهُ مُخَالَفَةِ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِلثَّلَاثِ، دَلَالَتُهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ سِرَايَةِ الْمَرَضِ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى غَيْرِهِ. وَنَفْيُ الثَّلَاثِ السَّرَايَةَ. وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنَ الْعَامَّةِ، مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ. وَقَدْ يَخْتَلَفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

ثَانِيهَا: مَا عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ نَفْيَ الْعَدْوِيِّ بَاقٍ عَلَى عُمُومِيَّتِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَاعِ، لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلَّذِي يُخَالَطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، لَا بِالْعَدْوِيِّ الْمَنَفِيِّ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدْوِيِّ

فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ فَأَمَرَ بِتَجْتِيهِ حَسْماً لِلْمَادَّةِ.

ثالثها: ما عن القاضي الباقلاني، من أن إثبات التعدي في الجذام ونحوه، مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله عليه السلام «لا عدوى» أي إلا من الجذام ونحوه.

رابعها: أن الأمر بالفرار إنما هو لرعاية حال المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح عظمت مصيبتُهُ، وازدادت حسرتُهُ. إلى غير ذلك من وجوه الجمع.

ومنها: الناسخ والمنسوخ فإن من الأحاديث ما ينسخ بعضها بعضاً، كالقرآن المجيد، لكن يختص ذلك بالأخبار النبوية، إذ لا نسخ بعده (صلى الله عليه وآله)، كما برهن عليه في محله. نعم لا يختص ذلك بما كان من طريق العامة، بل نعمه وما كان من طريقنا ولو بتوسيط أحد أئمتنا عليهم السلام.

ومنها: المقبول وهو على ما في «البيدانية» وغيرها: «هو الحديث الذي تلقوه بالقبول، وعملوا بمضمونه، من غير التفتت إلى صحته وعدمها. مثل للمقبول بحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من أصحابنا وأمرهما بالرجوع إلى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف أحكامهم، - الخبر. وإنما سَمَّوهُ بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان، وعمر بن حنظلة لم ينص أصحاب فيه بجرح ولا تعديل - ثم قال: - لكن أمره عندي سهل، لأنني قد تحققت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه». قلت: قد يُنقل عن بعض الحواشي المنسوبة إليه أن توثيق ابن حنظلة مُستفاد من رواية الوقت وهي قوله عليه السلام: «إذا لا يكذب علينا» ويُعترض عليه بأن رواية الوقت في سندها ضعفت فلا يمكن إثبات التوثيق بها. وكيف كان فخبّر ابن حنظلة المذكور مع ما في إسناده بما عرفت، قد قبل الأصحاب منته، وعملوا بمضمونه، وجعلوه عمدة التفقه، واستنبطوا منه شرائطه كلها، وسَمَّوهُ مقبولاً، ومثله في تضاعيف أخبار كتب الفقه كثير.

ومنها: المُعْتَبَرُ وهو على ما صرح به جمع، هو ما عمل الجميع أو الأكثر به أو أقيم الدليل على اعتباره، لصحة اجتهادية أو وثيقة أو حسن. وهو بهذا التفسير أعم من المقبول والقوي.

وَمِنْهَا: الْمَكَاتِبُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْحَاكِي لِكِتَابَةِ الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُكْمَ، سِوَاءَ كَتَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتِدَاءً لِبَيَانِ حُكْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ فِي مَقَامِ الْجَوَابِ. وَظَاهِرُ جَمْعِ اعْتِبَارِ كَوْنِ الْكِتَابَةِ بِحَطِّهِ الشَّرِيفِ. وَعَمَّمَهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ إِذَا كَانَ يَغْيِرُ حَطَّهُ مَعَ كَوْنِ الْإِمْلَاءِ مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ حُجَّةٌ، غَايَةُ مَا هُنَاكَ، كَوْنُ إِحْتِمَالِ التَّقِيَّةِ فِيهَا أَزِيدَ مِنْ غَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ فَالْمُحْكَمُ هُوَ مَا كَانَ لِلْفِظَةِ مَعْنَى رَاجِحٌ، سِوَاءَ كَانَ مَانِعاً مِنَ التَّقْيِضِ أَمْ لَا. وَعَرَفَهُ فِي «لُبِّ اللَّبَابِ» بِأَنَّهُ مَا عَلِمَ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ إِلَيْهِ، وَلَا دَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ لِوُضُوحِهِ. وَأَمَّا الْمُتَشَابَهُ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ. فَالْمُتَشَابَهُ مَتْنًا، هُوَ مَا كَانَ لِلْفِظَةِ مَعْنَى غَيْرِ رَاجِحٍ. وَفِي «لُبِّ اللَّبَابِ» أَنَّهُ مَا عَلِمَ الْمُرَادُ بِهِ لِقَرِينَةٍ وَدَلَالَةٍ وَلَوْ يَحْسَبُ أَبْعَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ.

وَالْمُتَشَابَهُ سَنَدًا: مَا اتَّفَقَتْ أَسْمَاءُ سَنَدِهِ خَطَأً وَنُطْقًا، وَاخْتَلَفَتْ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ نُطْقًا مَعَ الْإِيتِلَافِ خَطَأً، أَوْ بِالْعَكْسِ بِاتِّفَاقِ الْإِتِّفَاقِ الْمَذْكُورِ بِأَسْمَاءِ الْآبَاءِ، وَالْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ بِالْأَبْنَاءِ، «كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ»، بِفَتْحِ الْعَيْنِ لِلنَّيْسَابُورِيِّ، وَيَضَمُّهَا لِلْفَرَّيَابِيِّ، فِي الْأَوَّلِ، وَ«شَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ»، بِإِعْجَامِ أَوَّلِهِ لِشَخْصٍ تَابِعِيٍّ يَرُوي عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«سَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ» بِإِهْمَالِ أَوَّلِهِ لِآخَرَ، أَحَدِ رِجَالِ الْعَامَّةِ، فِي الْأَوَّلِ، وَبِالْعَكْسِ فِي الثَّانِي، وَاللَّازِمُ فِي الْجَمِيعِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُمَيَّزَاتِ الرَّجَالِيَّةِ.

وَمِنْهَا: الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ وَهُوَ اسْمٌ لِلْسَّنَدِ الَّذِي يَقَعُ الْإِشْتِبَاهُ فِيهِ فِي الذَّهْنِ لِأَنَّهُ فِي الْحِظِّ. وَيَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي الرِّوَاةِ الْمُتَشَابِهِينَ فِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ، الْمُتَمَايِزِينَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، بِأَنَّ يَكُونُ اسْمُ أَحَدِ الرَّاويَيْنِ كَاسْمِ الْآخَرِ خَطَأً وَلَفْظًا، وَاسْمُ الْآخَرِ كَاسْمِ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ، فَيَنْقَلِبُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَمَا انْقَلَبَ كَثِيرًا «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى» بِ«مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى»، وَأَمَثَلُهُ كَثِيرَةٌ، وَالْإِهْتِمَامُ بِتَمْيِيزِ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

وَمِنْهَا: الْمُتَّفَقُ وَالْمُفْتَرَقُ جَمْعُهَا اسْمٌ لِسَّنَدٍ اتَّفَقَتْ أَسْمَاءُ رُوَاتِهِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ

فصاعداً، واختلقت أشخاصهم. فالإتفاق بالنظر إلى الأسماء، والافتراق بالنظر إلى الأشخاص. وظاهر «البدائية» عدم صدق هذا الاسم بمجرد الاتفاق في اسم الراوي من دون اتفاق اسم الأب والجدة. وصريح غيره صدق هذا الاسم مع الاتفاق في اسم الراوي فقط، وإن اختلفت أسماء الآباء والأجداد، أو لم يذكر اسم الأب والجدة أصلاً. ولا يعتبر في صدق هذا الاسم كون تمام السند كذلك، بل يكفي في ذلك أن يتفق اثنان من رجاله أو أكثر في ذلك، كما صرحوا به، ولابد من تمييز المتفق حتى لا يظن الشخصان شخصاً واحداً فيكتفى بثبوت وثاقته.

ومنها: المشترك وهو ما كان أحد رجاله أو أكثرها، مشتركاً بين الثقة وغيره. وأمثلة ذلك كثيرة. ولابد من التمييز لتوقف معرفة حال السند عليه، والتمييز تارة بقرائن الزمان، وأخرى بالراوى، وثالثة بالمروى عنه، وغير ذلك من المميزات. وقد صنفوا في تمييز المشتركات كتباً ورسائل، وأنعوا أنفسهم في ذلك، جزاهم الله تعالى عتاً خيراً. ولعلنا نوفق للكلام في ذلك.

ثم إن تميز بشيء مما ذكر، أو كان جميع أطراف الشبهة ثقات فلا كلام، وإلا لزم التوقف وعدم العمل بالخبر. نعم ليس للفقير رد الرواية بمجرد الاتفاق في الاسم مع الإشتراك بين ثقة وغيره، بل يلزمه الفحص والتمييز والتوقف عند العجز. وقد اتفق لجمع من الأكابر منهم ثاني الشهيدين (ره) في «المسالك»، رد جملة من الروايات بالإشتراك في بعض رجالها مع إمكان التمييز فيها.

ومن عجيب ما وقع له رده في «المسالك» لبعض روايات «محمد بن قيس» عن الصادق عليه السلام بالإشتراك بين ثقة وغيره، مع تحقيقه في «البدائية» كون الراوي عن الصادق عليه السلام هو الثقة، حيث قال: «إن محمد بن قيس، مشترك بين أربعة: اثنان ثقتان، وهو «محمد بن قيس الأسدي»، أبو نصر» و «محمد بن قيس البجلي الأسدي»، أبو عبد الله»، وكلاهما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام، وواحد ممدوح من غير توثيق، وهو «محمد بن قيس الأسدي»، مولى بني نصر، ولم يذكروا عن روى، وواحد ضعيف، وهو «محمد بن قيس، أبو أحمد»، روى عن الباقر عليه السلام خاصة - إلى أن قال: - والتحقيق في ذلك أن الرواية إن كانت

عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ، لِاشْتِرَاكِهِ حِينَئِذٍ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَحَدَهُمُ الضَّعِيفُ، وَاحْتِمَالِ كَوْنِهِ الرَّابِعِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرُوا طَبَقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالضَّعِيفُ مُنْتَفٍ عَنْهَا، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَمْ يَرَوْعَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا عَرَفَتْ وَلَكِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّ تَكُونَ مِنَ الصَّحِيحِ، إِنْ كَانَ هُوَ أَحَدَ الثَّقَاتَيْنِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهَا وَجَّهَانِ مِنْ وَجُوهِ الرَّوَاةِ، وَلِكُلِّ مِنْهَا أَصْلٌ بِخِلَافِ الْمَدْرُوحِ خَاصَّةً. وَيَحْتَمَلُ عَلَى بُعْدِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَدْرُوحُ فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ مِنَ الْحَسَنِ فَيُنْبِئُ عَلَى قَبُولِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَعَدَمِهِ.

فَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَمَّا غَفَلَ عَنْهُ الْجَمِيعُ وَرَدُّوا بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ رِوَايَاتٍ، وَجَعَلُوهَا ضَعِيفَةً، وَالْأَمْرُ فِيهَا لَيْسَ كَذَلِكَ « - انتهى.

بَلْ زَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، أَنَّ «مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ» إِنْ كَانَ رَاوِيًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ كَانَ الرَّاوي عَنْهُ «عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ» أَوْ «يُوسُفَ بْنَ عَقِيلٍ» أَوْ «عَبِيدًا» ابْنَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الثَّقَّةُ لِمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَرَوُونَ عَنْهُ كِتَابَ الْقَضَايَا.

بَلْ لَا يَبْعُدُ كَوْنُهُ الثَّقَّةَ مَتَى كَانَ رَاوِيًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَجَلِيِّ وَالْأَسَدِيِّ صَنَّفَ كِتَابَ الْقَضَايَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، فَتَدَبَّرْ.

وَهِنَا: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، وَمَجْمُوعُهُمَا اسْمٌ لِسَنَدٍ انْفَقَ فِيهِ اسْمَانِ فَمَا زَادَ خَطَأً، وَاخْتَلَفَا نَطْقًا، وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مِهْمَاتِ هَذَا الْفَنِّ، حَتَّى إِنْ أَشَدَّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ، بِخِلَافِ التَّصْحِيفِ الْوَاقِعِ فِي الْمَتْنِ.

وَهَذَا النَّوعُ مُنْتَشِرٌ جِدًّا لَا يَنْضَبُطُ مُفَصَّلًا إِلَّا بِالْحِفْظِ، وَقَدْ ذَكَرُوا لِذَلِكَ أَمِثْلَهُ (تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الْمُصَحَّفِ).

ومنها: «بُرَيْدٌ» و «يَزِيدٌ» وَبُرَيْدٌ - بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - «ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ»، فَهُوَ يَرَوِي عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَكْثَرُ الْإِطْلَاقَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ، وَ «بُرَيْدٌ» بِالْبَاءِ الْأَسْمَلِيِّ صَحَابِيٌّ، فَتَمَيَّزَ عَنِ الْأَوَّلِ بِالطَّبَقَةِ.

وأما يزيد - بالثناة من تحت - فنه «يزيد بن إسحاق شعري»، وما وجد مطلقاً فالأب واللقب مميّزان، و«يزيد أبو خالد القمّاط» يتميّز بالكنية. ومنها: «بنان» و«بيان»، الأول بالثون بعد الباء الموحدة، والثاني بالياء المثناة بعد الباء الموحدة. قال في البداية: «فالأول غير منسوب إلى أب ولكنّه يضمّ الباء ضعيف وقد لعنه الصادق عليه السلام، والثاني يفتحها الجزري كان خيراً فاضلاً، ومع الاشتباه توقّف الرّواية». ومنها: «حنان» و«حيان»، الأول بالثون، والثاني بالياء المثناة من تحت، فالأول «حنان بن سدير» من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفي، والثاني «حيان السراج» كيسان غير منسوب إلى أب، و«حيان العزّي» روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، ومنها: «بشار» و«يسار»، الأول بالياء الموحدة والسين المعجمة المشددة. والثاني بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة، فالأول «بشار بن يسار الصّبغي» أخو «سعيد بن يسار»، والثاني «أبو همام». ومنها: «خيم» و«خيم» كلاهما بالخاء المعجمة، إلا أن الأول يفتحها، ثمّ الياء المثناة من تحت ثمّ المثناة، والثاني يضمّها، وتقديم الثاء المثناة المفتوحة على الياء. فالأول أبو سعيد بن خيم الهلاليّ التابعي الضعيف، والثاني أبو «الرّبيع بن خيم» أحد الزهاد الثمانيّة، إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها في «البداية» وغيرها. وقد بان لك منها أن العجمة والتشديد خارجان عن أصل الخط، وإلا لم يكن شي مما ذكر مثلاً.

قال في البداية: «وقد يحصل الإختلاف والإختلاف في النسبة والصنعة وغيرهما». ثمّ مثل له بأمثلة، منها: «الهمداني» و«الهمداني». الأول بسكون الميم والدال المهملة، نسبة إلى همدان قبيلة. والثاني بفتح الميم والدال المعجمة، اسم بلدة. فإن الأول «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب»، و«محمد بن الأصبغ»، و«سند بن عيسى»، و«محمّد بن نصير» وخلق كثير بل هم أكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم، لأنها قبيلة صالحه، مختصة بنا من عهد أمير المؤمنين (ع). ومنها «الحارث الهمداني» صاحبه عليه السلام، ومن الثاني «محمد بن عليّ الهمداني»، و«محمد بن موسى»، و«محمد بن عليّ بن إبراهيم» وكيل الناحية وابنه «القاسم»، وأبوه «عليّ وجده» «إبراهيم»، و«إبراهيم بن محمد»، و«عليّ بن المسيّب»، و«عليّ بن الحسين

الهِمْدَانِيَّ»، كَلَّهْمُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. وَمِنْهَا: «الْحَرَازُ» وَ«الْحَزْرَائِيَّ». الْأَوَّلُ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. وَالثَّانِي بِزَائِنٍ مُعْجَمَتَيْنِ. فَالْأَوَّلُ لِجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ «إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْسَى أَبُو-أَيُّوبَ» وَ«إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ»، عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَاوُدَ. وَمِنَ الثَّانِي «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى»، وَ«مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ»، وَ«عَلِيُّ بْنُ الْفَضِيلِ»، وَ«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ»، وَ«أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ» وَ«عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ» وَ«عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هِلَالِ الْجُعْفِيِّ». وَمِنْهَا: «الْحَتَّاطُ» وَ«الْحَيَّاطُ»، الْأَوَّلُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَالثَّانِي بِالْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ تَحْتِ، فَالْأَوَّلُ يُطْلَقُ عَلَى جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ «أَبُووَلَادٍ» الشَّقَّةُ الْجَلِيلُ وَ«مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ» وَ«حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ» وَ«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ». وَمِنَ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ «عَلِيُّ بْنُ أَبِي صَالِحِ بُرْزُجٍ- بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُضْمُومَةِ وَالزَّايِ الْمُضْمُومَةِ وَالرَّاءِ السَّاكِنَةِ وَالْجِيمِ الْمُهْمَلَةِ- وَلَكِنْ فِي الْبِدَايَةِ: إِنَّ الْأَصَحَّ كَوْنُهُ حَتَّاطًا أَيْضًا بِالْحَاءِ وَالنُّونِ. وَمِنْهَا: «شُرَيْحٌ» وَ«سُرَيْحٌ». فَالْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ «شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ» التَّابِعِيُّ الرَّاوي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالثَّانِي بِالشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْجِيمِ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ «سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ» أَحَدُ رَوَاةِ الْعَامَّةِ. وَمِنْهَا: «عَقِيلٌ» وَ«عَقِيلٌ» فَالْأَوَّلُ مُكَبَّرٌ، وَهُوَ الْوَالِدُ «مُحَمَّدُ النَّيْسَابُورِيُّ». وَالثَّانِي مُصَغَّرٌ وَهُوَ الْوَالِدُ «مُحَمَّدُ الْفَرِيَابِيُّ». وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: الْمُدْبِجُ وَرِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّاوي وَالْمَرْوِيَّ عَنْهُ، إِنْ تَقَارَنَا فِي السَّنِّ، أَوْ فِي الْإِسْنَادِ، وَاللِّقَاءِ وَهُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَشَايخِ فَهُوَ النَّوعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ، وَذَلِكَ كَمَا لَشَيْخِ «أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ» وَ«عَلَمِ الْهُدِيِّ». فَإِنَّهَا أَقْرَانُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ الْمَفِيدِ (رِه). وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوعِ أَنْ لَا يُظَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ إِسْدَالَ «عَنْ» بِالْوَاوِ.

فَإِذَا رَوَى كُلُّ مَنِ الْقَرِينَتَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، فَهُوَ النَّوعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُدْبِجُ - بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبَعْدَهُ جِيمٌ مُعْجَمَةٌ-. وَمِنْهَا: رِوَايَةُ الْأَكْبِيرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ إِذَا كَانَ الرَّاوي دُونَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، فِي السَّنِّ، أَوْ فِي الْإِقْرَاءِ، أَوْ فِي الْقَدَارِ مِنْ عِلْمِهِ، أَوْ إِكْثَارِ رِوَايَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ

هو الَّذِي يَبْدَأُ بِالتَّوَالٍ قَبْلَ السُّوَالِ».

فَبَيَّنَ «عَبْدُ الوَهَّابِ» وَبَيَّنَ «عَلِيٌّ» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ تِسْعَةَ آبَاءٍ،
 أَخْرَجَهُمْ «أَكْبِيئَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَنَرَوِي بِهَذَا الطَّرِيقِ أَيْضاً حَدِيثاً مُتَسَلِّلاً يَأْتِي عَشْرَ آبَاءٍ، عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ-
 عَبْدِ الوَهَّابِ المَذْكُورِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ آبَائِهِ المَذْكُورِينَ إِلَى أَكْبِيئَةَ، قَالَ «سَمِعْتُ
 أَبِي الهَيْثَمُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 يَقُولُ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ وَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ».
 وَأَكْثَرُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الحَدِيثِ المُتَسَلِّلِ بِأَرْبَعَةِ عَشْرَ آبَاءٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ
 الحَافِظُ أَبُو سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي الذَّلِيلِ «قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو شُجَاعٍ عَمْرُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ البَسْطَامِيُّ الإِمَامُ بِقِرَاعَتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
 السَّيِّدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ لَفْظِهِ يَبْلُغُ، حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي
 أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَنَةَ سِتَّةٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو طَالِبٍ
 الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، حَدَّثَنِي وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ بْنُ
 الحَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي الحَسَنِ بْنُ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي الحُسَيْنِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
 دَخَلَ بَلْحَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ المُلَقَّبُ بِالحُجَّةِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
 حَدَّثَنِي أَبِي الحُسَيْنِ الأَصْغَرُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
 عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَيْسَ الخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ».
 - فِهَذَا أَكْثَرُ مَا اتَّفَقَ لَنَا رَوَايَتُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ المُتَسَلِّسَةِ بِالأَبَاءِ».

إِلَى هُنَا كَلَامُ الشَّهِيدِ الثَّانِي (رِه) فِي البِدَايَةِ، نَقَلْنَاهُ بِطَوْلِهِ تَيْمُنًا.

وَيَلْتَجِئُ بِرِوَايَةِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِوَايَةَ المَرَأَةِ عَنْ أُمِّهَا عَنْ جَدِّهَا.

وَذَلِكَ عَزِيزٌ جَدًّا.

وَعَدَمُهَا مَا رُوِيَ مِنْ طُرُقِ العَامَّةِ عَنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ-

عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ جَنْبُوبِ بِنْتُ مُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا
 عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ص) فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ:

مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».

وَمِنْهَا: الْمُسَمَّى بِالسَّابِقِ وَاللَّاحِقِ ، وَهُوَ مَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي الْأَخْذِ عَنْ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَمِنْهَا: الْمَطْرُوحُ ، وَهُوَ عَلَى مَا فِي لُبِّ اللَّبَابِ ، مَا كَانَ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ .

وَمِنْهَا: الْمَتْرُوكُ ، وَهُوَ مَا يَرَوِيهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جَهْتِهِ ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وَقُوعُهُ فِي الْحَدِيثِ .

وَمِنْهَا: الْمَشْكَلُ ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْفَظِّ صَعْبَةً لَا يُعْرَفُ مَعَانِيهَا إِلَّا الْمَاهِرُونَ ، أَوْ مَطَالِبَ غَامِضَةٍ لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الْعَارِفُونَ .

وَمِنْهَا: النَّصُّ وَهُوَ مَا كَانَ رَاجِحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ الْأَقْوَى أَوْ الْمِثْلِ .

وَمِنْهَا: الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى دَلَالَةٍ ظَنِّيَّةٍ رَاجِحَةٍ ، مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ . كَالْأَلْفَافِ الَّتِي لَهَا مَعَانٍ حَقِيقِيَّةٌ إِذَا اسْتَعْمِلَتْ بِالْأَقْرَبِيَّةِ تَجَوُّزًا ، سِوَاهُ كَانَتْ لُغَوِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا وَمِنْهُ الْمَجَازُ الْمُقْتَرَنُ بِالْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا .

وَمِنْهَا: الْمَأْوَلُ ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَحْمُولُ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَرْجُوحِ ، بِقَرِينَةٍ مُقْتَضِيَةٍ لَهُ ، عَقْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ نَفْلِيَّةً .

وَمِنْهَا: الْمُجْمَلُ وَهُوَ مَا كَانَ غَيْرَ ظَاهِرٍ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ ، وَالْأَجُودُ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ الَّذِي لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ بِحَسَبِ قَانُونِ الْإِسْتِعْمَالِ عِنْدَ الْمُتَحَاوِرِينَ بِاللُّغَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا ، وَمَا فِي حُكْمِهِ مِمَّا هُوَ مَوْضُوعٌ .

وَمِنْهَا: الْمُبِينُ ، وَهُوَ مَا اتَّضَحَتْ دَلَالَتُهُ وَظَهَرَتْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ .

المقام الثاني: في الألفاظ المستعملة في وصف الخبر الضعيف:

فمنها الموقوف: وهو قسامان، مطلق ومقيّد.

فالأول: هو ما روي عن مصاحب المعصوم من النبي صلى الله عليه وآله أو

أحد الأئمة عليهم السلام، من قول أو فعل أو تقرير، مع الوقوف على ذلك المصاحب وعدم وصل السند إلى المعصوم عليه السلام، من غير فرق بين كون سنده متصلاً أو منقطعاً.

والثاني: هو ما روي عن غير مصاحب المعصوم عليه السلام، مع الوقوف على ذلك الغير، مثل قوله «وقفه فلان على فلان» إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب. وكيف كان فالأكثر على أن الموقوف ليس بحجة وإن صح سنده، لأن مرجعه إلى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة. وقيل بحجته مع صحة السند، لإفادته الظن الموجب للعمل، وفيه منع إفادته الظن مطلقاً، ولو سلم فلا دليل على حجته مثل هذا الظن. نعم لو وصل إلى حد الأطمينان بصدور الحكم من المعصوم^(١) كان حجة، وأين ذلك من مدعى الخصم.

تنبيهان:

الأول: أن قول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ومن السنة كذا، أو أمر بلاك أن يشفع الأذان، وما أشبه ذلك، من المرفوع بالمعنى الثاني عند الجمهور، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وآله، ولأن مقصود الصحابي بذلك بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب ليكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وآله. وبذلك ظهر سقوط ما عن بعضهم من إلحاقه بالموقوف مطلقاً، نظراً إلى احتمال أن يكون الأمر والناهي غيره^(ص)، فإن فيه سقوط احتمال بلعبه.

الثاني: أنهم اختلفوا في تفسير الصحابي لآيات القرآن. فقيل: هو من الموقوف، لأصالة عدم كون تفسيره رواية عن النبي^(ص) بعد جواز التفسير للعلم بطريقه من نفسه. وقيل: هو من المرفوع، لأن الطاهر ابتناء تفسيره على مشاهدته الوحي والتنزيل، فيكون تفسيره رواية عن النبي صلى الله عليه وآله. وضعفه ظاهر لأعمية التفسير من كونه بعنوان الرواية عنه صلى الله عليه وآله.

وقيل: بالتفصيل بين التفسير المتعلق بسبب نزول الآية بخبر به الصحابي، وبين غيره مما لا يستعمل على إضافة شيء إلى الرسول (ص) يكون الأول من المرفوع والثاني من الموقوف لعدم إمكان الأول إلا بالأخذ عن النبي (ص) بإخباره بنزول الآية بخلاف الثاني.

ومنها: المقطوع وهو الموقوف على التابعي، ومن في حجه وهو تابع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام، قولاً له أو فعلاً. ويقال له: المنقطع أيضاً.

ومنها: المضمّر وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند إليه، بأن يعبر عنه^(٤) في ذلك المقام بالصمير الغائب، إما لتيقية أو سبق ذكر في اللفظ أو الكتابة ثم عرض القطع لِداع، وذلك كما لو قال «سألت»، أو «سمعت» يقول، أو عنه، أو نحو ذلك. وهو كسابقه في عدم الحجية، لإحتمال أن لا يكون المراد بالصمير هو المعصوم عليه السلام. نعم لو علم كون المراد به الإمام عليه السلام بأن سبق ذكره في الفقرة الأولى واقتصر في الفقرة الثانية على إرجاع الصمير إليه^(٥)، خرج ذلك عن عنوان الإضمار القادح.

وذلك مما كاد يقطع به المتبع في مضمّرات سماعه وعلي بن جعفر وغيرهما. بل قال بعض المحققين (ره): إن الإضمار إن كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأصحابهما من الأجلاء فالأظهر حجته، بل الظاهر أن مطلق الموثقين من أصحابنا، أيضاً كذلك، لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة عليهم السلام أنهم لا يسألون إلا عنهم، ولا ينقلون حكماً شرعياً يعمل به العباد إلا عنهم. وإن سبب الإضمار إما التيقية، أو تقطيع الأخبار من الأصول، فإنهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم «سألت فلاناً عن فلان كذا»، و«سألت عن كذا فقال كذا»، وهكذا. ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبهاً.

ومنها: المعضل - يفتح الصاد المعجمة - مأخوذ من قولهم أمر معضل أي مستعلق شديد، وقد فسروه بأنه الحديث الذي حذف من سنده اثنان فأكثر، فلو حذف أقل من الاثنين لم يكن من المعضل، بل إن كان من أوله كان من أقسام المعلق، وإن كان من آخره كان من أقسام المرسل، فالمعضل مقابل المعلق وأخص من

المُرْسَل.

ومنها: المُرْسَلُ - يَفْتَحُ السَّيْنَ - لَعَلَّهُ مَاخُودٌ مِنْ إِرْسَالِ الدَّيَاةِ أَي رَفَعُ القَيْدِ والرَّبْطِ عَنهَا. فَكَأَنَّهُ بِإِسْقَاطِ الرَّاوي رَفَعَ الرِّبْطَ الَّذِي بَيْنَ رِجَالِ السَّنَدِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَلَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا المُرْسَلُ بِمَعْنَاهُ العَامُ: وَهُوَ حِينَئِذٍ كُلُّ حَدِيثٍ حُذِفَتْ رِوَاةُ أَجْمَعٍ أَوْ بَعْضُهَا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ وَإِنْ ذُكِرَ السَّاقِطُ بِلَفْظٍ مُبْهَمٍ كَبَعْضٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، دُونَ مَا إِذَا ذُكِرَ بِلَفْظٍ مُشْتَرِكٍ وَإِنْ لَمْ يُمَيَّرْ. فَالْمُرْسَلُ بِهَذَا الِاعتْبَارِ يَشْمَلُ المَرْفُوعَ بِالأَوَّلِ مِنْ إِطْلَاقِيهِ المُتَقَدِّمِينَ، وَالمَوْفُوفَ وَالمُعْتَقَ وَالمَقْطُوعَ وَالمُنْقَطِعَ وَالمُعْضَلَ.

وقد فَسَّرَ فِي البِدَايَةِ المُرْسَلُ بِالمَعْنَى العَامِ بِمَا رَوَاهُ عَنِ المَعْصُومِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: وَالمُرَادُ بِالإِذْرَاقِ هُنَا هُوَ التَّلَاقِي فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ المُحَدَّثُ عَنهُ، بِأَنْ رَوَاهُ عَنهُ بِوِاسِطَةٍ وَإِنْ أُدْرِكْهُ بِمَعْنَى اجْتِمَاعِهِ مَعَهُ وَنَحْوِهِ.

قَالَ: وَبِهَذَا المَعْنَى يَتَحَقَّقُ إِرْسَالُ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ (ص)، بِأَنْ يَرُويَ الحَدِيثَ عَنهُ بِوِاسِطَةِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، سِوَاءِ كَانَ الرَّاوي تَابِعِيًّا أَمْ غَيْرَهُ، صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، وَسِوَاءِ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَسِوَاءِ كَانَ يَغْيِرُ وَاسِطَةً بِأَنْ قَالَ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مَثَلًا، أَوْ بِوِاسِطَةِ نَسِيهَا بِأَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، أَوْ تَرَكَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، أَوْ أَبْهَمَهَا كَقَوْلِهِ: «عَنْ رَجُلٍ» أَوْ «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا» وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ المَعْنَى العَامُ لِلْمُرْسَلِ المُتَعَارَفِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّانِي المُرْسَلُ بِالمَعْنَى الخَاصِّ: وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ أُسْنَدَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ (ص) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الوِاسِطَةِ. كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) - كَذَا». قَالَ فِي البِدَايَةِ: «وَهَذَا هُوَ المَعْنَى الأشْهَرُ لَهُ عِنْدَ الجُمهُورِ، وَقَيِّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ التَّابِعِيُّ المُرْسَلُ كَبِيرًا كَابْنَ المُسَيَّبِ، وَالأَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَعْنَاهُ العَامُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - انْتَهَى». وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الفُقَهَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - المُرْسَلَ فِي المَعْنَى العَامِ.

ثُمَّ إِنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ يَتَّبِعِي التَّعَرُّضُ لهُمَا:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الخِلَافُ فِي حُجِّيَةِ المُرَاسِلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أحدهما: الحجة والقبول مطلقاً، إذا كان المرسل ثقةً، سواء كان صحابياً أم لا، جميلاً أم لا، أسقط واحداً أم أكثر.

وهو المحكي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأبيه من أصحابنا، وجمع من العامة منهم الأمدي ومالك وأحمد وأبو هاشم وأتباعه من المعتزلة^(١)، بل حكى عن بعضهم جعله أقوى من المستند.

ثانياً: عدم الحجة، وهو خيرة جمع كثير من أصحابنا منهم الشيخ [الطوسي] والفاضلان^(٢) والشهيدان وسائر من تأخر عنهم، وآخرين من العامة كالحاجبي والعضدي والبيضاوي والرازي والقاضي أبي بكر^(٣) والشافعي وغيرهم. ولكل من الفريقين حجج كثيرة مذكورة في كتب الأصول المبسوطة، وأمن حجج المثبتين وجوه:

أحدها: أن عدالة الأصل والواسطة ظاهرة فيجب العمل به.

أما الثاني فلا شبهة فيها ليتحقق شرط قبول الخبر وهو عدالة روايته.

وأما المقدم، فلأن عدالة المرسل ثابتة بالفرض فيلزم عدالة الأصل المسقط أيضاً، لأن رواية الفرع عن الأصل تعديل له، لأن العدل لا يروي إلا عن العدل وإلا لم يكن عدلاً بل كان مذلياً وغاشياً.

وردّ مضافاً إلى اختصاصه بما إذا أسقط الواسطة لأمّا إذا أبهمه، بمنع اقتضاء رواية العدل عنه توثيقه، بعد شيوع رواية العدل عن الضعفاء.

ثانيها: أن ظاهر إسناد الخبر إلى المعصوم عليه السلام هو العلم بصدوره منه عليه السلام وصدق النسبة، لمنافاة إسناد الكذب العدالة، فلزم عدالة المرسل قبول المرسل.

(١) يعني بالأمدي أبا الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الأصولي الحنبلي صاحب أصول الأحكام، المتوفى: ٦٣١، أو شارح نخبة الفكر في أصول الحديث، وهو محمد بن عبد الله الأمدي، ومالك صاحب الموطأ، وأحمد صاحب المسند وهو ابن محمد بن حنبل. وبأبي هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي المتوفى ٣٢١.

(٢) يعني العلامة وابن ادريس.

(٣) أي الباقلاني.

وَرَدُّ مُضَافًا إِلَى عَدَمِ تَمَامِيَّتِهِ فِيمَا إِذَا أَبْهَمَ الْوَاسِطَةَ، بِأَنَّ غَايَةَ مَا يُبَيِّدُهُ الدَّلِيلُ هُوَ كَشْفُ نِسْبَةِ الْمُرْسَلِ الْحَدِيثِ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَدَالَةِ الْوَاسِطَةِ، وَغَايَتُهُ الشَّهَادَةُ مِنْهُ بِوَثَاقَةٍ مَجْهُولِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ عَيْرٌ مُجِدٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَهُ جَارِحًا. ثَالِثُهَا: أَنَّ عِلَّةَ التَّثَبُّتِ فِي الْخَبَرِ هُوَ الْفِسْقُ، وَهُوَ مُنْتَقَبٌ هُنَا. وَفِيهِ أَنَّ الْعِلَّةَ احْتِمَالِ الْفِسْقِ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، دُونَ نَفْسِ الْفِسْقِ حَتَّى تُنْفَى عِنْدَ الشَّكِّ فِيهِ.

وَأَمَّا حُجُجُ الْمَانِعِينَ أَنْ شَرَطَ جَوَازَ قَبُولِ الرَّوَايَةِ مَعْرِفَةَ عَدَالَةِ الرَّوَايِ، وَلَمْ يَثْبُتْ، لِعَدَمِ دَلَالَةِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَلَيْهِ كَمَا عَرَفْتَ، فَيَتَنَفَّى الْمَشْرُوطُ وَهُوَ جَوَازُ الْقَبُولِ، فَعَدَمُ حُجِّيَّةِ الْمُرْسَلِ أَقْوَى.

نَعَمْ، يُسْتَنَفَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ مُتَلَقًى بَيْنَ الْأَصْحَابِ بِالْقَبُولِ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْأَظْهَرِ لِكَشْفِ عَمَلِهِمْ بِهِ وَتَلَقُّهِمْ لَهُ بِالْقَبُولِ عَنْ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ عَلَى صِدْقِهِ وَصُدُورِهِ عَنِ الْمَعْصُومِ فَلَا يَقْضُرُ عَنِ الْمُسْتَدِّ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ إِنَّ جَمْعًا مِنَ الْمَانِعِينَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ فِي الْعُدَّةِ، وَالْعَلَامَةُ فِي النَّهَايَةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، وَالْحَقِّقُ الْبَهَائِيُّ فِي الزُّبْدَةِ، وَجَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَوَاخِرِ كَكَاشِفِ الرُّمُوزِ، وَالْحَقِّقِ الْأَرْدَبَيْلِيِّ، وَصَاحِبِ الدَّخِيرَةِ، وَالشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ، وَالْحَقِّقِ الشَّيْخِ عَلِيِّ، وَالشَّيْخِ الْحَرِّ وَغَيْرِهِمْ، اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْمُرْسَلِ الَّذِي عُرِفَ أَنَّ مُرْسَلَهُ الْعَدْلُ، مُتَحَرِّزٌ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ، كَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا ذَكَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَجَعَلُوا مُرْسَلَهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْتَدِّ وَقَبْلُوهُ.

بَلْ ظَاهِرُ الشَّهِيدِ (رِه) فِي الذِّكْرَى: اتِّفَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ عِنْدَ تَعْدَادِ مَا يُعْمَلُ بِهِ مِنَ الْخَبَرِ مَالْفُظَةِ: «أَوْ كَانَ مُرْسَلُهُ مَعْلُومَ التَّحَرُّزِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ جَمْرُوحٍ، وَلِهَذَا قَبِلَتِ الْأَصْحَابُ مَرَايِلَ «ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ» وَ«صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى» وَ«أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبِزْنَطِيِّ» لِأَنَّهُمْ لَا يُرْسَلُونَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ - انتهى».

وقريبٌ مِنْ ذَلِكَ عِبَارَةُ كَاشِفِ الرُّمُوزِ، وَالشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ (رِه)، بَلْ صَرِيحُ الشَّيْخِ (رِه) فِي الْعُدَّةِ دَعَاىَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَأَصْرَابَهُمْ لَا يَرُوُونَ وَلَا-

يُرْسَلُونَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ - انتهى».

وَ أَيْدِ ذَلِكِ فِي التَّكْمِلَةِ، بِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُونَ الصِّحَّةَ صِفَةً لِلْخَبَرِ، فَيَقُولُونَ: خَبْرٌ صَحِيحٌ، وَلَا زِمٌ ذَلِكُ أَنَّهُمْ لَا يَتَقَلَّبُونَ إِلَّا الْخَبْرَ الَّذِي جَمَعَ شَرَائِطَ الْعَمَلِ. ثُمَّ أَيْدِ ذَلِكُ بِأَنَّا لَمْ نَحْدِثْهُمْ رَوَاؤًا خَبْرًا شَادًّا وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى طَرَحِهِ كَمَا يَتَّفِقُ لِغَيْرِهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكُ فِي مَرَايِلِهِمْ، فَهَذَا يُوْرِثُ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَا رَوَوْهُ مِنْ الْأَخْبَارِ وَرَوَايَتِهِمْ لِلْخَبَرِ تَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ جَامِعٌ لِشَرَائِطِ الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ لِأَمَانَعٍ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْفُوفًا بِقَرَائِنِ الصِّدْقِ وَصِحَّةِ الصُّدُورِ عَنِ الْمَعْصُومِ. وَلَا زِمَهُ أَيْضًا كَمَالُ التَّنَبُّتِ وَشِدَّةُ الْإِحْتِيَاظِ فِي رَوَايَةِ الْخَبَرِ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْقَائِلِينَ بِمُحَجِّجَةِ مُرْسَلٍ مَنْ تَحَرَّرَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ مَسْلُوكِينَ: أَحَدُهُمَا: مَا سَلَكَه جَمْعٌ مِنْ أَنَّ إِرسَالَهُ تَعْدِيلٌ مِنْهُ لِلْمَحْذُوفِ، سَيِّمًا بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَنَوْقِشَ فِي ذَلِكِ بِأَنَّهُ عَلَى فَرَضِ تَسْلِيمِهِ، شَهَادَةٌ بَعْدَالَةِ الرَّاويِ الْمَجْهُولِ. وَذَلِكَ وَمَا لَا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ ثُبُوتِ الْجَارِحِ.

ثَانِيهَا: مَا سَلَكَه الْفَاضِلُ الْقَمِّيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ أَنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا كَانَ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، أَفَادَ ذَلِكُ نَوْعَ تَثَبُّتٍ إِجْمَالِيٍّ، إِذْ غَايَتُهُ أَنَّ الْعَدْلَ يَعْتَمَدُ عَلَى صِدْقِ الْوَاسِطَةِ، وَيَعْتَقِدُ الْوَثُوقَ بِخَبْرِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَهَةِ الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ أَيْضًا. وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْإِطْمِئْنَانَ بِصِدْقِ خَبْرِهِ، وَهُوَ لَا يَقْضُرُ عَنِ الْإِطْمِئْنَانِ الْحَاصِلِ بِالتَّوْثِيقِ الرَّجَالِيِّ، وَالْحَاصِلِ بِصِدْقِ خَبَرِ الْفَاسِقِ بَعْدَ التَّنَبُّتِ.

وَلِذَلِكَ نَعْتَمَدُ عَلَى مَسَانِيدِ «ابنِ أَبِي عَمِيرٍ» مَثَلًا وَ إِنْ كَانَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ الْمَذْكَورُ فِي السَّنَدِ مِمَّنْ لَا يُوثَقُ عَلَيْهِ الرَّجَالِ، فَإِنَّ رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْهُ يُفِيدُ الْإِطْمِئْنَانَ بِكُونِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ثِقَةً، مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (ره) فِي الْعُدَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرَوِي وَلَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَمَا ذَكَرَهُ الْكَشَّيْ مِنْ أَنَّهُ مِمَّنْ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُحُ عَنْهُ. وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَسْكُونُونَ إِلَى مَرَايِلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. وَكَذَلِكَ نُنْظَرُوهُ مِثْلَ الْبِرْزَنْطِيِّ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَمَّادِيِّنَ، وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكُ يُوجِبُ الْوَثُوقَ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ حُجِّيَّةُ الْخَبْرِ لَا تَنْحَصِرُ فِي الصَّحِيحِ وَخَبَرِ الْعَدْلِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ
 اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي قَبُولِ الْخَبْرِ هُوَ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي قَبُولِهِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا مِنْ جَهَةِ مُلَاحَظَةِ
 التَّثَبُّتِ وَالِاعْتِضَادَاتِ الْخَارِجِيَّةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ الْحُجَّةُ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ، وَعَرَضْنَا
 إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَرَايِلِ لِأَنَّ إِثْبَاتَ أَنَّ أَمْثَالَهَا صَحِيحَةٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ وَالْوَاسِطَةُ
 عَادِلٌ، وَلِذَا لِأَنَّهُ صَحِيحاً بَلَّ كَالصَّحِيحِ. وَمَا ذَكَرْنَا ظَهَرَ سُقُوطُ الْمُنَاقَشَةِ، بِأَنَّ
 غَايَةَ مَا هُنَاكَ كَوْنُ إِرْسَالِ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ» عَمَّنْ حَدَفَهُ تَوْثِيقاً بِمَجْهُولٍ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً.

وَأَمَّا مَا صَدَرَ مِنَ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ الثَّانِي (رِه) فِي الْبِدَايَةِ مِنَ الْمُنَاقَشَةِ فِي حُصُولِ
 الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْمُرْسِلِ لِأَيُّوِي إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ بِ(بَأَنَّ) مُسْتَنَدَ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ هُوَ الْإِسْتِقْرَاءُ
 لِمَرَايِلِهِ بَحِثٌ يَجِدُونَ الْمَحْذُوفَ ثِقَّةً هَذَا فِي مَعْنَى الْإِسْنَادِ وَلَا بَحْثَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ
 لِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ فَهُوَ غَيْرُ كَافٍ شَرْعاً فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَمَعَ
 ذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِمَنْ يَحْضُونُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِنَادُهُ إِلَى إِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنِ الثَّقَّةِ
 فَرَجَعَهُ إِلَى شَهَادَتِهِ بِعَدَالَةِ الرَّوَايِ الْمَجْهُولِ - وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ - وَعَلَى تَقْدِيرِ قَبُولِهِ،
 فَالْإِعْتِمَادُ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي قَبُولِ مَرَايِلِ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ»
 هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ وَدُونَ إِثْبَاتِهِ خَرَطُ الْقِتَادِ، وَقَدْ نَازَعَهُمُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي ذَلِكَ وَمَنَعَ تِلْكَ
 الدَّعْوَى، فَلَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُ إِثْبَاتَ الصَّحَّةِ الْمُصْطَلَحَةِ حَتَّى تَتِمَّ مُنَاقَشَتُهُ بَلِ
 الْبَغْرَضُ إِثْبَاتُ حُجِّيَّتِهِ لِإِبْرَاطِ شَهَادَةِ جَمْعِ بَأَنَّهُمْ لَا يُرْسِلُونَ إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ، وَإِجْمَاعِ
 الْأَصْحَابِ عَلَى الْأَخْذِ بِمَرَايِلِهِمْ وَجَعَلَهَا كَالْمَسَانِيدِ.

تَنْبِيْهَانِ: اذْوَءُ: تَشْرِيْكَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - «يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَ
 «صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى» وَأَضْرَابَهُمَا مَعَ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ» فِي دَعْوَى اتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى
 كَوْنِ مَرَايِلِهِمْ بِحُكْمِ الْمَسَانِيدِ. وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ
 عَطَفَ عَلَيْهِمْ «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ» كَمَا سَمِعْتَ كَلَامَهُ.

وَتَرَاهُمْ فِي الْفِقْهِ لَمْ يَلْتَمِزُوا بِذَلِكَ، إِلَّا فِي حَقِّ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ»، وَلَا أَرَى
 لِلْقَصْرِ عَلَيْهِ وَجْهاً لِأَنَّ الْمُسْتَنَدَ فِي حَقِّ مَرَايِلِ «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ» هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمَزْبُورُ
 وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ فَقَبُولُهُ فِي «ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ» وَالْإِعْمَاضُ عَنْهُ فِي «يُونُسَ» وَ
 «صَفْوَانَ» وَ «الْبِزْنَطِيِّ» مِمَّا لَمْ أَفْهَمْ وَجْهَهُ.

الثاني: أنه قد صدرَ من جميع إجراء الحكم المذكور - أعني كون مراسيلِهِ كالمسائيدِ المُعتمَدة - في حقِّ تَقَرُّرٍ من علماء ما بعدَ الغيبة.

فمنهم: الصدوق (ره) فَإِنَّ المحكيَّ عَنِ الشَّيْخِ الحُرِّ (ره) فِي التَّحْرِيرِ الْبِنَاءِ عَلَيَّ جَعَلَ مَراسيلِهِ كالمسائيدِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْفَاضِلِ السَّبْزَوَارِيِّ فِي الدَّخِيرَةِ حَيْثُ أوردَ رِوَايَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي طَرِيقِ الرِّوَايَةِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَوْثِيقُهُ إِلَّا أَنَّ إيرادَ ابنِ بابويه لِهذِهِ الرِّوَايَةِ فِي كِتَابِهِ مَعَ ضِمَانِهِ صِحَّةَ مَا يُورِدُهُ فِيهِ قَرِينَةُ الْإِعْتِمَادِ - انتهى».

ومنهم: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (ره) فَإِنَّ الْفَاضِلَ الْمِقْدَادَ قَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَن ثِقَةٍ حَيْثُ قَالَ فِي التَّنْقِيحِ مَا لَفْظُهُ: قَالَ الشَّيْخُ (ره) فِي الْمَبْسُوطِ: «وَرُوِيَ جَوَارِ يَبْعُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ» وَمِثْلُهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَن ثِقَةٍ - انتهى . وَفِيهِ مَا فِيهِ.

وَلَقَدْ أَجَادَ الْعَلَامَةُ (ره) فِي مَحْكِيِّ الْمُخْتَلَفِ حَيْثُ إِنَّهُ بَعْدَ نَقْلِ إِرسَالِ الشَّيْخِ (ره) رِوَايَةً قَالَ: «وَأَمَّا النُّقْلُ الَّذِي ادَّعَاهُ الشَّيْخُ (ره) فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا - انتهى».

وَمِنْهُمْ: «الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلِ الْعُمَانِيِّ» فَإِنَّ الْفَاضِلَ الْمِقْدَادَ قَالَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي التَّنْقِيحِ مَا لَفْظُهُ: «الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَقِيلِ مُرْسِلاً وَ مِثْلُهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَن ثِقَةٍ خُصُوصاً إِذَا عَمِلَ بِالرِّوَايَةِ - انتهى» . وَهُوَ كَمَا تَرَى مِمَّا لَمْ نَقْهَمْ مُسْتَنَدَهُ وَلَا لَهُ مُوَافِقاً.

وَمِنْهُمْ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ الْإِسْكَافِيِّ» الْمَعْرُوفُ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ (ره) فِي الذِّكْرِ نَطَقَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ حَيْثُ نَقَلَ إِرسَالَ ابْنِ الْجُنَيْدِ رِوَايَةً عَن أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ سَأَلَ الرِّوَايَةَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ زِيَادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلَيَّ مَأْخِذَهَا إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَ إِرسَالُهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْتَدِّ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ - انتهى».

وَمِنْهُمْ: التَّجَاشِيُّ، فَإِنَّ صَاحِبَ التَّكْمِلَةِ مَا لَ إِلَى جَعَلَ مَراسيلِهِ كالمسائيدِ بَلْ قَالَ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ (ره) بَعْدَ جُمْلَةٍ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَفْظُهُ «يُمْكِنُ اسْتِفَادَةُ أَنَّهُ مُعْتَمَدٌ مِنْ كَلَامِ التَّجَاشِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَرُوي عَنِ الضَّعْفَاءِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ كَمَا اسْتَظْهَرَ مِنْهُ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ (ره) أَيْضاً». وَصَرَّحَ بِهِ هُوَ، أَي التَّجَاشِيُّ فِي تَرْجَمَةِ «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ»

قَالَ فِيهَا: «رَأَيْتُ هَذَا الشَّيْخَ وَكَانَ صَدِيقًا لِي وَلِوَالِدِي، سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئًا كَثِيرًا، وَرَأَيْتُ شَيْوْخَنَا يُضَعِّفُونَهُ فَلَمْ أَرَوْعَهُ شَيْئًا وَتَجَبَّبْتُهُ - الخ». وَهَذَا مُبَالِغَةٌ فِي التَّحَرُّزِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ فِي السِّدَايَةِ وَغَيْرِهَا: «إِنَّ طَرِيقَ مَا يُعَلِّمُ بِهِ الْإِرْسَالَ فِي الْحَدِيثِ أَمْرَانِ، جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ:

فَالأَوَّلُ: بَعْدَ التَّلَاقِ بَيْنَ الرَّاويِ وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ، إِمَّا لِكُونِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ أُحْتِجَ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرَّوَاةِ وَوَفَاتِهِمْ، وَأَوْقَاتِ طَلِبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ، وَقَدْ افْتَضَحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوْا الرَّوَايَةَ عَنْ شَيْوْخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كِذْبُ دَعْوَاهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعْبَرُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِصِغَةِ تَحْتَمُلِ الْإِقْدَاءِ، وَعَدَمِهِ، مَعَ عَدَمِ الْإِقْدَاءِ فِي الْوَاقِعِ، كَمَا «عَنْ فُلَانٍ» وَ«قَالَ فُلَانٌ كَذَا»، فَإِنَّهَا وَإِنْ اسْتُعْمِلَا فِي حَالَةٍ يَكُونُ قَدْ حَدَّثَهُ، يَحْتَمِلَانِ كَوْنَهُ حَدَّثَ غَيْرَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ بِالتَّثَبُّتِ كَوْنُهُ غَيْرَ رَاوٍ عَنْهُ، تَبَيَّنَ الْإِرْسَالُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: الْمُعْلَلُ وَلَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا: اصْطِلَاحٌ أَوْاجِرُ الْفُقَهَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَإِنَّهُمْ يُطَلِّقُونَهُ عَلَى حَدِيثٍ اشْتَمَلَ عَلَى ذِكْرِ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَسَبَبِهِ، تَامَةً كَانَتْ الْعِلَّةُ كَمَا فِي مَوَارِدَ تَعَدَّى يَهَا إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ لِوُجُودِهَا فِيهِ كَأَسْكَارِ الْخَمْرِ، أَوْ نَاقِصَةً وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْوَجْهِ وَالْمُصْلِحَةِ كَرَفْعِ أَرْيَاحِ الْآبَاطِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى حَدِّ تَعَدُّرِ الضَّبْطِ.

ثَانِيهَا: اصْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الدَّرَايَةِ، فَإِنَّهُمْ يُطَلِّقُونَهُ عَلَى حَدِيثٍ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ غَامِضٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَادِحٍ فِي اعْتِبَارِهِ مَعَ كَوْنِ ظَاهِرِهِ السَّلَامَةَ بَلِ الصَّحَّةَ.

فَهُوَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ مَا خُوِذَ مِنَ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْمَرَضِ، وَبِالْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى السَّبَبِ، كَمَا أَنَّهُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ مِنْ أَوْصَافِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَأَمَّا عَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُسَمَّى بِالْإِطْلَاقِ الثَّانِي بِالمَعْلُولِ أَيْضًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ وَلَيْتَهُمْ سَمَّوْهُ بِالْإِطْلَاقِ الثَّانِي مَعْلُولًا مِنَ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْمَرَضِ، وَبِالْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ مُعْلَلًا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ تَرْكَهُمْ لِدَلِيلِكَ لَعَلَّهُ مِنْ جَهَةِ كَوْنِ الْمَعْلُولِ لِحُنْأَ لِأَنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ مِنْ عِلَلِ الرُّبَاعِيِّ لَا يَأْتِي عَلَى مَفْعُولٍ، وَلِذَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ: أَعْلَهُ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ مُعَلَّلٌ وَعَلِيلٌ وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولٌ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَقُولُونَهَا، وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى ثَلِيحٍ - انْتَهَى، أَيْ عَلَى طَمَأْنِينَةٍ.

قُلْتُ: كَمَا أَنَّ مَعْلُولَ مِنَ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْمَرَضِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى الْقِيَاسِ فَكَذَا مُعَلَّلٌ لَا يَسْتَعْمَلُ مِنْ أَعْلَى بِمَعْنَى أَصَابَهُ مَرَضٌ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ فِي اسْمِ مَفْعُولِ أَعْلَى مُعَلَّلٌ بِلَاغٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا مُعَلَّلٌ بِلَاغَيْنِ فَهُوَ اسْمُ مَفْعُولِ عِلَلٍ بِمَعْنَى أَهَاهُ بِالشَّيْءِ وَشَغَلَهُ. فَظَهَرَ أَنَّ كُلًّا مِنْ مُعَلَّلٍ وَمَعْلُولٍ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَحَيْثُ اسْتَعْمَلُوا الْأَوَّلَ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا الثَّانِي أَيْضًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَعَرَفَهُ الْمُعَلَّلُ وَتَمَيَّزَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفَهَا، وَأَدْقَهَا، وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْهَا أَهْلُ الْخُبْرَةِ بِطَرِيقِ الْحَدِيثِ، وَسُؤْنِهِ، وَمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الضَّايِغَةِ لِدَلِيلِكَ، وَأَهْلُ الْفَهْمِ الثَّاقِبِ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ بِتَفَرُّدِ الرَّاويِ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ، أَوِ الْمَتْنِ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَيْهِ قَرَائِنُ الْعِلَّةِ، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، مَعَ انْضِمَامِ قَرَائِنِ تَنْبِئِهِ الْعَارِفُ عَلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ مِنْ إِسْرَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُعَلَّةِ لِلْحَدِيثِ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ، وَلَا يَبْلُغُ اليَقِينَ، وَإِلَّا لِحَقِّهِ حُكْمٌ مَا تَبَيَّنَ مِنْ إِسْرَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا ظَنَّ الْعِلَّةَ حَكَمَ بِعَدَمِ حُجِّيَّتِهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي ثُبُوتِ تِلْكَ الْعِلَّةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يُوجِبُ الظَّنَّ لَزِمَ التَّوَقُّفُ.

وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ جَمْعُ الْأَحَادِيثِ، وَالظَّنُّ فِي أَسَانِيدِهَا وَمَوْنِهَا، وَمُلَاحَظَةُ أَنَّ رَاوِيَّ أَيُّهَا أَضْبَطُ وَأَتَقَنُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلِّهِ جَمْعُ مِنْهُمْ: ثَانِي الشَّهِيدِينَ فِي الْبِدَايَةِ.

تنبيهات:

الأول: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا: «إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةَ لَوْلَا ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّةَ شَرَطُوا فِي تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ سَلَامَتَهُ عَنِ الْعِلَّةِ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَلَمْ يَشْتَرِطُوا السَّلَامَةَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ فَقَدَ»

يَنْقَسِمُ الصَّحِيحُ إِلَى مُعَلَّلٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ رَدَّ الْمَعْلَلُ كَمَا يُرَدُّ الصَّحِيحُ الشَّاذَّ، وَبَعْضُهُمْ وَافَقْنَا عَلَى هَذَا أَيْضاً، وَالِاخْتِلَافُ فِي مُجَرَّدِ الْأَصْطِلَاحِ - انْتَهَى.»

وَأَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ مُنَافٍ لِعِدِّهِ الْمَعْلَلِ فِي النَّوعِ الْمُخْتَصِّ مِنَ الْأَوْصَافِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِلَّا أَنْ يَعْتَدِرَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ حُكْمُهُ مُطْلَقاً حُكْمَ الضَّعِيفِ مِنْ رَدِّهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ عَدَّهُ فِي أَقْسَامِ الضَّعِيفِ كَمَا عَدَّ الشَّاذَّ بِسَبَبِ قَبُولِ بَعْضِهِ فِي النَّوعِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ الْآخَرَ مَرْدُوداً.

الثَّانِي: أَنَّ الْعِلَّةَ تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً وَفِي الْمَتْنِ أُخْرَى، وَالْأَوَّلُ كَثِيرٌ وَالثَّانِي قَلِيلٌ، وَمَا وَقَعَ مِنْهَا فِي السَّنَدِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ، وَفِي الْمَتْنِ أَيْضاً، كَالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ الْمَتْنُ مَرْفُوعاً صَّحِيحاً مِثْلَ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَبِيدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا». فَإِنَّ فِي السَّنَدِ عِلَّةً وَهِيَ غَلَطُ يَعْلَى بِتَسْمِيَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَإِنَّمَا الرَّاوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ فَإِذَا أُحْرِزَ ذَلِكَ كَانَ السَّنَدُ مُعَلَّلاً وَالْمَتْنُ صَّحِيحاً مَرْفُوعاً.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: «إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُوْجَدُ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ مَتْنًا وَإِسْنَاداً بِكَثْرَةٍ، وَالتَّعَرُّضُ إِلَى تَمَثُّلِهَا يَخْرُجُ إِلَى التَّطْوِيلِ الْمُنَافِي لِغَرَضِ الرَّسَالَةِ - انْتَهَى.»

وَأَقُولُ: إِنْ تَمَّ مَا ذَكَرَهُ لَزِمَ عَدَمُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فِي التَّهْذِيبِ، إِلَّا بَعْدَ فَحْصٍ مُوجِبٍ لِلظَّنِّ بِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِي مَتْنِهِ وَسَّنَدِهِ، وَتَرَى لَا يَلْتَزِمُ بِهِ أَحَدٌ. (١)

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ رُبَّمَا تَقْصُرُ عِبَارَةٌ مُدَّعِي كَوْنِ حَدِيثٍ مُعَلَّلاً عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ كَالصَّيْرَفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، وَقَدْ حَكِي عَنِ بَعْضِ مُحَدِّثِي الْعَامَّةِ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ إِهَامٌ لَوْ قُلْتَ لِلْعَالِمِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ. وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ، فَالْعَارِفُ بِالْعِلَّةِ كَالصَّيْرَفِيِّ تَحْصُلُ لَهُ الْمَعْرِفَةُ بِالْمُجَالَسَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالْخُبْرَةِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ الْخُبْرَةِ حُجَّةً.

(١) عدم التزام هؤلاء تَعَلُّهُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِوُجُودِ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ الْكِتَابِ عَنْ حُكْمِ

الخامس: أنه قد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناها من الأسباب القادحة ككذب الراوي وفسقه وغلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وعن الترمذي أنه سمى التسخ علة، وقيل عليه أنه إن أراد أن التسخ علة في العمل بالحديث، فصحيح أما في صحته فلا، لكثرة الأحاديث الصحيحة المنسوخة.

ومنها: المدلس - بفتح اللام المشددة - اسم مفعول من التذليس، تفعليل من الدلس بمعنى الظلمة، وأصله من المدالسة بمعنى المخادعة، كأن المدلس لما روى المدلس للمروئي له أتاه في الظلمة وخذعه، قال في البداية: «واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، سمي بذلك لإشتراكها في الخفاء، حيث إن الراوي لم يصرح بمن حدته وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدته، وهو قيسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يخفي عيبه الذي في السند، وهو قيسمان

أيضاً:

١ - أن يروي عن لقيته أو عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم أنه سمعه منه، فإنه قد دلس بإيراده بلفظ يوهم الاتصال، ولا يقتضيه، كأن يقول: «قال فلان» أو «عن فلان»، والتقييد باللقاء، أو المعاصرة لإخراج ما لو لم يلقه ولم يعاصره. فإن الرواية عنه ليس تدليسا على المشهور، وقال قوم: إنه تدليس، فلم يعتبروا قيد اللقاء والمعاصرة، وحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، وحكي عن [يحيى] ابن القطان اعتبار المعاصرة وإسقاط قيد عدم السماع، فحدده بأنه أن يروي عن سميع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، وعن بعضهم التقييد باللقاء خاصة، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً.

٢ - أن لا يسقط شخه الذي أخبره، ولا يوقع التدليس في أول السند، ولكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بإسقاطه.

وقد صرح جمع بأن من حق المدلس بأحد هذين القسمين وشأنه بحيث يصير مدليسا لا كذاباً أن لا يقول: حدتنا ولا أخبرنا وما أشبهها، لأنه كذب صريح، بل يقول «قال فلان» أو «عن فلان» أو «حدت فلان» أو «أخبر فلان» أو نحو ذلك حتى يوهم أنه أخبره، والعبارة أعم من ذلك فلا يكون كاذباً.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيلِ بِقِسْمَيْهِ مَذْمُومٌ جِدًّا، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ اتِّصَالِ السَّنَدِ، مَعَ كَوْنِهِ مَقْطُوعًا، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ غَيْرُصَحِيحَةٍ.

القِسْمُ الثَّانِي: التَّدْلِيلُ فِي الشُّيُوخِ لَا فِي نَفْسِ الْإِسْنَادِ، بِأَنْ يَرُويَ عَنِ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يُحِبُّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَيَسْمِيهِ أَوْ يُكْتَبِيهِ بِاسْمِ أَوْ كُنْيَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهَا، أَوْ يُلَقِّبُهُ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهِ، أَوْ يَنْسِبُهُ إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهَا، أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْلًا يُعْرَفُ.

قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: «وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيلِ أَخْفَى ضَرَرًا مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْخَ مَعَ الْإِعْرَابِ بِهِ إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ ثِقَةٍ أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَجْهُولَ السَّنَدِ فَيُرَدُّ».

ثُمَّ قَالَ: «لَكِنَّ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَتَوَعُّيرٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ حَالِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ فِعْلُ ذَلِكَ، وَنَقَلَ أَنَّ الْحَامِلَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُنَافِرَةً بَيْنَهُمَا أَفْتَضَّتْهُ وَلَمْ يَسَعُهُ تَرْكُ حَدِيثِهِ صَوْنًا لِلدِّينِ وَهُوَ عُدْرٌ غَيْرٌ وَاضِحٌ - انْتَهَى».

وَأَقُولُ: «الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَجْهَ فِي عَدَمِ وُضُوحِ عُدْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ تَسْبِيبٌ لِرَدِّ الْخَبَرِ وَخِفَاءِ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ. وَقَدْ يُورَدُ عَلَى جَعْلِهِ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيلِ أَقْلًا ضَرَرًا مِنَ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ كَثِيرٌ مَا يَكُونُ لِمِثْلِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ مَدْخَلٌ فِي الْحُكْمِ بِحَيْثُ لَوْلَاهُ لَمْ يُحْكَمْ بِالْحَقِّ الَّذِي فِيهِ إِمَّا لِلِإِخْتِصَارِ فِيهِ أَوْ لِاعْتِبَارِهِ فِي التَّرْجِيحِ، فَمَعَ رَدِّهِ يَقَعُ الْحُكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَيَكُونُ التَّدْلِيلُ الْمَذْكُورُ مِنْهُ تَسْبِيبًا لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَيُّ ضَرَرٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ».

ثُمَّ إِنَّ التَّدْلِيلَ بِهَذَا النَّحْوِ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي فُجْهِهِ بِاخْتِلَافِ غَرَضِ الْمُتَدَلِّسِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ شَيْخُهُ ضَعِيفًا فَيُدَلِّسُهُ حَتَّى لَا يُظْهَرَ رِوَايَتَهُ عَنِ الضَّعْفَاءِ، فَهُوَ شَرُّ هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنْ كَانَ لِيَكُونَهُ مُعْتَقِدًا بَعْدَالَةَ شَيْخِهِ مَعَ اعْتِقَادِ النَّاسِ بِعَدَمِ عَدَالَتِهِ ذَلِكَ الشَّيْخَ فَدَلَّسَ حَتَّى يُقْبَلَ خَبَرُهُ، كَانَ دُونَ ذَلِكَ وَلَا يَخْلُو مِنْ ضَرَرٍ أَيْضًا لِجَوَازِ أَنْ يُعْرَفَ غَيْرُهُ مِنْ جَرِحِهِ مَا لَا يُعْرَفُهُ. وَإِنْ كَانَ لِمُنَافَرَةٍ بَيْنَهُمَا، كَانَ ذُوْنَهُمَا.

وَمِنْهَا: الْمُضْطَرُّبُ، وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ اخْتَلَفَ فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ، فَرُويَ مَرَّةً عَلَى وَجْهِ وَأُخْرَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ، سَوَاءٌ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ مِنْ رِوَاةٍ مُتَعَدِّدِينَ أَوْ رِوَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ أَوِ الْكُتَّابِ كَذَلِكَ بِحَيْثُ يَشْتَبُهَ الْوَاقِعُ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ الْمَذْكُورَ قَدْ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي الْمَتْنِ وَالْاعْتِبَارِ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ لَا يُوجِبُ. فَعَلَى الثَّانِي فَلَا مَانِعَ مِنَ الْحُجِّيَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ أَوْ السَّنَدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِمُرَجَّحٍ مُعْتَبَرٍ، كَأَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِهِمَا أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِضْطِرَابَ يَقَعُ تَارَةً فِي السَّنَدِ، وَأُخْرَى فِي الْمَتْنِ خَاصَّةً.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَبِأَنَّ يَرْوِيهِ الرَّاوي تَارَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَتَارَةً عَنْ جَدِّهِ بِلَا وَسِطَةٍ، وَثَالِثَةً عَنْ ثَالِثٍ غَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَبِأَنَّ يَرْوِي حَدِيثَ مِمَّتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَخَبَرِ اعْتِبَارِ الدَّمِّ عِنْدَ اشْتِبَاهِهِ بِالْقَرْحَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَيَكُونُ حَيْضًا، أَوْ بِالْعَكْسِ. فَرَوَاهُ فِي الْكُفَايَةِ بِالْأَوَّلِ، وَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ التَّهْذِيبِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ بِالثَّانِي، وَاخْتَلَقَتِ الْفَتَاوَى بِذَلِكَ، حَتَّى مِنَ الْفَقِيهِ الْوَاحِدِ مَعَ أَنَّ الْإِضْطِرَابَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.

ومنها: المقلوب، وهو على ما يظهر من أمثلتهم له، وهو المناسب للتسمية، ما قلب بعض ما في سنده أو متنيه إلى بعض آخر مما فيه، لا إلى الخارج عنها وحاصله ما وقع فيه القلب المكاني.

ففي السند بأن يقال: «محمد بن أحمد بن عيسى» والواقع «أحمد بن محمد بن عيسى» أو يقال: «محمد بن أحمد بن يحيى»، عن أبيه «محمد بن يحيى» والواقع «أحمد بن محمد بن يحيى»، عن أبيه «محمد بن يحيى»، إلى غير ذلك.

وفي المتن كما في حديث السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه، وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله. فإنه مما انقلب على بعض الرواة وإنما هو «حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه» كما حكاه في البداية عن الأصول المعتبرة، ثم القلب قد يقع سهواً مثل ما ذكر، وقد يقع عمداً.

ومنها: المهمل، وهو ما لم يذكر بعض رواته في كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً.
ومنها: المجهول، وهو ما ذكر رواته في كتاب الرجال ولكن لم يعلم حال

البعض أو الكل بالتسبب إلى العقيدة.

ومنها: القاصر، وهو ما لم يعلم مدح روايته كلاً أو بعضاً، مع معلومية الباقي بالإرسال، أو بجهل الحال، أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال. عد هذا وسابقيه في لب الباب من الأقسام، ثم قال: وهذه الأقسام في حكم الضعيف.

ومنها: الموضوع، من الوضع بمعنى الجعل، ولذا فسروه بالمكذوب المختلق المصنوع، بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه، لا مطلق حديث الكذب فإن الكذب قد يصدق.

وقد صرحوا بأن الموضوع شر أقسام الضعيف ولا يحل روايته للعلم بوضعه في أي معنى كان، سواء الأحكام والمواعظ والقصاص وغيرها، إلا مبيناً لحاله ومقروناً ببيان كونه موضوعاً بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جروا روايته في الترغيب والترهيب كما يأتي إن شاء الله تعالى. وقد جعلوا للوضع معرفات:

فمنها: إقرار واضعه بوضعه، مثل رواية فضائل القرآن التي رواها «أبو عصمة نوح بن أبي مرثم المرزبي»، فقيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: «إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق. فوضعت هذا الحديث حسبه».

وقد كان يقال لأبي عصمة هذا: الجامع، فقال أبو حاتم بن حبان: «جمع كل شيء إلا الصدق»، وحيث يعترف الواضع بالوضع يحكم عليه بما يحكم على الموضوع الواقعي، لأن إقراره به يورث القطع بكونه موضوعاً، ضرورة عدم إمكان كذبه في إقراره، بل إقراره يورث المنع من قبوله، لأنه يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك، ولأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولولاه لما ساء قتل المقر بالقتل، ولا حد المعترف بالزنا لإحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

ومنها: معنى إقراره وما ينزل منزلة إقراره، كأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا

عِنْدَهُ، فَهَذَا لَمْ يَعْتَرَفْ بِوَضْعِهِ وَلَكِنْ اعْتَرَفَهُ بِوَقْتِ مَوْلِدِهِ يُنْزَلُ مِنْزِلَةً إِقْرَارِهِ بِالْوَضْعِ.
لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ هَذَا عِنْدَهُ، مَعَ
صِرَاحَةِ كَلَامِهِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ، وَإِلَّا جَرَى اِحْتِمَالُ الْإِرْسَالِ.

ومِنهَا: قَرِيْنَةٌ فِي الرَّوَايَةِ أَوْ الرَّأْيِ. مِثْلُ رَكَكَةِ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، قَدْ وُضِعَتْ
أَحَادِيثٌ يَشْهَدُ لِوَضْعِهَا رَكَكَةُ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، فَإِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءَ أَكْضَوَى النَّهَارِ
يُعْرَفُ، وَظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكَرُ. وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَلَكَهٌ قَوِيَّةٌ يَمَيِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ،
وَذَلِكَ أَنَّ لِلْمُبَاشَرَةِ مَدْخَلَ فِي فَهْمِ لَحْنِ صَاحِبِهِ وَتَمْيِيزِ مَا يُوَافِقُ مَذَاقَهُ عَمَّا يُخَالِفُهُ. أَلَا
تَرَى أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ بَاشَرَ آخَرَ سَنَتَيْنِ وَعَرَفَ مَا يُحِبُّ وَيَكْرَهُ، فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ فَيَمْجُرُّ دَسْمَاعِهِ لِلْخَبَرِ بَادِرًا إِلَى تَكْذِيبِهِ.

وَ بِالْجُمْلَةِ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَلَكَهٌ قَوِيَّةٌ وَاطِّلَاعٌ تَامٌ وَذِهْنٌ ثَابِتٌ وَفَهْمٌ قَوِيٌّ
وَمَعْرِفَةٌ بِالْقَرَائِنِ يَمَيِّزِينَ الْأَصِيلَ وَالْمَوْضُوعَ.

ومِنهَا: أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْعُقْلِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يَدْفَعُهُ
الْحِسُّ وَالْمُشَاهَدَةُ، أَوْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِذِلَالَةِ الْكِتَابِ الْقَطْعِيَّةِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ
الْقَطْعِيِّ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ.

ومِنهَا: أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِيُّ عَلَى نَقْلِهِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ
ثُمَّ لَا يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ.

ومِنهَا: الْإِفْرَاطُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الصَّغِيرِ، أَوْ الْوَعْدِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفِعْلِ
الْحَقِيرِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ الْقُصَاصِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ الْإِفْرَاطَ فِي
الْوَعِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الصَّغِيرِ، مِمَّا يَسْتَشْهَدُ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، كَمَا أَنَّ عِظَمَ الْوَعْدِ
عَلَى الْفِعْلِ الْحَقِيرِ، يَسْتَشْهَدُونَ بِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ومِنهَا: كَوْنُ الرَّأْيِ مُخَالَفًا وَالْحَدِيثِ فِي فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ قَدْ تَدُلُّ عَلَى الْوَضْعِ، لَكِنْ يَنْبَغِي السُّتُبُتُ وَعَدَمُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى كَوْنِ
الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا بِمَجْرَدِ الْإِحْتِمَالِ مَا لَمْ يَقْطَعْ أَوْ يَطْمَئِنَّ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لِأَشْبَهَةٍ فِي حُرْمَةِ تَعَمُّدِ الْوَضْعِ أَشَدَّ حُرْمَةً، لِكَوْنِهِ كِذْبًا وَبُهْتَانًا عَلَى
الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَعَمْ لَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْكَمْ بِفِسْقِهِ، كَمَا نَقِلُ أَنَّ شَيْخًا كَانَ

يَحَدِّثُ فِي جَمَاعَةٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، فَقَالَ الشَّيْخُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالتَّهَارِ، فَرَعَمَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَرَّاهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَبَدَّلَكَ لَا يُحْكَمُ بِفِسْقِهِ لَوْ قَرِضَ عَدَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَاضِعِينَ أَصْنَافًا:

أَحَدُهَا: قَوْمٌ قَصَدُوا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ لِتَقَرُّبِ إِلَى الْمُلُوكِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا، مِثْلُ «غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» دَخَلَ عَلَى «الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ» وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الْوَارِدَةُ مِنَ الْأَمَاكِينِ الْبَعِيدَةِ، فَرَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ أَوْ جَنَاحٍ» فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ بِالْمَهْدِيِّ: أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاهُ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَنَاحٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا، وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا، وَقَالَ أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

ثَانِيهَا: قَوْمٌ كَانُوا يَضَعُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَادِيثَ يَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ وَيُرْتَضَوْنَ بِهِ كَأَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَ فِي الْبِدَايَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا اتَّفَقَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ حَيْثُ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فَسَمِعَا قَاصًّا يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانَةٍ - وَأَخَذَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ - فَأَنْكَرْنَا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَيْرٌ كَمَا أَحْمَدُ وَيَحْيَى».

ثَالِثُهَا: قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضَعُونَ أَحَادِيثَ حِسْبَةَ اللَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، لِيُجَذَّبَ بِهَا قُلُوبُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّرْهيبِ وَالتَّرْغِيبِ، فَقَبِلَ النَّاسُ مَوْضُوعَاتِهِمْ، ثِقَةً بِهِمْ، وَرُكُونًا إِلَيْهِمْ، لِيُظْهِرَ حَالِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالتَّوَهُدِ، وَيُظْهِرَ لَكَ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَضَعَهَا هَؤُلَاءِ فِي الْوَعْظِ وَالتَّوَهُدِ، وَضَمَّنُوها أَخْبَارًا عَنْهُمْ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِمْ أَقْوَالَ وَأَحْوَالَ خَارِغَةً لِلْعَادَةِ وَكِرَامَاتٍ لَمْ يَتَّفَقْ مِثْلُهَا لِأُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، بِحَيْثُ يَقْطَعُ الْعَقْلُ بِكُونِهَا مَوْضُوعَةً وَإِنْ كَانَتْ كِرَامَاتٍ الْأَوْلِيَاءِ مُمَكِّنَةً فِي نَفْسِهَا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ الْقَطَّانِ: مَا رَأَيْتُ الْكِذْبَ فِي أَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ إِمَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِتَفْرِقَةِ مَا يَجُوزُ لَهُمْ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ حُسْنَ ظَنٍّ وَسَلَامَةَ صَدْرٍ فَيَحْمِلُونَ مَا سَمِعُوهُ عَلَى الصِّدْقِ وَلَا يَهْتَدُونَ لِتَمَيُّزِ الْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ، وَلَكِنَّ الْوَاضِعِينَ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَفِيَ حَالُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى جَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّرْغِيبِ أَخْبَارُ فَضَائِلِ سُورَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ آيْضًا نَقْلُ اعْتِرَافِ أَبِي عِصْمَةَ بِوَضْعِهَا حِسْبَةً، وَعَنِ ابْنِ حِبَّانَ، وَعَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِمَيْسِرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، فَقَالَ: وَضَعْتُهَا أَرْعَبُ النَّاسِ فِيهَا.

وَهَكَذَا قِيلَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّوِيلِ فِي فَضَائِلِ سُورَةِ الْقُرْآنِ سُورَةَ فَرَوَى عَنِ الْمُؤْتَلِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِهِ، فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ حَيٌّ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بَوَاسِطٍ وَهُوَ حَيٌّ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِعُبَادَانَ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَفِيهِمْ شَيْخٌ فَقَالَ: هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي، فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِيُضَرْفُوا إِلَى الْقُرْآنِ».

قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: «وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَفْسِيرَهُ كَالْوَاحِدِيِّ وَالثَّعَلْبِيِّ وَالرَّحْمَشَرِيِّ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى وَضْعِهِ مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ نَبَهُوا عَلَيْهِ، وَخَطَّبَ مَنْ ذَكَرَهُ مُسْنِدًا كَالْوَاحِدِيِّ أَسْهَلُ.

رَابِعُهَا: قَوْمٌ زَنَادِقَةٌ وَضَعُوا أَحَادِيثَ لِيُفْسِدُوا بِهَا الْإِسْلَامَ، وَيَنْصُرُوا بِهَا الْمَذَاهِبَ الْفَاسِدَةَ، فَقَدْ رَوَى الْعُقَيْلِيُّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ مِنْهُمْ «عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ - الَّذِي قُتِلَ وَصَلِبَ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ - قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ أَحْرَمَ فِيهَا الْحَلَالَ وَأَحَلَّلْتُ الْحَرَامَ».

وَمِنْهُمْ بِيَانُ بْنُ سَمْعَانَ الْهُدَى الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيِّ وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ،

وَعَمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ الْمَسْلُوبُ فِي الزَّنَدَقَةِ حَيْثُ رَوَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً قَالَ: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ». وَضَعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالزَّنَدَقَةِ وَالذَّعْوَةَ إِلَى التَّنْبِيءِ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِي «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ رَجَعَ عَنْ بَدْعِيهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا».

قَالَ فِي الْبِدَايَةِ وَعَیْرِهَا: إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الْكِرَامِيَّةُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَنُفْتَحَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتُخْفَفُ - وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ - وَهُمْ طَائِفَةٌ مُنْتَسِبُونَ بِمَذْهَبِهِمْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ، إِلَى جَوَازِ وَضْعِ الْحَدِيثِ لِتَرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الطَّاعَةِ وَزَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ فَلْيَتَّبِعُوهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سَاحِرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ.
وَقَالَ آخَرُ: «إِنَّمَا قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ وَخَنَّ نِكَذِبُ لَهُ وَنُقْوِي شَرْعَهُ» وَنَسَأَلُ
اللَّهُ السَّلَامَةَ مِنَ الْخِذْلَانِ .

وَحَكَى الْفُرْطَبِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ: «مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ جَازًا أَنْ يُعْزَى وَيُنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ثُمَّ الْمَرْوِيُّ تَارَةً يُخْتَرَعُهُ الْوَاعِظُ مِنْ نَفْسِهِ، وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْ قَدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَيَجْعَلُهُ حَدِيثًا يَنْسِبُهُ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيُرْوَجَ.

وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ مِنَ الْمَقْلُوبِ دُونَ الْمَوْضُوعِ. وَقَدْ صَنَّفُوا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ كُتُبًا، أَصَابَ بَعْضُهُمْ فِي نِسْبَةِ الْوَضْعِ إِلَى أَغْلَبِ مَا نَقَلَهُ وَبَعْضُهُمْ فِي جُمْلَةٍ مِنْهَا.
تَدْبِيلُ: يَتَّصَمَنُ مَطَالِبَ مُخْتَصَرَةً:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ كَوْنُ حَدِيثٍ مَوْضُوعًا حَرَمَتْ رِوَايَتُهُ لِيَكُونَهَا إِعَانَةً عَلَى الْإِثْمِ وَإِشَاعَةً لِلْفَاجِشَةِ وَإِضْلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا ضَعِيفُ السَّنَدِ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ فَلَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهِ مُطْلَقًا.
نَعَمْ لَا يَجُوزُ الْإِذْعَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى فِي السُّنَنِ وَالْكَرَاهَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ كَمَا

تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ فِي ذَيْلِ الْكَلَامِ عَلَى الضَّعِيفِ خِلَافاً لِلْمَشْهُورِ.

الثاني: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً ضَعِيفاً أَوْ مَشْكُوكاً فِي صِحَّتِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ يَقُولُ: رُوِيَ أَوْ بَلَّغْنَا أَوْ وَرَدَ أَوْ جَاءَ أَوْ نُقِلَ وَنَحْوَهُ مِنْ صَيَغِ التَّمْرِيطِ، وَلَا يَذْكُرُهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفَعَلَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَائِزَةِ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّةَ مَا يُوجِبُ الْجَزْمَ وَلَوْ أَتَى بِالْإِسْنَادِ مَعَ الْمَتْنِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَيَانُ الْحَالِ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِعْتِبَارِ، وَالْجَاهِلُ بِالْحَالِ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي تَقْلِيدِ ظَاهِرِهِ بَلْ مُقْصَرٌّ فِي تَرْكِ التَّثْبِتِ.

وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَيَنْبَغِي ذِكْرُهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ بَلْ يَقْبَحُ فِيهِ الْإِتْيَانُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ كَمَا يَقْبَحُ فِي الضَّعِيفِ صِيغَةُ الْجَزْمِ.

الثالث: أَنَّهُ قَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فَلَمْ أَنْ تَقُولْ هُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا تَقُلْ ضَعِيفُ الْمَتْنِ وَلَا ضَعِيفٌ وَتُطْلِقَ بِمُجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ مَاهِرٌ فِي الْفَنِّ: إِنَّهُ لَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، أَوْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يَثْبُتُ بِهِ، أَوْ إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُفْسِراً ضَعْفَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ الْمَاهِرُ ضَعْفَهُ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ فِي جَوَازِهِ لِغَيْرِهِ كَذَلِكَ وَجِهَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْجَرْحَ هَلْ يَثْبُتُ مُجْمَلًا أَمْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّفْسِيرِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَأَمَّلْ.

الفصل السادس: فيمن تقبل روايته، ومن ترد روايته،

وما يتعلق به من الجرح والتعديل.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْأَخْذِ فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ مُقَدِّمَةِ ذِكْرِهَا فِي الْبِدَايَةِ وَهِيَ: أَنَّ مَعْرِفَةَ مَنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَمَنْ تُرَدُّ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَتَمُّهَا نَفْعاً، وَالزَّمُّهَا ضَبْطاً وَحِفْظاً، لِأَنَّهَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِ الرَّوَايَةِ وَضَعِيفِهَا، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْحُجَّةِ وَاللَّاحُجَّةِ، وَلِذَا جَعَلُوا مَصْلَحَتَهُ أَهَمَّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْقَدْحِ فِي الْمُسْلِمِ الْمُسْتُورِ، وَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي الْبُذِينَ آمَنُوا اللَّازِمِينَ لِذِكْرِ الْجَرْحِ فِي الرَّوَاةِ، وَجَوَّزُوا لِذَلِكَ هَذَا الْبَحْثَ، وَوَجَّهَ الْأَهْمِيَّةَ ظَاهِرُهُ، فَإِنَّ فِيهِ صِيَانَةَ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ مِنْ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فِيهَا، وَنَفْيًا لِلْخَطَأِ وَالْكَذِبِ عَنْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَمَا تَحْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: لِأَنْ يَكُونُوا خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُصَمِي يَقُولُ لِي: لِمَ تَدُبُّ الْكَذِبَ عَنِّي حَدِيثِي؟! وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا شَيْخُ لَا تَنْتَابِ الْعُلَمَاءَ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، هَذِهِ نَصِيحَةٌ وَلَيْسَتْ غِيْبَةً. وَقَدْ ادَّعَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوَاخِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ مِنْ حُرْمَةِ الْغِيْبَةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ مُضَافاً إِلَيْهِ بِأَهْمِيَّةِ مَصْلَحَةِ حِفْظِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الضِّيَاعِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْغِيْبَةِ، وَبِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي ذِمَّةِ جُمْلَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَبَيَانِ فَسِقِهِمْ وَكَيْدِهِمْ وَتَحْوِ ذَلِكِ. فَالْجَوَازُ مِمَّا لِأَشْهَةِ فِيهِ، بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَأَصْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، نَعَمْ يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي ذَلِكَ التَّنَبُّتُ فِي نَظَرِهِ وَجَرَحِهِ لِيَلَّا يَقْدَحَ فِي بَرِيءٍ غَيْرِ مَجْرُوحٍ بِمَا ظَنَّهُ جَرْحاً، فَيَجْرَحُ سَلِيماً، وَيَسِمُ بَرِيئاً بِسِمَةٍ سَوْءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ الدَّهْرَ عَارُهَا. فَتَدَّ أَخْطَأُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَطَعَنُوا فِي أَكْبَارِ مِنَ الرُّوَاةِ اسْتِنَاداً إِلَى طَعْنٍ وَرَدَّ فِيهِمْ لَهُ مَحْمِلٌ، كَمَا لَا يَحْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ كُتُبَ الرِّجَالِ الْمَبْسُوطَةَ.

وَلَقَدْ أَجَادَ فِي «الْبِدَايَةِ» حَيْثُ قَالَ بَعْدَ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ: «إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَاهِرِ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ وَمَنْ وَهَبَهُ اللَّهُ أَحْسَنَ بِضَاعَةٍ تَدْبُرُ مَا ذَكَرُوهُ، وَمُرَاعَاةُ مَا قَرَّرُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَظْفَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا أَهْمَلُوهُ، وَيَطَّلِعُ عَلَى تَوْجِيهِ فِي الْمَدْحِ وَالْقَدْحِ قَدْ أَغْفَلُوهُ؛ كَمَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ كَثِيراً، وَتَبَهَّنَا عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَوَضَعْنَاهَا عَلَى كُتُبِ الْقَوْمِ، خُصُوصاً مَعَ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ فِي الْجَرَحِ وَالْمَدْحِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ أَكْبَارِ الرُّوَاةِ؛ وَقَدْ أَوْدَعَهُ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَتَكَلَّمَ مَنْ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا فِي تَرْجِيحِ أَيُّهُمَا عَلَى الْآخَرِ اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْبَحْثِ تَقْلِيدُهُمْ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلِكُلِّ مَجْتَهِدٍ نَصِيبٌ، فَإِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا مُلْتَمَسٌ عَلَى كَثِيرٍ حَسَبَ اخْتِلَافِ طَرَفِهِ وَأُصُولِهِ فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالْمَوْثِقَةِ وَطَرَحِهَا أَوْ بَعْضِهَا. فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا، بَلْ يَعْمَلُ بِالصَّحِيحِ خَاصَّةً حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الْبَاحِثِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُهَا صَحِيحاً، وَنَفِيزُهُ حَسَناً أَوْ مُوْتَقَّأً، وَيَكُونُ مِنْ أُصُولِ الْعَمَلِ بِالْجَمِيعِ، وَيَجْمَعُ

بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يُوَافِقُ أَصْلَ الْبَاحِثِ الْآخَرَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَكَثِيرًا مَا يَتَّفِقُ لَهُمُ التَّعْدِيلُ بِمَا لَا يَصْلُحُ تَعْدِيلًا، أَوْ يَجْرَحُونَ بِمَا لَا يَكُونُ جَرَحًا، فَلِذَلِكَ يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ بَذْلُ الْوَسْعِ فِي ذَلِكَ .

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ الْمَقْدَمَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ هُنَا جِهَاتٍ مِنَ الْكَلَامِ:

الأولى: أَنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا شُرُوطًا - لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ - فِي الرَّاوي:

فَالأَوَّلُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا فِي الرَّاوي: الْإِسْلَامُ . فَإِنَّ الْمَشْهُورَ اعْتَبَرُوه، بَلْ نَقَلَ فِي «الْبَيْدَايَةِ» اتِّفَاقَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَيْهِ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَالْحَوَارِجِ وَالْغُلَاةِ عِنْدَ مَنْ يُكْفَرُهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِسْمَ الأَوَّلَ - وَهُوَ غَيْرُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - مَحَلُّ الِاتِّفَاقِ .

٢- العقل

فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْمَجْنُونِ إِجْمَاعًا، حَكَاهُ جَمَاعَةٌ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَدَمُ الْاطْمِينَانِ وَالْوَثُوقِ بِخَبَرِهِ .

٣- البلوغ

اعْتَبَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُمَيَّرِ وَمَا لَارْتِبَ فِيهِ، بَلْ وَلَا خِلَافَ، لِعَدَمِ الْوَثُوقِ بِخَبَرِهِ . وَأَمَّا الْمُمَيَّرُ فَبِقَبُولِ خَبَرِهِ قَوْلَانِ، فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْقَبُولِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ وَجُمْهُورِ الْعَامَّةِ . وَحُكْمِيٌّ عَنِ جَمْعٍ مِنَ الْعَامَّةِ الْقَبُولُ إِذَا أَفَادَ خَبَرُهُ الظَّنَّ، وَظَاهِرُ بَعْضِ الْأَوَاخِرِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمِيلُ إِلَى مُوَافِقَتِهِمْ مُطْلَقًا، أَوْ إِذَا أَفَادَ الْاطْمِينَانُ .

٤- الإيمان

والمرادُ به كونه إمامياً اثني عشرياً، وقد اعتبر هذا الشرط جمعاً، منهم الفاضلان^١ والشهيدان وصاحب «المعالم» و«الكركي» وغيرهم. ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ولا ساير فرق الشيعة، وخالف في ذلك الشيخ - رحمه الله - في محكي العدة ، حيث جَوَّزَ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْمُخَالَفِينَ إِذَا رَوَوْا عَنْ أُمَّتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي

(١) تقدم أن المراد بها العلامة وابن ادريس.

روايات الأصحاب ما يخالفه ولا يُعرف لهم قولٌ فيه، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عننا، فانظروا إلى ما روه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به» .

قال: «ولأجل ما قلناه، عمّلت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغيث بن - كلوب، ونوح بن ذراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه» .

وقال في محكي «العدّة» أيضاً: «أنّ مارواه سائر فرق الشيعة والقطعية والواقفية والتاوسية وغيرهم إن كان ليس هناك ما يخالفه ولا يُعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أن يعمل به إذا كان متحرّجاً في روايته متوقفاً به في أمانيه وإن كان مُحطّاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلناه عمّلت الطائفة بأخبار القطعية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف - انتهى» .

٥ - العدالة

وقد وقع الخلاف تارة في موضوعها، وأخرى في اعتبارها في الراوي في قبول خبره، ومحلّ الأوّل علمُ الفقيه، وقد أوضحنا الكلام فيه في شهادات «منتهى المقاصد»، وأثبتنا أنها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر والإضرار على الصغائر وترك ارتكاب منافيات المروّة، الكاشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرّز عن الذنوب؛ وإنه لا يكفي فيها مجرد الإسلام، ولا مجرد عدم ارتكاب الكبيرة ما لم ينبعث الترك عن ملكة، ولا حسن الظاهر فقط؛ وأنها تنكشف بالعلم والاطمينان الحاصل من المعاشرة ومن مراجعة المعاشرين له؛ وأنه ليس الأصل في المسلم العدالة، وأنها لا تزول بارتكاب الصغيرة مرّة من غير إضرار، ولا بترك المندوبات وارتكاب المكروهات إلا أن يبلغ إلى حدّ يؤذّن بالتهاون بالسّنن والمكروهات وقلة المبالاة بالدين، وذكرنا هناك معنى الكبائر وعددها وغير ذلك ممّا يتعلّق بتحقيق موضوع العدالة. وأما حكمها المتعلّق بالمقام أعني

اشتراطها في الراوي في قبول روايته، فتوضيح القول في ذلك أنهم اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: الاشتراط، فلا تقبل روايته غير العدل وإن حاز بقية الشروط، وفي البداية: «أن عليه جمهور أئمة الحديث وأصول الفقه» وفي «المعالم» ومحكّي «غاية المأمول» أنه المشهور بين الأصحاب.

ثانيها: عدم الاشتراط، وهو خيرة جمع مفتقرين على قولين: أحدهما: حجية خبر مجهول الفسق. وهو المنقول عن ظاهر جمع من المتأخرين. ثانيها: عدم حجية خبر مجهول الحال، بل من يوثق بتحرزه عن الكذب خاصة.

وهو خيرة الشيخ - رحمه الله - في «العدة» حيث قال: «فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم - انتهى». ووافق على ذلك جمع كثير من الأواخر، ولعله المشهور بينهم حتى تداولوا العمل بالأخبار الحسان.

حجة القول بالعمل بخبر مجهول الحال:

إن الله تعالى علق وجوب التثبت على فسق الخبر، وليس المراد الفسق الواقعي وإن لم نعلم به، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، فتعين أن يكون المراد الفسق المعلوم، وانتفاء التثبت عند عدم العلم بالفسق يجمع كلاً من الردّ والقبول، لكن المراد ليس هو الأول وإلا لزم كون مجهول الحال أسوأ حالاً من معلوم الفسق، حيث يقبل خبره بعد التثبت، فتعين الثاني وهو القبول.

وردد بأن المراد بالفسق في الآية هو الفسق النفس الأمري لا المعلوم كما عرفت، وبعد إمكان تحصيل العلم به أو الظن فلا يلزم التكليف بما لا يطاق.

حجة الشيخ ومن وافقه - رحمه الله - وجوه:

أحدها: ما أشار إليه في «العدة» من عمل الطائفة بخبر الفاسق إذا كان ثقة

في روايته مُتَحَرِّزاً فِيهَا.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْمُحَقِّقُ فِي «الْمَعَارِجِ» أَوَّلًا بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَطَالَبَةِ بِالذَّبِّ.
وِثَانِيًا بَأَنَّ لَوْ سَلَّمْنَا هَا لِأَقْتَصَرْنَا عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَمِلْتُمْ فِيهَا بِأَخْبَارٍ خَاصَّةٍ وَلَمْ يُجْزِ
التَّعَدِّي فِي الْعَمَلِ إِلَى غَيْرِهَا، وَزَادَ فِي «الْمَعَالِمِ» تَعْلِيلَ الْأَقْتِصَارِ بِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَعَلَّهُ كَانَ
لِإِنْضِمَامِ الْقَرَائِنِ إِلَيْهَا لِأَيُّجَرِّدِ الْخَبْرَ، وَثَالِثًا بِأَنَّ دَعْوَى التَّحَرُّزِ عَنِ الْكِذْبِ مَعَ ظُهُورِ
الْفِسْقِ مُسْتَبْعَدَةٌ، إِذِ الَّذِي يَظْهَرُ فُسُوقُهُ لِأَيُّوْتَقُّ بِمَا يَظْهَرُ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْكِذْبِ.

وَقَدْ وَجَّهَ اسْتِبْعَادَ فِي «الْقَوَانِينِ» بِأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ قَدْ يَكُونُ هُوَ
الْخَوْفُ مِنْ فَضِيحَةِ الْخَلْقِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ إِنْكَارِ الطَّبِيعَةِ لِخُصُوصِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ
يَكُونُ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ الْحَاكِمِ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهَذَا هُوَ
الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ حُصُولِ الْمَعْصِيَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. فَمَنْ كَانَ
فَاسِقًا بِالْجَوَارِحِ وَلَا يُبَالِي عَنِ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْكِذْبِ ٥١.

وَإِنْكَارُ عَمَلِ الطَّائِفَةِ بِأَخْبَارِ غَيْرِ الْعُدُولِ بَعِيدٌ عَنِ الْإِنْصَافِ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَعَ
كُتُبَ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَالْفِقْهِ وَجَدَ عَمَلَهُمْ بِهِ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ، حَتَّى أَنَّ الْمُحَقِّقَ (رِه)
نَفْسَهُ عَمِلَ فِي «الْمُعْتَبَرِ» وَ «الشَّرَائِعِ» بِجُمْلَةٍ مِنْهَا، وَأَمَّا قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى مَوَارِدِ عَمَلِهِمْ
لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ لِإِنْضِمَامِ الْقَرَائِنِ إِلَيْهَا؛ فَيَرُدُّهُ كَلِمَاتُ جَمْعٍ مِنْهُمْ حَيْثُ إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي
الْعَمَلِ بِالْخَبْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ وَلَوْ سَلِمَ فَلَا وَجْهَ لِأَقْتِصَارِ عَلَى مَوَارِدِ عَمَلِهِمْ، بَلِ التَّعْمِيمُ
اللَّازِمُ لِكُلِّ مَوْرِدٍ قَامَتِ الْقَرَائِنُ وَالْأَمَارَاتُ الْمَفِيدَةُ لِلثُّبُوتِ بِالْخَبْرِ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ كُلَّ مَنْ جَوَّزَ الْإِعْتِمَادَ عَلَى خَبَرِ الْفَاسِقِ الْمُتَحَرِّزِ عَنِ الْكِذْبِ فِي الْجُمْلَةِ وَفِي مَوْرِدٍ
خَاصٍ جَوَّزَهُ مُطْلَقًا، فَالْتَفْصِيلُ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ اسْتِبْعَادِ التَّحَرُّزِ عَنِ الْكِذْبِ مَعَ ظُهُورِ الْفِسْقِ فَمَدْفُوعٌ
بِمُلَاحَظَةِ سَبِيْرَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْفِكْرِ مِنَ التَّحَاشِي
وَالْتَحَرُّزِ جَدًّا عَنِ الْكِذْبِ، وَارْتِكَابِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَالْإِسْتِبْعَادِ إِنَّمَا يَتَّجُهُ حَيْثُ
يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

ثَانِيًا: إِنَّ طَرِيقَ الْإِطَاعَةِ مَوْكُولٌ إِلَى الْعَقْلِ وَالْعُقْلَاءِ، حَتَّى أَنَّ مَا وَرَدَ الْأَمْرُ
بِهِ مِنْ طَرَفِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ، وَنَحْنُ نَرَى الْعُقْلَاءَ مُطَبِّقِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ

الفاسق بالجوارح المتحرز عن الكذب في أمور معاشهم ومعادهم عند الوثوق به.
 ثالثها: آية التبا، بتقريب أن معرفة حال الراوي بأنه متحرز عن الكذب في
 الرواية تثبت إجمالي محصل للاطمينان بصدق الراوي، فيجوز العمل به، لأن الظاهر
 من الآية أنه إذا حصل الاطمينان من جهة خبر الفاسق بعد التثبت بمقدار يحصل من
 خبر العدل فهو يكفي سيما العدل الذي ثبت عدالته بالظن والأدلة الظنية.
 فإن المراد بالعدل النفس الأمري هو ما اقتضى الدليل إطلاق العدل عليه
 في نفس الأمر، لا ما كان عادلاً في نفس الأمر.

والدليل قد يفيد القطع، وقد يفيد الظن، وبالجمله فقول الشيخ - رحمه الله - هو
 الأقوى والله العالم!

٦- الضبط فيما يرويه

بمعنى كونه حافظاً له، مستقيماً غير مغفل إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابيه
 حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه، عارفاً بما يحتل به المعنى
 حيث يجوز له ذلك. وقد صرح باعتباره جمع كثير، بل نفى الخلاف في اشتراطه جمعاً.

تنبيهات:

الأول: أن المراد بالضابط من يغلب ذكره سهوه، لا من لا سهو أصلاً، وإلا
 لاختصر الأمر فيما يرويه المعصوم من السهو، وهو باطل بالضرورة، فلا يقدح عروض
 السهو عليه نادراً، كما صرح به جماعة. وقد فسر الضبط «بغلبة ذكره الأشياء المعلومه
 له على نسيانه إياها» جماعة، منهم السيد عميد الدين في محكي «المنية»، قال: «فلو كان
 بحيث لا يضبط الأحاديث، ولا يفرق بين مزايا الألفاظ، ولم يتمكن من حفظها
 لا تقبل روايته».

الثاني: أنه قال جمع منهم الشهيد الثاني في «البدية»: «إن اعتبار العدل في
 الحقيقة يبغي عن اعتبار الضبط، لأن العدل لا يروي إلا ما ضبطه وتحققه على الوجه
 المعتبر؛ وتخصيصه بالذكر تأكيد وجري على العادة».

وناقش في ذلك في محكي «مشرق الشمسين»^(١) بأن العدالة إنما تمنع من

(١) للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العامل المتوفى ١٠٣٠.

تَعْمِدُ نَقْلَ غَيْرِ الْمَصْبُوطِ عِنْدَهُ، لَا مِنْ نَقْلِ مَا يَسْهُو عَنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَصْبُوطٍ فَيَظُنُّهُ مَصْبُوطاً.
وما ذكره موجهٌ. وتوهم أن العادل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجبر على
الرواية تحزماً من إدخال ما ليس من الدين فيه، مدفوع بأنه إذا كثر سهوه قرب ما يسهو
عن أنه كثير السهو فيروي. فالحق أن اعتبار العدالة لا يعني عن اعتبار الضبط.

الثالث: أنه صرح جمع بأنه يكفي في إطلاق الضابط على الراوي كثرة
اهتمامه في نقل الحديث، بأن يكون بمجرد سماعه الحديث يكتبه ويحفظه ويراجعه
ويزاوله بحيث يحصل له الاعتماد وإن كان كثير السهو، إذ ربما يكون الإنسان
منظماً ذكياً لا يغفل عن ذلك المطلب حين الاستماع ولكن يعرضه السهو بعد ساعة
أو أكثر. فمثل هذا إذا كتب وأتقن حين السماع فقد ضبط الحديث وهو ضابط.

الرابع: أنه يعتبر ضبط الراوي بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط
والإتقان، فإن وجدت رواياته موافقة لها غالباً - ولو من حيث المعنى - بحيث
لا يخالفها، أو تكون المخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطاً ثباتاً. وإن وجدت كثرة
المخالفة لروايات المعروفين، عرف اختلال ضبطه أو اختلال حاله في الضبط، ولم يحتاج
بجديته.

ثم إن ضبط الراوي إن ثبت بالاعتبار المذكور، أو بالبينّة العادلة، فلا
إشكال، وكذا إن حصل الإطمينان من شهادة ثقة ماهر. وإن جهل الحال، قيل يلزم
التوقف، وقيل يئني حينئذ على ما هو الأغلب من حال الرواة بل مطلق الناس من
الضبط وعدم غلبة السهو. وهذا القول أظهر لحجية الظن في الرجال. والغلبة تفيده
وجداناً، وقد تؤيد الغلبة بأصالة بقاء التذكر والعلم بالمعنى المنافي للنسيان، لا بمعنى
التذكر الفعلي حتى يكون متعذراً أو متعسراً؛ وأصالة عدم كثرة السهو المنافية للقبول.
الخامس: أن الأظهر أن الإكثار من الرواية لا تدل على عدم ضبط الراوي،

كما صرح به جماعة منهم العلامة في النهاية.

وقال في البداية: «إن اشتراط الضبط إنما يقتصر إليه فيمن يروي من حفظه
أو يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات، وأما رواية الأصول المشهورة فلا يعتبر
فيها ذلك».

السادس: إذا أحرز صَبْطُ الرَّاوي وَوَأَقْتُهُ، أُحِذَ بِخَبْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُوَافِقٌ فِيما يَرَوِيهِ، وَلَمْ يَعْضُدْهُ ظَاهِرٌ مَقْطُوعٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ وَلَا عَمَلٌ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُنْتَشِراً أَوْ مَشْهُوراً بَيْنَهُمْ.

وخالف في ذلك أبو عليّ الجبائي فاعتبر تعدد الرواية، فلا تُقبل عنده رواية الواحد إلا إذا اعتضد بظاهر مقطوع، أو عمل بها بعض الصحابة، أو كانت منتشرة بينهم.

وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَبُولِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ لِخَبْرِ الْوَاحِدِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، مُضَافاً إِلَى مَفْهُومِ آيَةِ النَّبَأِ، وَإِلَى بِنَاءِ الْعُقْلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثم إنه لا يخفى عليك أن جمعاً من الفقهاء - رضي الله عنهم - قد تداولوا رد بعض الأخبار بعدم عمل الأصحاب به. وقد قررنا في محلّه أن شرطية عمل الأصحاب بالخبر في حجتيه مما لا دليل عليه، وإنما الثابت مانعية إعراضهم عن الخبر عن حجتيه. وتظهر الثمرة فيما إذا كان عدم العمل ثابتاً، والإعراض مشكوكاً، فإنه على الشرطية يسقط عن الحجية؛ وعلى المانعية يدفع المانع بالأصل. فاحفظ ذلك واغتنم فقد اشتبّه في ذلك أقوام. هذا تمام الكلام في الجهة الأولى المتكفلة لشروط الخبر.

وقد بقي هنا أمران ينبغي تذييل هذه الجهة بهما:

الأول: أنه لا يشترط في الخبر غير ما ذكر من الشروط، وقد وقع التنصيص في كلماتهم على عدم اشتراط أمور، للأصل ووجود مقتضي وعدم المانع.

١- الذكورة

فَتَقَبَّلُ رِوَايَةَ الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى إِذَا جَمَعَتِ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلُّهُ الْفَاضِلَانِ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ نَفَى الْعَلَامَةُ فِي «النَّهَائَةِ» الْخِلَافَ فِيهِ؛ وَادَّعَى فِي «الْبَدَايَةِ» إِطْبَاقَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا مَرَّ مِنَ الْأَصْلِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ مُضَافاً إِلَى أَنَّ شَهَادَتَهَا تُقْبَلُ، فَرِوَايَتُهَا أَوْلَى بِالْقَبُولِ.

٢- الحُرَّة

فَتَقَبَّلُ رِوَايَةَ الْمَمْلُوكِ مُطْلَقاً وَلَوْ كَانَ قِتْناً^(١)، إِذَا جَمَعَ سَائِرَ الشَّرَائِطِ، كَمَا

(١) أي من كان أبوه مملوكاً أيضاً.

صَرَخَ بِهِ الْفَاضِلَانِ وَغَيْرُهُمَا، بَلْ نَفَى فِي «نَهَايَةِ الْأُصُولِ» الْخِلَافَ فِيهِ لِتَحْوِمَا ذَكَرَ فِي شَأْنِهِ.

٣- البصر

فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الْأَعْمَى إِذَا جَمَعَ الشَّرَاطِطَ، كَمَا صَرَخَ بِذَلِكَ جَمْعُ، بَلْ نَفَى الْخِلَافَ فِيهِ فِي «النَّهَايَةِ»؛ وَظَاهِرُ «الْبِدَايَةِ» اتَّفَاقُ الْبَسَلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَيْهِ.

٤- القدرة على الكتابة

فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الْأُمِّيِّ إِذَا جَمَعَ الشَّرَاطِطَ بِلَا خِلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ، لِلْأَصْلِ وَغَيْرِهِ.

٥- العلم بالفقه والعربية

فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، كَمَا صَرَخَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ، لِلْأَصْلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ، مُضَافاً إِلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْخَبْرِ الرَّوَايَةُ لَا الدَّرَايَةُ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا، وَلِعَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «نَصَّرَ اللَّهُ أُمَّرَأَ سَمِعَ مَقَالَتِي قَوَّعَاهَا، وَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

نَعَمْ، قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: «إِنَّهُ يَنْبَغِي مُؤَكِّدًا مَعْرِفَتَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ حَذراً مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّضْحِيفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَعْرَبُوا كَلَامَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فَصَحَاءُ؛ وَهُوَ يَشْمَلُ إِعْرَابَ الْقَلَمِ وَاللِّسَانِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الْأَصْلِ مُعْرَبَةً. وَعَنْ آخَرَ: أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَانَ يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَهِيَ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا وَقَدْ لَحَنَ فِيهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْمُعْتَبَرُ جِئْنِيذُ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرًا يَسْلَمُ مَعَهُ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ - انتهى».

٦- معرفة النسب

فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ نَسَبَهُ وَحَصَلَتِ الشَّرَاطِطُ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ، لِلْأَصْلِ وَتَحْوِمَا مَرَّ، وَلَوْ كَانَ جَامِعاً لِلشَّرَاطِطِ لِكَيْتَهُ وَلَدُ الزَّنَا، فَعَلَى الْقَوْلِ يَعْدَمُ كُفْرُهُ فَلَا شُبْهَةَ فِي قَبُولِ خَبْرِهِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ فَلَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

فَرَعٌ: لَوْ كَانَ لِلرَّوَايِ اسْمَانِ وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا أَشْهَرُ، جَازَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ

كان مُتَرَدِّدًا بَيْنَهَا وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا مَجْرُوحٌ، وَبِالْآخِرِ مُعَدَّلٌ، فَبِالْقَبُولِ تَرَدَّدٌ.

فائدة:

لَا يُعْتَبَرُ فِي حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ وَجُودُهُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى جَمْعِ الْخَبَرِ لِلشَّرَائِطِ أَيْنًا وَجَدَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ حُجِّيَّتِهِ وَجُودُهُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. كَيْفَ! وَقَصُرَ الْحُجِّيَّةُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي سُقُوطَ مَا عَدَّاهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَشْتِهَارِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهَا بِكَثِيرٍ فِي الظُّهُورِ وَالْإِنْتِشَارِ «كَالْعُيُونِ» وَ«الْكَمَالِ» مِنْ مُصَنَّفَاتِ الصَّدُوقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ النَّسْبَةُ إِلَى مُؤَلِّفِيهَا الثَّقَاتِ الْأَجَلَّةِ، وَعُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ وَوُجُوهِ الْفِرْقَةِ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَزَالُوا فِي جَمْعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ يَسْتَتِدُونَ إِلَيْهَا وَيَفْرَعُونَ عَلَيْهَا فَمَا تَصَمَّنْتُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْأَنْثَمَةِ الْأَطْهَارِ (عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ)، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمْ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا إِنْكَارُ الْحَدِيثِ لِكُونِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

وَإِقْبَالُ الْفُقَهَاءِ عَلَى تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْكَابِهِمْ عَلَيْهَا لَيْسَ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ غَيْرِهَا عِنْدَهُمْ، بَلِ كَوْنِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ جَوْدَةِ التَّرْتِيبِ، وَحُسْنِ التَّهْدِيبِ، وَكَوْنِ مُؤَلِّفِيهَا رُؤَسَاءَ الشَّيْخَةِ وَشُيُوخَ الطَّائِفَةِ، هِيَ أَجْمَعُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَشْمَلُهَا لِمَا يُنَاسِبُ أَنْظَارَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَحَادِيثِ الْفُرُوعِ، وَمَا عَدَا «الْكَافِي» مِنْهَا مَقْصُورٌ عَلَى رِوَايَاتِ الْأَحْكَامِ، مَوْضُوعٌ لِخُصُوصٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ وَسَائِرُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْغَرَضِ، إِلَّا أَنَّ وَضْعَهَا لِغَيْرِهِ اقْتَضَى تَفَرُّقَ ذَلِكَ فِيهَا وَشَتَاتَهُ فِي أَبْوَابِهَا وَقُصُوفِهَا عَلَى وَجْهِ يَضُغُ الْوُضُوعِ إِلَيْهِ وَيَعَسُرُ الْإِحَاطَةَ بِهِ، فَلِذَلِكَ قَلَّتْ رَغْبَةُ مَنْ يَطْلُبُ الْفِقْهَ فِيهَا، وَأَنْصَرَفَتْ عُمْدَةُ هِمَّتِهِمْ إِلَى تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ، لِأَنَّ الْقَصْرَ الْحُجِّيَّةَ عَلَيْهَا، لِعُمُومِ أُدْلَتِ حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ إِذَا جَمَعَ الشَّرَائِطَ.

نَعَمْ، يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا فِي كُتُبٍ مُعْتَبَرَةٍ مَعْلُومَةِ النَّسْبَةِ إِلَى مُؤَلِّفِيهَا، مَأْمُونَةٍ مِنَ الدَّسِّ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، مُصَحَّحَةٍ عَلَى صَاحِبِهَا، مُعْتَنَى بِهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَشُيُوخِ الطَّائِفَةِ، لِأَمْرٍ عَوْبَةٍ عَنْهَا وَسَاقِطَةٍ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَهْنِ فِيهَا.

ثُمَّ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ وَجُودُهُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، فَكَذَا لَا يَكْفِي فِي حُجِّيَّتِهِ وَجُودُهُ

في أحدها ما لم يشتمل على شرائط القبول، وما زعمه بعضهم من كون أخبارها كلاً مقطوعة الصدور، استناداً إلى شهادت سطرها في مقدمات «الحدائق» لا وجه له، كما أوضحناه في محله.

نعم، لا بأس بجعل وجود الخبر في الكتب الأربعة بمقتضى تلك الشهادات من المرجحات عند التعارض بينه وبين ما ليس فيها.

الأمر الثاني: أنه قد صرح جماعة بأن المعتبر في شرائط الراوي هو حال الأداء لأحال التحمل، فلو كان حال الأداء جامعاً للشرائط، مع فقده للشرائط كلاً أو بعضاً حال التحمل، قبلت روايته فتقبل رواية البالغ إذا تحمل في حال الصبا. وقد ادعى في محكي «نهاية الأحكام» إجماع السلف والخلف على إحصار الصبيان مجالس الحديث وقبولهم بعد البلوغ لما تحمّلوه في حال الصبا. وكذا من تاب ورجع عما كان عليه من مخالفة في دين أو فسق أو نحو ذلك تقبل روايته حال استقامته.

وقد جعلوا من هذا الباب قبول الصحابة رواية ابن عباس وغيره ممن تحمّل الرواية قبل البلوغ، فإن ثبت ذلك وإلا لكان لمنايع منع قبولهم إلا لما تحمّلوه بعد البلوغ.

وجعل بعض الأصحاب ردّ الصدوق رواية محمد بن عيسى، عن يونس من باب كون تحمّله في حال الصبا، وردّ بأن الوجه ليس ذلك لأن الصدوق - رحمه الله - أيضاً لا يعتبر الشروط حال التحمل بل حال الأداء خاصة. وجعل الشيخ - رحمه الله - من أمثلة المقام رواية أبي الخطاب^(١) وغيره. قال في العدة: «فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته فإن كانوا ممن عرفهم حال استقامته وحال غلو، عُمل بما رَوَوْه حال الاستقامة وترك ما رَوَوْه حال خطأهم فلأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تحليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال

(١) يعني محمد بن يقلاص الاسدي مولاهم الكوفي وكان من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ثم

انحرف وغلا في آخر عمره، واصحابنا رَوَوْا عنه ما رواه في حال استقامته.

العبرائي، وابن أبي العزاقير وغير هؤلاء وأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال - انتهى ».

ونوقش في جعله رواية أبي الخطاب من هذا الباب بأن خطأ مثله لم يكن بعنوان السهو والغفلة بل دعت الأهواء الفاسدة إلى تعمّد الكذب، وإنه لم يكن في المدّة التي لم يظهر منه الكفر بريئاً من الشقاوة، بل كان قلبه على ما كان ولكن جعل إخفاء المعصية وإظهار الطاعة وسيلتين إلى ما أراد من الرئاسة وإضلال الجماعة فكيف يمكن الإعتقاد على روايته ورواية أمثاله كعثمان بن عيسى وعلي بن أبي حمزة البطائني في وقت من الأوقات. (١)

وأقول: ليس هنا محلّ التعرّض لأحوال آحاد الرجال حتى نسوق الكلام في ذلك، والغرض التمثيل.

وكيف كان فإذا ورد خبر من أخبار من له حالة استقامة وحالة قصور، فإن علم تاريخ الرواية فلا شبهة في العمل بها إن كانت في حال الاستقامة، وتركها إن كانت في حال القصور، وإن جهل التاريخ لزم الرجوع إلى القرائن الخارجية والاجتهاد فيها.

وقد جعل الفاضل القمي - رحمه الله - وعبره من القرائن عمل جمهور الأصحاب بها، وهو كذلك حيثما يفيد الاطمينان العادي فإن الميعار عليه، فلا بد من الفحص والبحث والتدبر حتى يحصل الاطمينان فيعمل به، أو لا يحصل فيتركه.

وقد جعل غير واحد من باب الوثوق على الرواية، لأجل صدور الرواية حال الاستقامة، أو لأجل القرائن الخارجية، ما يرويه الأصحاب عن الحسين بن بشار الواقفي، وعلي بن أسباط الفطحي، وغيرهما ممن كانوا من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا واعتمدوا الأصحاب على روايتهم. وكذا ما يرويه الثقات عن علي بن - [الحسن بن] رباط، وعلي بن أبي حمزة، وإسحاق بن جرير من الواقفية الذين كانوا

(١) ألا يلزم القول بعدم قبول الروايات التي رواها المنحرف في حال الاستقامة، لكون الانحراف -

كاشفاً عن خبث السريرة، القول بقبول الروايات التي رواها المستبصر قبل رجوعه إلى الحق إذا استبصر كان كاشفاً عن حسن سيرته في حال انحرافه عن الحق، فتأمل.

عَلَى الْحَقِّ ثُمَّ تَوَقَّفُوا.

فبِإِنْ قَبُولِ الْيَقَاتِ رَوَايَاتِهِمْ إِمَّا لِإِلْعَامِ بِصُدُورِهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ، أَوْ لِلْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ، ضَرُورَةً أَنَّ الْمَعْهُودَ مِنْ أَصْحَابِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَالُ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْوَاقِفِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ فِرْقِ الشَّيْعَةِ، وَكَانَتْ مُعَانَدَتُهُمْ مَعَهُمْ وَتَبَرُّهُمَ عَنْهُمْ أَزِيدَ مِنْهَا مِنَ الْعَامَّةِ، سِيَّيَا مَعَ الْوَاقِفِيَّةِ. حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَهُمْ «الْمَمْطُورَةَ» - أَيِ الْكِلَابِ الَّتِي أَصَابَهَا الْمَطْرُ - وَكَانُوا يَتَنَزَّهُونَ عَنْ صُحْبَتِهِمْ، وَ الْمَكَالِمَةَ مَعَهُمْ، وَ كَانَ أَيْمَتُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَأْمُرُونَهُمْ بِاللَّعْنِ عَلَيْهِمْ، وَ التَّبَرُّيِّ مِنْهُمْ.

فَرَوَايَةُ ثِقَاتِهِمْ وَ أَجْلَائِهِمْ عَنْهُمْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ كَانَتْ حَالَ الْإِسْتِقَامَةِ، أَوْ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَصْلِهِمْ الْمُعْتَمَدِ الْمُؤَلَّفِ قَبْلَ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ، أَوْ الْمَأْخُودِ عَنِ الْمَشَايخِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَكُتُبِ «عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ» الَّذِي هُوَ مِنْ وَجُوهِ الْوَاقِفِيَّةِ. فَبِإِنَّ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ فِي الْفَهْرَسْتِ أَنَّهُ زَوَى كُتُبَهُ عَنِ الرِّجَالِ الْمُوثُوقِ بِهِمْ وَ بِرَوَايَاتِهِمْ.

وَقَدْ اسْتَظْهَرَ الْحَقُّقُ الْبِهَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُحْكَمِي مَشْرِقِ الشَّمْسِينَ كَوْنَ قَبُولِ الْحَقِّقِ (رِه) رَوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْمَذْكُورِ مَعَ شِدَّةِ تَعَصُّبِهِ فِي مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ مَبْنِيًّا عَلَى كَوْنِهَا مَأْخُودَةً مِنْ أَصْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ.

وَكَذَا قَوْلُ الْعَلَامَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِصِحِّهِ رَوَايَةَ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ أَيْضًا.

وَتَأَلِيفُ هَؤُلَاءِ أَصْوَهُمْ كَانَ قَبْلَ الْوَقْفِ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ مَشَايخِنَا قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ ذَابِ أَصْحَابِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا مِنْ أَحَدِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَدِيثًا بَادَرُوا إِلَى إِثْبَاتِهِ فِي أَصْوَلِهِمْ لِئَلَّا يَعْرُضَ لَهُمْ نِسْيَانُ لِبَعْضِهِ أَوْ كَلْبِهِ بِتَمَادِي الْأَيَّامِ وَتَوَالِي الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ.

الْجَهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَثَبَّتْ عَدَالَةُ الرَّاويِ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ:

أَحَدُهَا: الْمَلَازِمَةُ وَالصُّحْبَةُ الْمُؤَكَّدَةُ وَالْمَعَاشِرَةُ التَّامَّةُ الْمُطَّلَعَةُ عَلَى سِرِّيَرَتِهِ وَ بَاطِنِ أَمْرِهِ، بِحَيْثُ يَحْضُلُ الْعِلْمُ أَوْ الْإِطْمِينَانُ الْعَادِيَّ بَعْدَالَتِهِ لَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ اخْتِصَاصُ

هَذَا الطَّرِيقِ بِالرَّأْيِ الْمَعَاصِرِ وَاشْتِرَاكُ بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّأْيِ السَّابِقِ عَلَى زَمَانِنَا.

ثانيتها: الاستفاضة والشهرة. فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا، كَفَى فِي عَدَالَتِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَدَّلٍ يَنْصُ عَلَيْهِ، كَمَشَايخِنَا السَّالِفِينَ مِنْ عَهْدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَا بَعْدَهُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

فإنه لا يحتاج أحد من هؤلاء المشاهير إلى تنصيص على تركية ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة.

وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّرْكِيَةِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَهَرُوا بِذَلِكَ كَكَثِيرٍ مِمَّنْ سَبَقَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهُمْ طُرُقُ الْأَحَادِيثِ الْمُدَوَّنَةِ فِي الْكُتُبِ غَالِبًا.

ثالثها: شهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة الموجبة للاطمينان بعدالته. ككونه مرجع العلماء والفقهاء، وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لا يروي إلا عن عدل، ونحو ذلك من القرائن، فإنه إذا حصل الاطمئنان والعلم العادي منها بوثاقة الرجل كفي في قبول خبره، لبناء العقلاء على ذلك.

رابعها: تنصيص عدلين على عدالته. بأن يقولوا: هو ثقة، أو عدل، أو مقبول الرواية، إن كانا ممن يرى العدالة شرطاً، أو نحو ذلك.

وكفاية ذلك مما لا خلاف فيه، ولا شبهة لما قررناه في محله من حجية البيته في غير المرافعات أيضاً مطلقاً.

وفي كفاية تركية العدل الواحد له في قبول روايته قولان:

١- الكفاية. وهو خيرة جمع كثير، منهم العلامة - رحمه الله - في التهذيب، بل قيل: إن عليه الأكثر. وفي «البداية» إنه قول مشهور لنا ومخالفين.

٢- عدم الكفاية وتعيين الاثنين، وهو خيرة آخرين، ومنهم السيدك.

تنبيهات:

الأول: أن لازم ما سلكناه في التركية كفاية تركية غير الإمامي الموثق أيضاً،

مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، وَابْنِ عُقْدَةَ وَغَيْرِهِمَا. لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَشَبَّهَتْ وَمُورِثٌ لِلطَّمَنَانِ. وَلاَزِمَ مَا سَلَكَهُ الْمُعْتَبِرُونَ لِلتَّعَدُّدِ فِي الْمُرْكَبِ عَدَمُ كِفَايَةِ ذَلِكَ، لِعَدَمِ كِفَايَةِ تَرْكِيَةِ مِثْلِهِ لِلشَّاهِدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

الثاني: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَرْحِ كَالْكَلَامِ فِي التَّرْكِيبِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ. وَنُقِلَ عَنِ الْحَقِّقِ الْبَهَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ التَّرْكِيبِ وَالْجَرْحِ إِذَا صَدَرَ عَنِ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ، فَيُقْبَلُ الْأَوَّلُ، دُونَ الثَّانِي.

وهو كما ترى خالٍ عَنِ مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ، وَتَوَهُّمُ الْفَرْقِ، بِأَنَّ تَرْكِيَتَهُ مِنْ بَابِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ بِالْفَضْلِ غَيْرِ مَشُوبٍ بِالثَّمَةِ، بِخِلَافِ جَرْحِهِ فَإِنَّهُ مَشُوبٌ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَوْجَهٍ لَهُ، بَعْدَ كَوْنِ الْمَدَارِ عَلَى الظَّنِّ وَهُوَ يَسْتَوِي فِيهَا بَعْدَ إِبَاءِ وَثَاقَتِهِ عَنِ جَرْحِهِ مَنْ لَا يَسْتَأْهِلُ الْجَرْحَ، فَتَأْمَلُ.

الجهة الثالثة:

أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي قَبُولِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مُطْلَقِينَ، بِأَنَّ يُقَالُ: فَلَانٌ عَدْلٌ أَوْ ضَعِيفٌ، مِنْ دُونِ ذِكْرِ سَبَبِ الْعَدَالَةِ وَالضَّعْفِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ كِفَايَةِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ مَنْ الْعَدَالَةُ وَالْفِسْقُ مُطْلَقَةً، وَعَدَمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ فِيهَا، إِلَّا بَعْدَ تَفْسِيرٍ مَا شَهِدَ بِهِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ، بِأَنَّ يَقُولُ: هَذَا عَدْلٌ، لِأَنِّي عَاشَرْتُهُ سَفَرًا وَحَضْرًا وَلَمْ أَحِدْهُ يَرْتَكِبُ الْمَعْصِيَةَ وَوَجَدْتُهُ صَاحِبَ مَلَكَتِهِ، أَوْ يَقُولُ: هَذَا عَدْلٌ، لِأَنِّي أَرَاهُ حَسَنَ الظَّاهِرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْآرَاءِ فِي الْعَدَالَةِ. فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالتَّعْدِيلِ إِلَّا مَعَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يُطَابِقُ رَأْيَ مَنْ يُرِيدُ تَصْحِيحَ السَّنَدِ. وَهَكَذَا فِي طَرْفِ الْجَرْحِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ فَاسِقٌ لِأَنِّي وَجَدْتُهُ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ الْفُلَانِيَّةَ مَثَلًا، فَإِنْ طَابَقَ رَأْيَ مَنْ يُرِيدُ التَّصْحِيحَ قَبْلَ شَهَادَتِهِ، وَإِلَّا رَدَّهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ جَمْعٌ قَوْلًا مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ قَائِلِهِ. وَعَزَاهُ فِي قَضَاءِ الْمَسَالِكِ، إِلَى الْإِسْكَافِيِّ.

ثَانِيهَا: كِفَايَةُ الْإِطْلَاقِ فِيهَا. فَلَوْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ» قَبِلَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ. أَرْسَلَهُ جَمْعٌ قَوْلًا، وَفِي «خِلَافِ» الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ - قُدْسَ سِرِّهِ - أَنَّ عَلَيْهِ أَبَاحِيْنَةً، وَعَزَاهُ بَعْضُ مَنْ عَاصَرْنَاهُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَائِنَا - رَضِيَ اللَّهُ

عنهم - وعزاه السيد عميد الدين في شرح التهذيب إلى القاضي أبي بكر [الباقلائي]،
والمقول عنه في كلام غيره القول الخامس.

ثالثها: كفاية الإطلاق مطلقاً في التعديل دون الجرح. فإنه لا يقبل إلا
مفسراً.

وهو خير الشيوخ - رحمه الله - في قضاء الخلاف، حاكياً له عن الشافعي أيضاً،
وعزاه غير واحد إلى الأكثر، بل في المسالك وغيره أنه المشهور.
رابعها: عكس الثالث. نقله الغزالي والرازي قولاً.

خامسها: القبول فيها من غير ذكر السبب إذا كان كل من الجرح والمعدل
علماً بأسباب الجرح والتعديل، وبالفلاف في ذلك بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله،
ولزوم التفسير فيما إذا لم يكونا عارفين بالأسباب، اختاره العلامة - رحمه الله -.

سادسها: القبول فيها مع العلم بالموافقة فيما يتحقق الجرح والتعديل، وعدم
القبول إلا مفسراً في صورة عدم العلم بالموافقة.
الجهة الرابعة:

أنه إذا اجتمع في واحد جرح وتعديل، فالذي يظهر منهم في تقديم أيهما
أقوال:

أحدها: تقديم الجرح مطلقاً، هذا هو المنقول عن جمهور العلماء لأن المعدل يخبر
عما ظهر من حاله، وقول الجرح يشتمل على زيادة علم لم يطلع عليه المعدل، فهو
مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي على
المعدل.

وإن شئت قلت: إن التعديل وإن كان مستملاً على إثبات الملكة إلا أنه
من حيث نفي المعصية الفعلية مستند إلى الأصل بخلاف الجرح فإنه مثبت لها
والإثبات مقدم على النفي.

ثانيها: تقديم قول المعدل مطلقاً، نقله بعضهم قولاً ولم نقف على قائله ولا على
دليل له. وفصاري ما يتصور في توجيهه أنه إذا اجتمعا تعارضاً، لأن احتمال إطلاق
الجرح على ما خفي على المعدل معارض باحتمال إطلاق المعدل على ما خفي على

الجرح من تجدد التوبة والملكة، وإذا تعارضتا تساقطا ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم.

وفيه: أولاً أن أصالة العدالة في المسلم ممنوعة كما أوضحنا ذلك في محله. وثانياً أن قول الجرح نص في ثبوت المعصية الفعلية فلا يحصى عن وروده وحكومته على الأصل الذي هو مناط التعديل، وثالثاً أن اللازم عند تحقق التعارض هو التماس المرجح لا التساقط، ورابعاً أن ذلك لا يكون من تقديم التعديل على الجرح بل هو طرحهما ورجوع إلى الأصل.

ثالثها: التفصيل بين صورة إمكان الجمع بينهما بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته - كما إذا قال المزكي: «هو عدل» وقال الجرح: «رأيتُه يشرب الخمر» فإن المزكي إنما شهد بالملكة وهي لا تقتضي العصمة حتى ينافي صدور المحرم منه فيجتمعان -، وبين صورة عدم إمكان الجمع كما لو عيّن الجرح السبب ونفاه المعدل كما لو قال الجرح رأيتُه في أول الظهر من اليوم الفلاني يشرب الخمر، وقال المعدل: «إنني رأيتُه في ذلك الوقت بعينه يصلي، بتقديم الجرح على الأول لأنها حجتان مجتمعتان فيعمل بها مع الإمكان، والرجوع إلى المرجحات مع الأكثرية والأعدلية والأورعية والأصبائية ونحوها على الثاني فيعمل بالراجح ويترك المرجوح لما تقرر في محله من الرجوع إلى المرجحات عند تعارض البيّنات فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح من غير مرجح.

رابعها: هو الثالث مع التوقف في الصورة الثانية مطلقاً. وهو المحكي عن الشيخ - رحمه الله - في الخلاف، وعلل بأن مقتضى القاعدة في صورة تعارض البيّنات هو التساقط والتوقف إلا أن يكون أصل في المورد.

الجهة الخامسة: أنه يُعتبر في تصحيح السند أمران:

أحدهما: تعيين رجال السند واحداً بعد واحد وتمييز المشترك منهم بين اثنين فما زاد إذ بعد العليم الإجمالي بكثرة المشتركات لا يجوز الحكم بأن صاحب هذا الاسم هو الذي وثقه الكشي مثلاً إذ لعله غيره بمن سمي باسمه فلا بد أولاً من الجدو الجهد بحسب الوضع والطاقة في تعيين رجال السند وإحراز أن صاحب هذا الاسم هو

الَّذِي وَثَّقَهُ الْكُشَيْبِيُّ أَوْ النَّجَّاشِيُّ مَثَلًا، إِمَّا لِاتِّحَادِ الْمُسْتَمِيِّ بِذَلِكَ الْاسْمِ أَوْ لِتَقَرُّبِ
الْمَعْتَبَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ بَيْنِ الْمُسَمَّيْنَ بِهَذَا الْاسْمِ مِنْ رَأَوْ وَمَرَوِيٍّ عَنْهُ وَنَحْوِهِمَا.

ثانيتها: الفحص عن معارض التوثيق الصادر عن أحد علماء الرجال
ومخضبه، لأن العلم الإجمالي بوجود المعارضات في الرجال كثيراً يلجأنا إلى ذلك
كما أن العلم الإجمالي أجبنا إلى ترك العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
واليأس منه وترك الخبر حتى يحصل اليأس عن وجود معارض له، فحال التزكية
والجرح حال أخبار الأحاد في عدم جواز العمل بها إلا بعد الفحص واليأس عن
المعارض والمخصص، والعلم الأجمالي المذكور وهو الفارق بين المقام وبين التعديل
للبيئته في المرافعات، حيث يؤخذ به من غير فحص عن المعارض في وجهه.

ومما ذكرنا ظهر أنه إذا قال الثقة: حَدَّثَنِي ثِقَةٌ بِكَذَا وَلَمْ يُسَمِّ الثِّقَةَ لَمْ يَكْفِ
ذَلِكَ الْإِطْلَاقَ وَالتَّوْثِيقَ فِي عَدِّ الْخَبْرِ صَحِيحاً اصْطِلَاحاً حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِكِفَايَةِ الْوَاحِدِ
فِي تَرْكِيبَةِ الرَّاويِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يُمْكِنِ التَّنْظُرُ فِي أَمْرِهِ وَالْفَحْصُ عَنْ وُجُودِ مُعَارِضٍ
لِتَوْثِيقِهِ وَعَدْمِهِ وَمِنْ هُنَا سَمَّوْا الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ
كَالصَّحِيحِ وَلَمْ يَعُدُّوهُ صَحِيحاً إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اعْتِبَارَ الْفَحْصِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يُمْكِنُ وَلَا
يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي الْمَجْهُولِ وَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِ مِثْلِ هَذَا التَّوْثِيقِ مَا لَمْ يَظْهَرَ الْخِلَافُ.

* * *

بقي هنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

الأول: أنه لا ينبغي الإشكال في كون قول الثقة: حَدَّثَنِي ثِقَةٌ تَرْكِيبَةً لِلْمَرْوِيِّ
عنه لصراحة كلامه في ذلك وثمرة ذلك أنه إذا سماه بعد ذلك وتفحصنا عن حاله ولم
يجد ما يعارض ذلك التوثيق جاز الاعتماد عليه والاستناد إليه.

الثاني: أنه إذا روى العدل الذي يعتمد على تزكيته عن رجل غير معلوم
العدالة وسماه باسمه ولم يعلم من حال العدل الراوي أنه لا يروي إلا عن ثقة فهل
مجرد روايته عنه يكون تعديلاً له مثل ما لو عدله صريحاً أم لا، وجهان: فالمعروف بين
العلماء من الفقهاء والأصوليين وأهل الدراية والحديث، العدم وأرسل جمع قولاً بكونه
تعديلاً من دون تسمية قائله، وعزاه في البداية إلى شذوذ من المحدثين.

الثالث: صرّح غير واحدٍ منهم بأنَّ عمَلَ المجتهدِ العدلِ في الأحكامِ وفُتْيَاهُ لغيرِهِ بفتوىِ عليّ طَبَقَ حَدِيثِ لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّتِهِ وَلَا مَخَالَفَتَهُ لَهُ قَدْحًا فِيهِ وَلَا فِي رُؤَايِهِ خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ.

حُجَّةُ الْأَوَّلِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَمَلِ وَالْمَخَالَفَةِ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مُسْتَنَدًا إِلَيْهِ أَوْ قَادِحًا فِيهِ لِإِمْكَانِ كَوْنِ الْاِسْتِنَادِ فِي الْعَمَلِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ صَاحِبٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ إِلَى انْجِبَارِ بِشَهْرَةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ أُخْرَى تُوجِبُ ظَنَّ الصَّادِقِ، وَإِمْكَانِ كَوْنِ الْمَخَالَفَةِ لِشُدُوزِهِ أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، أَوْ غَيْرِهِمَا وَالْعَامَّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ.

وَحُجَّةُ الثَّانِي: مَا تَمَسَّكَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي عَمِلَ الْعَدْلُ بِرِوَايَتِهِ لَوْمْ يَكُنْ عَدْلًا لَزِمَ عَمَلُ الْعَدْلِ بِخَبَرِ غَيْرِ الْعَدْلِ وَهُوَ فِسْقٌ وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ عَدَالَةَ الْعَامِلِ فَبَطَلَ الْمُقَدَّمُ. وَفِيهِ مَنَعٌ كَوْنِ عَمَلِهِ بِخَبَرِ غَيْرِ الْعَدْلِ فِسْقًا مُطْلَقًا، لِمَا عَرَفَتْ مِنْ إِمْكَانِ اسْتِنَادِ الْعَمَلِ إِلَى قِيَامِ قَرِينَةٍ مِنْ شَهْرَةٍ جَابِرَةٍ وَنَحْوِهَا بِصَدِّقِهِ مَعَ فِسْقِ رَاوِيهِ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

نَعَمْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْعَدْلَ الْمَذْكُورَ لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِخَبَرِ الثَّقَةِ بَحَيْثُ حَصَلَ الْاِطْمِئْنَانُ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ بِخُصُوصِهِ دُونَ دَلِيلٍ آخَرَ وَبِعَدَمِ قِيَامِ قَرِينَةٍ خَارِجِيَةٍ بِصَدِّقِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَعْدِيلًا لِكَيْتَهُ قَرُصٌ نَادِرٌ.

الرَّابِعُ: الْحَقُّ أَنَّ مُوَافَقَةَ الْحَدِيثِ لِإِجْمَاعِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ سَنَدِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا لِجَمْعٍ غَيْرِهِ أَوْ يَكُونُوا قَدْ اسْتَنَدُوا إِلَيْهِ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ خَارِجِيَةٍ بِصَدِّقِهِ وَكَذَا إِبْقَاؤُهُمْ خَبْرًا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي إِلَى إِبْطَالِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ سَنَدِهِ لِأَنَّ أَبْدِينَاهُ مِنْ الْاِحْتِمَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الْإِبْقَاءِ وَبَيْنَ صِحَّةِ سَنَدِهِ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مَنْ لَمْ يَقَعْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ تَصْرِيحٌ بِعَدَالَتِهِ وَوَثَاقَتِهِ وَلَا بِضَعْفِهِ وَجُرُوحِيَّتِهِ، فَتَقْتَضِي الْقَاعِدَةُ إِدْخَالَهُمْ فِي الْمَجْهُولِينَ بَلْ لَعَلَّ الْقَاصِرَ يَسْتَكْشِفُ مِنْ عَدَمِ تَعَرُّضِهِمْ لِذِكْرِهِمْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ عَدَمَ الْاِعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ، بَلْ وَعَدَمَ الْاِعْتِدَادِ بِهِمْ، وَلَكِنْ التَّامُّلُ الصَّادِقُ يَقْضِي بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّا إِذَا وَجَدْنَا بَعْضَ الْأَعَاظِمِ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُحَدِّثِينَ يَعْتَنِي كَثِيرًا بِشَأْنِهِ وَيُكَبِّرُ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، أَوْ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَيَتَرَضَّى عَنْهُ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلصَّدُوقِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي بَعْضِ مَنْ

يُرْوَى عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ حَالُهُ مَعْرُوفاً مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجَهَةِ، أَوْ يَقْدَحُ فِي سَنَدِ رِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ جَهْتِهِ وَهُوَ فِي طَرِيقِهَا فَلَا رَيْبَ وَلَا إِشْكَالَ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ مَدْحاً مُعْتَدّاً بِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَبْلُغُ هَذَا وَأَمثَالُهُ بِسَبَبِ تَكْثُرِ الْأَمَارَاتِ وَتَرَاكُمِ الظَّنُونِ حَدَّ التَّوْثِيقِ وَيَحْصُلُ لِذَلِكَ الظَّنُّ بِعَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَيَكُونُ حَالُهُ حَالَ الرَّجُلِ الْمُعَدَّلِ بِتَعْدِيلٍ مُعْتَبَرٍ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعُ مِنْهُمُ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَشْرِقِ الشَّمْسِيِّنِ حَيْثُ قَالَ: «قَدْ يَدْخُلُ فِي أَسَانِيدِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِمَدْحٍ وَلَا قَدْحٍ غَيْرَ أَنَّ أَعْظَمَ عُلَمَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ - قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ - قَدْ اعْتَنَوْا بِشَأْنِهِ وَأَكْثَرُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَأَعْيَانُ مَشَائِخِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ حَكَمُوا بِصِحَّةِ رِوَايَاتِهِ هُوَ فِي سَنَدِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَافٍ فِي حُصُولِ الظَّنِّ بِعَدَالَتِهِ - انْتَهَى».

وَلَوْ تَنَزَّلْنَا عَنْ دَعْوَى إِفَادَتِهِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ فَلَا أَقْلَ مِنْ إِفَادَتِهِ الظَّنِّ بِوَثَاقَتِهِ مِنْ جَهَةِ الْخَبَرِ وَكَوْنِهِ مَوْثُوقاً بِصِدْقِهِ، ضَايِطاً فِي النَّقْلِ، مُتَحَرِّراً عَنِ الْكِذْبِ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْخَبَرِ إِذِ الشَّرْطُ فِي قَبُولِهِ عِنْدَنَا هُوَ هَذَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّنْظُرُ عَنِ الرَّوَايِ بِجَرْدِ عَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْفَحْصِ عَنْ حَالِهِ وَتَطَلُّبِ الْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فَلَرُبَّمَا تَبْلُغُ حَدَّ الْقَبُولِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوْثِيقِ وَالتَّعْدِيلِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَإِنَّ الْمَذْكَورَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ تَوْثِيقُ أَبِيهِ، وَأَمَّا هُوَ فِي مَشْرِقِ الشَّمْسِيِّنِ «إِنَّهُ غَيْرُ مَذْكَورٍ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ»، وَمِثْلُهُ عَنِ «الْحَاوِيِّ» فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي خَاتِمَةِ قِسْمِ الثَّقَاتِ الَّتِي عَقَدَهَا لِمَنْ لَمْ يُنْصَ عَلَى تَوْثِيقِهِ بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ قَرَائِنِ أُخْرَى أَنَّهُ مِنْ مَشَائِخِ الْإِجَازَةِ وَمِنْ مَشَائِخِ الْمَفِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَعَنِ الْوَجِيزَةِ وَالشَّهِيدِ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَوْثِيقُهُ. وَعَنِ الْمُتَوَسِّطِ ^(١) «إِنَّهُ مِنَ الْمَشَائِخِ الْمُعْتَبَرِينَ وَقَدْ صَحَّحَ الْعَلَامَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَثِيراً مِنَ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الْغَفْلَةَ وَلَمْ أَدْرِ إِلَى الْآنَ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ يَتَأَمَّلُ فِي تَوْثِيقِهِ - انْتَهَى».

فثَلَّ هَذَا الشَّيْخَ الْجَلِيلَ وَإِنْ لَمْ يُنْصَ عَلَى تَعْدِيلِهِ كَمَا ذَكَرُوا وَلَكِنْ فِيمَا سَمِعْتُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِهِ كِفَايَةً:

وَمِثْلُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ، فَإِنَّ الصَّدُوقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرْوِي عَنْهُ

كثيراً، وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله.

ومثلها أبو الحسين علي بن أبي جند، فإن الشيخ - رحمه الله - يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار، وسنده أعلى من سند المفيد لأنه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بعير واسطة وهو من مشايخ النجاشي أيضاً. قال في «مشرق الشمسين» فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظنٌ بحسن حالهم وعدالتهم، وقد عدت حديثهم في «الحبل المتين» وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين وترجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع، وهو ولي الإعانة والتوفيق - انتهى».

وهو كلامٌ متين فإن من البعيد جداً اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به، مع ما علم من حالهم من القدح في جملة من الرواة وإخراجهم لهم عن «قم» بأمر غير موجبة للفسق، ألا ترى إلى إخراج رئيسهم أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن خالد البرقي عنها لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، وحينئذ فرواية الجليل فضلاً عن الأجلاء عن شخصٍ مما يشهد بحسن حاله بل ربما يُشير إلى الوفاة والاعتماد، وإذا انضمت إلى ذلك قرائنٌ أخر أفادت الظن بالعدالة والثقة.

السادس: أنه إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجه المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وأنكر روايته وكان جازماً بنفسه بأن قال علي وجه الجزم: ما رويته، أو كذب علي ونحوه؛ فقد صرح جمع بأنه يتعارض الجزمان والجاهد هو الأصل، وحينئذ فيجب رد ذلك الحديث، لكن لا يكون ذلك جرحاً للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنه ولا عن غيره، وإن كان مكذباً لشيخه في ذلك إذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطاً. هذا إذا أنكر الأصل رواية ذلك الحديث وكان جازماً بنفسه.

وأما إذا لم ينكره ولكن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك مما يقتضي جواز نسيانه، لم يقدح ذلك في رواية الفرع على الأصح الأشهر، لعدم دلالة كلامه على تكذيب الفرع، لإحتمال السهو والنسيان من الأصل والحال أن الفرع ثقة جازم، فلا

يُرَدُّ بِالْإِحْتِمَالِ، بَلْ كَمَا لَا تَبْطُلُ رِوَايَةُ الْفَرْعِ وَ يَجُوزُ بَعْضُهُ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَا يَجُوزُ لِلْمُرُويِّ عَنْهُ أَوْلًا الَّذِي لَا يَذْكُرُ الْحَدِيثَ رِوَايَتَهُ عَمَّنْ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي قَدْ صَارَ قَرَعًا إِذَا أَرَادَ التَّحْدِيثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ فَلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا.

وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَكْبَارِ أَحَادِيثَ نَسُوهَا بَعْدَ مَا حَدَّثُوا بِهَا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِّي، عَنْ فَلَانٍ بِكَذَا. وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ وَكَذَلِكَ الدَّرَقُطَنِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: ^(١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ سُهَيْلٌ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يَحْدُثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَيْفَ كَانَ فَجْمَهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي وَعَدَمِ الْمَانِعِ إِذْ لَيْسَ إِلَّا صِرُورَةُ الْأَصْلِ فَرَعًا، وَذَلِكَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْمَانِعِيَّةِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فَأَسْقَطُوهُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ، وَهُوَ مِنْهُمْ خَطَأٌ وَالْإِسْتِدْلَالُ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ كَمَا أَنَّهُ مَعْرُضٌ لِلْسَهْوِ وَالتَّسْيَانِ، فَكَذَا الْفَرْعُ، مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ غَيْرُ نَافٍ وَقُوعِهِ. غَايَتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ ذَاكِرٍ، وَالْفَرْعُ جَائِزٌ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

الجهة السادسة: في بيان الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح بين أهل هذا الشأن.

قَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُحَدِّثُونَ وَعُلَمَاءُ الرِّجَالِ أَلْفَاظًا فِي التَّزْكِيَةِ وَالْمَدْحِ وَأَمَارَاتٍ دَالَّةٌ عَلَى الْمَدْحِ وَأَلْفَاظًا فِي الْجُرْحِ وَالذَّمِّ وَأَمَارَاتٍ دَالَّةٌ عَلَى الذَّمِّ وَلَا بَدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ كُلِّ مَنِهَا لِيَبَيِّنَ الصَّرِيحُ مِنْهَا مِنَ الظَّاهِرِ وَتَدْيِيلُهَا بِسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي كَلِمَاتِ أَهْلِ

(١) نسبة إلى الدرناجرده، استشفوه فقالوا: دراورد، وقد ذكر ربيعة - وهو ربيعة الرأي - من شيوخ

سها بن ذكوان أبي صالح، وفيمن روى عنه.

الرَّجَالِ غَيْرِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْقِيقِ عَلَى مَدْحٍ وَلَا قُدْحٍ، فَتَصْعُقُ الْكَلَامَ فِي مَقَامَاتٍ:
الْمَقَامِ الْأَوَّلِ فِي أَلْفَاظِ الْمَدْحِ:

وَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ: فَإِنَّ مِنْهَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَدْحُ الرَّاوي وَحُسْنُ حَالِهِ مُطَابَقَةً،
وَحُسْنُ رِوَايَتِهِ بِالِاتِّزَامِ كَثِقَةً وَعَدْلٍ وَنَحْوَهُمَا.

ومنها ما هو بالعكس كصحيح الحديث، وثقة في الحديث، وصدوق، وشيخ
الإجازة، وأجمع على تصديقه أو على تصحيح ما يصح عنه ونحو ذلك.

وكلٌّ من القسمين إما يبلغ المدح المستفاد منه إلى حدِّ التوثيق، أم لا.

ثمَّ كلٌّ منها إما أن يكون دالًّا على الاعتقاد الحقَّ أو خلافه، أم لا.

فهذه اثنا عشر قسمًا، ويزيد بضمِّ بعض الأمور إليه بأن يكون مع ذكر ماله
دخل في قوة المتن كفقيهه، ورئيس العلماء، وفهيم، وحافظ، ولهُ ذهنٌ وقادٌ وطبعٌ نقادٌ،
وهكذا، أو لا يكون كذلك.

وكذا يتعمم المدح إلى ما ليس له دخلٌ لا في السند ولا في المتن، كقارئٍ
ومُنشئٍ، وشاعرٍ، ونحوها.

ثمَّ اعلم أنَّ الذي فهمته أنَّ الأوَّخر إذا قالوا الوثاقة بالمعنى الأعمَّ أرادوا
بذلك كونَ الرَّجُلِ في نفسه محلًّا وثوقٍ وطُمأنينةٍ من دونِ نظرٍ إلى مذهبه، وإذا قالوا
الوثاقة بالمعنى الأخصَّ أرادوا به كونه عدلاً إمامياً ضابطاً، وإذا قالوا العدالة بالمعنى -
الأخصَّ أرادوا به العدالة في مذهبنا، وإذا قالوا العدالة بالمعنى الأعمَّ أرادوا بذلك
كونه ذا ملكة وإن لم يكن إمامياً بأن كان عدلاً في مذهبه.

وإذ قد عرفت ذلك، فاعلم أنَّ من ألفاظ المدح قولهم: فلان عدلٌ مامئٍ
ضابطٌ، أو عدلٌ من أصحابنا الإمامية ضابطٌ. وهذا أحسن العبارات وأصرحها في جعل
الرَّجُلِ مِنَ الصَّحاحِ.

وقد نفى بعض من عاصرنا من الأجلة الخلاف في إفادته التزكية المترتب عليها
التصحيح بالاصطلاح المتأخر حتى إذا كان المُرَكَّبِي من أحد فرقي الشيعة غير الإثني
عشرية فإنَّ كونه منهم لا يكشف عن إرادته بالإمامية الإمامية بالمعنى الأعمَّ الشامل
للتك الفرقي، ضرورة ظهور الإمامية في الإثني عشرية، وكونه اصطلاحاً فيه، فوثاقه

المزكي تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَتِهِ بِاللَّفْظِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ كَمَا أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَتِهِ بِالْعَدَالَةِ إِلَّا مَا وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْأَخِيرَيْنِ أَوْ هُمَا، فَلَا رَيْبَ فِي عَدَمِ إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْبَالِغَ حَدَّ التَّوْثِيقِ، بَلْ وَلَا مُطْلَقَ الْمَدْحِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا، فَمَا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلَ خَاصَّةً أَوْ هُوَ مَعَ الثَّانِي أَوْ هُوَ مَعَ الثَّلَاثِ:

أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ أَعْنِي الْإِقْتِصَارَ عَلَى كَلِمَةِ «عَدْلٌ» فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَذْكُورِ أَوْ اسْتِيفَادَةِ مُفَادِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْهُ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا أَنْ إِحْرَازَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ شَرْطٌ فِي قَبُولِ خَبَرِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَحْقُوقِ الشَّرْطِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ. وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ وَدَفْعُ الْمَشْكُوكِ بِالْأَصْلِ لِأَزْمٍ وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَفَاقًا لِجَمْعِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. لَنَا:

أَمَّا عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ أَعْنِي إِغْنَاءَ قَوْلِهِمْ: «عَدْلٌ» عَنِ التَّصْرِيحِ بِكَوْنِهِ إِمَامِيًّا فَهُوَ أَنَّ الْعَدَالََةَ الْمَطْلُوقَةَ فَرَعُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ وَالْمُخَالِفَ، وَالْفَرَقَ الْبَاطِلَةَ مِنَ الشَّيْعَةِ لَيْسُوا بِعُدُولٍ قَطْعًا، فَحَمْلُ الْعَدْلِ فِي كَلَامِ الشَّاهِدِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ الْإِمَامِيُّ الْعَدْلُ لِأَزْمٍ، إِذْ لَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا لِذَلِيلٍ هُوَ هُنَا مَفْقُودٌ بِالْفَرْضِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ «الْحَاوِي» أَنَّهُ قَالَ: «إِعْلَمَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْأَصْحَابِ لِذِكْرِ الرَّجُلِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ إِمَامِيًّا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَوْ صَرَّحَ كَانَ تَصْرِيحًا بِمَا عَلِمَ مِنَ الْعَادَةِ.

وَعَنْ «رَوَاشِحِ» السَّيِّدِ الدَّمَادِ أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ النَّجَاشِيِّ كَوْنِ الرَّجُلِ إِمَامِيًّا فِي تَرْجَمَتِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ عَامِيًّا عِنْدَهُ.

وَفِي «مُنْتَهَى الْمَقَالِ» فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ السَّلَامِ الْهَرَوِيِّ «أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ فِي جَمَلَةٍ كَلَامٍ لَهُ: ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ مَا كَتَبْنَا عَلَى التَّهْدِيبِ أَنَّ عَدَمَ نَقْلِ النَّجَاشِيِّ كَوْنَهُ عَامِيًّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ.

وَأَمَّا عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي وَهُوَ كِفَايَةُ قَوْلِهِمْ: «عَدْلٌ» فِي التَّرْكِيبَةِ الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهَا التَّصْحِيحِ وَعَدَمَ اعْتِبَارِ التَّصْرِيحِ بِالضَّبْطِ فَهُوَ أَنَّهُ يُسْتَعَادُ الضَّبْطُ بِمَوْنَةِ غَلْبَةِ الضَّبْطِ فِي الرُّوَاةِ الْمُؤَيَّدَةِ تِلْكَ الْغَلْبَةَ بِالْأَصْلِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي ذَيْلِ الْكَلَامِ عَلَى

اعْتِبَارِ الضَّبْطِ فَرَاغُ.

وَرُبَّمَا عَلَّلَ بَعْضُهُمْ إِغْنَاءَ قَوْلِهِمْ: «عَدْلٌ» عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْإِمَامِيَّةِ وَالضَّبْطِ بِظُهُورِ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِمَّا لِانْتِصَافِهِ إِلَى الْفَرْدِ الْكَامِلِ، أَوْ لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا شَهِدَ بِهِ فَظَاهِرُهُ بَيَانُ أَنَّهُ مِمَّنْ يَتَرْتَبُ عَلَى قَوْلِهِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى قَوْلِ الْبَيِّنَةِ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مِثْلِهِ وَعَلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ عَدَمِهِ بَلْ ظَاهِرُهُ بَيَانُ أَنَّهُ مِمَّنْ يَثْبُتُ لَهُ جَمِيعُ آثَارِ الْعَدَالَةِ خُصُوصاً فِي عِلْمِ الرِّجَالِ الْمَوْضُوعِ لِتَشْخِصِ مَنْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ مَعَ فَقَدِ قَرَأْنِ أُخْرَ لِلْإِعْتِمَادِ وَالْإِعْتِبَارِ وَعَلَهُ لِيَذَلِكَ يُكْتَفَى بِالشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ فِي تَرْكِيبَةِ الشَّاهِدِ فِي مَقَامِ الْمُرَافَعَاتِ وَالتَّقْلِيدِ مَعَ اعْتِبَارِ الْإِمَامِيَّةِ وَالضَّبْطِ فِي الشَّاهِدِ وَالْمُجْتَهِدِ الْمُقْلِدِ أَيْضاً، وَقَدْ يُؤَيِّدُ الْمَطْلُوبَ بِأَنَّهُمْ يَصِفُونَ الْخَبَرَ بِالْحَسَنِ إِذَا مِدَحَ رِوَايَتَهُ بِمَا لَا يَبْلُغُ الْوَثَاقَةَ مَعَ اعْتِبَارِ الضَّبْطِ وَالْإِمَامِيَّةِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، بَلْ فِي مَفْهُومِهِ أَيْضاً وَكَذَا فِي الْمَوْثُوقِ بِالتَّسْبِئَةِ إِلَى الضَّبْطِ، وَأَقْوَى تَأْيِيداً لِاسْتِفَادَةِ الضَّبْطِ بَعْدَ الْبِنَاءِ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَنَّهُمْ قَلَّ مَا يَذْكُرُونَهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَلَوْ لَا دَلَالَةُ الْمَدْحِ وَالتَّوْبِيحِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى الضَّبْطِ لَكَانَ مَدْحُهُمْ وَتَوْثِيقُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالضَّبْطِ خَالِياً عَنِ فَايِدَةٍ، فَتَصْرِيحُهُمْ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ بِالضَّبْطِ تَأْكِيدٌ مِنْهُمْ.

وَمَا ذَكَرْنَا ظَهَرَ الْحَالُ فِيمَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ مَعَ الثَّانِي أَوْ هُوَ مَعَ

الثَّالِثِ.

ومنها قولهم: ثقَّ، وأصلها من الوثوق، يقال: وثقَّ به ثقَّةً: ائتمنَّه، والوثيقُ: المُحَكَّمُ، كَذَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ. فَهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّثْوَبِ وَتَقْتَضِي الْإِطْمِينَانَ مِنَ الْكُذْبِ وَالتَّحَرُّزَ عَنِ السَّهْوِ وَالتَّنْسِيَانِ إِذْ مَعَ اعْتِبَادِ الرَّجُلِ الْكُذْبَ وَكَثْرَةَ السَّهْوِ وَالتَّنْسِيَانِ لَا يُمَكِّنُ الْوُثُوقَ بِهِ وَيُمَكِّنُ أَنْ يَسْرِيَ إِلَى بَاقِي أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بَعْدَ الْوُثُوقِ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَمُرْتَكِبِ الْفُجُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْعَدَالَةِ بِمَعْنَى الْمَلَكَةِ الَّتِي تَبْعَثُ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَدَالَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا اضْطِرَابٍ. وَحِينَئِذٍ فَحَيْثُمَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَعْقِيبِهَا بِمَا يَكْشِفُ عَنْ فَسَادِ الْمَذْهَبِ تَكْفِي فِي إِفَادَتِهَا التَّرْكِيبَةَ الْمُرْتَبَّ عَلَيْهِمُ التَّصْحِيحُ بِاصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِشَهَادَةِ جَمْعِ بِاسْتِقْرَارِ اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى

إرادة العدل الإمامي الضابط من قَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ وَقَدْ سَمِعَتْ فِي تَنْبِيهَاتِ الْكَلَامِ عَلَى اشْتِرَاطِ الضَّبْطِ عِبَارَةً «مَشْرِقِ الشَّمْسَيْنِ» النَّاطِقَةَ بِذَلِكَ وَبِأَنَّ السَّرَّ فِي عُدُولِهِمْ عَنْ قَوْلِهِمْ: عَدْلٌ إِلَى قَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ إِفَادَةُ الضَّبْطِ لِاجْتِمَاعِ الْعَدَالَةِ مَعَ عَدَمِ الضَّبْطِ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ ثِقَةٌ إِذْ لَا وَثُوقَ مَنْ يَتَسَاوَى سَهْوَهُ وَذُكْرَهُ أَوْ يَغْلِبُ سَهْوَهُ عَلَى ذِكْرِهِ فَقَوْلُهُمْ: «ثِقَةٌ» أَقْوَى فِي التَّرَكِيبَةِ الْمُصَحِّحَةِ لِلْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَدْلٌ لِأَنَّ الضَّبْطَ هُنَاكَ كَانَ يُحْرَزُ بِالْأَصْلِ وَالْعَلْبَةِ، وَهُنَا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ اصْطِلَاحِهِمُ الْمَذْكُورِ مَعَ مَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ جَمَلِ كَلَامِ كُلِّ ذِي اصْطِلَاحٍ عَلَى مُصْطَلَحِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ عَلَى الْخِلَافِ.

وَكَفَى بِالْمُحَقِّقِ الْبِهَائِيِّ (ره) شَاهِدًا بِاسْتِقْرَارِ الْاصْطِلَاحِ مُضَافًا إِلَى تَأْيِيدِهَا بِشَهَادَةِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ «إِذَا قَالَ النَّجَاشِيُّ ثِقَةٌ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْفَسَادِ الْمَذْهَبِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَدْلٌ إِمَامِيٌّ، لِأَنَّ دَيْدَنَهُ التَّعَرُّضَ لِلْفَسَادِ، فَعَدَمُهُ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ ظَفَرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِهِ لِبُعْدِ وُجُودِهِ مَعَ عَدَمِ ظَفَرِهِ لِشِدَّةِ بَدَلِ جُهِدِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ - انْتَهَى».

وَإِنْ كَانَ قَصْرُهُ عَلَى النَّجَاشِيِّ مَحَلَّ مَنَعٍ، فَإِنَّ الْأَصْحَابَ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ صُدُورِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ النَّجَاشِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَقَدْ أَجَادَ الْوَحِيدُ الْبِهَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ فِي حَقِّ النَّجَاشِيِّ وَغَيْرِهِ. قَالَ فِي التَّعْلِيْقَةِ بَعْدَ نَقْلِ عِبَارَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مَا لَفْظُهُ: «لَا يَخْفَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَعَارَفَةَ الْمُسَلَّمَةَ الْمَقْبُولَةَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَدْلٌ إِمَامِيٌّ - النَّجَاشِيُّ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ - فَلِأَنَّ ثِقَةَ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَدْلٌ إِمَامِيٌّ، إِمَّا لِمَا ذَكَرَ، أَوْ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ التَّشْبِيعِ وَالظَّاهِرُ مِنَ الشَّيْعَةِ حُسْنُ الْعَقِيدَةِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا ذَلِكَ فِي الْإِمَامِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ مَعَ الْقَرِينَةِ، فَإِنَّ مَعْنَى «ثِقَةٌ عَادِلٌ» أَوْ «عَادِلٌ ثَبَّتُ» فَكَمَا أَنَّ عَادِلٌ ظَاهِرٌ فِيهِمْ فَكَذَا ثِقَةٌ، أَوْ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ مَنَعِ الْخَلْوِ - انْتَهَى».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَرَاهُمْ يُصَحِّحُونَ السَّنَدَ إِذَا كَانَ رِجَالُهُ مِمَّنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ ثِقَةٌ أَوْ عَادِلٌ بِدُونِ التَّصْرِيحِ بِالضَّبْطِ، أَوْ كَوْنِهِ إِمَامِيًّا مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ اعْتِبَارًا كَوْنِهِ إِمَامِيًّا ضَابِطًا فِي التَّسْمِيَةِ بِالصَّحِيحِ، فَعَمَلُهُمْ مَعَ بِنَائِهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ الضَّبْطِ أَقْوَى شَاهِدٍ عَلَى اسْتِفَادَةِ الضَّبْطِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَتَأَمَّلْ كَيْ يَظْهَرَ لَكَ إِمْكَانُ

اِسْتِفَادَةَ الضَّبْطِ مِنَ الْخَارِجِ صَرَفًا لِلاَصْلِ أَوْ الْغَلْبَةِ عَلَى مَامَرٍ.

بَقِيَ هُنَا امُورٌ:

مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يُوْرَدُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ اِسْتِقْرَارِ اِلْاِصْطِلَاحِ عَلَى إِرَادَةِ الْعَدْلِ اِلْاِمَامِيِّ الضَّبَاطِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثِقَّةٌ اِشْكَالٌ، تَقْرِيرُهُ أَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُونَ اللَّفْظَةَ فِي حَقِّ شَخْصٍ ثُمَّ يُصَرِّحُونَ مُتَّصِلًا بِهِ أَوْ مُنْفَصِلًا وَكَذَا يُصَرِّحُ غَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ فَطْحِيٌّ، أَوْ وَاقْفِيٌّ أَوْ عَامِيٌّ، فَلَوْ كَانَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى اِلْاِمَامِيَّةِ كَانَ بَيْنَ التَّصْرِيحَيْنِ تَنَافٍ وَتَنَاقُضٌ وَنَحْنُ نَرَاهُمْ لَا يُرْتَبُونَ آثَارَ التَّنَافِي، بَلْ يَبْنُونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا اِلَّا عِنْدَ مَرَجِحِ خَارِجِيٍّ لِلاَوَّلِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَفُتِّضَى التَّنَاقُضُ اِلْتِزَامُ التَّرْجِيحِ مُطْلَقًا فَالِإِتِزَامُهُمْ بِتَقْدِيمِ الْاِخِيرِ عَلَى الْاَوَّلِ وَعَدَمِ اِلْتِمَاسِ الْمُرْجِحِ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظَةِ عَلَى اِلْاِمَامِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ دَفْعُ هَذَا اِلْاِشْكَالِ تَارَةً بِأَنَّ عَمَلَهُمْ يَكْشِفُ عَنْ إِرَادَتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ ثِقَّةٌ فِيهَا إِذَا عَقِبُوهُ بِقَوْلِهِمْ: وَاقْفِيٌّ أَوْ نَحْوَهُ أَنَّهُ مُوثِقٌ مُؤْتَمَنٌ ضَابِطٌ.

وَآخَرَى بِأَنَّ اِسْتِفَادَةَ اِلْاِمَامِيَّةِ مِنْ نَفْسِ قَوْلِهِمْ: ثِقَّةٌ أَوْ مَعَ الْقَرِيْنَةِ لَمْ تَكُنْ لِدَعْوَى صَرَاحَتِهَا فِي ذَلِكَ حَتَّى يَلْزَمَ مَا ذُكِرَ بَلِ الْمَدْعَى ظُهُورُهَا فِيهِ وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الظُّهُورِ بِالتَّصْرِيحِ بِالْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْهُونًا فِي نَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِ خَارِجٍ.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا قَالَ غَيْرُ اِلْاِمَامِيِّ: إِنَّ فُلَانًا ثِقَّةٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَحَرِّزٌ عَنِ الْكِذْبِ صِدُوقٌ مُؤْتَمَنٌ، بَلْ لَا يَبْعُدُ دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّهُ عَائِدٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَ دَلَالَتُهُ عَلَى كَوْنِهِ اِلْاِمَامِيًّا عَدْلًا فِي مَذْهَبِنَا مَبْنِيٌّ عَلَى اِحْرَازِ اِلْتِزَامِ ذَلِكَ الْقَائِلِ بِالْاِصْطِلَاحِ الْجَارِي فِي لَفْظِ الثَّقَّةِ فَإِنَّ عُلْمَ إِرَادَتِهِ الثَّقَّةَ بِالْاِصْطِلَاحِ الْمَرْبُورِ اِعْتِبَرٌ، وَإِلَّا فَالْاِظْهَرُ عَدَمُ دَلَالَتِهَا عَلَى كَوْنِ الْمَشْهُودِ لَهُ اِلْاِمَامِيًّا، وَلَا كَوْنِهِ عَدْلًا عَلَى مَذْهَبِنَا.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَدْلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّجَالِ: إِنَّ فُلَانًا لَيْسَ بِثِقَّةٍ، فَعِنْدَ مَنْ يُنْكَرُ اِسْتِقْرَارَ اِلْاِصْطِلَاحِ فِي لَفْظِ الثَّقَّةِ وَيَدْعِي اِسْتِفَادَةَ عَدَالَةِ الرَّاِوِي وَكَوْنِهِ اِلْاِمَامِيًّا مِنَ الْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ لَا يُفِيدُ الشَّهَادَةَ الْمَرْبُورَةَ اِلَّا نَفِيَّ تَحَرُّزِهِ عَنِ الْكِذْبِ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ اِلْتَزَمَ بِاِسْتِقْرَارِ اِلْاِصْطِلَاحِ فُقَادُ الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُوعُ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ جَمِيعِهَا. أَوْ بَعْضٍ مِنْهُ بِالْخُصُوصِ، فَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى اتِّصَافِهِ بِبَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعَارِضًا لَهُ.

نعم لو قام دليل على اتصافه بجميعها كان ذلك معارضاً له ووجب الرجوع إلى ما تقتضيه قاعدة التعارض.

ومنها: أنه قد يتفق في بعض الرواة أنه يكرر في حقه لفظ الثقة، وذلك يدل على زيادة المدح، كما صرح بذلك جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية. ولكن ربما يحكى عن جمع من أهل اللغة منهم ابن ذرير في الجمهرة «أن من جملة الإتيان قوتهم: «ثقة ثقة» - بالتاء في الأول، والنون في الثاني -، وحينئذ فاحتمل بعضهم أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الجملتين جزياً على طريق الإتيان لا التكرير، ثم صحف فاعتقد أنه مكرر. ويبعد هذا الاحتمال جزم جمع منهم ابن داود في رجاله بالتكرير ولا يضر خلو كلام السابقين عليه عن التعرض لبيان المراد منه، ويزداد الاحتمال بعداً بعدم تداول كلمة ثقة بالنون على ألسن أهل الرجال والحديث ولا تكلم بها أحد قط واستعمالها عقيب ثقة فقط لا مقتضى له، ويبعد اختصاصه من بين جميع مواضع استعمالها بهذا الموضع مع عدم استعمالها في غيره.

ومن ألفاظ المدح قوتهم: «ثقة في الحديث» أو «في الرواية»: ولا ريب في إفادته المدح التام، وكونه معتمداً ضابطاً فيكون حكمه حكم الموثق. وفي دلالته على كونه إمامياً وجهان.

ومنها قوتهم: «صحيح الحديث». لا ينبغي التأمل في إفادته صحة روايته بالاصطلاح المتأخر، إن كانت العبارة في كلام أهل هذا الاصطلاح، ضرورة أن كلام كل ذي اصطلاح يحمل على مصطلحه عند عدم القرينة على خلافه كما أوضحناه في محله. ومن البين عدم الفرق بين تصريح أهل هذا الاصطلاح بأنه عدل إمامي ضابط وبين تصريحهم بأنه صحيح الحديث. وأما إن كانت العبارة في كلمات القدماء فلا ريب ولا شبهة في إفادتها مدح الراوي مدحاً كاملاً في روايته بل نفسه أيضاً، وكون روايته من القوي، وفي إفادته كونه عدلاً وجهان أظهرهما ذلك.

ومنها قوتهم: «حجة»: ولا شبهة في إفادته في حق من أطلق عليه مدحاً كاملاً في روايته، بل نفسه، وكون روايته من القوي، بل الأظهر دلالة على كونه عدلاً إمامياً ضابطاً، لاستقرار اصطلاحهم على ذلك كما شهد به الشهيد الثاني - رحمه الله - في

البدائية، حيث قال: «حُجَّةُ أَيِّ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وفي إطلاق اسم المصدرِ عليه مُبالغةٌ ظاهرةٌ في الشَّاءِ عليه بِالثَّقةِ» والإحتجاج بالحديث وإن كان أعم من الصحيح - كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله - لكن الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو أخص من ذلك وهو التعديل وزيادة. نعم لوقيل: يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكره، بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص، ومثل هذه الشهادة بضرس قاطع كاف في إثبات المطلوب.

ومنها قولهم: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصبغ عنه: لاشبهه في وقوع هذا الإجماع في حق جمع. وأول من ادعاه فيما نعلم الشيخ الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في رجاله، ثم الشيخ والتجاشي ثم من بعدهما من المتقدمين والمتأخرين كابن طائوس، والعلامة، وابن داود، وصاحب المعالم، والشهيدين، والشيخ سليمان، والسيد الداماد ونظيرهم والكلام هنا في مقامين:

الأول: في المراد بهذه العبارة: فإن فيه احتمالات ولكل منها قائل:

أحدها: أن المراد بذلك، تصحيح رواية من قيل في حقه ذلك، بحيث لو صححت من أول السند إليه عدت صحيحة من غير اعتبار ملاحظة أحواله وأحوال من يروي عنه إلى المعصوم عليه السلام، ولا فرق بين العلم بمن روى عنه ومعرفة حاله وعدمه، فلا فرق حينئذ بين مسانيدهم ومراسيلهم ومرافيعهم. وهذا القول قد وصفه المحقق الوحيد في فوائده الرجالية بالشهرة، وجعله هو ظاهر هذه العبارة، وقد جعله في منتهى المقال أيضاً هو الظاهر المنساق إلى الدهن من العبارة.

فهذا القول في تفسير هذا الإجماع هو الذي عراه في أول الوافي إلى جماعة من المتأخرين، حيث قال بعد نقل عبارة الكشي المتضمنة لنقل هذا الإجماع: «إنه قد فهم جماعة من المتأخرين من قوله: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصبغ عن هؤلاء» الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم، ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه. حتى لو روى عن معروف بالفسق أو بالوضع، فضلاً عما لو أرسلوا الحديث، كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى

أهل العِصْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

ثانيها: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَوْنُ مَنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ، صَحِيحَ الْحَدِيثِ لِأَغْيُرٍ، بِحَيْثُ إِذَا كَانَ فِي سَنَدٍ فَوُتِّقَ مَنْ عَدَاهُ مِمَّنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، أَوْ صَحَّحَ السَّنَدُ بغيرِ التَّوْثِيقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، عَدَّ السَّنَدَ حِينَئِذٍ صَحِيحاً، وَلَا يَتَوَقَّفُ مِنْ جِهَتِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فَلَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الإِجْمَاعُ. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْوَجْهَ فِي مُنَهَى الْمَقَالِ عَنْ اسْتِاذِهِ السَّيِّدِ صَاحِبِ الرِّيَاضِ وَمُعَاصِرِ كَلِّهِ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ نَقْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا لَفِظُهُ: «وَالسَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ دَامَ عُلَاؤُهُ بَعْدَ حُكْمِهِ بِذَلِكَ يَعْني بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَسُلُوكِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ كَذَلِكَ بِالْبَلْغِ فِي الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: «بَلِ الْمُرَادُ دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى صِدْقِ الْجَمَاعَةِ وَصِحَّةِ مَاتَرُوِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّنَدِ مَنْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، فَلَا يَكُونُ الإِجْمَاعُ مُنْعَقِداً عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ، وَإِذَا كَانَ فَلَانٌ ضَعِيفاً أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ لَا يُجِدُّ بِهِ ذَلِكَ نَفْعاً. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَفْضَلِ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ لَهَا - دَامَ ظِلُّهَا - ثَالِثٌ. وَسَائِرُ أَسَاتِيدِنَا وَمَشَائِخِنَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْعَلَامَةُ - أَعلى اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ مَقَامَهُمْ وَمَقَامَهُ - . وَادَّعَى السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ - دَامَ ظِلُّهُ - أَنَّهُ لَمْ يَعْثُرْ فِي الْكُتُبِ الْفِئْقَهِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الدِّيَاتِ عَلَى عَمَلِ فِقْهِهِ مِنْ فُقَهَائِنَا بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ مُحْتَجاً بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ أَحَدَ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ إِلَيْهِ صَحِيحٌ».

ثالثها: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَوْثِيقُ خُصُوصٍ مِنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ، حُكْمِي فِي الْفُصُولِ إِسْنَادُ هَذَا التَّفْسِيرِ إِلَى الْأَكْثَرِ عَنْ قَائِلٍ لَمْ يَسْمَهُ. وَاخْتَارَهُ الْفَاضِلُ الْأُسْتَرَابَادِيُّ فِي لُبِّ الْبَابِ مُدْعِياً عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ قَوْلَهُمْ: «أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ» ظَاهِرٌ فِي مَدْحِ الرَّوَايَةِ. وَلِكَيْتَهُ يُفِيدُ وَثَاقَةَ الرَّوَايَةِ أَيْضاً - إِلَى أَنْ قَالَ -: فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَوْصُوفِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ يَفْقَهُ مُعْتَمِداً، حَتَّى يُمْكِنَ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّ مَا يَصِحُّ عَنْهُ فَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّ الْإِثْبَانَ يَلْفِظُ الْمُضَارِعَ دُونَ الْمَاضِي دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرَ، كَمَا لَا يَخْفَى، مُضَافاً إِلَى أَنَّهُ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ يُفِيدُ الْوَثَاقَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ تِلْكَ اللَّفْظَةُ. وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، وَ إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي إِفَادَتِهِ صِحَّةَ الْحَدِيثِ مُطْلَقاً، فَلَا يُلَاحِظُ مَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي الدُّكْرِ إِلَى الْمُعْصُومِ

عليه السَّلام، بَلْ لو كَانَ ضَعِيفاً لَمْ يَكُن قَادِحاً فِي الصَّحَّةِ كَمَا عَنِ الْمَشْهُورِ، وَعَدِمَهَا كَمَا عَنِ بَعْضِ كَمَا هُوَ الْمُتَيَقَّنُ، فَإِنَّ دَلَالََةَ الْأَلْفَاظِ بِالْوَضْعِ أَوْ بِالْقَرِينَةِ. وَالْوَضْعُ إِمَّا لِعَوِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ، عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ. وَلَمْ يَتَّبِعِ الْوَضْعُ بِأَنْوَاعِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى إِفَادَةِ تَعْدِيلٍ مَنْ كَانَ وَاقِعاً بَعْدَ ذَلِكَ الشَّخِصِ، وَكَذَا الْقَرِينَةُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَعَلَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ، كَمَا قِيلَ.

رَابِعُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَوْثِيقُ مَنْ كَانَ بَعْدَ مَنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ، أَسْنَدَهُ فِي الْفَوَائِدِ إِلَى تَوْهْمِ بَعْضٍ. وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ مُرَادَ هَذَا الْقَائِلِ تَوْثِيقُ الْمَقُولِ فِي حَقِّهِ أَيْضاً. كَمَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقْصُولِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ نَقْلِ الْقَوْلِ السَّابِقِ قَالَ: «وَرُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّهُ تَدُلُّ عَلَى وَثَاقَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ بَعْدَهُ أَيْضاً - انْتَهَى».

وَأَقُولُ: يَتَّجِهَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مَا نُوقِشَ بِهِ فِي سَابِقِهِ وَزِيَادَةٌ. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا مَضَى، حُجِّيَّةَ الظَّنِّ فِي الرِّجَالِ لِإِسْدَادِ بَابِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا رَيْبَ فِي إِيرَاقِ الْإِجْمَاعِ الْمَرْبُورِ الظَّنِّ، كَمَا لِارْيَبِ فِي حُجِّيَّةِ مَا يَظْهَرُ مِنَ اللَّفْظِ الْمَرْبُورِ لِكُونِهِ كَعْيَرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِكُلِّ ذِي ذَهْنٍ مُسْتَقِيمٍ هُوَ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ الَّذِي فَهَمَهُ الْمَشْهُورُ. بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ الْمَرْبُورِ فِي نَفْسِهِ قُصُورٌ، فَهُوَ بِفَهْمِ الْمَشْهُورِ مُجْبُورٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ بِجَبْرِ الشُّهْرَةِ، لِقُصُورِ الدَّلَالَةِ فِي الْإِخْبَارِ، لِأَنَّ الْمَدَارَهُنَا عَلَى مُطْلَقِ الظَّنِّ دُونَ الْإِخْبَارِ، فَإِنَّ الْمَدَارَ فِيهَا عَلَى الْاطْمِينَانِ.

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِي فَقَدْ عَرَفْتَ سُقُوطَهُ.

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّلَاثُ فَقَدْ سَمِعْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاقِشَاتِ مُضَافاً إِلَى مَا قِيلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَنْبَغِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ فِي ضَعْفِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ بِمَرْتَبَتَيْهِ، وَهُوَ مَعَ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّ مَصِيرَ الْمَشْهُورِ هُوَ ذَلِكَ. بَلْ لَمْ نَقِفْ عَلَى مُصْرَحٍ بِالثَّلَاثِ غَيْرِ مَنْ مَرَّ، فَأَيْنَ الْكَثْرَةُ وَالْإِجْمَاعُ اللَّذَيْنِ ادَّعَاهُمَا الْأَسْتِرْبَادِيُّ؟ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ - زِيَادَةً عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ - إِثْبَاتٌ وَثَاقَةَ الرَّجُلِ الْمَقُولِ فِي حَقِّهِ اللَّفْظِ الْمَرْبُورِ نَظراً إِلَى مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْبَعْضِ الْإِسْتِدْلَالَ لِلتَّفْسِيرِ الثَّلَاثِ بِهِ، فَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِ تَسْلِيمِ إِفَادَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِنْضِمَامِ اللَّفْظِ الْمَرْبُورِ شَرْطاً أَوْ شَطْراً لِلظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ، مُعَارِضٌ

يُظهِرُ عِبَائِرَ الْمَشْهُورِ، بَلْ صَرَّاحَتَهَا فِي نَفْيِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ، بَلْ هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالْأَعْمِ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأُ إِجْمَاعِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ هُوَ وَقُوفُهُمْ عَلَى نِهَايَةِ دِقَّةِ الْمَقُولِ فِيهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي نَقْلِ الرَّوَايَةِ، بِحَيْثُ لَا يَرُوي إِلَّا مَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ بِصِحَّتِهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِعُيُوبِ الرَّوَايَةِ وَالرُّوَاةِ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ وَثَاقَتَهُ فِي نَفْسِهِ غَايَةَ الْأَمْرِ كَوْنُهُ ثِقَّةً فِي التَّنْقُلِ خَاصَّةً كَمَا مَرَّ فِي اللَّفْظِ الْمَرْبُورِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ اسْتَظْهَرْنَا وَثَاقَتَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَرَائِنٍ أُخْرَى. فَلَوْ وُجِدَ مِثْلُهَا فِي الْمَقَامِ، لَمْ نَكُنْ نَأْبِي عَنْهُ، وَإِلَّا فَالْمُسَلَّمُ وَثَاقَتَهُ فِي الْحَدِيثِ، لَا وَثَاقَتَهُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يُحْكَمَ بِكَوْنِهِ ثِقَّةً بِالْإِصْطِلَاحِ الْمَتَأَخَّرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّا لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ نَفْسِ الْعِبَارَةِ وَثَاقَةَ هَؤُلَاءِ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ اسْتِفَادَةِ ذَلِكَ بِضَمِيمَةٍ أَنَّهُ يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ عَدَمُ وَثَاقَةِ الرَّوَايَةِ فِي نَفْسِهِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ، وَمَعَ ذَلِكَ اتَّفَقَ جَمِيعُ الْعِصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ جَمِيعِ مَا رَوَاهُ عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَخْبَارِهِ، مَعَ مَلَاَحَظَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعَاظِمِ الثَّقَاتِ مِنَ الرَّوَاةِ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ، وَلَا قِيلَ فِي حَقِّهِ هَذَا الْقَوْلُ، وَلَا أُدْعِيَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى لَهُ، فَلَيْسَ إِلَّا لِيَكُونَ هَؤُلَاءِ بِمَرْتَبَةِ فَوْقِ الْعَدَالَةِ بِمَرَاتِبٍ.

قُلْتَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّا لَمَّا وَجَدْنَا مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فَطَحِيٌّ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، بَلْ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَلَى قَوْلٍ، عَلِمْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَثَاقَةِ الْمُوْتَقِيَّةِ وَالْعَدَالَةَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ دُونَ الْوَثَاقَةِ، فَتَأَمَّلْ جَيِّدًا. وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الرَّابِعُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَنْشَأَهُ الْأَخْذُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ مَعَ حَمْلِ لَفْظِ التَّصْحِيحِ وَالصَّحَّةِ فِي الْعِبَارَةِ عَلَى الصَّحَّةِ بِالْإِصْطِلَاحِ الْمَتَأَخَّرِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى عَدَالَةِ الرَّوَاةِ. وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِبَارَةَ الْمَرْبُورَةَ أَصْلُهَا مِنَ الْكَشْفِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ إِصْطِلَاحُهُمْ فِي لَفْظِ الصَّحِيحِ هُوَ الْإِصْطِلَاحُ الْمَتَأَخَّرُ. بَلِ الصَّحَّةُ فِي إِصْطِلَاحِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الرَّوَايَةِ مُعْتَبَرَةً وَثُوقًا بِصُدُورِهَا عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ لِقَرَائِنٍ خَارِجِيَّةٍ. فَلَا زِمَ حَمْلُ كَلَامِ كُلِّ ذِي إِصْطِلَاحٍ عَلَى مُصْطَلَحِهِ هُوَ كَوْنُ مُرَادِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ مَا يَصِحُّ عَنْ هَؤُلَاءِ، الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِ مَا يُوْتَقُّ بِرَوَايَةِ هَؤُلَاءِ لَهُ مُوْتَقًا بِصُدُورِهِ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ لِقَرَائِنٍ خَارِجِيَّةٍ.

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي تَفْسِيرِ الْعِبَارَةِ هُوَ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ. وَأَنَّ

مَابِصِحَ عَنْ هَوْلَاءَ مَعَ ضَعْفِ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدَهُمْ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى صَاحِباً بِالِاضْطِلَاحِ الْمُنَآخِرِ، بَلْ يَنْبَغِي تَسْمِيَتُهُ قَوِيّاً أَوْ كَالصَّحِيحِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْمُحَقِّقِ الْوَجِيدِ - قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ - بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: «وَعِنْدِي أَنَّ رِوَايَةَ هَوْلَاءَ إِذَا صَحَّتْ إِلَيْهِمْ، لَا تَقْتَصِرُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَاحِ».

المقام الثاني: في تعداد الجماعة وتعيين أسمائهم.

وَحَيْثُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ هُوَ الْكَشِيُّ، لَزِمْنَا نَقْلَ كَلَامِهِ بِرُمَّتِهِ: قَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: «أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْدِيقِ هَوْلَاءِ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَانْقَادُوا لَهُمْ بِالْفِقْهِ، فَقَالُوا: أَفْقَهُ الْأَوَّلِي سِتَّةٌ: زُرَّارَةُ، وَمَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذٍ، وَبُرَيْدٌ، وَأَبُو بَصِيرٍ الْأَسَدِيُّ، وَالْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ. قَالُوا: وَأَفْقَهُ السِّتَّةُ زُرَّارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَكَانَ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ: أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ، وَهُوَ لَيْثُ بْنُ الْبَحْتَرِيِّ، ثُمَّ أوردَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي مَدْحِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ وَالْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: تَسْمِيَةَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا بَصِحَ عَنْ هَوْلَاءَ وَتَصْدِيقِهِمْ لِمَا يَقُولُونَ وَأَقْرَأُوا لَهُمْ بِالْفِقْهِ مِنْ دُونِ أَوْلِيكَ السِّتَّةِ الَّذِينَ عَدَدْنَاهُمْ وَسَمَّيْنَاهُمْ سِتَّةً نَفَرٍ: جَمِيلُ بْنُ دُرَّاجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، وَحَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. قَالُوا: وَزَعَمَ أَبُو اسْحَاقَ الْفَقِيهُ يَعْنِي ثَعْلَبَةَ بْنَ مِمُونٍ أَنَّ أَفْقَهُ هَوْلَاءَ جَمِيلُ بْنُ دُرَّاجٍ وَهُمْ أَحَدَاتُ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: تَسْمِيَةَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَصْحِيحِ مَا بَصِحَ عَنْ هَوْلَاءَ وَتَصْدِيقِهِمْ، وَأَقْرَأُوا لَهُمْ بِالْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، فَهُمْ سِتَّةٌ نَفَرٍ آخَرُونَ دُونَ السِّتَّةِ الثَّفَرِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَهُمُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَصَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى بَيْتَاعُ السَّابِرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَكَانَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، وَفَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَكَانَ فَضَالَةَ: عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى. وَأَفْقَهُ هَوْلَاءَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى. ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي حَقِّ هَوْلَاءَ وَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ. وَأَقُولُ: قَدْ جَعَلَ - قَدَّسَ سِرَّهُ - فِي السِّتَّةِ الْأَوْلَى

الخلاف في واحد وهو أبو بصير، حيث قال: إنه الأسيدي، وحكى عن بعض أنه ليس المرادى؛ وفي السنة الأخيرة جعل مكان ابن محبوب. الحسن بن علي بن فضال وفضالة على قول، وابن محبوب وعثمان بن عيسى على قول آخر. وقد نظم العلامة الطباطبائي - قدس سره - في السنة الأخيرة من عينه هو وفي السنة الأولى من نقله عن بعض قولاً وجعل ذلك الأصح عنده قال - رحمه الله - :

قَدْ أَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى تَصْحِيحِ مَا	يَصِحُّ عَنْ جَمَاعَةٍ فَلْيُعْلَمَا
وَهُمْ أَوْلُوا نَجَابَةٍ وَرَفَعَةٍ	أَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ
فَالسَّنَةُ الْأُولَى مِنَ الْأَجْمَادِ	أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ مِنَ الْأَوْتَادِ
«زُرَّارَةُ» كَذَا بُرَيْدٌ قَدْ أَتَى	ثُمَّ مُحَمَّدٌ «وَلَيْثٌ» يَأْفَتَى
كَذَا فَضَيْلٌ بَعْدَهُ مَعْرُوفٌ	وَهُوَ الَّذِي مَابَيْنَنَا مَعْرُوفٌ
وَالسَّنَةُ الْوُسْطَى أَوْلُوا الْفَضَائِلِ	رُتِبَتْهُمْ أَدْنَى مِنَ الْأَوَائِلِ
«جَمِيلٌ» الْجَمِيلُ مَعَ أَبَانَ	وَالْعَبْدُ لِأَنَّ، ثُمَّ حَمَادَانَ
وَالسَّنَةُ الْأُخْرَى هُمْ صَفْوَانٌ	وَيُونُسُ عَلَيْهِمَا الرِّضْوَانُ
ثُمَّ ابْنُ مَحْبُوبٍ كَذَا مُحَمَّدٌ	كَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ أَحْمَدُ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ الْأَصْحَحُ عِنْدَنَا	وَشَدَّ قَوْلُ مَنْ بِهِ خَالَفْنَا

قلت: وجه الأصح في عدا بن محبوب في السنة الأخيرة ظاهر، لموافقته لإجماع الكشي. وأما الأصح في عدا الليث بدل الأسيدي، فلم أفهم وجهها لمخالفتها لعد الكشي الذي هو الأصل في هذا الإجماع. فتدبر جيداً.

بقي هنا شي: وهو أن من عدا الكشي عد السنة الأولى ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وعبارة الكشي المزبورة قاصرة عن إفادة ذلك. لأنه نقل الإجماع على تصديقهم. وظاهر التصديق غير تصحيح ما يصح عنهم، لكن دعوى غيره ممن نقل الإجماع سيما مثل العلامة الجلي والطباطبائي وغيرهما يكشف عن وجود قرينة على إرادة الكشي من تصديق هؤلاء تصحيح ما يصح عنهم. ولو أغمضنا عن ذلك ففي دعوى مثل العلامتين الإجماع كفاية في إفادة الظل الكافي في الرجال، فلا وجه لما حكى عن السيد الأجل السيد محسن الأعرجي (قدس سره) في عديته من

التأمل في كَوْنِ السَّنَةِ الْأُولَى مِمَّنْ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنِ الْأَوْاسِطِ وَالْأَوَاخِرِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ كَابْنِ طَاوُوسٍ وَالْعَلَامَةِ وَابْنِ دَاوُدَ، وَحَيْثُ نَبَذَ فَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ جُمْلَةٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ كَالشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ فِي كِتَابِهِ مُنْتَهَى الْمَقَالِ، وَصَاحِبِ الْمَعَالِمِ فِي كِتَابِهِ مُنْتَقَى الْجُمَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ الطَّائِفَةَ أَجْمَعَتِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: سِنَّةٍ مِنَ الْأَوَائِلِ، وَسِنَّةٍ مِنَ الْأَوْاسِطِ، وَسِنَّةٍ مِنَ الْأَوَاخِرِ مِمَّا لَأَوْجَهَ لَهُ وَلَا أَصْلَ. فَإِنَّ السَّنَةَ الْأَوَائِلَ لَمْ يَدَّعَ فِي حَقِّهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَى وَلَا قِيلَ فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلُ، وَإِنَّ الْمَدَّعَى فِيهِمْ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُ الْعِصَابَةِ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ وَالْإِنْقِيَادَ لَهُمْ بِالْفِقْهِ، وَأَيْضًا هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ تِلْكَ - انتهى ». فَإِنَّ فِيهِ مَا عَرَفَتْ مِنْ كِفَايَةِ نَقْلِ مَنْ ذَكَرَ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ الْكَافِي فِي الرِّجَالِ، وَمَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ مَا صَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ عَدَّهُمْ اثْنَيْ وَعِشْرِينَ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

* * *

تَذْنِيبٌ: قَدْ شَهِدَ الثَّقَاتُ بِوَثَاقِهِ جَمْعَ غَيْرِ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ، وَعَمَلَتِ الطَّائِفَةُ بِأَخْبَارِهِمْ لَوْثَاقِهِمْ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ وَالطَّبْرَسِيُّ وَغَيْرُهُمْ: «إِنَّ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الثَّقَاتِ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ رَجُلٍ، وَزَادَ الطَّبْرَسِيُّ أَنَّهُ صُتِفَ مِنْ جَوَابَاتِهِ فِي الْمَسَائِلِ أَرْبَعُمِائَةٍ كِتَابٍ مَعْرُوفَةٍ. وَتُسَمَّى الْأُصُولَ - انتهى » وَأَمَّا الْأُصُولُ الْمُعْتَمَدَةُ وَالْكَتُبُ الْمَعُولُ عَلَيْهَا وَمَا حَكَمُوا بِصِحَّتِهِ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا. وَأَمَّا الَّذِينَ وَثَّقَهُمُ الْأِيْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَمَرُوا بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَالْعَمَلِ بِأَخْبَارِهِمْ وَجَعَلُوا مِنْهُمْ الْوَكَلَاءَ وَالْأَمَنَاءَ فَكَثِيرُونَ أَيْضًا، يُعْرَفُونَ بِالسُّتُبُعِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْفَنِّ. وَأَمَّا مَنْ عَرِفَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَقَدْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَزَنْطِيٍّ، بَلِ ادَّعَى عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، وَلِذَلِكَ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ قَبُولُ مَرَايِلِهِمْ كَمَا فِي الدُّكْرَى وَغَيْرِهَا. بَلِ عَنْ ظَاهِرِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَا هُمْ كَثِيرًا مَا يَرُوونَ عَنِ الْمُوثِقِينَ كَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى. وَمِمَّنْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَبَزَنْطِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو الثَّقَةِ

الواقفي. فَلَعلَّهُمُ أَرَادُوا بِالثَّقَبَةِ فِي قَوْلِهِمْ «لَا يَرُوءُونَ إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ» كَمَا عَنِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْعُدَّةِ وَغَيْرِهِ، الْمَعْنَى الْأَعْمَ. فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى ذَلِكَ.

لَا يُقَالُ: إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا هُمْ يَرُوءُونَ عَنِ الضُّعْفَاءِ أَيْضًا كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَائِنِيِّ الضَّعِيفِ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ مِمَّنْ قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - إِنَّ الطَّائِفَةَ عَمِلَتْ بِأَخْبَارِهِ وَلَهُ حَالٌ اسْتِقَامَةٌ فَلَعَلَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ كَانَتْ فِي حَالِ اسْتِقَامَتِهِ، وَإِنَّ الطَّائِفَةَ إِنَّمَا عَمِلَتْ بِأَخْبَارِ زَمَانِ اسْتِقَامَتِهِ، فَتَأَمَّلْ جَيِّدًا. وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مِنْ أَصْحَابِنَا».

فَإِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَدْحِ، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ كَوْنُ الْقَوْلِ فِيهِ إِمَامِيًّا، إِذَا كَانَ الْقَائِلُ إِمَامِيًّا، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْعَدَمِ بِظُهُورِ عِبَارَاتِهِمْ فِي عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ كَمَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، حَيْثُ عُدَّا مِنْ أَصْحَابِنَا، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَاقِفِيٌّ وَالثَّانِي فَطْحِيٌّ وَيَقُولُ الشَّيْخُ (فِي أَوَّلِ الْفِيهِرِسْتِ): «كَثِيرٌ مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ يَتَنَحَّلُونَ الْمَذَاهِبَ الْفَاسِدَةَ» مَرْدُودٌ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمُ الْعِبَارَةَ فِي مَوْرِدٍ أَوْ مَوْرِدَيْنِ فِي خِلَافِ ظَاهِرِهَا لِلْقَرِينَةِ لَا يَسْقُطُ ظَاهِرُهَا عَنِ الْإِعْتِبَارِ. وَأَمَّا عِبَارَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ -، فَلَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى مُدْعَى الْمُسْتَدَلِّ. إِذْ لَعَلَّ غَرَضَهُ فَسَادُ عَقِيدَتِهِمْ بَعْدَ التَّصْنِيفِ، فَتَدَبَّرْ حَتَّى يَظْهَرَ لَكَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَسُّفِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِهِمْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَدَمُ كَوْنِهِمْ مِنَ الْعَامَّةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ «عَيْنٌ» وَ «وَجْهٌ»

وَقَدْ يُضَمُّ إِلَى الْأَوَّلِ «مِنْ عِيُونِ أَصْحَابِنَا» وَ إِلَى الثَّانِي «مِنْ وُجُوهِ أَصْحَابِنَا» وَقَدْ يُصَافُ الْجَمْعُ إِلَى الطَّائِفَةِ، وَقَدْ جَعَلَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ - رَحِمَهُ اللهُ - الْمُنْصَمَّ أَقْوَى مِنَ الْمَفْرَدِ، وَنَقَلَ فِي مُفْرَدٍ كُلِّ مِنْهَا قَوْلًا لَمْ يُسَمَّ قَائِلُهُ بِإِفَادَتِهِ التَّعْدِيلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، وَسَنَدُ كُرْعَانَ جَدِّي فِي تِلْكَ التَّرْجَمَةِ مَعْنَاهُمَا وَاسْتِدْلَالُهُ عَلَى كَوْنِهَا تَوْثِيقًا، وَرُبَّمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَقِّقِ الدَّامَادِ أَيْضًا فِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، وَعَيْنِدِي أَنَّهُمَا يُفِيدَانِ مَدْحًا مُعْتَدًّا بِهِ - أَنْتَهَى» وَأَشَارَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْمُصَنِّفِ إِلَى مَا حَكِي عَنْ مُصَنِّفِهِ فِي تِلْكَ التَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «رُبَّمَا اسْتَفِيدَ تَوْثِيقَهُ مِنْ اسْتِجَارَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَوْنَهُ عَيْنًا مِنْ عِيُونِ

هذه الطائفة وَوَجْهًا مِنْ وَجُوهِهَا أَوْلَىٰ بِذَلِكَ - انتهى».

وَعَنِ التَّعْلِيلِ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَرْبُورَةِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «عَيْنٌ» تَوْثِيقٌ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِعَارَتُهُ بِمَعْنَى الْمِيزَانِ بِاعْتِبَارِ صِدْقِهِ كَمَا كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمِّي أَبَا الصَّبَاحِ بِالْمِيزَانِ لِصِدْقِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى شَمْسِهَا أَوْ خِيَارِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُمْ «وَجْهٌ» تَوْثِيقٌ، لِأَنَّ دَابَّ عُلَمَائِنَا السَّابِقِينَ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ كَانَ عَدَمَ النُّقْلِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ فِي غَايَةِ الثَّقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمِئِذٍ مَالٌ وَلَا جَاهٌ حَتَّى يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِمْ بِهَا بِخِلَافِ الْيَوْمِ، وَلِذَا يَحْكُمُونَ بِصِحَّةِ خَبَرِهِ - انتهى».

قُلْتُ: إِنْ تَمَّ مَا ذَكَرَهُ، كَانَ الْمَقُولُ فِيهِ مِنَ الْمُوثِقِ، وَإِلَّا لَكُونَهُ اجْتِهَادًا مِنْهُ لَمْ يُعْلَمَ إِصَابَتُهُ، وَعَدَمُ كَوْنِهِ نَقْلًا لِلِاصْطِلَاحِ فَهُوَ مِنَ الْقَوِيِّ. وَعَلَىٰ كُلِّ مِنْهُمَا فَاسْمُ التَّفْضِيلِ مِنْهُ أَدْلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُمْ: «فُلَانٌ أَوْجَهُ مِنْ فُلَانٍ» يُفِيدُ الْوَثَاقَةَ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، إِذَا كَانَ الْمُفْضَلُ عَلَيْهِ وَجْهًا؛ وَالْقُوَّةُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْآخَرَ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «أَوْثَقُ مِنْ فُلَانٍ» مَعَ وَثَاقَةِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ، فَلَا شُبْهَةَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَىٰ الْوَثَاقَةِ. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: «أَصْدَقُ مِنْ فُلَانٍ» أَوْ «أَوْعُ مِنْ فُلَانٍ» مَعَ وَثَاقَةِ فُلَانٍ، يَكُونُ تَوْثِيقًا، قَضَاءً لِحَقِّ اسْمِ التَّمْضِيلِ.

ومِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مَمْدُوحٌ».

وَلَا رَيْبَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ فِي الْجُمْلَةِ لَا الْوَثَاقَةَ، وَلَا الْإِمَامِيَّةَ، بَلْ وَلَا الْمَدْحَ الْمُعْتَدَّ بِهِ الْمَوْجِبَ لِصَيْرُورَةِ الْحَدِيثِ حَسَنًا، ضَرُورَةً أَنَّ مِنَ الْمَدْحِ مَا لَهُ دُخْلٌ فِي قُوَّةِ السَّنَدِ وَصِدْقِ الْقَوْلِ، مِثْلُ: «صَالِحٌ» وَ«خَيْرٌ». وَمِنْهُ مَا لَا دُخْلَ لَهُ فِي السَّنَدِ بَلْ فِي الْمَتْنِ، مِثْلُ «فَهِيمٌ» وَ«حَافِظٌ». وَمِنْهُ مَا لَا دُخْلَ لَهُ فِيهِمَا، مِثْلُ «شَاعِرٌ» وَ«قَارِئٌ»، فَحَيْثُ يُطْلَقُ وَلَا تَوْضَعُ قَرِينَتُهُ عَلَىٰ إِرَادَةِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُدْخَلْ عَلَىٰ الْمَدْحِ الْمُعْتَدَّ بِهِ، لِأَنَّ الْعَامَّ لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ الْخَاصِّ.

ومِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مَنْ أَوْلِيَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَلَا رَيْبَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَىٰ الْمَدْحِ الْمُعْتَدَّ بِهِ الْمَوْجِبَ لِصَيْرُورَةِ السَّنَدِ مِنَ الْقَوِيِّ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا. وَمَنْ الْحَسَنُ إِنْ ثَبَتَ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا. وَرُبَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ دَلَالًا عَلَىٰ الْعَدَالَةِ. وَيُسْتَشْهَدُ لَهُ بِعَدِّ الْعَلَامَةِ - رَجَاهُ اللَّهِ - سَلِيمُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ «الْخُلَاصَةِ»، وَأَنْتَ خَيْرُ بَعْدَمِ الشَّهَادَةِ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ مُعْتَمَدٌ، لِأَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ وَضَعَهُ فِيمَنْ يَعْتَمَدُ هُوَ عَلَيْهِ، أَعْمٌ مِنَ الْعَدَالَةِ وَعَدَمِهَا، فَالْأَظْهَرُ أَعْمِيَّةُ الْعِبَارَةِ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَفِي حُكْمِهَا قَوْلُهُمْ: «مِنْ أَوْلِيَاءِ أَحَدِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. نَعَمْ فِي «الْفَوَائِدِ» أَنَّ قَوْلَهُمْ: «مِنْ أَوْلِيَاءِ» مِنْ دُونَ إِضَافَتِهِ ظَاهِرٌ فِي الْعَدَالَةِ، وَلَمْ أَفْهَمِ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ لِذَا أَمَرَ بِالتَّأَمُّلِ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ «خَاصِّي»، فَإِنَّ أُرِيدَ بِهِ مَا يُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ مِنْ خَاصَّةِ الْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ^(٤)، دَلَّ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ وَأَفَادَ الْحُسْنَ، وَإِنْ أُرِيدَ مَقَابِلَ قَوْلِهِمْ «عَامِّي» كَمَا هُوَ الْأَظْهَرُ، لَمْ يُفِيدَ إِلَّا كَوْنَهُ إِمَامِيًّا، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ الْأَمْرُ فِيهِ مُشْتَبِهًا وَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ مِنْهُ بِالْقَدْرِ الْمُتَيَّنِّ. وَهَذَا يَخْلَافُ قَوْلَهُمْ «صَاحِبُ سِرِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥)» كَمَا فِي قَوْلِ كَمَيْلٍ لِلْأَمِيرِ^(٦): «أَلَسْتُ صَاحِبَ سِرِّكَ» حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُفِيدُ مَا فَوْقَ الْوَثَاقَةِ، فَإِنَّ تَحْمِيلَ السِّرِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَدَالَةِ مِمَّنْ لَهُ نَفْسٌ قُدْسِيَّةٌ مُطْمَئِنَّةٌ مُنْقَادَةٌ مُطِيعَةٌ لِحُبْسِ مَا تَحَمَّلَتْ، أَمِينَةٌ عَلَى مَا أَطْلَعَتْ. وَلِذَلِكَ قَالَ^(٧) فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ». وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ ثِقَاتٍ غَدُولًا. وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سِرِّهِ إِلَّا مَعْدُودًا. وَلِذَا كَانَ كَاتِمًا لِلْأَسْرَارِ، لِأَيُّبِينَ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا لِنَادِرٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ سَائِرِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَكَوْنُ الرَّجُلِ صَاحِبَ السِّرِّ، مَرْتَبَةٌ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْعَدَالَةِ بِمَرَاتِبَ شَتَّى كَمَا لَا يَحْضُرُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «هُوَ مِنْ مَشَائِخِ الْإِجَازَةِ أَوْ هُوَ شَيْخُ الْإِجَازَةِ».

وَلَا رَيْبَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّ بِهِ. وَفِي الْفَوَائِدِ: «أَنَّ الْمُتَعَارَفَ عَدُوٌّ مِنْ أَسْبَابِ الْحُسْنِ. قُلْتُ: وَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَثَاقَةِ وَجْهَانِ، وَقَدْ حَكَى دَلَالَتَهُ فِي التَّعْلِيلَةِ عَنِ الْمَجْلِسِيِّ الْأَوَّلِ وَمُصَنِّفِهِ الْمِيرْزَا مُحَمَّدِ الْأَسْتَرَابَادِيِّ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، وَنَادِرَةَ الزَّمَانِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الْبَحْرَانِيَّ، بَلْ حَكَى عَنِ الْأَخِيرِ أَنَّهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْوَثَاقَةِ وَالْحِلَالَةِ، ثُمَّ نَقَى هُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خُلُوهُ عَنْ قُرْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَمَّلَ فِي كَوْنِهِ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهَا. وَأَقُولُ: نَسَبَتُهُ ذَلِكَ إِلَى مُصَنِّفِهِ لَمْ يَقَعْ فِي مَحَلِّهِ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ هُوَ قَوْلُهُ: «وَرُبَّمَا اسْتُفِيدَ تَوْثِيقُهُ مِنْ اسْتِجَارَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَوْنَهُ عَيْنًا مِنْ عِيُونِ الطَّائِفَةِ وَوَجْهًا مِنْ وَجُوهِهَا أَوْلَى بِذَلِكَ».

فَإِنَّ ظَاهِرَهُ نَقْلُ الإِسْتِفَادَةِ عَنِ مَجْهُولٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَفِيدَ، فَتَدَبَّرْ.
وَعَلَى أَيْ حَالٍ فَقَدْ حُكِيَ عَنِ «المِعْرَاجِ» أَنَّ التَّعْدِيلَ بِهَذِهِ الْجَهَةِ طَرِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنَ
الْمُتَأَخِّرِينَ. وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الْبِدَايَةِ»: إِنَّ مَشَايخَ الإِجَازَةِ
لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّنْصِيفِ عَلَى تَرْكِيهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - : إِنَّ مَشَايخَنَا مِنْ عَهْدِ الْكَلْبِيِّ
- رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى زَمَانِنَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّنْصِيفِ لِمَا اشْتَهَرَ فِي كُلِّ عَصْرٍِ مِنْ ثِقَتِهِمْ
وَوَرَعِهِمْ - انْتَهَى».

قُلْتُ: هَذَا لَيْسَ مِنْهُ شَهَادَةٌ بِاسْتِقْرَارِ الإِصْطِلَاحِ، حَتَّى يَكُونَ حُجَّةً، بَلْ
تَسْكَكًا بِالإِسْتِقْرَاءِ أَوْ بِالْغَلْبَةِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ تَمَّ لِإِفَادَتِهِ الظَّنَّ الَّذِي تُسَمَّتْ
حُجَّتُهُ فِي الرَّجَالِ. وَقَالَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ: «إِذَا كَانَ الْمُسْتَجِيرُ مِمَّنْ يَطْعُنُ عَلَى الرَّجَالِ فِي
رَوَايَتِهِمْ عَنِ الْمَجَاهِيلِ وَالضَّعْفَاءِ وَغَيْرِ الْمُوثِقِينَ، فَدَلَالَةٌ اسْتِجَارَتِهِ عَلَى الْوَثَاقَةِ فِي غَايَةِ
الظُّهُورِ، سَيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ، وَرُبَّمَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمَشَاهِيرِ بِكَوْنِ
الأَوَّلِ مِنَ الثَّقَاتِ وَلَعَلَّه لَيْسَ بِشَيْءٍ - انْتَهَى».

وَأَقُولُ: الْوَجْهُ فِيمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ كَوْنَ الْمُسْتَجِيرِ وَالْمُجِيزِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي
ذَكَرَهَا، يُقَوِّمُ الظَّنَّ بِوَثَاقَةِ الْمُجِيزِ، وَلَعَلَّ مُرَادَ الْمُحَقِّقِ الشَّيخِ مُحَمَّدٍ بِقَوْلِهِ: «عَادَةُ الْمُصْتَقِينَ
عَدَمُ تَوْثِيقِ الشُّيُوخِ» بَيَانٌ أَنَّ جَرِيَانَ عَادَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، يَكْشِفُ عَنْ كَوْنِ وَثَاقَتِهِمْ
مُسَلِّمًا بَيْنَهُمْ، فَتَأَمَّلْ.



تَدْبِيرٌ: لَيْسَتْ شَيْخُوخَةُ الإِجَازَةِ كَشَيْخُوخَةِ الرَّوَايَةِ فِي إِفَادَةِ الْحُسْنِ أَوْ
الْوَثَاقَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ أَسَاطِينِ الْفَرَسِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ
«التَّكْمِيلَةِ» فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَالِدِ، أَنَّ الأَوَّلَ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ
يُرْوَى، وَلَا رَوَايَةٌ تُنْقَلُ، بَلْ يُخْبِرُ كُتُبَ غَيْرِهِ وَيَذْكُرُ فِي السَّنَدِ مَحْضَ اتِّصَالِ السَّنَدِ،
فَلَوْ كَانَ صَعِيفاً لَمْ يَضُرَّ صَعْفُهُ. وَالثَّانِي هُوَ مَنْ تُؤَخَذُ الرَّوَايَةُ مِنْهُ وَيَكُونُ فِي الأَغْلَبِ
صَاحِبَ كِتَابٍ، بَحِيثٌ يَكُونُ هُوَ أَحَدَ مَنْ تُسْتَنَدُ إِلَيْهِ الرَّوَايَةُ. وَهَذَا تَضَرُّجُهَا لَتُهُ فِي
الرَّوَايَةِ، وَيُسْتَرْطُ فِي قَبُولِهَا عَدَالَتُهُ. وَطَرِيقُ العِلْمِ بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِنْ ذُكِرَ لَهُ
كِتَابٌ، كَانَ مِنْ مَشَايخِ الرَّوَايَةِ وَإِلَّا كَانَ مِنْ مَشَايخِ الإِجَازَةِ عَلَى إِشْكَالٍ فِي الثَّانِي.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ «سَيِّخُ الطَّائِفَةِ» أَوْ «مِنْ أَجْلَانِهَا» أَوْ «مُعْتَمِدِهَا».

فَبِأَنَّ دَلَالََةَ كُلِّ مِنْهَا عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِ بِهِ ظَاهِرَةٌ لَا يَرْتَابُ فِيهَا، بَلْ فِي التَّعْلِيلَةِ: «إِنَّ إِشَارَتَهَا إِلَى الْوَثَاقَةِ ظَاهِرَةٌ مُضَافاً إِلَى الْجَلَالَةِ، بَلْ أَوْلَى مِنَ الْوَكَالَةِ وَشَيْخِيَّةِ الْإِجَازَةِ وَعَبْرَهُمَا بِمَا حَكَمُوا بِشَهَادَتِهِ عَلَى الْوَثَاقَةِ سَيِّمًا بَعْدَ مَلَا حِظَّةٍ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّائِفَةِ بَقَاتُ فَتَقَاءُ فُحُولٍ أَجِلَّةٌ».

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُفِيدُ شَيْئاً حَتَّى الْمَدْحِ، أَرْسَلَهُ فِي «الْفُصُولِ» وَعَبْرَهُ قَوْلًا، وَلَمْ يُعْلَمْ قَائِلُهُ وَلَا مُسْتَنَدُهُ. نَعَمْ فِي «الْبِدَايَةِ» عَنِ الْمَشْهُورِ: إِنَّ نَفْيَ الْبَأْسِ يُوْهِمُ الْبَأْسَ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْعَوَامِّ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ مُطْلَقَ الْمَدْحِ أَعْمَ مِنَ الْمُعْتَدِ بِهِ وَعَبْرَهُ، عَزَاهُ فِي الْفُصُولِ إِلَى الْأَكْثَرِ، وَهُوَ اشْتِبَاهٌ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ عَلَى ثَالِثِهَا.

ثَالِثُهَا: وَهُوَ إِفَادَتُهُ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِ بِهِ الْمَوْجِبَ الْحُسْنِ مِنْ كَانَ صَاحِبَ الْعَقِيدَةِ. وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَظْهَرُ مِنَ الْعَلَامَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْخُلَاصَةِ، بَلْ فِي «التَّعْلِيلَةِ» أَنَّهُ الْمَشْهُورُ.

رَابِعُهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الْوَثَاقَةَ الْمُصْطَلَحَةَ الْمَوْجِبَةَ لِإِطْلَاقِ اسْمِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ. حَكَاهُ فِي الْبِدَايَةِ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَأَقُولُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ بِمَا ذُكِرَ بِإِفَادَتِهِ الْوَثَاقَةَ فَهُوَ، وَإِلَّا إِفَادَتُهُ غَايَةَ الْمَدْحِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ فِيهِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «أُسْنِدَ عَنَّهُ».

فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنَ أَلْفَافِ الْمَدْحِ. وَقَدْ نَفَى فِي مُنْتَهَى الْمَقَالِ الْعُثُورَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَا رُبَّمَا يُوْجَدُ فِي «الْخُلَاصَةِ»، فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالشَّيْخُ إِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي رِجَالِهِ دُونَ فَهْرِسْتِهِ وَفِي أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا فِي أَصْحَابِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُدْرَةٌ غَايَةَ النُّدْرَةِ، ثُمَّ نَقَلَ أَقْوَالاً فِي كَيْفِيَّةِ قِرَاءَتِهِ وَمَرْجِعِ صَمِيرِهِ:

أَحَدُهَا: قِرَاءَتُهُ بِالْمَجْهُولِ وَإِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، قَالَ: وَلَعَلَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ. وَقَالُوا بِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَدْحِ، لِأَنَّهُ لَا يُسْنَدُ إِلَّا عَمَّنْ يُسْنَدُ إِلَيْهِ وَ يُعْتَمَدُ

عَلَيْهِ، ثُمَّ نَاقَشَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ تَعْقِيبَ «أُسْنَدَ عَنْهُ» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، يَكْشِفُ عَن عَدَمِ دَلَالَةِ «أُسْنَدَ عَنْهُ» عَلَى الْمَدْحِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْمُلِ، وَلَعَلَّهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى إِمْكَانِ مَنَعِ الْمُنَافَاةِ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ وَالِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ لَا يُنَافِي فِي إِطْلَاعِ الْقَائِلِ عَلَى مَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، ثُمَّ إِنَّهُ نَقَلَ فِي وَجْهِ اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضِ أَنَّهَا لَا تُقَالُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالتَّنَاوُلِ مِنْهُ وَالْأَخْذِ عَنْهُ.

ثَانِيًا: قِرَاءَتُهُ بِالْمَعْلُومِ وَ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، وَالْفَاضِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ النَّبِيِّ فِي الْحَاوِي، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَلَامَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْخُلَاصَةِ» فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ «إِنَّهُ تَابِعِي أُسْنَدَ عَنْهُ» فَإِنَّهُ بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّهُ يُنَافِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ «أُسْنَدَ عَنْهُ» وَبَيْنَ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ مِنَ الشَّيْخِ فِي تَرْجَمَةِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، حَيْثُ قَالَ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ أُسْنَدَ عَنْهُ، رَوَى عَنْهَا وَقَوْلُهُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ: أُسْنَدَ عَنْهُ يُكْتَبُ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ الْمَغَازِي مِنْ سَبِي عَيْنِ التَّمْرِ، وَهُوَ أَوَّلُ سَبِي دَخَلَ الْمَدِينَةَ. وَقِيلَ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْهَا.

ثَالِثًا: قِرَاءَتُهُ كَالثَّانِي لَكِنْ تَفْسِيرُهُ بَعْدَ السَّمَاعِ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَصْحَابِهِ الْمُؤْتَقِينَ، وَهُوَ الَّذِي حُكِيَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الدَّامَادِ فِي «الرَّوَاشِحِ» جَعَلَهُ اضْطِلَاحًا لِلشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ قَالَ مَا مُلَخَّصُهُ عَلَى مَا حُكِيَ: «إِنَّ الصَّحَابِيَّ عَلَى مُصْطَلَحِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِجَالِهِ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا أَصْحَابُ الرَّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ. وَمِنْهَا بِإِسْنَادٍ عَنْهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ رَوَى الْخَبَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ الْمُؤْتَقِينَ بِهِمْ، وَأَخَذَ عَنْ أَصُولِهِمُ الْمُعْتَمَدَ عَلَيْهَا، فَعَنَى أُسْنَدَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَلْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُؤْتَقِينَ وَأَخَذَ مِنْهُمْ عَنْ أَصُولِهِمُ الْمُعْتَمَدَ عَلَيْهَا.

وَ بِالْجُمْلَةِ قَدْ أوردَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَصْحَابِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَمَاعَةً جَمَّةً إِنَّمَا رَوَيْتُهُمْ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُؤْتَقِينَ بِهِمْ وَالْأَخْذِ مِنْ أَصُولِهِمُ الْمُعْتَمَدَ عَلَيْهَا، ذَكَرَ كَلَامًا مِنْهُمْ وَقَالَ: أُسْنَدَ عَنْهُ - انْتَهَى.

وَرَدَّ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِمَّنْ قِيلَتْ فِيهِ رَوَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشَافَهَةً. وَمَا أَبَعَدَ مَا بَيْنَ

هذا التفسير وَبَيْنَ مَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ السَّادَةِ الْأَرْكَبَاءِ، مِنْ جَعَلِ الْأَشْبَهَ كَوْنِ الْمُرَادِ أَنَّهُ
 أَسْنَدَ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُسَيِّدْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ تَتَّبَعَ فَلَمْ يَجِدْ
 رِوَايَةَ أَحَدٍ مِمَّنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ، فَإِنَّهُ صَحِبَ
 أَبَا خَدِيجَةَ وَأَخَذَ عَنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّجَاشِيُّ؛ وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ. فَكَانَتْ مُسْتَثْنَى لِظُهُورِهِ
 - انتهى. « فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِمَّنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ «أَسْنَدَ عَنْهُ» غَيْرِ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ،
 رَوَوْا عَنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الْمُعَيَّرَةِ، وَبَسَّامُ بْنُ -
 عَبْدِ اللَّهِ الصَّرْفِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

رابعها: قراءته بالمعلوم وإرجاع الضمير إلى الراوي، إلا أن فاعل أسند
 ابن عقدة، حكى ذلك عن بعضهم لأن الشيخ - رحمه الله - ذكر في أول رجاله أن
 ابن عقدة ذكر أصحاب الصادق - عليه السلام - وبلغ في ذلك الغاية. قال
 - رحمه الله - «وإني ذاكر ما ذكره وأورد بعد ذلك ما لم يذكره» فيكون المراد
 أخبر عنه ابن عقدة، وليس بذلك البعيد. وربما يظهر فيه وجه عدم وجوده إلا في
 كلام الشيخ - رحمه الله - و سبب ذكر الشيخ ذلك في رجاله دون فهرسته وفي
 أصحاب الصادق عليه السلام دون غيره، بل وثمرة قوله: «إني ذاكر ما ذكره
 ابن عقدة ثم أورد ما لم يذكره.» فتأمل جدًا. ونوقش فيه:

أولاً: يتنافر «أسند عنه» مع «أخبر عنه» بل القريب إليه «أسند به».
 إذ مفاد «أخبر عنه» أنه نقل عنه أمراً آخر، وهو غير مقصود في توجيهه.
 وثانياً: بأن مقتضى كلام الشيخ - رحمه الله - حيث ذكر أنه يذكر ما
 ذكره مع اعترافيه بأنه بلغ في ذلك الغاية، أن يكون أكثر رجال الصادق عليه السلام
 ممن أسند عنه والواقع خلافه.

ويشهد بالعدم أمور:

منها توقف العلامة في الحسن بن محمد بن القطان، مع أنه ممن قال الشيخ
 - رحمه الله - فيه أسند عنه.

ومنها أن الشيخ - رحمه الله - قال في حفض بن غياث القاضي ذلك، مع
 رقيه له بأنه عامي.

ومنها أنه لو كانت فيها دلالة على الوثوق، لشاع بين أهل الرجال والحديث التمسك به للوثاقه، مع أنه كلهم أوجلهم يصعبون الحديث بجهالة من قيل في حقه ذلك. ولم يعتبروا تلك العبارة في الوثاقه ولا الحسن، كما لا يخفى على المتتبع، وأما من جعله ذالاً على الذم فلعله بالتظير إلى قراءته مجهولاً مع دعوى إشعاره بعدم الاعتناء وعدم الاعتدال به، وأنه ليس ممن يعتنى برواياته، بل هو مهجور متروك ساقط من الأعين، ولكن قد تنفق الرواية عنه، فتأمل.

[وعندي أن الصحيح، القول الرابع، ومعناه أن ابن عطفة ذكر هذا الراوي في أصحاب الصادق عليه السلام، ثم روى بإسناده عنه خبراً عن الصادق عليه السلام، كما هو دأب من تأخر عنه كأبي نعيم في تاريخه، والخطيب في تاريخ بغداد، حيث عنونا الرجل وذكراً مشايخه ثم روى عنه خبراً].^١

ومنها قولهم: «مضطلع بالرواية».

أي قوي وعال لها، ولا ريب في إفادته المدح، لكونه كناية عن قوته وقدرته عليها، فإن اضطلاع الأمر القدرة عليه، كأنه قويت ضلوعه بحمله، ولكن في إفادته المدح المعتد به تأمل. وأما التوثيق فلاريب في عدم دلالة عليه.

ومنها قولهم: «سليم الجنبه».

وفسر يسلم الأحاديث وسليم الطريقة، وعليه فلا شبهة في دلالة على المدح المعتد به، لكنه أعم من التوثيق المصطلح.

ومنها قولهم: «خاصي».

وفيه احتمالان: أحد هما: كون المراد به الشيعي مقابل العامي.

والثاني: كون المراد به أنه من خواص الأئمة عليهم السلام.

وعلى الأول فهو دال على كونه إمامياً، وعلى الثاني فهو دال على المدح المعتد به، بل يمكن استفادة التوثيق منه، لبعده تمكينهم عليهم السلام من صيرورة غير الثقة من خواصهم. لكن استعمال اللفظة في الأول في هذه الأزمنة أشبع وإن كان في الأزمنة السابقة بالمساواة إن لم يكن بالعكس، وفي البداية ما معناه أن

قَوْلُهُمْ: خَاصَّتْ مَدْحُ مُعْتَدِّبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْثِيقِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ وَصْفِهِ إِلَى الدُّخُولِ مَعَ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ وَشِدَّةِ التِّزَامِ بِهِ، أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ ثِقَّةً فِي نَفْسِهِ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مُتَّقِنٌ»، مِثْلُهُ «حَافِظٌ» وَ «ثَبَّتٌ» وَ «ضَابِطٌ».

وَ قَدْ صَرَّحَ فِي «الْبِدَايَةِ» بِإِفَادَةِ كُلِّ مِمَّا الْمَدْحُ الْمُلْحِقُ لِجَدِيثِ الْمَقُولِ فِيهِ بِالْحَسَنِ، إِنْ أُحْرِزَ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا، وَ بِالْقَوِيِّ إِنْ لَمْ يُحْرَزْ، وَ جَزَمَ بَعْدَ إِفَادَتِهَا التَّوْثِيقَ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا يُجَامِعُ الضَّعِيفَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَ كَانَ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ مَنْ قِيلَ فِي حَقِّهِ: «يُرْوَى عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَيَعْتَمِدُ الْمَرَايِسِلَ، وَلَا يُبَالِي عَمَّنْ أَخَذَ». وَ مُرَادُفُهُ فِي الْمِصْدَاقِ قَوْلُهُمْ: «مُتَّقِنٌ وَ ضَابِطٌ» وَ هَذَا إِذَا قِيلَ فِي حَقِّ إِمَامِيٍّ، وَ أَمَا إِذَا قِيلَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ أَوْ الْوَاقِفِيَّةِ أَوْ الْفَطْحِيَّةِ، فَهِيَ مُرَادُفَةٌ لِثِقَةٍ، إِذْ لَيْسَ لِكَلِمَةِ ثِقَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْإِمَامِيِّ أَكْثَرُ مِنَ التَّثَبُّتِ وَ التَّحَرُّزِ عَنِ الْكُذْبِ، فَبَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ فِي الْخَارِجِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْلَقَ أَنَّهُ ثَبَّتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا هُوَ الْحَدِيثُ فَكُلَّمَا كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَبْصُرُنَا وَلَا يَنْفَعُنَا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».

وَ قَدْ صَرَّحَ فِي الْبِدَايَةِ بِمِثْلِ مَا فِي سَابِقِهِ مِنْ إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ إِذَا انْحَجَرَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «صَدُوقٌ» وَ مِثْلُهُ «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ».

وَ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا أَيْضًا بِإِفَادَةِ الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّبِ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنَّ الْوَثَاقَةَ الصِّدْقُ وَ زِيَادَةٌ. وَ الَّذِي أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْحِ مِنْ قَوْلِهِمْ صَدُوقٌ، بَلْ يُمَكِّنُ اسْتِشْعَارَ التَّوْثِيقِ مِنْ قَوْلِهِمْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ لِأَنَّ غَيْرَ الثَّقَّةِ لَيْسَ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ» وَ مِثْلُهُ «يُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ».

وَ لِأَرَيْبٍ فِي إِفَادَةِ كُلِّ مِمَّا الْمَدْحُ الْمُعْتَدِّبِ لِذِلَالَتِهِ عَلَى كَوْنِهِ مَحَلًّا اعْتِنَاءً وَ اعْتِمَادًا فِي الْحَدِيثِ، نَعَمْ هُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّوْثِيقِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «شَيْخٌ».

صَرَّحَ فِي «الْبِدَايَةِ» بِإِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّ بِهِ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمُقَدَّمُ فِي الْعِلْمِ وَرِثَاةِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْثِيقِ، فَقَدِيقْدَمُ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ. قُلْتُ: لَيْتَهُ عَلَّمَهُ بَعْدَ مَعْلُومِيَّةٍ مُتَعَلِّقِي الشَّيْخُوحَةِ وَالتَّقَدُّمِ، وَإِلَّا فَالْتَقَدُّمُ فِي الْحَدِيثِ سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ السَّابِقَةِ رُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْوَثَاقَةِ، كَمَا مَرَّ وَجْهَهُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي شَيْخِ الْإِجَازَةِ وَشَيْخِ الطَّائِفَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «جَلِيلٌ».

وَكَذَا صَرَّحَ فِي الْبِدَايَةِ بِإِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّ بِهِ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنَّهُ قَدِيقْدَمُ غَيْرُ الثَّقَةِ جَلِيلًا وَمِثْلُهُ جَلِيلُ الْقَدْرِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ».

وَلَا شَبَهَةَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُعْتَدِّ بِهِ، وَفِي إِفَادَتِهِ التَّوْثِيقَ وَجِهَانٍ: مَنْ أَنْ غَيْرَ الثَّقَةِ لَا يَكُونُ صَالِحُ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِثْمَا فِي الْبِدَايَةِ مِنْ أَنَّ الصَّلَاحَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. فَالْمَوْثِقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّعِيفِ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ وَمَا دُونَهُ. وَلِذَا جَزَمَ فِي الْبِدَايَةِ بِالثَّانِي. وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ الْحَالُ فِي قَوْلِهِمْ: «نَقِي الْحَدِيثِ».

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مَسْكُونٌ إِلَى رِوَايَتِهِ».

وَلَا رَيْبَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ بَلْ نِهَائِيَّةُ قُوَّةِ رِوَايَتِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ فِي الْبِدَايَةِ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ» وَهُوَ يُوَافِقُ مَا قُلْنَا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «بَصِيرٌ بِالْحَدِيثِ وَالرَّوَايَةِ».

وَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ وَغَيْرُهُ. وَيُظَهَرُ مِنْ تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمَا أَيْضًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مَشْكُورٌ» وَمِثْلُهُ «خَيْرٌ» وَ«مَرْضِيٌّ».

وَلَا رَيْبَ فِي دَلَالَةِ كُلِّ مِمَّا عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ، وَفِي إِفَادَتِهَا التَّوْثِيقَ وَجِهَانٍ: مِنْ شُبُوحِ اسْتِعْمَالِهَا عُرْفًا سِيَّمَا الثَّانِي فِي الثَّقَةِ، وَمِنْ أَنَّهُ قَدِيقْدَمُ الشُّكْرَانُ عَلَى صِفَاتٍ لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْعَدَالَةِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا، وَكَذَا «الْخَيْرُورَةُ» قَدْ لَا تَبْلُغُ الْعَدَالَةَ. وَكَذَا كَوْنُهُ

مَرْضِيًّا، وَقَدْ احْتَمَلَ فِي الْبِدَايَةِ دَلَالَةَ الْأَوْلَيْنِ عَلَى التَّوْثِيقِ مَايَلًا إِلَى ذَلِكَ.
وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «دَيْنٌ».

وَلِأَشْبَهَةٍ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّبِ الْمُقَارِبِ لِلتَّوْثِيقِ، بَلْ يُحْتَمَلُ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَدْلٌ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «فَاضِلٌ».

وَقَدْ صَرَّحَ «الْبِدَايَةُ» بِإِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُلْحِقَ لِحَدِيثِ الْمَقُولِ فِيهِ بِالْحَسَنِ وَعَدَمِ إِفَادَتِهِ التَّوْثِيقَ لِظُهُورِ أَعْمِيَّتِهِ مِنَ الْوَثَاقَةِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ الْفَضْلِ إِلَى الْعِلْمِ وَهُوَ جَمَاعُ الضَّعِيفِ بِكَثْرَةٍ. قُلْتُ: الْفَضْلُ فِي اللَّغَةِ الزِّيَادَةُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفَاضِلِ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَزِيدُ عَلَى عِلْمِ الدَّيْنِ مِنَ الْعُلُومِ، وَأُظُنُّ أَنْ مَنَشَأَ انْتِزَاعِ كَلِمَةِ الْفَاضِلِ، التَّبَوُّيُّ الْمَعْرُوفُ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْأَبْدَانِ وَعِلْمُ الْأَدْيَانِ وَمَا عَدَى ذَلِكَ فَضْلٌ» فَيَكُونُ الْفَاضِلُ مَنْ عِلِمَ بِغَيْرِ عِلْمِي الطَّبِّ وَالْفِقْهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَلَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ إِنْكَارُ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْحَدِيثَ وَعَدَّهُ لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُجْعُولَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «فَقِيهٌ» وَمِثْلُهُ «عَالِمٌ، وَمُحَدِّثٌ، وَقَارِيٌّ».

وَلِأَشْبَهَةٍ فِي إِفَادَةِ كُلِّ مِمَّا الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّبِ وَعَدَمِ إِفَادَةِ الْوَثَاقَةِ لِلْأَعْمِيَّةِ مِنْهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَيَتَأَكَّدُ إِفَادَةُ الْمَدْحِ لَوْ قِيلَ: فَقِيهٌ مِنْ فُقْهَائِنَا أَوْ مِنْ مُحَدِّثِنَا أَوْ مِنْ عُلَمَائِنَا أَوْ قَرَائِنَا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «وَرَعٌ».

وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَدْحِ التَّامِّ الْقَرِيبِ مِنَ الْوَثَاقَةِ، بَلْ لَعَلَّهُ دَالٌّ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْوَرَعَ بِكَسْرِ الرَّاءِ هُوَ مَنْ يَتَّصِفُ بِالْوَرَعِ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ صِفَةً لَازِمَةً لَهُ. وَالْوَرَعُ لُغَةٌ: هُوَ الْكَفُّ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحَرُّجُ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَهُ مَلَكَتُ الْعَدَالَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عُرْفًا لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «صَالِحٌ» مِنْ دُونِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْحَدِيثِ وَمِثْلُهُ «زَاهِدٌ».

وَالْحَالُ فِيهَا هِيَ الْحَالُ فِي سَابِقِهَا لُغَةً وَعُرْفًا، فَإِنَّ الْعُرْفَ لَا يُطْلَقُ فِيهَا إِلَّا

عَلَى الْعَادِلِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «قَرِيبُ الْأَمْرِ».

وَقَدْ تَقَقَّ هَذَا الْوَصْفُ لِلرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمُصْبِحِ بْنِ هَلْقَامٍ، وَهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ التَّهْدِيّ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبِدَايَةِ بِإِفَادَتِهِ الْمَدْحَ الْمُلْحِقَ الْحَدِيثَ الْمُتَّصِفِ بِهِ بِالْحَسَنِ، إِنَّ أَحْرَزَ كَوْنُهُ إِمَامِيًّا، وَبِالْقَوِيِّ إِنَّ لَمْ يُحْرَزْ، وَبِعَدَمِ إِفَادَتِهِ الْعَدَالََةَ؛ قَالَ فِي وَجْهِ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَثَاقَةِ مَا لَفَّظَهُ: «وَأَمَّا قَرِيبُ الْأَمْرِ، فَلَيْسَ بِوَاصِلٍ إِلَى حَدِّ الْمَطْلُوبِ وَإِلَّا لَمَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى الْمَذْهَبِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ فِيهِ رَأْسًا-انْتَهَى». وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ يُنَاسِبُ قَوْلَ قَرِيبٍ مِنَ الْأَمْرِ وَقَرِيبٍ إِلَى الْأَمْرِ دُونَ قَرِيبِ الْأَمْرِ بِالْإِضَافَةِ، وَأَمَّا بِالْإِضَافَةِ، كَمَا هُوَ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ، فَهُوَ إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الذَّمِّ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمَدْحِ بِوَجْهِهِ، لِأَنَّ الْمُرَادِ بِهِ قَرِيبُ الْأَمْرِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ أَنََّّهُمْ أَطْلَقُوا قَرِيبَ الْأَمْرِ فِي مُصْبِحِ بْنِ هَلْقَامٍ، إِلَّا أَنََّّهُمْ قَيَّدُوهُ بِقَوْلِهِمْ بِالْحَدِيثِ فِي الرَّبِيعِ. وَقُرْبُ الْأَمْرِ بِالْحَدِيثِ لَا يَخْلُومُنْ ذَمًّا، لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدِهِ بِهِ لَا يَكُونُ مَاهِرًا فِيهِ. فَيَكْثُرُ اشْتِبَاهُهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَدَبَّرِ. وَإِنَّمَا أَدْرَجْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي عِبَائِرِ الْمَدْحِ تَبَعًا لِلْبِدَايَةِ، فَتَأَمَّلْ، كَيْ يَظْهَرَ لَكَ اسْتِعْمَالُهُمْ قَرِيبَ الْأَمْرِ بِالْإِضَافَةِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ هُوَ - رَجَاهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ وَغَيْرِهِ، فَفِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ الْفَهْرِسْتِ: «إِنَّهُ غَيْرُ مُعَانِدٍ قَرِيبُ الْأَمْرِ إِلَى أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْإِثْنِيِّ عَشَرَ - انْتَهَى».

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مُعْتَمَدُ الْكِتَابِ».

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ الْمُعْتَدِّ بِهِ، بَلْ رُبَّمَا جُعِلَ فِي مَقَامِ التَّوْبِيحِ وَهُوَ كَمَا تَرَى، فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى كِتَابِهِ أَعْمٌ مِنْ عَدَالَتِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «كَبِيرُ الْمَنْزِلَةِ».

أَيُّ عَالِي الرُّتْبَةِ، وَهُوَ مِنَ الْفَاضِلِ الْمَدْحِ الْأَعْمِ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا» أَيُّ مَنَازِلَهُمْ وَمَرَاتِبَهُمْ فِي الْفَضِيلَةِ وَالتَّفْضِيلِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «صَاحِبُ الْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فَإِنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى الْمَدْحِ، بَلْ فِي التَّعْلِيْقَةِ: «أَنَّهُ رُبَّمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى

التَّوْثِيقِ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ « وَوَجْهَ النَّظَرِ أَنَا نَرَى بِالْوِجْدَانِ فِي صَاحِبِ جَمْعٍ مِنَ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ، غَايَتُهُ أَنَا نَسْتَفِيدُ الْمَدْحَ مِنْ ظَهْوَرِ كَوْنِهِ إِظْهَارِهِمْ لِذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ زَاوِلِظْهَارِ كَوْنِهِ مِمَّنْ يُعْتَنَى بِهِ وَيُعْتَدُّ بِشَأْنِهِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْحَالُ فِي قَوْلِهِمْ مَوْلَى الْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ (ع) وَقَدْ رُوِيَ فِي تَرْجَمَةِ مُعْتَبَرٍ مُسْتَدًّا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ (يَعْنِي مَوَالِيَهُ) عَشْرَةٌ فَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ مُعْتَبَرٌ. وَفِيهِمْ خَائِنٌ فَأَحْدَرُوهُ» وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى دَمِّ بَعْضِ مَوَالِيِهِ.

تَذْنِيبٌ: قَدْ جَعَلَ مُحَدِّثُوا الْعَامَّةَ لِلتَّعْدِيلِ مَرَاتِبَ وَجَعَلُوا الْمُرْتَبَةَ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ قَوْلُهُمْ: أَوْثَقُ النَّاسِ أَوْ أَثَبَّتُ النَّاسِ أَوْ أَعَدَّلُ النَّاسِ أَوْ أَحْفَظُ النَّاسِ أَوْ أَضْبَطُ النَّاسِ. وَدُونَهَا الْمُرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ ثِقَةٌ أَوْ مُتَّقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَاطِعٌ مَعَ التَّكْرِيرِ بِأَنَّ يُقَالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ. وَدُونَهَا الْمُرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ. وَدُونَهَا الْمُرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ صَدُوقٌ أَوْ مَحْلُهُ الصَّدَقُ أَوْ لَا بِأَسَ بِهِ أَوْ مَأْمُونٌ أَوْ خَيْرٌ أَوْلَيْسَ بِهِ بِأَسَ. وَدُونَهَا الْمُرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَدُونَهَا الْمُرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَهَذَا الَّذِي نَقَلْنَاهُ لُبُّ مَقَالِهِمْ، وَالْأَفْلَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَأَقْوَالٌ. طَوِينَا شَرْحَهَا لِعَدِمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا وَابْتِنَائِهَا عَلَى الْخُرَافَاتِ.

المَقَامُ الثَّانِي: فِي سَائِرِ أَسْبَابِ الْمَدْحِ وَأَمَارَاتِهِ غَيْرِ مَا ذَكَرَ، وَقَدْ تَصَدَّقَ لِبَيَانِهَا الْمَوْلَى الْوَحِيدُ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي التَّعْلِيقَةِ.

مِنْهَا: كَوْنُهُ وَكَيْلًا لِأَحَدِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ مِنْ أَقْوَى أَمَارَاتِ الْمَدْحِ بَلِ الْوَثَاقَةِ وَالْعَدَالَةِ، لِأَنَّ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ عَادَةً جَعَلَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ غَيْرَ الْعَدْلِ وَكَيْلًا عَلَى الزَّرَكَوَاتِ وَنَحْوِهَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَرَّحَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَامٍ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ — قُدَّسَ سِرُّهُ — بِأَنَّ قَوْلَهُمْ وَكَيْلٌ مِنْ دُونِ إِضَافَتِهِ إِلَى أَحَدِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا يُفِيدُ ذَلِكَ، لِأَنَّ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ الْمُقَرَّرِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الرَّجَالِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: «فُلَانٌ وَكَيْلٌ» يُرِيدُونَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ أَحَدِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ وَكَيْلٌ بَنِي أُمَّتِهِ، قَالَ: «وَهَذَا مِمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ مَنْ مَارَسَ كَلَامَهُمْ وَعَرَفَ لِسَانَهُمْ، نَعَمَ مَنْ غَيْرُوهُ عَنِ الْوَكَالَةِ وَهُمْ مَعْرُوفُونَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ شَيْخَنَا الْبَهَائِيَّ - قُدِّسَ سِرُّهُ - بَعْدَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ صَرَّحَ، وَقَالَ: إِنَّ الْوَكَالََةَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَوْقَى أَسْبَابِ الْوُثُوقِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَ الْفَاسِقَ وَكَيْلًا؛ وَقَرَّرَهُ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ فِي الْوَكَلَاءِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمَاعَةٌ مَذْمُومِينَ، فَكَيْفَ تَجْعَلُ الْوَكَالََةَ أَمَارَةً الْوَثَاقَةِ. ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ ظَاهِرَ تَوَكِيلِهِمْ لَهُمْ هُوَ حُسْنُ حَالِ الْوَكَلَاءِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ وَجَلَالَتُهُمْ بَلْ وَثَاقَتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ خِلَافُهُ وَتَغْيِيرُ وَتَبْدِيلُ وَخِيَانَتُهُ، وَالْمُغَيَّرُونَ مَعْرُوفُونَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا أُصَلُّ فِي الْوَكَالََةِ عَنْهُمْ الثَّقَّةَ بَلْ مَا فَوْقَهَا، فَيُحْتَجُّ بِهَا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْخِلَافُ. وَلَقَدْ أَجَادَ - قُدِّسَ سِرُّهُ - فِيهَا أَفَادَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُتْرَكُ رِوَايَةُ الثَّقَّةِ أَوِ الْجَلِيلِ، أَوْ يُتَأَوَّلُ مُحْتَجًّا بِرِوَايَتِهِ وَمَرَّحًا لَهَا عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُكْشَفُ عَنْ جَلَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْوُحْصِصَ الْكِتَابُ أَوِ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ بِهَا، كَمَا اتَّفَقَ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيهَا مِثْلُ التَّخْصِيصِ، وَدُونَ ذَلِكَ أَنْ يُؤْتَى بِرِوَايَتِهِ بِإِزَاهِ رِوَايَتَيْهَا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ فَتُوجَّهَ وَتُجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ تُطْرَحُ مِنْ غَيْرِجَهَةٍ. وَمِنْهَا: كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى اهْتِمَامِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَيُكْشَفُ عَنْ فَضِيلَتِهِ وَيُورِثُ مَدْحَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّهِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، بِإِجَابِ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، إِنَّ لَمْ يَرِدْ فِيهِ طَعْنٌ.

وَعَنِ الْمَجْلِسِيِّ الْأَوَّلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِآبَادِيِّ، إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ عَدَّ جَمَاعَةً حَدِيثَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيُظْهِرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ أَنَّ كَثْرَةَ الرِّوَايَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَدْحِ وَالْقُوَّةِ وَالْقَبُولِ.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَرُوي عَنْهُ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، قَالَ: «بَلْ بِمُلَاحَظَةِ اشْتِرَاطِهِمُ الْعَدَالَةَ فِي الرَّأْيِ، يَقْوَى كَوْنُهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْعَدَالَةِ، سِيَّيَا وَأَنْ يَكُونَ الرَّأْيِ عَنْهُ كَلًّا أَوْ بَعْضًا مِمَّنْ يَطْعَنُ عَلَى الرِّجَالِ بِرِوَايَتِهِمْ عَنِ الْمَجَاهِيلِ وَالضُّعْفَاءِ، وَمَا فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ مِثْلُ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ تَضْعِيفِهِ مَعَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ لِأَيْضُرُّ، إِذْ لَعَلَّهُ ظَهَرَ ضَعْفُهُ مِنَ الْخَارِجِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمَاعَةُ

مُعْتَمِدِينَ عَلَيْهِ، وَالتَّخَلَّفُ فِي الْأُمَارَاتِ الطَّيِّبَةِ عَيْرُ عَزِيزٍ». قُلْتُ: جَعَلُ ذَلِكَ أَمَارَةً عَلَى الْعَدَالَةِ مَحَلُّ تَأْمُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَمَارَةٌ قُوَّتِهِ، وَكَوْنُهُ مُعْتَمِداً.

وَمِنْهَا: رِوَايَتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ. عَدَّهُ [المولى الوحيدُ] مِنَ الْأُمَارَاتِ. وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ الْجَلِيلِ أَوْ الْأَجَلَاءِ عَنْهُ. عَدَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنَ الْأُمَارَاتِ الْجَلَالَةِ وَالْقُوَّةِ وَفِيهَا إِذَا كَانَ الْجَلِيلُ مِمَّنْ يَطْعَنُ عَلَى الرَّجَالِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ وَنَظَائِرِهَا مِنَ الْأُمَارَاتِ الْوَثَاقَةِ، وَالْأَوْلَى جَعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَارَاتِ الْقُوَّةِ دُونَ الْوَثَاقَةِ وَدُونَ مُطْلَقِ رِوَايَةِ الْجَلِيلِ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ صَمَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ. قَالَ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّهَا أَمَارَةٌ الْوَثَاقَةِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْعُدَّةِ»: «إِنَّهَا لَا يَرُويَانِ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ. وَالْفَاضِلُ الْخُرَّاسَانِيُّ جَرَى فِي ذَخِيرَتِهِ عَلَى الْقَبُولِ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَنَظِيرُهُمَا الْبِزْنَطِيُّ. وَقَرِيبٌ مِنْهُمُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَدْحٌ وَأَمَارَةٌ لِيْلَاعْتِمَادِ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ الثَّقَاتِ لِأَدْلَالَةٍ فِيهَا عَلَى مَارَامَتِهِ، نَعَمْ لَوْ قِيلَ فِي حَقِّهِ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ ذَلِكَ عَلَى الْمَدْحِ.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مِمَّنْ تَكَثَّرَ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَيُقْتَى بِهَا فَإِنَّهُ أَمَارَةٌ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ الْمُحَقِّقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ السَّكُونِيِّ، لَمَا وَرَدَتْ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التَّنْصِيصُ عَلَى كَشْفِ كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ عُلوِّ قَدْرِ الرَّجُلِ، فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا».

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ الثَّقَةِ عَنْ شَخْصٍ مُشْتَرِكِ الْإِسْمِ، وَإِكْتَارُهُ مِنْهَا مَعَ عَدَمِ إِثْبَاتِهِ بِمَا يَمَيِّزُهُ عَنِ الثَّقَةِ، فَإِنَّهُ أَمَارَةٌ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، سِيبًا إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ يَطْعَنُ عَلَى الرَّجَالِ بِرِوَايَتِهِمْ عَنِ الْمَجَاهِيلِ، وَكَذَلِكَ اعْتِمَادُ شَيْخٍ عَلَى شَخْصٍ وَهُوَ أَمَارَةٌ كَوْنُهُ مُعْتَمِداً عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَيُظْهَرُ مِنَ النَّجَاشِيِّ وَالْعَلَامَةِ فِي الْخُلَاصَةِ فِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ [النَّيْشَابُورِيِّ تَلْمِيذِ ابْنِ شاذَانَ]. فَإِذَا كَانَ جَمْعٌ مِنْهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ مُعْتَمِدِيهَا مِنَ الْإِعْتِمَادِ وَرُبَّمَا يُشِيرُ إِلَى الْوَثَاقَةِ، سِيبًا إِذَا كَثُرَ مِنْهُمْ، وَخُصُوصاً

بِمَلَا حَظَّةٍ اشْتَرِطَهُمُ الْعَدَالَةَ وَخُصُوصاً إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يَطْعَنُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ وَنَظَائِرِهَا.

وَمِنْهَا: اعْتِمَادُ الْقَمِيَّتَيْنِ [بِعَنِي الْمَشَائِخِ الْأَشْعَرِيَّتَيْنِ] عَلَيْهِ أَوْ رَوَايَتُهُمْ عَنْهُ. فَإِنَّهُ أَمَارَةٌ الْاعْتِمَادِ، بَلِ الْوَثَاقَةُ فِي الرَّوَايَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْدِثُونَ فِي الرَّوَاةِ بِأَذْنَى شَيْءٍ. فَأَعْتِمَادُ هُمْ عَلَيْهِ يَكْشِفُ عَنِ عَدَمِ الْخَدَشَةِ فِيهِ، وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِمَادُ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَلَيْهِ، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ رَوَايَاتُهُ كُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا مَقْبُولَةً أَوْ سَدِيدَةً. فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ كَوْنُهُ مَمْدُوحاً بَلٍ مُعْتَمَداً وَمَوْثِقاً فِي الرَّوَايَةِ.

وَمِنْهَا: وَقُوعُهُ فِي سَنَدِ حَدِيثٍ وَقَعَ اتِّفَاقُ الْكُلِّ أَوْ الْجُلِّ عَلَى صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ أُخِذَ دَلِيلًا عَلَى الْوَثَاقَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ التَّعْلِيقَةَ تَرْجَمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُنْدُقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا: وَقُوعُهُ فِي سَنَدِ حَدِيثٍ، صَدَرَ الظَّنُّ فِيهِ مِنْ غَيْرِجَهَتِهِ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ وَالتَّعَرُّضَ لِغَيْرِهِ رُبَّمَا يَكْشِفُ عَنِ عَدَمِ مَقْدُوحِيَّتِهِ، بَلٍ رُبَّمَا يَكْشِفُ عَنْ مَدْحِهِ وَقُوَّتِهِ، بَلٍ وَثَاقَتِهِ.

وَمِنْهَا: إِكْتَارُ الْكُفَايِ وَالْفَقِيهِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْضاً أُخِذَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّتِهِ بَلٍ وَثَاقَتِهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ التَّعْلِيقَةَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُنْدُقِيِّ، فَلَا حِظَّ وَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ الْبِقَمَّةِ الْجَلِيلِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ رَهْطٍ مُطْلَقاً أَوْ مُقَيِّداً بِقَوْلِهِ: «مِنْ أَصْحَابِنَا». قَالَ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ قَوِيَّةٌ غَايَةُ الْقُوَّةِ، بَلٍ وَأَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَاحِ، وَرُبَّمَا يُعَدُّ مِنَ الصَّحَاحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُبْعَدُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ ثِقَةٌ. وَفِيهِ تَأَمَّلْ».

قُلْتُ: وَجْهُ التَّأَمُّلِ ظَاهِرٌ، ضَرُورَةُ كَوْنِ الْمَدَارِ عَلَى الظَّنِّ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْاسْتِبْعَادِ. ثُمَّ إِنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عُنْدَ رَوَايَتِهِ مِنَ الصَّحِيحِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسَرَّاسِيلِهِ، وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ: «لَا يَصْرُرُ رِسَالُهَا، لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: غَيْرِ وَاحِدٍ، إِشْعَاراً بِثُبُوتِ

مَدْلُوهَا عِنْدَهُ» وَفِي تَعْلِيلِهِ تَأْمُلُ، فَتَأْمَلُ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ الثَّقَةِ الْجَلِيلِ عَنِ أَشْيَاخِهِ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ثِقَةً، فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَإِلَّا فَإِنَّ عَلِيمَ أَنَّهُ مِنْ مَشَايِخِ الْإِجَازَةِ أَوْ فِيهِمْ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ، فَالظَّاهِرُ أَيْضاً صِحَّتُهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ، وَكَذَا الْحَالُ فِيهَا إِذَا كَانُوا أَوْ كَانَتْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مِثْلُ شَيْخِ الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ قُوَّةٌ غَايَةٌ الْقُوَّةَ مَعَ احْتِمَالِ الصَّحَّةِ لِبُعْدِ الْخُلُوعِ عَنِ الثَّقَّةِ - ثُمَّ قَالَ - : وَرِوَايَةُ حَمْدِ وَيْهِ عَنِ أَشْيَاخِهِ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ «الْعُبَيْدِيُّ» وَهُوَ ثِقَةٌ وَأَيْضاً يَرَوِي عَنِ الثَّقَّةِ. وَهُوَ مِنْ جُمَّلَةِ الشُّيُوخِ، فَتَدَبَّرْ.

وَمِنْهَا: ذِكْرُ الْجَلِيلِ شَخْصاً مُتَرْضِياً أَوْ مُتَرَحِّمِاً. فَإِنَّهُ يَكْشِفُ عَنِ حُسْنِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، بَلْ جَلَالَتِهِ ١.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الثَّقَّةُ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ. قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَفِي إِفَادَتِهِ التَّوْثِيقُ الْمُعْتَبَرُ خِلَافَ مَعْرُوفٍ، وَحُصُولُ الظَّنِّ مِنْهُ ظَاهِرٌ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ فِي الْوَاقِعِ مَقْدُوحاً لَا يَمْنَعُ الظَّنَّ فَضْلاً عَنِ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِمَّنْ وَرَدَفِيهِ قَدْحٌ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائِرِ التَّوْثِيقَاتِ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّوَايِ مِمَّنْ ادَّعَى اتِّفَاقَ الشَّيْعَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، مِثْلُ السَّكُونِيِّ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَغِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ وَنُوحِ بْنِ دُرَّاجٍ وَمَنْ مِثْلَهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ مِثْلُ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ وَكَذَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَبَنِي فَضَالٍ وَالطَّاطِرِيِّينَ وَعَمَّارِ الشَّابَاطِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِنْ غَيْرِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ، نَقَلَ الشَّيْخُ عَمَلَ الطَّائِفَةِ بِمَا رَوَوْهُ. وَرُبَّمَا ادَّعَى بَعْضُهُمْ بُبُوتَ الْمُوثِقِيَّةِ مِنْ نَقْلِ الشَّيْخِ هَذَا، وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ، بَلْ رُبَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - شَهَادَةً بِالْمُوثِقِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ ٢.

(١) دلالة الترضى أو الترحم على جلاله المترضى والمترحم عليه غير ثابت. وقد ترحم النجاشي

على أحمد بن محمد الجوهري، مع أنه قال: «رايت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً» وهذا قدح ظاهرأ.

(٢) هذا إذالم يُصَرِّحُوا بضعفه، أولم ينصوا على ذمّه أو كذبه أولعنه، بل لم ينصوا له بما يدلُّ

وَمِنْهَا: وَفُوعُ الرَّجُلِ فِي السَّنَدِ الَّذِي حَكَمَ الْعَلَامَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ حَكَمَ بَعْضُ تَوْثِيقِهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَّةِ، وَمِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَيْلٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِمْ، «وَفِيهِ أَنَّ الْعَلَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَقْضُرْ إِطْلَاقَ الصَّحَّةِ فِي الثِّقَاتِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِطْلَاقُهُ إِتْيَاهَا عَلَى غَيْرِهَا نَادِرٌ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ لِعَدَمِ مَنَعِ ذَلِكَ ظُهُورَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا، سِيَّيَا بَعْدَ مَلَا حِظَّةِ طَرِيقَتِهِ وَجَعَلَ الصَّحَّةَ اصْطِلَاحًا فِيهَا، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ حُكْمَهُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ دَفَعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ مَثَلًا غَيْرِ ظَاهِرٍ فِي تَوْثِيقِهِ، بَلْ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِهِ بِمَلَا حِظَّةِ عَدَمِ تَوْثِيقِهِ وَعَدَمِ قَضْرِهِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ مِمَّنْ أَكْثَرَ تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ، مِثْلُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَنَظَائِرِهِمَا، فَلَا يَبْعُدُ ظُهُورُهُ فِي التَّوْثِيقِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مِنْ آلِ أَبِي جَهْمٍ، لِمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ مُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِنْ أَنَّهُ ثِقَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ بَيْتِ جَلِيلٍ، وَفِي تَرْجَمَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِنْ أَنَّ آلَ أَبِي الْجَهْمِ بَيْتٌ كَبِيرٌ بِالْكُوفَةِ، فَإِنَّ مَدْحَ الْبَيْتِ مَدْحٌ لِرِجَالِهِ لَا لِحَالِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مِنْ آلِ أَبِي شُعْبَةَ لِمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ، مِنْ أَنَّ آلَ أَبِي شُعْبَةَ بَيْتٌ مَذْكُورٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَوَى جَدُّهُمْ أَبُو شُعْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانُوا جَمِيعُهُمْ ثِقَاتٍ مَرْجُوعًا إِلَى مَا يَقُولُونَ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ الرَّاوي مِنْ بَيْتِ آلِ نَعِيمِ الْأَزْدِيِّ. ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَنْصُصُوا عَلَى ضَعْفِ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّ تَوْثِيقَهُمْ جُمْلَةً لَا يُنَافِي جَرْحَ بَعْضِهِمْ.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ الْكَشِيُّ وَلَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ.

تَدْيِيلٌ: يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ الْوَحِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ إِيرَادِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَمَارَاتِ: «اعْلَمْ أَنَّ الْأَمَارَاتِ وَالْقَرَائِنَ كَثِيرَةٌ، وَمِنَ الْقَرَائِنِ لِحُجَّتِيَةِ الْخَبَرِ وَفُوعِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ أَوْ عَلَى الْفَتْوَى بِهِ أَوْ كَوْنُهُ مَشْهُورًا بِحَسَبِ الرَّاويَةِ أَوْ الْفَتْوَى، أَوْ مَقْبُولًا مِثْلَ مَقْبُولَةِ

عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ، أَوْ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ أَوْ الشُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ حُكْمِ الْعَقْلِ، أَوْ التَّجَرُّبَةِ، مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي خَوَاصِّ الْآيَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي خَاصَّتْ بِهَا مَجْرَبَةٌ مِثْلُ قِرَاءَةِ آخِرِ الْكَهْفِ لِلِإِنْتِقَابِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ فِي مَثَبِهِ مَا يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلُ خُطْبِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَنَظَائِرِهَا وَالصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّةِ وَدُعَاءِ أَبِي حَمْرَةَ وَالزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ كَوْنِهِ كَثِيرًا مُسْتَفِيضًا أَوْ عَالِي السَّنَدِ مِثْلُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا الْكَلْبِيُّ وَابْنُ الْوَلِيدِ وَالصَّفَّارُ وَأَمْثَالُهُمْ، بَلْ وَالصَّدُوقُ وَأَمْثَالُهُ أَيْضًا عَنِ الْقَائِمِ الْمُنْتَظَرِ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ وَالْعَسْكَرِيُّ وَالتَّقِيُّ وَالتَّقِيُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمِنْهَا التَّوْقِيعَاتُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَبِالْجُمْلَةِ يَنْبَغِي لِلْمُجْتَهِدِ التَّنَبُّهُ لِنَظَائِرِهَا نَبْهًا عَلَيْهِ، وَالْهُدَايَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.»

الثاني: أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْمَدَارِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَسَابِقِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيقِ وَالْمَدْحِ وَأَمَارَاتِهَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الظَّنِّ الْفِعْلِيِّ، فَأَلَمْ يُفِيدِمَهَا الظَّنِّ الْفِعْلِيِّ لِأَعْبَرَةٍ بِهِ، وَمَا أَفَادَهُ كَانَ مُعْتَبَرًا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْجُهٍ الْأَلْفَاظِ دَلَالَةً. فَقَدَتْ كَوْنُ كَلِمَةِ «مَرْضِيٌّ» مِنْ شَخْصٍ أَدَلَّ عَلَى الْوَثَاقَةِ مِنْ قَوْلِ آخَرَ «ثِقَةٌ» بِمِلَاحَظَةِ مُسَاحَاةِ الثَّانِي وَنَهَايَةِ دِقَّةِ الْأَوَّلِ، الْأَتْرَى إِلَى وَفُوعِ التَّأْمُلِ فِي تَوْثِيقَاتِ جَمَاعَةٍ حَتَّى عَدَّوهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْمَدْحِ دُونَ التَّوْثِيقِ، فَمِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ ابْنُ فَضَالٍ وَابْنُ عُقْدَةَ وَمَنْ مِثْلَهُمَا فِي عَدَمِ كَوْنِهِ إِمَامِيًّا، فَإِنَّهُ قَدْ تَأَمَّلَ جَمْعَ فِي تَوْثِيقَاتِهِمْ نَظْرًا إِلَى عَدَمِ كَوْنِهِمْ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَهُوَ - بِنَاءٍ عَلَى كَوْنِ اعْتِبَارِ التَّزْكِيَةِ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ - لِأَبْسَ بِهِ، وَأَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَنْصُورِ مِنْ كَوْنِهَا مِنْ بَابِ الْوُثُوقِ وَالظَّنِّ الَّذِي ثَبَّتَتْ حُجَّتَهُ فِي الرِّجَالِ فَلَا وَجْهَ لَهُ. قَالَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَأَمَّا تَوْثِيقُ ابْنِ نُسَيْرٍ وَمَنْ مِثْلَهُ فَلَا يَبْعُدُ حُصُولُ وَثَاقَةٍ مِنْهُ بَعْدَ مِلَاحَظَةِ اعْتِدَادِ الْمَشَايخِ بِهِ وَاعْتِمَادِهِمْ، سِيمَا إِذَا ظَهَرَ تَشْيَعٌ مِنْ وَثْقِهِ كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ، وَخُصُوصًا إِذَا اعْتَرَفَ الْمُوْتَقُّ نَفْسَهُ بِتَشْيَعِهِ».

وَمِنْهُمْ الْعَلَامَةُ وَابْنُ طَاوُوسٍ، فَإِنَّ الْمُحَقِّقَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ، تَوَقَّفَ فِي تَوْثِيقَاتِهِ وَتَوَقَّفَ صَاحِبُ «الْمَعَالِمِ» فِي تَوْثِيقَاتِهَا وَتَوْثِيقِ الشَّهِيدِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى. وَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهَا الْمَجْلِسِيُّ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْعَادِلَ أَخْبَرَ بِالْعَدَالَةِ أَوْ شَهِدَهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ - انْتَهَى - وَدَعْوَى قَصْرِهِمْ تَوْثِيقَهُمْ فِي تَوْثِيقَاتِ الْقَدَمَاءِ مَدْفُوعَةٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ

ظاهراً جملة من التراجم خلافه، مع أن صرر القصر غير ظاهر، بل لاشبهة في إرادتهم بالثقة، العدل، نعم لوقالوا في حق شخص: إنه صحيح، لم يفد في إثبات الاصطلاح المتأخر، لأن الصحة عندهم أعم من الصحة عند المتأخرين، نعم لوقامت أمانة على توهم منهم في موضع في أصل التوثيق لزِم التوقف، وأما حيث لم يظهر التوهم فالأقوى الاعتبار.

المقام الثالث: في ألفاظ الدّم والقُدح

فمنها: قَوْلُهُمْ: «فَاسِقٌ» وَمِثْلُهُ «شَارِبُ الْخَمْرِ وَالتَّبِيدِ» وَ«كَذَّابٌ» وَ«وَضَاعٌ لِالحَدِيثِ، مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ» وَ«يَخْتَلِقُ الحَدِيثَ كَذِباً» وَلَا شَبَهَةَ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَفْظَادِ دَالاً عَلَى الجَرْحِ وَالدَّمِّ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِعَادِلٍ» وَ«لَيْسَ بِصَادِقٍ» وَ«لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ» وَ«لَيْسَ بِمَشْكُورٍ» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَ نَفِي أَحَدِ الْأَفْظَادِ المَدْحِ المَرْبُورَةِ، فَإِنَّ نَفْيَ المَدْحِ دَمٌّ، بَلْ بَعْضُهَا نَصٌّ فِي الجَرْحِ. وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ «غَالٍ» وَمِثْلُهُ «نَاصِبٌ» وَ«فَاسِدُ العَقِيدَةِ» وَنَحْوَهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الإِعْتِقَادِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «مَلْعُونٌ» وَمِثْلُهُ «خَبِيثٌ» وَ«رِجْسٌ» وَنَحْوَهَا، فَإِنَّ كَلَامَهَا دَمٌّ أَكِيدٌ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «مُتَّهَمٌ» وَ«مُتَّعَصِبٌ» وَ«سَاقِطٌ» وَ«مَتْرُوكٌ» وَ«لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَ«لَا شَيْءٌ» وَ«لَا يُعْتَدُّ بِهِ» وَ«لَا يُعْتَنَى بِهِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَلَامَهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الإِعْتِبَارِ، بَلِ الدَّمِّ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «ضَعِيفٌ»، وَلَارِيبَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الدَّمِّ وَالقُدْحِ، بَلْ عَدَّهُ جَمْعٌ مِنْهُ ثَانِي الشَّهِيدَيْنِ - رَحِمَهُمَا اللهُ - مِنْ الْأَفْظَادِ الجَرْحِ، وَقَالَ بَعْضُ الأَجَلَّةِ: «إِنَّهُ لَارِيبَ فِي إِفَادَتِهِ سَقُوطِ الرِّوَايَةِ وَضَعْفِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّدَّةِ مِثْلَ أَكْثَرِ مَا سَبَقَ، فَيَتَمَيَّزُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَأَمَّا إِفَادَتُهُ القُدْحِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ كَالْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ فَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ، حَيْثُ أُطْلِقَ وَلَمْ يَكُنْ قَرِينَةً كَتَضْرِيحِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الخِلَافِ. وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ يُبْتَنَى مَا حَكَاهُ المَوْلَى الوَحِيدُ البِهْهَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ الأَكْبَرِ، مِنْ أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ

مِنْهُ الْقَدَحُ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ، وَيَحْكُمُونَ بِهِ بِسَبَبِهِ. لَكِنَّهُ قَدْ تَأَمَّلَ هُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ، نَظْرًا إِلَى أَعْمِيَةِ الضَّعْفِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ مِنَ الْفِسْقِ، لِأَنَّ أَسْبَابَ الضَّعْفِ عِنْدَهُمْ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَشْخَاصٍ لِمُجَرَّدِ قِلَّةِ الْحِفْظِ، أَوْ سُوءِ الضَّبْطِ، أَوْ الرَّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، وَ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ أَوْ الرَّوَايَةِ لِمَا أَلْفَظُهُ مُضْطَرِبَةً، أَوْ الرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَ الْمَجَاهِيلِ، أَوْ رِوَايَةِ رَاوٍ فَاسِدِ الْعَقِيدَةِ عَنْهُ، أَوْ أَتْرَازِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْغُلُوُّ أَوْ التَّفْوِيضُ أَوْ الْجَبْرُ، أَوْ التَّشْبِيهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُوجِبُ الْفِسْقَ، فَكَمَا أَنَّ تَصْحِيحَهُمْ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْعَدَالَةِ، فَكَذَلِكَ تَضْعِيفُهُمْ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْفِسْقِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَبَعَ وَ تَأَمَّلَ.

وَ قَدْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فَهْمَ الْأَكْثَرِ مِنْهُ الْقَدَحُ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَ الْمَوَارِدُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةٌ عَلَى الْخِلَافِ، وَ لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِفَادَةِ الْجَرْحِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ.

وَ مِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ» وَ «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ» وَ «مُخْتَلِطُ الْحَدِيثِ» وَ «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ - بِمَنْحِ الْكَافِ -» وَ «لَيْسَ الْحَدِيثُ» أَيَّ يَتَسَاهَلُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ وَ «سَاقِطُ الْحَدِيثِ» وَ «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» وَ «لَيْسَ بِنَقِيِّ الْحَدِيثِ» وَ «يَعْرِفُ حَدِيثَهُ وَ يُنْكَرُ» وَ «غُمِرَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ» وَ «وَاهِي الْحَدِيثِ» - اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ وَهَى - أَيَّ ضَعْفَ فِي الْغَايَةِ، تَقُولُ: وَهَى الْحَائِظُ إِذَا ضَعُفَ وَهَمَّ بِالسَّقُوطِ، وَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ ضَعْفِهِ وَ سَقُوطِ اعْتِبَارِ حَدِيثِهِ، وَ كَذَا «لَيْسَ بِمَرْضِيِّ الْحَدِيثِ» وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ. وَ لَا شُبُهَةَ فِي إِفَادَةِ كُلِّ مِثْلِهَا الدَّمَّ فِي حَدِيثِهِ.

وَ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الْقَدَحِ فِي الْعَدَالَةِ وَ جِهَانِ: مِنْ أَنَّ مُقْتَضَى مَصِيرِهِمْ إِلَى اسْتِفَادَةِ وَثَاقَةِ الرَّجُلِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثِقَّةٌ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْقَدَحُ فِي وَثَاقَتِهِ بِمَا ذُكِرَ. وَ مِنْ عَدَمِ الْمَلَامَةِ ثُمَّ إِنَّ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أُضِيفَ الْأَلْفَازُ الْمَرْبُورَةُ إِلَى «الْحَدِيثِ»، وَ أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِمْ «مَتْرُوكٌ» وَ «سَاقِطٌ» وَ «وَاهٍ» وَ «لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ» وَ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ فِي إِفَادَتِهَا دَمًا فِي الرَّاويِ نَفْسِهِ، بَلْ عَدَّهَا فِي الْبِدَايَةِ مِنْ أَلْفَازِ الْجَرْحِ.

وَ مِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الثَّقَّةِ، أَوِ الْعَدْلِ، أَوِ الْوَصْفِ الْمُعْتَبَرِ فِي ذَلِكَ» عَدَّهُ

في البداية من ألفاظ الجرح، وحكى الوحيد عن جده المجلسي الأول عد قولهم «ليس بذلك» ذمًا. ثم قال: «ولا يخلو من تأمل، لإحتمال أن يراد أنه ليس بحيث يؤثق به وتوقًا تامًا وإن كان فيه نوع من وثوق، من قبيل قولهم: «ليس بذلك الثقة» ولعل هذا هو الظاهر، فيشعر بنوع مدح، فتأمل»، والانصاف أن ما في البداية وما ذكره في طرفي الإفراط والتفريط، وأن الأظهر كون «ليس بذلك» ظاهرًا في الدم غير دال على الجرح، ومجرد الإحتمال الذي ذكره لأينافي ظهور اللفظ في الدم، وأما قولهم: «ليس بذلك الثقة» ونحوه فلا يخلو من إشعار بمدح ما، فتدبر.

ومنها: قولهم «مخبط» و«مختلط» وفي «منتهى المقال» عن بعض أجلاء عصره أيضًا: ظاهر في القدح، لظهوره في فساد العقيدة ثم قال: - «وفيه نظر، بل الظاهر أن المراد بأمثال هذين اللفظين، من لأينابي عمن يروي وعمن يأخذ، يجمع بين الغث والسمين والعاطل والثمين، وليس هذا طعنًا في الرجل - ثم قال: - ولو كان المراد فاسد العقيدة كيف يقول سديد الدين محمود الحمصي: إن ابن إدريس مختلط وكيف يقول الشيخ - رحمه الله - في باب من لم يزرو عنهم: «إن علي بن أحمد العقيقي مختلط» مع عدم تأمل من أحد في كونه إماميًا. وفي «جش» في محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة بعد اعترافه بكونه كبير المنزلة يتم كثير الأدب والعلم والفصل، قال: كان يتساهل في الحديث ويعلق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست مارواه غلط كثير؛ قال ابن الوليد: «كان ضعيفًا مختلطًا فيما يسنده. فتدبر». وقوله في جابر بن يزيد: «إنه كان في نفسه مختلطًا» يؤيد ما قلناه. لأن الكلمة إذا كانت تدل بنفسها على ذلك لما زاد قبلها كلمة بنفسه، هذا مع أن تشيع الرجل في الظهور كالنور على الطور، وفي ترجمه محمد بن وهبان الديلمي: «ثقة من أصحابنا، واضح الرواية، قليل التخليط، فلا حظ وتدبر» فإنه يناهض ما قلناه، وصريح فيما فهمناه. وفي محمد بن أورمة في «جش»: «كتبه صحاح إلا كتابًا ينسب إليه من ترجمه تفسير الباطن، فإنه مختلط» ونحوه في الفهرست.

فإن قلت: الأصل ما قلناه إلى أن يظهر الخلاف، فلا خلاف.

قلت: أقلب نصب. لأن الكلمتين المذكورتين مأخوذتان من الخلط،

وَهُوَ الْخَبْطُ أَيِ الْمَرْجُ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى مَعْنَاهُمَا الْأَصْلِيَّ إِلَى أَنْ تَتَحَقَّقَ حَقِيقَةُ ثَانِيَةٍ، فَتَدْبُرَ، وَمَا ذَكَرَهُ لِأَبَسٍ بِهِ - ٥١ - .

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «مُرْتَفَعُ الْقَوْلِ»، جَعَلَهُ فِي الْبِدَايَةِ مِنَ الْفَاطِظِ الْجَرْحِ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَلَمْ أَفْهَمِ الْوَجْهَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ وَلَا فِي جَعْلِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ. فَإِنَّ عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِهِ قَدْ يَكُونُ لِيَهَاتِ أُخْرَ غَيْرِ الْفُسْقِ، وَالْعَامُّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْفَاطِظِ الْجَرْحِ، بَلِ الدَّمُّ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْجَرْحِ مُطْلَقَ الدَّمِّ، كَمَا لَعَلَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ بِمُلَاحَظَةِ بَعْضِ آخَرِ مِنَ الْأَلْفَاطِ الَّتِي جَعَلَهَا مِنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ، وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الْجَرْحِ عَلَى مُطْلَقِ الدَّمِّ خِلَافَ الْإِصْطِلَاحِ وَخِلَافَ جَعْلِهِ فِي صَدْرِ الْعُنْوَانِ لِلْجَرْحِ مُقَابِلَ التَّعْدِيلِ. وَالَّذِي أَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: «مُرْتَفَعُ الْقَوْلِ» أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْارْتِفَاعِ وَالْعُلُوِّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَرْحاً حِينَئِذٍ لِدَلِّكَ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ» أَوْ الْعُلُوِّ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الْأَوْصَافِ الْقَادِحَةِ، وَلَا رَيْبَ فِي إِفَادَتِهِ الدَّمِّ، بَلِ جَعَلَهُ فِي الْبِدَايَةِ مِنَ الْفَاطِظِ الْجَرْحِ، وَفِيهِ مَا عَرَفْتَ إِلَّا عَلَى التَّوَجُّهِ الَّذِي عَرَفْتَ مَعَ مَا فِيهِ كَمَا عَرَفْتَ.

المقام الرابع: في سائر أسباب الدّم وما نُحِيلَ كَوْنُهُ مِنْ ذَلِكَ.

فِيهَا: كَثْرَةُ رِوَايَتِهِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمُجَاهِلِ، جَعَلَهُ الْقَسْمِيُّ وَابْنُ الْغَضَائِرِيِّ مِنْ أَسْبَابِ الدَّمِّ، لِكَشْفِ ذَلِكَ عَنْ مُسَاحَتِهِ فِي أَمْرِ الرِّوَايَةِ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهِ سَرِيعَ التَّصْدِيقِ أَوْلَئِنَّ الرِّوَايَةَ غَيْرَ الْعَمَلِ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ رِوَايَةِ الْمَذْمُومِينَ عَنْهُ أَوْ ادِّعَاؤُهُمْ كَوْنَهُ مِنْهُمْ. وَهَذَا كَسَابِقِهِ فِي عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّمِّ، بَلِ أضعفُ مِنْ سَابِقِهِ. لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ الضَّعِيفِ تَحْتَ طَوْعِهِ دُونَ رِوَايَةِ الْمَذْمُومِ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ مِنْهُ أَخَذَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رِوَاةً لَا حُجْجاً، كَأَنَّ يَقُولُ «عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِنَّهُ مَظَنَّةٌ عَدِمَ كَوْنُهُ مِنَ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْقُرَائِنِ كَوْنُهُ مِنْهُمْ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَارِوَاهُ

مُؤَافِقاً لِمَذْهَبِهِمْ، وَمُخَالَفاً لِمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ؛ أَوْ أَنَّهُ يُكْثِرُ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ غَايَةَ الْإِكْثَارِ، أَوْ أَنَّ غَالِبَ رِوَايَاتِهِ يُفْتَوْنَ بِهَا وَيُرْتَجِّحُونَهَا عَلَى مَا رَوَاهُ الشَّيْعَةُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. فَيُحْمَلُ كَيْفِيَّةُ رِوَايَتِهِ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ تَصْحِيحِ مَضْمُونِهَا عِنْدَ الْمُخَالَفِينَ وَتَرْوِيحِهِ فِيهِمْ، سَيِّمًا الْمُسْتَضْعَفِينَ وَغَيْرِ النَّاصِبِينَ مِنْهُمْ، أَوْ تَأْلِيفاً لِقُلُوبِهِمْ، أَوْ اسْتِعْطَافاً لَهُمْ إِلَى التَّشْيِيعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

قُلْتُ: مُجْرَدُ كَيْفِيَّةِ الرَّوَايَةِ لَدَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الشَّيْعَةِ بِوَجْهِهِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى جَعْلُ الْأَصْلِ عَدَمَ الدَّلَالَةِ وَذِكْرُ صِدِّ الشَّوَاهِدِ الْمَذْكُورَةِ شَوَاهِدَ عَلَى الدَّلَالَةِ بِحَيْثُ تَقْيِدُ بِانْتِصَامِهَا عَدَمَ كَوْنِهِ شَيْعِيًّا. وَلَعَلَّهُ لِذَا أَمَرَ فِي ذَيْلِ كَلَامِهِ بِالتَّأْمَلِ.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ كَاتِبَ الْخَلِيفَةِ أَوْ الْوَالِيِ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الذَّمُّ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْعَلَامَةُ فِي تَرْجَمَةِ حُدَيْفَةَ [بِنِ مَنْصُورٍ]، حَيْثُ إِنَّهُ قِيلَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ كَانَ وَالِيًّا مِنْ قِبَلِ بَنِي أُمَيَّةَ. فَقَالَ الْعَلَامَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّهُ يَبْعُدُ انْفِكَاكُهُ عَنِ الْقَبِيحِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي أَحَدِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْخِيِّ مِنْ أَنَّهُ «كَانَ كَاتِبَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَتَابَ وَأَقْبَلَ عَلَى تَصْنِيفِ الْكُتُبِ»، فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ. نَعَمْ يُرْفَعُ الْيَدُ عَنِ الظَّاهِرِ الْمَذْكُورِ بِوَرُودِ الْمَدْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ كَمَا فِي عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ: «إِنَّمَا تَرَمَّنَ الْمَشْهُورُ التَّأْمَلُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ كَمَا فِي يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَحُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ مُقَاوَمَتِهَا التَّوْثِيقَ الْمَنْصُوصَ أَوِ الْمَدْحَ الْمُنَافِي بِإِحْتِمَالِ كَوْنِهَا بِأَذْنِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ تَقْيَةً وَحِفْظاً لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ اعْتِقَادِهِمْ الْإِبَاحَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الصَّحِيحَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَبِالْجُمْلَةِ تَحَقُّقُهَا مِنْهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْفَاسِدِ بِحَيْثُ لَا تَأْمَلُ فِي فُسَادِهِ وَلَا يَقْبَلُ الْإِجْتِهَادُ فِي تَصْحِيحِهِ بِأَنْ تَكُونَ فِي اعْتِقَادِهِمْ صَحِيحَةً وَإِنْ أَخْطَأُوا فِي اجْتِهَادِهِمْ، غَيْرَ مَعْلُومٍ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ، وَوَرَدَ «كَذَّبَ سَمْعَكَ وَبَصَرَكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا» وَأَمْثَالُهُ كَثِيرَةٌ. وَأَيْضاً إِنَّهُمْ أَنْقَوْهُمْ عَلَى حَالِهِمْ وَأَقْرَأُوا ظَاهِرًا مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِأَمْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُطِيعِينَ لَهُمْ وَيَصِلُونَ إِلَى خِدْمَتِهِمْ وَيَسْأَلُونَهُمْ عَنْ أَحْوَالِ أَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِهَا وَرَبَّمَا كَانُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَنْهَوْنَ بَعْضَهُمْ، فَيَنْتَهِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْثَالِ مَا ذُكِرَ، بَلْ رُبَّمَا ظَهَرَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْقَدْحَ بِأَمْثَالِهَا مُشْكِلاً وَإِنْ لَمْ يُصَادِمِهَا التَّوْثِيقُ

وَالْمَدْحُ، فَتَأَمَّلْ».

قُلْتُ: لَعَلَّ وَجْهَ التَّأَمُّلِ أَنَّ ظَاهِرَ الْفِعْلِ الْقُدْحُ، مَا لَمْ تَقُمْ الْقِرَائِنُ الصَّارِقَةُ.
فَالَمْ يُصَادِمَهُ التَّوْثِيقُ وَالْمَدْحُ يَنْبَغِي عَدُّهُ قَادِحًا، كَمَا بَنَى عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ
تَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الدَّمِّ. وَلِذَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ
فِي رِوَايَةِ سَعْدِ الْخَيْرِ مَعَ دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعُلُوشَائِهِ. وَجَعَلَ مَنْشَأُ
التَّوَقُّفِ وَالْإشْكَالِ أَنَّهُ قَد تَوَاتَرَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَعْنُ بَنِي أُمَيَّةَ قَاطِبَةً كَمَا فِي زِيَارَةِ
عَاشُورَاءِ الْمُقَطَّوعِ أَنَّهَا مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَا اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ
يُؤَاخِذُونَ بِأَفْعَالِ آبَائِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَرِضُونَ بِهَا، وَمَا رَوَاهُ فِي الصَّافِي عَنِ الْاِحْتِجَاجِ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ لِمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَمَّا أَنْتَ يَا مُرْوَانُ
فَلَسْتُ أَنَا سَبَبُكَ وَلَا سَبَبُ أَبِيكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَعَنَكَ وَلَعَنَ أَبَاكَ وَأَهْلَ بَيْتِكَ وَ
ذُرِّيَّتَكَ وَمَا خَرَجَ مِنْ صُلْبِ أَبِيكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاللَّهُ يَا مُرْوَانُ مَا تُنْكِرُ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَصَرَهُ هَذِهِ اللَّعْنَةُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ لَكَ وَلَا بِيكَ مِنْ قَبْلِكَ، وَمَا زَادَكَ اللَّهُ بِمَا حَوَّقَكَ الْإِطْعِيَانَا كَبِيرًا - الْحَدِيثُ»
وَالطَّفُّ مِنْهُ تَعْمِيمُ كَلَامِ اللَّهِ الْمَجِيدِ: «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ» فَإِنَّهُ رَوَى الْخَاصَّةُ
وَالْعَامَّةُ مُسْتَفِيضًا: أَنَّهَا فِي بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَهَذَا التَّعْمِيمُ مَعَ أَنَّهُ مُتَوَاتَرَ النُّقْلِ مَحْفُوفٌ بِالْقِرَائِنِ
عَلَى إِرَادَةِ التَّعْمِيمِ. فَإِنْ رُمِتْ تَخْصِيصُهُ بِمَا وَرَدَ فِي حَقِّ سَعْدٍ وَنَحْوِهِ، كَانَ ذَلِكَ هَادِمًا
لِأَسَاسِ جَوَازِ تَعْمِيمِ اللَّعْنِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّعْبُدُ بِهِ بَلْ وَجُوبُهُ. فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ ذَلِكَ، لَحَرَمَ
تَعْمِيمُهُ وَإِطْلَاقُهُ. فَكَانَ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدُهُ كَمَا
فِي زِيَارَةِ عَاشُورَاءِ بِقَاطِبَةٍ».

ثُمَّ قَالَ الْبَعْضُ «فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَرَدَ الدَّمُّ وَالْمَدْحُ لِطَوَائِفِ وَأَهْلِ قَبَائِلَ وَبُلْدَانٍ
عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ كَمَا وَرَدَ «أَنَّ أَهْلَ إِصْفَهَانَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ خَمْسُ خِصَالٍ: الْغَيْبَةُ
وَالسَّمَاحَةُ وَالشُّجَاعَةُ وَالكَرَمُ وَحُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» وَمِثْلُهُ فِي مَدْحِ أَهْلِ
مِصْرَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَوْلِيائِكَ، لِأَنَّهَا تَجِدُ فِي بَعْضِ
الْأَفْرَادِ عَلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ وَلَا سِيَمَا أَهْلَ مِصْرَ. فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: انْقَلَبَ الْمَدْحُ إِلَى

الذم».

قُلْتُ: لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْخِطَابَاتِ، وَ لَكِنَّ فِي خُصُوصِ الشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ حَيْثُ تَأَكَّدَتِ الْعُمُومَاتُ، وَ تَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِلَعْنِهِمْ وَجُوبًا، وَ لَا يَتِمُّ هَذَا التَّعَبُّدُ إِلَّا بِالتَّعْمِيمِ الْحَقِيقِيِّ، وَ مَتَى قَامَ احْتِمَالُ التَّخْصِيسِ وَ لَوْ بَقَرْدٍ، امْتَنَعَ التَّعَبُّدُ قَطْعًا. فَفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ اللَّعْنُ وَ الذَّمُّ فِيهَا وَرَدَمِنْ غَيْرِ الشَّجَرَةِ. وَ يُؤَيِّدُهُ احْتِجَاجُ أَبِي ذَرٍّ بِإِطْلَاقِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا بَلَغَ بَنُو الْعَاصِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، جَعَلُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا، وَ عِبَادَهُ خَوْلًا، وَ دِينَهُ دَخْلًا - عَلَى ذَمِّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَلَوْ كَانَ التَّخْصِيسُ مُحْتَمَلًا لِمَاصِحِ الإِسْتِدْلَالِ، وَ يُؤَيِّدُهُ اسْتِدْلَالُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَمِّ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِعُمُومِ رِوَايَةِ الإِحْتِجَاجِ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ التَّعْمِيمُ كَمَا لَا يَخْفَى. وَ أَمَّا تَأْوِيلُ تِلْكَ الْآيَةِ وَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِنِي أُمَيَّةَ جَمِيعَ الْعُنَاتِ وَ الْجَهَنَّمِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ سِوَاءِ كَانُوا مِنْ نَسْلِ هَؤُلَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَرُدُّوهُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ تَمَّ يَكُونُ شَاهِدًا لِلتَّعْمِيمِ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَدَا حَدْوَهُمْ وَ لَا يُوجِبُ التَّخْصِيسَ بِغَيْرِ الثَّقَةِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ، وَ الإِسْتِشْهَادُ لِلتَّخْصِيسِ بِكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ بِمَدْحِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينَ مَعَ كَوْنِهِ أَمْوِيًّا مُرْدُودٌ بَعْدَ نُطْقِ أَحَدٍ بِهَذَا النَّسَبِ لِابْنِ يَقُطِينَ، وَ لَوْ ثَبَّتَ أَمْكَنَ كَوْنُ نِسْبَتِهِ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ لِتَنَبُّيِّ وَ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِيَّاهُ لِأَلَيْكُونِهِ مِنْ نَسْلِهِمْ حَقِيقَةً، وَ كَذَا الْحَالُ فِي كَوْنِ سَعْدِ الْخَيْرِ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَ قَدْ كَانَ التَّنَبُّيُّ دَابًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الإِسْلَامِ كَمَا ذُكِرَ فِي تَرْجَمَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَ لَقَدْ تَنَبَّيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَيْدًا، وَ قَالَ تَعَالَى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ» مَعَ أَنَّهُ عَمَّهُ أَوْ زَوْجَ أُمِّهِ، سُمِّيَ بِالْأَبِ لِتَنَبُّيِّهِ إِيَّاهُ. فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ أَشْبَابِ الذَّمِّ إِلَّا أَنَّهُ مَادَامَ احْتِمَالُ التَّنَبُّيِّ الَّذِي كَانَ شَائِعًا قَائِمًا لَا يَجْرَحُ الْعَدْلَ بِهِ. هَذَا، ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى فَرَضِ تَمَامِيَّتِهِ، لَا يَتِمُّ فِي كُلِّ مَنْ لُقِّبَ بِالْأَمْوِيِّ، مَا لَمْ يُعْلَمِ انْتِسَابُهُ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ الْمَعْرُوفِينَ، ضَرُورَةً أَنَّ الْأَمْوِيِّ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ الْيَمِّ - نِسْبَةٌ إِلَى أُمِّهِ بْنِ مُخَالَةَ بْنِ مَارِزٍ، وَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ فَتْحِ الْيَمِّ نِسْبَةٌ إِلَى أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، كَمَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ.

وَ الْمَذْمُومُ إِنَّمَا هُوَ الْمُنْتَسَبُ إِلَى الْمَوْسُومِ بِأُمَيَّةَ الْكَبِيرِ الْأَصْغَرِ دُونَ أُمَةَ الْمَذْكُورِ.

هَذَا، وَقَدْ عَشَرْتُ بَعْدَ جِنِّ عَلِيٍّ مَا يَهْدِمُ أَسَاسَ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ
 الْمُفِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ الإِخْتِصَاصِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ، قَالَ:
 «دَخَلَ سَعْدٌ - وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمِّيهِ سَعْدَ الْخَيْرِ - وَهُوَ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 مَرْوَانَ - عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَيْنَا يَنْشِجُ كَمَا تَنْشِجُ النِّسَاءُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُبْكِيكَ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَأُبْكِي، وَأَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ فِي
 الْقُرْآنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسْتَ مِنْهُمْ، أَنْتَ أُمُويٌّ مِثْلَ أَهْلِ الْبَيْتِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ
 تَعَالَى يَحْكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ «فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي». فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْإِيمَانِ
 وَالتَّقْوَى. وَهُوَ الَّذِي يُسَاعِدُ عَلَيْهِ أَصُولُ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدُ الْعَدْلِ وَالْأَخْبَارُ وَالْآيَاتُ
 الْكَثِيرَةُ، حَيْثُ تَرَى نَفْيَ الْوِلَايَةِ عَنِ ابْنِ نُوحٍ وَإِثْبَاتَ الْجَزَائَةِ لِمَنْ تَبِعَ.
 وَمِنْهَا: فَسَادُ الْعَقِيدَةِ سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسِ الْأَصُولِ أَوْ فِي فُرُوعِهَا. وَحَيْثُ
 جَرَى الْكَلَامُ إِلَى هُنَا لَزِمْنَا الْإِشَارَةَ إِجْمَالًا إِلَى أَسْبَابِ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ لِيُعْلَمَ الْمُرَادُ بِهَا حَيْثُ
 اسْتَعْمِلَتْ فِي كُتُبِ الرَّجَالِ.

فَنَقُولُ: مِنْ فِرْقِ الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ الْعَامَّةُ وَهُمْ مَعْرُوفُونَ.

وَمِنْهَا الْكَيْسَانِيَّةُ، وَهُمْ عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْلُ مَنْ
 شَدَّ عَنِ الْحَقِّ. وَهُمْ أَصْحَابُ كَيْسَانَ غَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَصْحَابِ
 الْمُخْتَارِينَ أَبِي عَبْدِ التَّحْفِيِّ الْمَشْهُورِ. سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ الْمُخْتَارِكَانَ كَيْسَانَ، وَقَدْ
 قِيلَ: «إِنَّ أَبَاهُ حَمَلَهُ وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ عَلَى
 رَأْسِهِ وَيَقُولُ: يَا كَيْسُ».

وَاعْتِقَادُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَأَنَّهُ
 هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمَلَأُ اللَّهُ الْأَرْضَ بِهِ قِسْطًا وَعَدْلًا وَأَنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَدْ غَابَ فِي جَبَلِ
 رَضْوَى بِالْيَمَنِ. وَرُبَّمَا يَجْتَمِعُونَ لِيَالِي الْجُمُعَةِ وَيَسْتَعْلُونَ بِالْعِبَادَةِ، وَأَقْصَى تَعَلُّفِهِمْ فِي
 إِمَامَتِهِ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ: «أَنْتَ ابْنِي حَقًّا» وَأَنَّهُ كَانَ
 صَاحِبَ رَأْيَتِهِ كَمَا كَانَ هُوَ صَاحِبَ رَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ أَوْلَى
 بِمَقَامِهِ، وَفِي أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَنْ تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي
 حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ

أَبِي يَمَلًا الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا بَعْدَ مَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا». قَالُوا: وَكَانَ مِنْ أَسْمَاءِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ—
 الْحَدِيثُ». وَفِي حَيَاتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَأَنَّهُ الْقَائِمُ تَعَيَّنَ بَقَاؤُهُ
 لِنَلَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ حُجَّتِهِ، وَحُكْمِي عَنْ فِرْقَةٍ أُخْرَى مِنْهُمْ، أَنَّ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ الْإِمَامُ بَعْدَ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ الْحَسَنِ وَأَنَّ الْحَسَنَ إِنَّمَا دَعِيَ فِي الْبَاطِنِ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ،
 وَالْحَسَنِ إِنَّمَا ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَإِنَّمَا كَانَا دَاعِيَيْنِ إِلَيْهِ وَآمِرَيْنِ مِنْ قَبْلِهِ، وَعَنْ فِرْقَةٍ ثَالِثَةٍ
 مِنْهُمْ أَنَّهُ مَاتَ وَانْتَقَلَتِ الْإِمَامَةُ إِلَى وَلَدِهِ، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ الْوَاقِفِيَّةَ. وَعَنْ فِرْقَةٍ
 رَابِعَةٍ أَنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ وَأَنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ.

وَمِنْهَا الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالْإِمَامَةِ إِلَى مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ
 مِنْ بَعْدِهِ إِلَى ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُمْ عَلَى مَا عَنِ التَّلْعِيقَةِ فِرْقٌ.

وَمِنْهَا الْهَاشِمِيَّةُ، وَهُمْ الْمُنتَسِبُونَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ، وَهُمْ أَيْضًا فِرْقٌ: فَهِنَّ
 الْحَيَاتِيَّةُ: أَصْحَابُ حَيَّانِ السَّرَّاجِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَلَا يَرَوْنَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِمَامَةً.

وَمِنْهُمْ الرِّزَامِيَّةُ: أَتْبَاعُ رِزَامٍ: سَاقُوا الْإِمَامَةَ بَعْدَ أَبِي هَاشِمٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ
 إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بِالنَّصِّ.

وَمِنْهَا الْفَطْحِيَّةُ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالْإِمَامَةِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْطَحِ ابْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدْخِلُونَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ. وَعَنِ الشَّهِيدِ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ بَيْنَ الْكَاطِمِ وَالرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ». وَعَنْ «الْأَخْيَارِ»
 أَنَّهُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ أَفْطَحَ الرَّأْسِ أَيْ عَرِيضَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُسِبُوا
 إِلَى رَبِّيسٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُطَيْحٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْإِمَامَةِ عَامَّةً
 مَشَايخُ الْعِصَابَةِ وَفَقَهَايْنَهَا، قَالُوا بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبُهَةُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمْ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِمَامَةُ فِي الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِ الْإِمَامِ إِذَا مَضَى إِمَامٌ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْإِمَامَةِ لِمَا امْتَحَنَهُ بِمَسَائِلَ مِنَ الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ
 يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ وَلِمَا ظَهَرَ مِنْهُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَتَّبَعِي أَنْ تَظْهَرَ مِنَ الْإِمَامِ.
 ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ بَعْدَ أَبِيهِ بِسَبْعِينَ يَوْمًا، فَجَرَعَ الْبَاقُونَ إِلَّا شَذَّادًا مِنْهُمْ

عَنْ الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَجَعُوا إِلَى الَّذِي رَوَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ فِي الْأَخْوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبَقِيَ شُدَّادٌ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ، وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ قَالُوا بِإِمَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَا زِمَهُ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَالْفَطْحِيَّةُ مِنَ الشَّيْعَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي ذَيْلِ الْفَائِدَةِ السَّابِعَةِ مِنْ مُقَدِّمَةِ تَفْصِيحِ الْمَقَالِ، فَرَاجِعْ وَتَدَبَّرْ. وَمِنْهَا السَّمْطِيَّةُ. وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَلْقَبِ بِدِيبِاجَةَ دُونَ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدِ اللَّهِ الْأَفْطَحِ، نُسِبُوا إِلَى رَئِيسِهِمْ لَمْ يَقَالْ لَهُ يُحْيَى بْنُ أَبِي السَّمْطِ.

وَمِنْهَا النَّاؤُوسِيَّةُ، أَتْبَاعُ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: نَاوُوسٌ، وَقِيلَ: نُسِبُوا إِلَى قَرْيَةٍ نَاوُوسِيَا. وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالْإِمَامَةِ إِلَى مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَقَفُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ حَيٌّ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَطْهَرَ وَيُظْهَرَ أَمْرُهُ، وَهُوَ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ، وَعَنِ الْمَلَلِ وَالْبِتْحَلِ: «إِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَسَتُنَشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا. قِيلَ: نُسِبُوا إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: نَاوُوسٌ وَقِيلَ إِلَى قَرْيَةٍ تُسَمَّى بِذَلِكَ وَيُسَمُّونَ الصَّارِمِيَّةَ أَيْضًا.

وَمِنْهَا الْوَأَقِفَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ وَقَفُوا عَلَى مَوْلَانَا الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ حَيْثُ يُطْلَقُ، وَرُبَّمَا يُقَالُ لَهُمْ: السَّمْطُورَةُ، أَيْ الْكِلَابُ الْمُبْتَلَةُ مِنَ الْمَطَرِ، وَوَجْهُ الْإِطْلَاقِ ظَاهِرٌ. وَإِنَّمَا وَقَفُوا عَلَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ إِنَّمَا يَدْعُو حَيَاتِهِ وَغَيْبَتِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَبَعْثِهِ مَعَ تَضَلُّلٍ مَنْ بَعْدَهُ يَدْعُو الْإِمَامَةَ، أَوْ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُمْ خَلَفَاؤُهُ وَفُضَاتُهُ إِلَى زَمَانِ ظُهُورِهِ؛ وَقَدْ جَزَمَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْوَأَقِفِيِّ فِي الرَّجَالِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُجْمَلُ مَعَ الْإِطْلَاقِ الْإِلَاحِيَّةِ، نَعَمْ، مَعَ الْقَرِينَةِ يُجْمَلُ عَلَى مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ وَكَلْعٌ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ عَدَمُ دَرْكِهِ لِلْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْتُهُ قَبْلَهُ أَوْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حَيَّانَ وَيَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ.^١

وَكَانَ بَدَأُ الْوَاقِفَةَ — كَمَا فِي مُخْتَارِ الْكَشِيِّ — إِنَّهُ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ عِنْدَ الْأَشَاعِثَةِ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ فَحَمَلُوهَا إِلَى وَكَيْلَيْنِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ: حَيَّانَ السَّرَّاجِ وَآخَرَكَانَ مَعَهُ حِينَ مَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادِ فِي الْحَبْسِ نَهَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَالُ عِنْدَهُمَا، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَبْرَ إِلَيْهَا أَنْكَرَ أَمَوْتَهُ، وَآذَاعَا فِي الشَّيْعَةِ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ لِأَنَّهُ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ — إِلَى آخِرِ مَقَالٍ.

وَمِنَهَا الزَّيْدِيَّةُ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُمْ فِرْقٌ، أَغْلِبُهُمْ يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ كُلِّ فَاطِمِيٍّ عَالِمٍ صَالِحٍ ذِي رَأْيٍ يُخْرِجُ بِالسَّيْفِ. وَزَيْدٌ هَذَا قُتِلَ وَصَلِبَ بِالْكَنَاسَةِ مَوْضِعَ قَرِيبٍ مِنَ الْكَوْفَةِ. وَقَدْ نَهَاهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْجِهَادِ فَلَمْ يَنْتَه فَصَارَ إِلَى ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي أَمْرِهِ، فَبَعْضُهَا يُدُلُّ عَلَى ذَمِّهِ، بَلْ كُفْرِهِ لِدَعْوَاهُ الْإِمَامَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَبَعْضُهَا يُدُلُّ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ وَجَلَالَةِ شَأْنِهِ، وَرُبَّمَا جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الثَّقِيَّةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، بَلْ شَفَقَةٌ وَخَوْفٌ عَلَيْهِ وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي تَنْقِيحِ الْمَقَالِ حُسْنَ حَالِهِ بِنَفْسِهِ وَصِحَّةَ خُرُوجِهِ، فَلَا حِظٌّ وَتَدَبَّرْ.

وَمِنَهَا الْبِئْرِيَّةُ بِصَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَقِيلَ بِكُسْرِهَا ثُمَّ سَكُونِ التَّاءِ الْمَشْتَأَةِ مِنْ فَوْقِ [وَلَعَلَّ الصَّوَابَ يَفْتَحُ الْبَاءَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي اللَّبَابِ مَعَ ذِكْرِ حُجَّتِهِ] فِرْقٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، قِيلَ نُسِبُوا إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ وَلَقَبَهُ الْأَبْتَرُ، وَقِيلَ الْبِئْرِيَّةُ هُمْ أَصْحَابُ كَثِيرِ النَّوَاءِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهْثِيلٍ وَأَبِي الْمِقْدَامِ ثَابِتِ الْحَدَّادِ وَهُمْ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى وِلَايَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ خَلَطُوهَا بِوِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيُثْبِتُونَ لَهُمُ الْإِمَامَةَ وَيَغْضَوْنَ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ، وَيَرَوْنَ الْخُرُوجَ مَعَ بَطُونِ وَلِدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُثْبِتُونَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ عِنْدَ خُرُوجِهِ الْإِمَامَةَ.

← (١) كَوْنُ مَوْتِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَمُ دَرْكِهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْتَنٍ عَلَى حِكَايَةِ مَوْضُوعَةٍ وَرَوَايَاتِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغَتْ حَدًّا لَمْ يَبْقَ لَنَا جَمَالًا بِأَنَّ نَقُولَ رَوَاهَا عِنْدَ فِي زَمَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ حَيَّانَ فَسَهْوٌ وَالوَاقِفِيُّ جَهْمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ وَهُوَ حَيٌّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ حَيَّانَ كَمَا فِي الْخِلَاصَةِ وَرِجَالِ ابْنِ دَاوُدَ.

وَالَّذِي أَعْتَقَهُ أَنَّ الْبَتْرِيَّةَ هُمْ زَيْدِيَّةُ الْعَامَّةِ.

ثُمَّ ذُكِرَ فِي وَجْهِ تَسْمِيَةِ الْبَتْرِيَّةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَنَّهُ بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ نِسْبَةً إِلَى الْمُغَيَّرَةِ بْنِ سَعِيدِ الْأَبْتَرِ، أَوْلَانُهُمْ لَمَّا تَبَرَّأُوا مِنْ أَعْدَاءِ الشَّيْخَيْنِ التَّفَّتَ إِلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «أَتَبَرُّونَ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِتَرْتَمٍ أَمْرًا بِتَرْتَمٍ اللَّهُ». فَقَدَرُوا الْكَشِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحِ الْكَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَنٍّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ سَدِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِي سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، وَأَبُو الْقَدَامِ ثَابِتُ الْحَدَّادِ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَكَثِيرُ الثَّوَاءِ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُمْ وَعِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ أَخُوهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا لِأَبِي جَعْفَرٍ: نَتَوَلَّى عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَنَتَبَرَّءُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: نَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَتَبَرَّءُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَبَرُّونَ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِتَرْتَمٍ أَمْرًا بِتَرْتَمٍ اللَّهُ، فَيَوْمِئِذٍ سُمُّوا الْبَتْرِيَّةَ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ الْمُثَنَّىةِ مِنَ فَوْقِ عَلِيٍّ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْفَاضِلُ الْكَاطِمِيُّ فِي تَكْمِلَةِ التَّقْدِيمِ حَيْثُ رَوَى الرَّوَّاسِيُّ هَكَذَا: أَتَبَرُّونَ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَبَرَّئْتُمْ أَمْرًا بِتَرْتَمٍ اللَّهُ، فَيَوْمِئِذٍ سُمُّوا التَّبْرِيَّةَ. (وَهُوَ كَمَا تَرَى).

وَمِنْهَا الْجَارُودِيَّةُ، وَيُقَالُ لَهُمُ السَّرْحُوبِيَّةُ أَيْضًا لِئِنَّ سَبْتَهُمْ إِلَى أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ السَّرْحُوبِ الْأَعْمَى، الْمَذْمُومِ بِالذَّمِّ الْمُفْرَطِ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالنِّصِّ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَفَرُوا بِمَوَاطِنِهِ، وَكُلٌّ مِّنْ أَنْكَرِهِ، وَفِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُمْ فِرْقَةُ مِنَ الشَّيْعَةِ يُنْسَبُونَ إِلَى الزَيْدِيَّةِ وَيُنْسَوْنَ مِنْهُمْ، يُسَبُّونَ إِلَى رَأْسِهِمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَنْ بَعْضِ الْأَفْضَالِ: أَنَّهُمْ فِرْقَتَانِ زَيْدِيَّةٌ وَهُمُ شَيْعَةُ وَفِرْقَةُ تَبْرِيَّةٌ وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ الْإِمَامَةَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّصِّ بَلْ عِنْدَهُمْ هِيَ شُورَى وَبِجَوْرُونَ تَقْدِيمِ الْمُتَّضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ الْجَارُودِيَّةَ لَا يَعْتَقِدُونَ إِمَامَةَ الشَّيْخَيْنِ وَلَكِنْ حَيْثُ رَضِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمَا وَلَمْ يَنْزَعْهُمَا جَرِيًا مَجْرَى الْأَبْنِيَّةِ فِي وُجُوبِ الْإِطَاعَةِ.

وَمِنْهَا السَّلِيمَانِيَّةُ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ وَكُفْرِ عُسْمَانَ مَنْسُوبُونَ إِلَى سَلِيمَانَ بْنِ جَرِيرِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ شُورَى فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ وَيَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ بِعَقْدِ رَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَاثْبَتَ لِذَلِكَ إِمَامَةَ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ: بِكُفْرِ عُسْمَانَ بِالْأَحْدَاثِ الَّتِي أَحَدَتْهَا، وَكُفْرِ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ لِإِقْدَامِهِمْ عَلَى قِتَالِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْهَا الصَّالِحِيَّةُ، وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ.

وَمِنْهَا الْخَطَائِبِيَّةُ وَهُمْ طَائِفَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ الْأَجْدَعِ. وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ مِقْلَاصٍ، وَكَانُوا يَدِينُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ وَخَادَعَهُمْ مِخَالَفَتَهُمْ لَهُ فِي الْعَقِيدَةِ إِذَا حَلَفَ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ. قَالَ فِي الْمَجْمَعِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي الْحَدِيثِ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَوْ خَرُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَشْتَبِكَ النُّجُومُ، فَقَالَ: خَطَائِبِيَّةٌ، أَيُّ سُنَّتِهِ سَنَتْهَا أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ مِقْلَاصٍ الْمَكْتَبِيُّ بِأَبِي زَيْنَبٍ - أَنْتَهَى».

قُلْتُ: الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَيْضاً كَانَ مُبَدِعاً، وَيَطْهَرُ مِنْ تَمَامِ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ لِلْخَطَّابِيَّةِ إِطْلَاقَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْمَنْسُوبُونَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ وَالْآخَرُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَوَعَلَّ الثَّانِي هُوَ الَّذِي قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَزْعَمُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْبِيَاءُ ثُمَّ آيَةٌ وَالْآيَةُ نُورٌ مِنَ النُّبُوَّةِ وَنُورٌ مِنَ الْإِمَامَةِ وَلَا يَخْلُو الْعَالَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَارِ وَأَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَلَيْسَ الْمَحْسُوسُ الَّذِي يَرُونَهُ بَلْ إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ إِلَى الْعَالَمِ لَيْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ الْإِنْسَانِيَّةَ لِئَلَّا يَنْفَرَمِنَهُ، ثُمَّ تَمَادَى الْكُفْرُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى انْفَصَلَ مِنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَلَّ فِيهِ وَآنَهُ أَكْمَلُ مِنَ اللَّهِ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

وَمِنْهَا الْبَرْبَرِيَّةُ، فَعَنْ تَارِيخِ أَبِي زَيْدِ الْبَلْخِيِّ: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ بَرْبَرِ الْحَائِكِ أَقْرَأُوا يَنْبُوتِيَّةَ وَزَعَمُوا أَنَّ الْأُئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءُ وَأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ وَلَكِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ. وَزَعَمَ بَرْبَرٌ أَنَّهُ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَّحَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَجَّ فِي فِيهِ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَثَبَّتْ فِي صَدْرِهِ.

وَ فِي التَّعْلِيْقَةِ «إِنَّهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَطَّابِيَّةِ يَقُولُونَ: الْإِمَامُ بَعْدَ أَبِي الْخَطَّابِ بَرْبَرٌ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَلَغَ الْكَمَالَ لَا يَقَالُ لَهُ: مَاتَ، بَلْ رُفِعَ إِلَى الْمَلَكُوتِ، وَادَّعَوْا مُعَابِنَةَ أَمْوَاتِهِمْ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

وَمِنْهَا الْبِنَانِيَّةُ، فَعَنْ تَارِيخِ أَبِي زَيْدِ الْبَلْخِيِّ الْمَرْبُورِيِّ، أَنَّهُمْ فِرْقَةٌ أَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ بَيَانٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ» أَنَّهُ هُوَ، وَكَانَ يَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ وَ الرَّجْعَةِ، فَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ.

وَمِنْهَا الْبِنَانِيَّةُ -- بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَنُوتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ -- وَهُمْ أَتْبَاعُ بُنَانِ بْنِ سَمْعَانَ الْهِنْدِيِّ الذَّاهِبِ إِلَى الْحُلُولِ وَالْقَائِلِ بِإِمَامَةِ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْبِنَانِيَّةُ عَلَى أَتْبَاعِ بُنَانِ الثَّبَانِ الَّذِي ذَكَرْنَا مَا وَرَدَ فِيهِ وَفِي بَزِيْعِ الْحَائِكِ مِنَ الدَّمِّ وَاللَّعْنِ فِي تَرْجُمَتَيْهَا مِنْ تَنْقِيحِ الْمَقَالِ، فَلَا حِظَّ.

وَمِنْهَا الْحَرُورِيَّةُ، وَهُمْ الَّذِينَ تَبَرَّؤُوا مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، - لَعَنَهُمُ اللَّهُ - وَقَدْ رَوَى الْكَافِي «عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكَمٍ، وَحَمَادٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لِي: مَا هُمْ؟ قُلْتُ: مُرْجِئَةٌ وَقَدْرِيَّةٌ وَحَرُورِيَّةٌ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَّةَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ».

هَذَا، ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ نَيْسَبَةٌ إِلَى حَرُورَاءَ مَوْضِعٍ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ كَانَ أَوَّلُ جَمْعِهِمْ فِيهِ، تَوْجِبُونَ قِضَاءَ صَلَاةِ الْحَيْضِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَعَاظِمِ: إِنَّ الْحَرُورِيَّةَ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ. وَيُسَمَّوْنَ بِالشُّرَاةِ أَيْضًا بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ شَارِي. رَزَعَمُوا أَنَّهُمْ شَرُّوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ وَيَقْتَلُونَ، وَيُظْهَرُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ كُلَّ خَارِجِيٍّ فَهَوَمِنَ الشُّرَاةِ.

وَمِنْهَا الْمُخَمَّسَةُ، وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْغُلَاةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَمْسَةَ: سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادَ وَ عَمَارًا وَ عَمْرَو بْنَ أَمِيَّةَ الضَّمْرِيِّ هُمُ النَّبِيُّونَ وَ الْمُؤَكَّلُونَ بِمَصَالِحِ الْعَالَمِ مِنْ قِبَلِ الرَّبِّ، وَ الرَّبُّ عِنْدَهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْهَا الْعَلْيَاوِيَّةُ. وَهُمْ عَلَى مَا فِي اخْتِيَارِ الْكَشِّيِّ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبٌّ وَ ظَهَرَ بِالْعَلْيَوِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَ أَظْهَرَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَ أَظْهَرَ وِلَايَتَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ رَسُولَهُ بِالْمُحَمَّدِيَّةِ، وَ وَاظَفَ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ أَنَّ مُضَيَّ الْأَشْخَاصِ الثَّلَاثَةِ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَلَيْسُ، وَ الْحَقِيقَةُ شَخْصٌ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ هَذِهِ الْأَشْخَاصِ فِي

الامامةَ وَ أَنْكَرُوا شَخْصَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَزَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ عَلِيٍّ وَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ رَبُّ، وَ أَقَامُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَقَامَ مَا أَقَامَتِ الْمُحَمَّسَةُ سَلْمَانَ، وَ جَعَلُوهُ رَسُولًا لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَافَقُوهُمْ فِي الْإِبَاحَاتِ وَ التَّعْطِيلِ وَ التَّنَاسُخِ، وَ العُلَاوِيَّةُ تُسَمِّيهَا الْمُحَمَّسَةَ عَلَيَّيَّةً، وَزَعَمُوا أَنَّ بَشَارًا الشَّعِيرِيَّ لَمَّا أَنْكَرَ رُبُوبِيَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلَهَا فِي عَلِيٍّ، وَ جَعَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنْكَرَ رِسَالَةَ سَلْمَانَ وَ أَقَامَ مَقَامَ سَلْمَانَ مُحَمَّدًا مُسِخًا عَلَى صُورَةِ طَيْرٍ يُقَالُ لَهُ: عَلِيَاءُ، يَكُونُ فِي السَّبْحِ، فَلِذَلِكَ سَمَّوْهُمُ العُلَيَّيَّةَ، وَ بَشَارُ الشَّعِيرِيَّ، هُوَ الَّذِي رَوَى الكَشْفِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ شَيْطَانُ بَنُ شَيْطَانٍ خَرَجَ مِنَ البَحْرِ فَأَعْوَى أَصْحَابِي؛ وَ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ: «وَ زَعَمَتْ هَذِهِ الفِرْقَةُ وَ المُحَمَّسَةُ وَ العُلَاوِيَّةُ وَ أَصْحَابُ أَبِي الخُطَّابِ أَنَّ كُلَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مُبْطَلٌ فِي نِسْبَتِهِ، مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى كَاذِبٌ وَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى فِي قَوْلِهِ: وَ قَالَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَ أَحِبَّاءُوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ» . «مُحَمَّدٌ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَذْهَبِ الخُطَّابِيَّةِ وَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَذْهَبِ العُلَيَّوِيَّةِ، فَهُمُ مِمَّنْ خَلَقَ هَؤُلَاءِ، كَاذِبُونَ فِيمَا ادَّعَوْا مِنَ التَّنَسُّبِ، إِذْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَهُمْ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ رَبُّ لَا يُلِدُ وَ لَمْ يُوَلَدْ وَ لَمْ يَسْتَوْلِدْ، جَلَّ اللهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَمِنْهَا القَدْرِيَّةُ وَ هُمْ عَلَى مَا فِي المَجْمَعِ وَ غَيْرِهِ - المَنْسُوبُونَ إِلَى القَدْرِ، وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ خَالِقٌ فِعْلِهِ، وَ لَا يَرُونَ المَعَاصِي وَ الكُفْرَ بِتَقْدِيرِ اللهِ وَ مَشِيئَتِهِ، فَنَسَبُوا إِلَى القَدْرِ، لِأَنَّهُ يُدْعَتُهُمْ وَ صَلَاتُهُمْ.

وَ فِي سَرِيحِ المَوَاقِفِ: «قِيلَ القَدْرِيَّةُ هُمُ المَعْتَزِلَةُ لِإِسْنَادِ أَفْعَالِهِمْ إِلَى قُدْرَتِهِمْ. وَ فِي الحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَدْرِيٌّ وَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: لَا يَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ وَ يَكُونُ مَا شَاءَ إبْلِيسُ». وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنَّ القَدْرِيَّ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الأُمَّةُ». وَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ المَعْتَزِلِيُّ مِنَ العَدْلِيَّةِ يَقُولُ بِالقُدْرَةِ وَ الاختِيَارِ دُونَ الجَبْرِ كَمَا عَلَيْهِ العَدْلِيَّةُ مِنْ أَنَّ أَفْعَالَ العِبَادِ مَخْلُوقَةٌ هُمْ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَيْهَا وَ اخْتِيَارِ- هُمْ لَهَا مِنْ غَيْرِ إِبْجَارٍ عَلَيْهَا وَ لَامْشَارِكٍ فِيهَا، فَلِذَا نَسَبُوا إِلَى القَدْرِ لِقَوْلِهِمْ بِهِ، فَهُمْ

مُشَارِكُونَ لِأَوْلِيكَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَّةِ، وَأَمَّا مِنْ جَهَّةِ نَفِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ كَمَا هِيَ مَقَالَةٌ أَوْلِيكَ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ مُوَافِقَتُهُمْ هُمْ فِيهِ بَلْ لَعَلَّهُمْ مُوَافِقُونَ لِلْإِمَامِيَّةِ فِي ثُبُوتِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ لِلَّهِ إِذَا الْقَوْلُ بِنَفْيِهِ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ كَانَ فَتَسْمِيَّتُهُمْ بِهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِغَدَمِ قَوْلِهِمْ بِهِ حَتَّى يُنْسَبُوا إِلَيْهِ، فَهِيَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ ضِدِّهِ كَالْبَصِيرِ لِلْأَعْمَى .

وَمِنْهَا الْمُرْجِيَّةُ - بِالْمِيمِ ثُمَّ الرَّاءِ ثُمَّ الهمزة بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ - مِنَ الْإِرْجَاءِ بِمَعْنَى التَّأخِيرِ عِنْدَ أَكْثَرِ اللَّغَوِيِّينَ، وَبِالْيَاءِ بَدَلُ الهمزة مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ - أَيْضاً. وَوَهُمُ الْجَوْهَرِيُّ فَجَعَلَهُ عِنْدَ إِثْبَاتِ الْيَاءِ بَدَلُ الهمزة مُشَدَّداً.

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ، فَقِيلَ: هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، كَأَنَّهُمْ قَدُوا مَوَالِقَ الْقَوْلِ وَأَرْجَبُوا الْعَمَلَ أَيَّ آخِرِهِ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنَّهُمْ لَوْمْ - يُصَلُّوا وَلَمْ يَصُومُوا لَنَجَّاهُمْ إِيْمَانُهُمْ. ذَكَرَهُ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ وَحَكَى تَفْسِيرَهُ بِهِ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ.

وَقِيلَ: هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، سُمُّوا مُرْجِيَّةً لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْجَأَ تَعَذِّبَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي أَيَّ آخِرَهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: لَا يَبْعُدُ اتِّحَادُ هَذَا الْقَوْلِ مَعَ سَابِقِهِ وَإِنَّ عَدَّهُمَا بَعْضُهُمْ قَوْلَيْنِ، نَعَمْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي وَجْهِ التَّسْمِيَةِ.

وَقِيلَ: هُمْ الْفِرْقَةُ الْجَبْرِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا فِعْلَ لَهُ وَإِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَجَازَاتِ كَجَرَى النَّهْرِ وَدَارَتِ الرَّحَى، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْجَبْرِيَّةُ مُرْجِيَّةً لِأَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَيَرْتَكِبُونَ الْكِبَائِرَ، حُكْمِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَلَلِ. وَعَنِ الْمَغْرِبِ عَنْهُ أَنََّّهُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَرْجَائِهِمْ حُكْمَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقِيلَ: هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ كُلُّ الْأَفْعَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: الْمُرْجِيَّةُ هُوَ الْأَشْعَرِيُّ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لِتَأْخِيرِهِمْ عَلَيْهِ عَالِيَهُ السَّلَامِ عَنِ الثَّلَاثَةِ. وَفِي الْأَحَادِيثِ: «الْمُرْجِيَّةُ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَةِ وَهَدَمَ الْكَعْبَةَ وَنَكَحَ أُمَّهُ فَهُوَ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيٍّ وَمِيكَائِيلَ».

وَفِي الْحَدِيثِ خِطَاباً لِلشَّيْعَةِ: «أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيداً أَمِ الْمُرْجِئَةُ؟» قِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ مَا عَدَا الشَّيْعَةَ مِنَ الْعَامَّةِ اخْتَارُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ رَجُلًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلُوهُ رَئِيسًا وَمَ يَقُولُوا بِعِصْمَتِهِ عَنِ الْخَطَا، وَأَوْجَبُوا طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ وَمَعَ ذَلِكَ قَلَدُوهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَأَنْتُمْ نَصَبْتُمْ رَجُلًا يَعْنِي عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْتَقَدْتُمْ عِصْمَتَهُ عَنِ الْخَطَا وَمَعَ ذَلِكَ خَالَفْتُمُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ . وَسَمَاهُمْ مُرْجِئَةً لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَّرَ نَصَبَ الْإِمَامِ لِيَكُونَ نَصْبُهُ بِاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «ذُكِرَتِ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدِيرِيَّةُ وَالْحَرُورِيَّةُ، فَقَالَ: لَعَنَّ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَّةَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ»^١.

وَمِنْهَا الْمُغِيرِيَّةُ، نِسْبَةً إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُمْ أَتْبَاعُهُ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَسَمٌ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ مِنْ نُورٍ، عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ، وَقَلْبُهُ مَنبَعُ الْحِكْمَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بَعْدَ الْبَاقِرِ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى لَا يَمُوتَ . وَيُرَدُّ ذَلِكَ أَنَّ لَزِمَهُ حَدُوثُ الْمُغِيرِيَّةِ بَعْدَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ جَابِرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَوَارِجِ وَجُودُ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي زَمَانِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ مَرَاوَاهُ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ التَّوَاءُ وَكَانَ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ عِنْدَنَا يَزْعُمُ أَنَّ مَلَكًا يُعْرِفُكَ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَشَيْعَتَكَ مِنْ أَعْدَائِكَ، قَالَ: مَا حَرَفْتُكَ؟ قَالَ أَيْعُ الْحِنْطَةَ. قَالَ كَذَّبْتَ، قَالَ: وَرَبِّمَا أَيْعُ الشَّعِيرَ، قَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ: بَلْ تَبِيعُ التَّوَاءُ، قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الْمَلِكُ الَّذِي يُعْرِفُنِي شَيْعَتِي مِنْ عَدُوِّي، لَسْتُ تَمُوتُ إِلَّا تَائِهًا. قَالَ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ: فَلَمَّا انصَرَفْنَا إِلَى الْكُوفَةِ ذَهَبْتُ فِي جَمَاعَةٍ نَسْأَلُ عَنْهُ فُذِّلْنَا عَلَى عَجُوزٍ فَقَالَتْ: مَاتَ تَائِهًا مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَمِنْهَا النَّصِيرِيَّةُ وَهُمْ عَلَى مَا فِي التَّعْلِيلَةِ مِنَ الْعُلَاةِ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الإرجاء مذهب سياسيٌ مخترعٌ ابتدعَ لِكَيْفَ أَلَيْسَتْ النَّاسُ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ خِلَافُ مَا أَمْرُوهُ، وَالْوَقِيعَةُ بِهِمْ حَيْثُ قَالُوا: أَنْتُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَمَاتُوا عَلَى إِيْمَانِهِمْ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُمْ وَيَغْتَابَهُمْ بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ أِنَّمَا حَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَذَكُرَهُمْ بِسُوءِ. فَتَأَمَّلْ جَيِّدًا لِكَيْ يَظْهَرَ لَكَ مَعْنَى الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجِئَةِ كَامِلًا (الغفاري)

نُصَيْرِ التَّمِيرِيِّ - لَعَنَهُ اللهُ - كَانَ يَقُولُ: الرَّبُّ هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ نَبِيُّيَّ مِنْ قَبْلِهِ وَأَبَاحَ الْمُحَارِمَ، وَأَحَلَّ نِكَاحَ الرِّجَالِ، وَعَنِ الْكَشِيِّ أَنَّهُمْ فِرْقَةٌ قَالُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ النَّهْرِيِّ التَّمِيرِيِّ.

وَمِنْهَا الشَّرِيعَةُ وَهُمْ فِرْقَةٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَسَنِ الشَّرِيعِيِّ الَّذِي ادَّعَى السَّفَارَةَ عَنِ الْحُجَّةِ عَجَلَّ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ كِذْبًا وَادَّعَى مَقَاماً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَكَعَنْتَهُ الشَّيْعةُ، وَخَرَجَ التَّقْوِيعُ الشَّرِيفُ بِلَعْنِهِ. وَمِنْ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَمِنْهَا الْمُفَوَّضَةُ وَهِيَ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْوَحِيدُ وَالْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ وَغَيْرُهُمَا - رَحِمَهُمُ اللهُ - تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ:

أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ التَّعْلِيلِ مِنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الْعَالَمِ، فَهُوَ الْخَلِيقُ لِلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَقِيلَ: فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرُبَّمَا يَقُولُونَ بِالتَّفْوِيزِ إِلَى سَائِرِ الْأَيِّمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ التَّرَاجِمِ.

قُلْتُ: قَدْ نَسِبَ الْاِعْتِقَادُ بِذَلِكَ إِلَى طَائِفَةٍ، فَإِنْ أَرَادُوا ظَاهِرَهُ وَهُوَ أَنَّهُمُ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً، فَهُوَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، وَقَدْ ذَلَّتِ الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ عَلَى بُطْلَانِهِ. وَفِي الْعِيُونَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ - الْحَدِيثُ». وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ وَحْدَهُ لِأَشْرِكِ لَهُ وَلَكِنْ مُقَارِنًا لِإِرَادَتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ كَشَقِّ الْقَمَرِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَقَلْبِ الْعَصَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، فَهُوَ حَقٌّ لِكِرَامَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَزِيَادَةِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَإِظْهَارِ فَضْلِهِمْ، وَرَفَعَةِ مَقَامِهِمْ بَيْنَ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، حَتَّى يَصْدَقَ قَوْلُهُمْ وَيَنْقَادُوا لَهُمْ وَيَسْتَدُوا بِهَدَاهُمْ وَيَقْتَدُوا بِهِمْ. فَإِنَّهُمْ الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ وَالْأَدْلَاءُ عَلَى مَرْضَاتِهِ. وَلَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مِنَ التَّفْوِيزِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ الْمُعْجَزُ الصَّرْفُ نَشَأَ عَلَى يَدَيْ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِبُلُوغِهِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِحْلَاصِ وَالْعُبُودِيَّةِ. فَتَبْسِيرُ التَّفْوِيزِ بِذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ.

الثَّانِي: التَّفْوِيزُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُحْلُوا مَا شَاءُوا

وَ يُخْرَمُوا مَا شَاءُوا وَ يُصَحِّحُوا مَا شَاءُوا وَ يُبْطِلُوا مَا شَاءُوا وَ بَارَأْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ وَحْيِي، وَ هَذَا أَيْضاً صَرُورِي الْبُطْلَانِ، وَقَدْ تَطَاقَرَتِ الْآيَاتُ وَ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ الْوَحْيِيُّ يُوحَىٰ، وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ كَانَ مُتَفَضِّلاً عَلَيْهِمْ بِمَلَكَتِهِ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ وَ أَنَّ الْكِتَابَ بَيِّنًا كُلَّ شَيْءٍ.

وَ إِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا أَكْمَلَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَا يُوَافِقُ الْحَقَّ وَ لَا يَخَالَفُ مَشِيئَتَهُ، فَوَضَّ إِلَيْهِ تَعْيِينَ بَعْضِ الْأُمُورِ كَزِيَادَةِ بَعْضِ الرَّكَعَاتِ وَ تَعْيِينَ النَّوَافِلِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ طَعْمَةِ الْجَدِّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ إِظْهَاراً لِشَرَفِهِ وَ كَرَامَتِهِ، ثُمَّ لَمَّا اخْتَارَ أَرَادَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِيِّ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَأْفَسَادَ عَقْلاً وَ لَا تَقْلَافِهِ، بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ. وَقَدْ عَقَّدَهُ فِي الْكَافِي بَاباً. بَلْ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ.

الثَّالِثُ: تَفْوِيضُ أَمْرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ فِي السِّيَاسَةِ وَ التَّأْدِيبِ وَ التَّكْمِيلِ، وَ أَمْرُهُمْ بِطَاعَتِهِمْ يَعْنِي أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَ يَنْهَوْنَ عَنْهُ سِوَاءَ عِلْمِهِمْ وَجْهَ الصَّحَّةِ أَمْ لَا، بَلْ وَ لَوْ كَانَ يَحْسَبُ ظَاهِرَ نَظَرِهِمْ عَدَمَ الصَّحَّةِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَبُولُ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ وَ التَّسْلِيمُ لَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَجِدُونَ حَرَجاً فِيمَا قَضَوْا وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ، وَ هَذَا لِاشْتِبَاهِهِ فِي صِحَّتِهِ.

الرَّابِعُ: تَفْوِيضُ بَيَانِ الْعُلُومِ وَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ مَا أَرَادُوا وَ رَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِيهِ لِإِخْتِلَافِ عُقُولِ النَّاسِ أُولَئِيقِيَّةً، فَيُفْتَنُونَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ وَ بَعْضُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ وَ يَسْكُتُونَ عَنْ جَوَابِ آخَرِينَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ. وَ يُجِيبُونَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَ تَأْوِيلِهَا وَ بَيَانِ الْحِكْمِ وَ الْمَعَارِفِ بِحَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُ كُلِّ سَائِلٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ: «عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَجِيبَ»، وَ هَذَا أَيْضاً لَارْتِبَافٍ فِي صِحَّتِهِ.

الخَامِسُ: التَّفْوِيضُ فِي الْإِعْطَاءِ وَ الْمَنْعِ، فَهَذَا اللَّهُ تَعَالَىٰ خَلَقَ لَهُمُ الْأَرْضَ وَ مَا فِيهَا، وَ جَعَلَ لَهُمُ الْأَنْفَالَ وَ صَفَوَ الْمَالَ وَ الْخُمْسَ وَ غَيْرَهَا. فَلَهُمْ أَنْ يُعْطُوا مَا شَاءُوا وَ يَمْنَعُوا كَذَلِكَ، أَيْضاً لِإِشْكَالِ فِي صِحَّتِهِ.

السادسُ: الاختيارُ في أن يحكموا في كلِّ واقعةٍ بظواهرِ الشريعةِ أو بعلمِهم

أَوْ مَا يُلْهَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْوَاقِعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ، ذَكَرَهُ السَّيِّدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُحْكِيِّ رِجَالِهِ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ التَّخْيِيرِ الْمُطْلَقِ فِي الْحُكْمِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ مِنْ دُونِ مَلَاخِظَةِ خُصُوصِيَّاتِ الْمَقَامِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَالْحُكْمِ الْمُرْتَبِئَةِ عَلَيْهِ كَالْتَّخْيِيرِ الْإِبْتِدَائِيِّ الثَّابِتِ بِدَلِيلِهِ كَالْقَصْرِ وَالْإِثْمَامِ فِي مَوَاضِعِ التَّخْيِيرِ، وَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ التَّخْيِيرِيَّةِ وَنَحْوِهَا مَحَلُّ تَأْمُلٍ وَإِشْكَالٍ.

السَّابِعُ: تَفْوِيضُ تَقْسِيمِ الْأَرْزَاقِ، جَعَلَهُ فِي الْفَوَائِدِ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّفْوِيضُ، وَصِحَّتُهُ وَفَسَادُهُ يُعْرَفُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوْعَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يُعَمَّمِ الْأَوَّلُ لِلْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْأَجَالِ وَغَيْرِهَا، وَيَخْتَصُّ هَذَا بِخُصُوصِ الْأَرْزَاقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ.

الثَّامِنُ: مَا عَلَيْهِ الْمُعْتَزَلَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا صُنْعَ لَهُ وَلَا دَخَلَ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ سِوَى أَنْ خَلَقَهُمْ وَأَقْدَرَهُمْ ثُمَّ قَوَّضَ إِلَيْهِمْ أَمْرَ الْأَفْعَالِ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاؤُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ، عَكْسَ مَقَالَةِ الْمُجَبَّرَةِ، فَهُمْ بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَقْرِيظٍ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ» لِمُقَابَلَتِهِ بِالْجَبْرِ، إِذْ كَمَا أَنَّ فِي الْجَبْرِ نِسْبَةَ الْعَدْلِ الرَّؤُوفِ إِلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَكَذَا فِي التَّفْوِيضِ عَزْلٌ لِلْمُحِيطِ الْقَائِمِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ بِذَمِّ الصَّرِيفِيِّينَ وَأَنَّ الْحَقَّ أَمْرَبَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

التَّاسِعُ: قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَاتِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِرَفْعِ الْحَظَرِ عَنِ الْخَلْقِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْإِبَاحَةِ لَهُمْ مَا شَاؤُوا مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَنَّ بَعْضَ الْأَقْسَامِ صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا فَاسِدٌ، فَلَا يَنْبَغِي الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْقُدْحِ فِي الرَّجْلِ بِمُجَرَّدِ عَدَبِ بَعْضِهِمْ لَهُ مِنَ الْمُفَوَّضَةِ، إِذْ لَعَلَّهُ يَقُولُ بِالْقِسْمِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّفْوِيضِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْمُلِ وَالتَّرْوِيِّ، وَدَعَايَ اشْتِهَارِ التَّفْوِيضِ فِي الْمَعَانِي الْمُنْكَرَةِ، فَيَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهَا وَيُنْزَلُ عَلَيْهَا كَمَا تَرَى^١.

وَمِنْهَا الْجَبْرِيَّةُ - بِالْجَمِ الْمَفْتُوحَةِ ثُمَّ الْبَاءِ السَّاكِنَةِ - خِلَافُ الْقَدْرِيَّةِ، وَفِي عُرْفِ أَهْلِ الْكَلَامِ يُسَمَّوْنَ الْمُجَبَّرَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ لِأَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَيُرْتَكِبُونَ الْكِبَائِرَ.

(١) والظاهر المراد بالمفوضة في كتب الرجال، الذين قالوا بالقول الأول والأخير قليلاً

يطلق على من قال بالقول الثامن.

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ الْأَشَاعِرَةَ، وَ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةَ لِأَنَّهُمْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِإِنْكَارِ رُكْنِ عَظِيمٍ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ كَوْنُ الْحَوَادِثِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ، وَرَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُسْتَطِيعٌ تَامٌّ، يَعْنِي لَا يَتَوَقَّفُ فِعْلُهُ عَلَى تَجَدُّدِ فِعْلِ مَنْ أَعْمَلَهُ تَعَالَى، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِي التَّنْوِيضِ.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «الْمُجَبَّرَةُ الَّذِينَ قَالُوا: لَيْسَ لَنَا صُنْعٌ وَنَحْنُ مُجْبَرُونَ، يُحَدِّثُ اللَّهُ لَنَا الْفِعْلَ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَ إِنَّمَا الْأَفْعَالُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى النَّاسِ عَلَى الْمَجَازِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ بآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَاهَا مِثْلَ قَوْلِهِ: «وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» وَ قَوْلِهِ «وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَأْوِيلُهَا عَلَى خِلَافِ مَعَانِيهَا. وَفِيمَا قَالُوهُ يُبْطَلُ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ ثُمَّ أَقْرَأُوا بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، نَسَبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْجُورَ وَ أَنْ يُعَدَّبَ عَلَى غَيْرِ كِتَابٍ وَفِعْلٍ. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا أَنْ يُعَاقِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ وَبِغَيْرِ حُجَّةٍ وَاضِحَةٍ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ وَالْعَقْلُ رَدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ وَتَدَبَّرَ».

لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ رَمِي رِجَالٍ بِالْعُلُوِّ وَلَيْسَ مِنَ الْغَلَاةِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، فَيَنْبَغِي التَّأَمُّلُ وَالْإِجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ وَعَدَمُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقُدْحِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ أَجَادَ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ حَيْثُ قَالَ: «إِعْلَمَنَّ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُدَمَاءِ سَيِّمًا الْقَمِيَّتِينَ مِنْهُمْ وَابْنَ الْغَضَائِرِيِّ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ لِلْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَنَزِلَةً خَاصَّةً مِنَ الرَّفْعَةِ وَالْجَلَالِ وَ مَرْتَبَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْعِصْمَةِ وَالْكَمَالِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وَرَأْيِهِمْ، وَمَا كَانُوا يُجَوِّزُونَ التَّعَدِّيَّ عَنْهَا وَكَانُوا يَعُدُّونَ التَّعَدِّيَّ ارْتِفَاعًا وَ عُلُوًّا عَلَى حَسَبِ مُعْتَقَدِهِمْ حَتَّى أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِثْلَ نَبِيِّ السَّهْوِ عَنْهُمْ عُلُوًّا، بَلْ رُبَّمَا جَعَلُوا مُطْلَقَ التَّنْوِيضِ إِلَيْهِمْ، أَوْ التَّنْوِيضَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ، أَوْ الْمُبَالَغَةَ فِي مُعْجَزَاتِهِمْ وَنَقْلِ الْعَجَائِبِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَنْهُمْ أَوْ الْإِغْرَاقَ فِي شَأْنِهِمْ، أَوْ إِجْلَاهُكُمْ وَتَنْزِيهِهُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّقَائِصِ، وَ إِظْهَارَ كَثْرَةِ الْقُدْرَةِ لَهُمْ، وَ ذِكْرَ عَلَيْهِمْ يُمْكِنُونَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، ارْتِفَاعًا أَوْ مُورِثًا لِسُلْطَنِهِمْ بِهِ، سَيِّمًا بِحَقِّهِ أَنَّ الْغَلَاةَ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الشَّيْخَةِ مَحْلُوطِينَ بِهِمْ مُدَلِّسِينَ.

وَبِالْجُمْلَةِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقُدَمَاءَ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ أَيْضاً فَرُبَّمَا كَانَ شَيْءٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَاسِيداً وَكُفْراً، أَوْ عُلُوّاً أَوْ تَقْوِيّاً، أَوْ جَبْراً أَوْ شَيْباً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَانَ عِنْدَ آخَرٍ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَوْ لَاهُذًا أَوْ لِذَلِكَ. وَرُبَّمَا كَانَ مَنْشَأُ جَرَحِهِمْ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَجِدَانِ الرَّوَايَةِ الظَّاهِرَةِ فِيهَا مِنْهُمْ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ آنِفاً، أَوْ إِدْعَاءِ أَرْبَابِ الْمَذْهَبِ كَوْنَهُ مِنْهُمْ، أَوْ رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ الْمَنْشَأُ رِوَايَتِهِمْ الْمُنَاكِيرَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَرُبَّمَا يَحْصُلُ التَّأْمُلُ فِي جَرَحِهِمْ بِأَمْثَالِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى وَابْنَ الْغَضَائِرِيِّ رُبَّمَا يَنْسِبَانِ الرَّأْيَ إِلَى الْكِذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ بَعْدَمَا يَنْسِبَانِهِ إِلَى الْعُلُوِّ. وَكَانَهُ لِرِوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ» - اهـ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ جَيْئِئُذٍ مِنَ التَّأْمُلِ فِي جَرَحِهِمْ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمَنْ لَحَظَ مَوَاضِعَ قَدَمِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَاهِيرِ كَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ وَالْمُفْضِلَ بْنَ عُمَرَ وَأَمْثَالِهِمْ، عَرَفَ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ.

وَكَفَاكَ شَاهِداً إِخْرَاجَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى لِأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ مِنْ قَمٍّ. بَلْ عَنِ الْمَجْلِسِيِّ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ جَمَاعَةً مِنْ قَمٍّ. بَلْ عَنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ أَنَّ أَهْلَ قَمٍّ كَانُوا يُخْرِجُونَ الرَّأْيَ بِمَجْرَدِ تَوْهَمِ الرَّيْبِ فِيهِ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَتَهُمْ وَذَا دَيْدَنَهُمْ، فَكَيْفَ يَعْوَلُ عَلَى جَرَحِهِمْ وَقَدْ حَجَّهِمْ بِمَجْرَدِهِ بَلْ لِأَبْدَيْنِ التَّرْوِيِّ وَالْبَحْثِ عَنِ سَبَبِهِ وَالْحَمَلِ عَلَى الصِّحَّةِ مَهْمَا أَمَكَّنَ. ١

(١) الْعَالِي عِنْدَ الْقُدَمَاءِ مَنْ يَكُونُ عَلَى اعْتِقَادِ الْبَاطِنِيَّةِ أَوْ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى مُعْتَقَدِهِمْ، وَالْمَرَادُ بِالْبَاطِنِيَّةِ أَصْحَابُ الْإِبَاحَاتِ، لِأَنَّ الْعُلُوَّ فِي الْفَضَائِلِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ فِي مُحَمَّدَ بْنِ أَوْرَمَةَ قَالَ: «ذَكَرَهُ الْقَسْمِيُّونَ وَغَمَزُوا عَلَيْهِ وَرَمَوْهُ بِالْعُلُوِّ حَتَّى دُسَّ عَلَيْهِ مَنْ يَقْتِكُ بِهِ، فَوَجَدُوهُ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ. فَتَوَقَّفُوا عَنْهُ».

وَمَا فِي فَلَاحِ السَّائِلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ مَلِيكٍ الْكَرْخِيِّ عَمَّا يَقَالُ فِي مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ مِنْ أَمْرِ الْعُلُوِّ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، هُوَ وَاللَّهِ عَلَّمَنِي الظُّهُورَ» - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ -.

فَمَا نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ الْوَحِيدُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - «مَنْ أَنَّ الْقُدَمَاءَ -

وقد وردَ في ذم الغلاةِ وَتَفْسِيحِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ أَخْبَارُ، أوردَهَا الكَشَّيُّ فِي رِجَالِهِ: فِينَا: مَارَوَاهُ عَنْ حَمْدَوِيَّةَ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا العُبَيْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ العُلَاةُ فَقَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْذِبُ حَتَّى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَيَحْتَاجُ إِلَى كَذِبِهِ».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَايِمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ لِلْغَالِيَةِ: تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكُمْ فَسَاقُ كُفَّارٌ».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ حَمْدَوِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الكَرخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ هَذَا الأَمْرَ لَنْ هُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ حَمْدَوِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمُ وَمِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَا أَرْبَابٌ، قُلْتُ: بَرَاءَ اللَّهِ مِنْهُ» فَقَالَ: «إِبْرَاهِيمُ وَمِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَا أَنْبِيَاءُ. قُلْتُ: بَرَاءَ اللَّهِ مِنْهُ».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ حَمْدَوِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ المَغِيرَةِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ يَحْيَى: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَعَلَّمُ الغَيْبَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ضَعَّ يَدَكَ عَلَى رَأْسِي فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ فِي جَسَدِي شَعْرَةٌ وَلَا فِي رَأْسِي

لَا سِيمًا القَمِيَّيْنَ مِنْهُمْ اعْتَقَدُوا مَنزِلَةً خَاصَّةً مِنَ الرَّفْعَةِ — الخ — صَرَفُ الوَهْمِ وَعَدَمُ فَهْمِ المُرَادِ مِنَ الغُلُوِّ وَالعَالِي فِي اصْطِلَاحِهِمْ — رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى — وَالإِفَالِ زِيَارَةَ الجَامِعَةَ الكَبِيرَةَ الَّتِي فِيهَا جَمِيعُ مَقَامَاتِ الأَنْمَةِ وَصِفَاتِهِمْ وَكَمَالَاتِهِمْ لَمْ يَرَوْهَا أَحَدًا إِلا القَمِيَّونَ وَالسَّيْخُ رَوَاهَا عَنِ الصَّدُوقِ — رَحِمَهُمُ اللَّهُ — وَالصَّدُوقُ رَوَاهَا مُعْتَقِدًا بِجَمِيعِ فُصُولِهِ وَدَلَالَاتِهِ فِي الفَقِيهِ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «لَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ المُصْتَفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَارَوَاهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أَفْتِي بِهِ وَأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَاعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي — الخ —» العَفَّارِيُّ.

إِلْقَامَتْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا رَوَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
 وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ حَمْدَوِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ... قَالَ: وَمَا يَقُولُونَ، قُلْتُ:
 يَقُولُونَ: تَعَلَّمُ قَطْرَ الْمَطَرِ وَ عَدَدَ النُّجُومِ وَ وَرَقَ الشَّجَرِ وَ وَزْنَ مَا فِي الْبَحْرِ وَ عَدَدَ التُّرَابِ.
 فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا اللَّهُ».
 وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ حَمْدَوِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ قَامَ قَائِمُنَا بَدَأَ
 بِكَذَابِي الشَّيْعَةِ فَقَتَلَهُمْ».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ حَمْدَوِيَّةٌ وَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ
 أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: وَ لَقَدْ لَقِيتُ مُحَمَّدًا رَفَعَهُ إِلَى
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ:
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبِّي، فَقَالَ: مَا لَكَ، لَعَنَكَ اللَّهُ، رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَكُنْتُ مَا
 عَلِمْتَكَ لَجَبَانًا فِي الْحَرْبِ، لَيْمًا فِي السَّلَامِ».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ خَالِدُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ طَلْحَةَ رَفَعَهُ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً فِي الْمُنَافِقِينَ إِلَّا وَهِيَ فِي مَنْ يَنْتَحِلُ
 الشَّيْعَةَ».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ الْوَشَاءُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَالَ
 يَا نَا أَنْبِيَاءَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَ مَنْ شَكَ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ
 قُلُوبِيهِ الْقَمِّيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ: «لَعَنَّ اللَّهُ بَنَاتِ السَّبَّانِ، وَ أَمَا بُنَاتُ لَعْنَتِهِ اللَّهُ فَكَانَ يُكَذِّبُ عَلَى أَبِي، أَشْهَدُ أَنَّ أَبِي
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ سَعْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي، فَأَذَاهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَالَ فِينَا مَا لَانْقَوْلُهُ فِي أَنْفُسِنَا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَرَانَا عَنِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقْنَا وَإِلَيْهِ مَابْنَا وَمَعَادُنَا وَبِيَدِهِ نَوَاصِينَا».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أُرْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْقُمِّيِّ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ آلُهُ، يَتْلُونَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ قِرَانًا: «يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»، قَالَ: «يَا سَدِيرُ سَمِعِي وَبَصْرِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي مِنْ هَوْلَاءِ بَرَاءٍ. بَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَرَسُولُهُ، مَا هَوْلَاءِ عَلَى دِينِي وَدِينِ آبَائِي، لَا يَجْمَعُنِي وَإِيَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهُوَ عَلَيْهِمْ سَاخِطٌ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَنْتُمْ جُعِلْتُمْ فِدَاكَ؟ قَالَ: خِزَانُ عِلْمِ اللَّهِ، وَتَرَاجِمُهُ وَحْيِ اللَّهِ، وَنَحْنُ قَوْمٌ مَعْصُومُونَ، أَمْرًا لِلَّهِ بِطَاعَتِنَا، وَنَهَى عَنِ مَعْصِيَتِنَا، نَحْنُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَفَوْقَ الْأَرْضِ».

وَمِنْهَا: مَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: اتَّقِ السَّفَلَةَ. فَمَا تَقَارَبَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى خَرَجْتُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا»،
المقام الخامس: في التعرُّضِ لِأَلْفَاظِ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ لَا تَقِيدُ مَدْحًا وَلَا قَدْحًا وَلَوْ أَفَادَتْ أَحَدَهُمَا فِيمَا لَا يُعْتَنَى بِهِ إِمَّا لِيُضَعِفَ الْإِفَادَةَ أَوْ الْمَفَادَ.

فِيهَا قَوْلُهُمْ: «مَوْلَى»، وَ لِإِطْلَاقِهِ كَيْفِيَّاتٌ: فَتَارَةً يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ: إِنَّهُ مَوْلَى فُلَانٍ كِبَارِهِمْ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى أَسْلَمَ، وَأُخْرَى إِنَّهُ مَوْلَى بَنِي فُلَانٍ كَأَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مَيْمَنَ الثَّمَارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، وَثَالِثَةٌ إِنَّهُ مَوْلَى آلِ فُلَانٍ كِبَارِهِمْ بِنِ سُلَيْمَانَ أَبِي دَاخَةَ الْمُزَنِّيِّ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ مَوْلَى قُرَيْشٍ، وَقَدْ يُضَيَّفُونَهُ إِلَى ضَمِيرِ الْجَمْعِ بَعْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى قَبِيلَةٍ، وَقَدْ

يَقْطَعُونَهُ عَنِ الْإِضَافَةِ فَيَقُولُونَ: مَوْلَى كَابِرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ، وَرُبَّمَا يَقُولُونَ: مَوْلَى فُلَانٍ ثُمَّ مَوْلَى فُلَانٍ كَأَحْمَدَ بْنِ رَبَاحَ بْنِ أَبِي نَصْرِ السَّكُونِيِّ مَوْلَى، وَأَيُّوبَ بْنِ الْحَرَّ الْجُعْفِيِّ مَوْلَى، وَثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ثُمَّ مَوْلَى بَنِي سَلَامَةَ.

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْفِظِ الْمَوْلَى مَعَانِي فِي اللَّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ.

أَمَّا فِي اللَّغَةِ فَلَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَالِكِ وَالْعَبْدِ وَالْمُعْتَقِ بِالْكَسْرِ وَالْمُعْتَقِ بِالْفَتْحِ، وَالصَّاحِبِ، وَالقَرِيبِ كَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ، وَالجَارِ وَالْحَلِيفِ، وَالْإِبْنِ، وَالْعَمِّ، وَالنَّزِيلِ، وَالشَّرِيكَ وَابْنَ الْأُخْتِ وَالْوَلِيِّ وَالرَّبِّ، وَالنَّاصِرِ وَالْمُنْعَمِ وَالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، وَالْمُحِبِّ، وَالتَّابِعِ، وَالصَّهْرِ.

وَأَمَّا فِي إِصْطِلَاحِ أَهْلِ الرَّجَالِ، فَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِيِّ الْخَالِصِ وَكَعَلَهُ الْأَكْثَرُ كَمَا عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَاسْتَظْهَرَهُ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ فِي التَّعْلِيْقَةِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى إِلَّا بِالْقَرِينَةِ وَمَعَ انْتِفَاقِهَا فَالرَّاجِحُ لَعَلَّهُ الْأَوَّلُ». قُلْتُ: وَجْهٌ رُحْبَانِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى شُبُوحِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، ظَاهِرٌ لِانْتِصَرَفِ الْإِطْلَاقِ حِينَئِذٍ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمَوْلَى حَيْثُ يُطْلَقُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ يُرَادُ بِهِ الْعَرَبِيُّ غَيْرَ الْخَالِصِ لِعَدَمِ تَمَامِيَّةِ شَيْءٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَعَانِي مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ، فَإِطْلَاقُهُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ وَإِرَادَةُ أَحَدِهَا مَجَازٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْعَرَبِيِّ غَيْرِ الْخَالِصِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى مَعَهُ تَامٌ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

وَكَيفَ كَانَ فَلَا تُفِيدُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَدْحًا يَعْتَدِيهِ فِي أَيِّ مِنْ مَعَانِيهِ اسْتِعْمِيلٌ، نَعَمْ لَوْ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُصَاحِبِ وَالْمَلَاذِمِ وَالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِمَا لَمَّا تَبَعُدَ إِفَادَتُهُ الْمَدْحَ، فِيمَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَعْصُومِ أَوْ مُحَدَّثِ ثِقَةٍ جَلِيلٍ، وَذَمًّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُلْحِدٍ أَوْ فَاسِقٍ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الطَّعْنَ مَكْتَسِبٌ مِنْ كُلِّ مَضْحُوبٍ.

وَمِنْهَا لَفْظُ «الْغُلَامِ»، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَقَعُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرَّجَالِ، فَيُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا مِنْ غُلَمَانِ فُلَانٍ، قِيلَ: وَالْمُرَادُ بِهِ التَّنَادُبُ عَلَيْهِ وَالتَّمَلُّدُ عَلَى يَدِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ كَمَا فِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَسِبِ أَبِي عَثْمَانَ الْمَازِنِيِّ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ أَنَّهُ مِنْ غُلَمَانِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَيْمُونٍ لِكُونِهِ تَأَدَّبَ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمُظْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي الْجَيْشِ الْبَلْخِيِّ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ غِلْمَانِ أَبِي سَهْلِ التَّوْبَخْتِيِّ، فَإِنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ، وَفِي الْكَشِيِّ أَنَّهُ مِنْ غِلْمَانِ الْعِيَّاشِيِّ لِأَنَّهُ صَحِبَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَارِدِ الْكَثِيرَةِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهَا الْغُلَامُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ فِي التَّلْمِيذِ.

وَقَدْ أَشَارَ فِي مُنْتَهَى الْمَقَالِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا، فَقَالَ: لِأِحْظَ تَرْجَمَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْحِيِّ وَفِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ سَمَكَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْبَرَّاجِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَتْحِ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْمُظْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَشْرِ وَتَرْجَمَةَ الْكَشِيِّ وَغَيْرَهَا.

وَأَقُولُ: اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى التَّلْمِيذِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أُضِيفَ، وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ فَالْأَزْمُ حَمْلُهُ عَلَى الذِّكْرِ أَوَّلَ مَا يَبْلُغُ، لِعَدَمِ تَمَامِيَّةِ مَعْنَى التَّلْمِيذِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ. ثُمَّ اللَّفْظَةُ يَنْفَسِيهَا لِأَتَدُلُّ عَلَى مَدْحٍ وَلَا قَدْحٍ كَلَفِظَ الصَّاحِبِ، وَإِنَّمَا يُكِنُّ اسْتِفَادَةَ مَدْحٍ مَا مِنْ كَوْنٍ مِنْ تَأَدَّبَ عَلَيْهِ أَوْ صَاحِبَهُ مِنْ أَهْلِ الثَّقَى وَالصَّلَاحِ، سِيَّأِ إِذَا كَانَتْ الصُّحْبَةُ وَالتَّلْمُذُ طَوِيلَةً. وَهَكَذَا الْعَكْسُ، لَوْ كَانَ مَنْ تَلَمَّذَ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ صَاحِبَهُ مَدْمُومًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «شَاعِرٌ»، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَدْحٍ وَلَا دَمٍّ. وَوُرُودُ دَمِّ الشُّعْرِ فِي الْأَخْبَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى دَمِّ الشُّعْرِ بَعْدَ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِالْبَاطِلِ مِنَ الشُّعْرِ، دُونَ مَا تَصَمَّنَ حِكْمَةً أَوْ وَعْظًا أَوْ أَحْكَامًا أَوْ رِثَاءَ الْمُعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَحْوِذِكَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «الْقُطْعِيُّ»: بِصَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ كَمَا فِي «إِضَاحِ الْإِشْتِبَاهِ» لِلْعَلَامَةِ، وَبِفَتْحِ الْقَافِ كَمَا عَنَّ وَلَدِيهِ فِي الْهَامِشِ، يُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ قَطَعَ بِمَوْتِ الْكَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبِي إِضَاحِ الْإِشْتِبَاهِ فِي تَرْجَمَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ: «إِنَّ كُلَّ مَنْ قَطَعَ بِمَوْتِ الْكَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قُطْعِيًّا».

وَلِأَدْلَالَةٍ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى مَدْحٍ وَلَا قَدْحٍ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَقْفِ وَكَوْنِهِ اثْنَيْ عَشْرِيًّا إِذْ لَا وَقْفَ لِمَنْ قَالَ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ بِهِ قَالَ يَمَابَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «لَهُ أَصْلٌ»: وَمِثْلُهُ «لَهُ كِتَابٌ» وَ«لَهُ نَوَادِرٌ» وَ«لَهُ مُصَنَّفٌ».

فَبِأَنَّ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَتَوْضِيحُ الْمَقَالِ فِي هَذَا الْمَجَالِ يَسْتَدْعِي الْكَلَامَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأوَّلُ: فِي بَيَانِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي مُفْرَدَاتِهَا مَعَ النِّسْبَةِ بَيْنَ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ. فَتَقُولُ: الْمَعْرُوفُ فِي أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ بَلْ كُنْتُمْ أَنَّ الْأُصُولَ الْأَرْبَعِمَائَةَ جُمِعَتْ فِي عَهْدِ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا عَنَّ بَعْضٌ، وَفِي عَهْدِ الصَّادِقَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا عَنَّ آخَرَ، أَوْ فِي عَهْدِ الصَّادِقِ وَالْكَائِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، حَيْثُ قَالَ: «رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَشْهُورِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعَةَ آلَافِ إِنْسَانٍ، وَصُنِفَ مِنْ جَوَابَاتِهِ فِي الْمَسَائِلِ أَرْبَعِمَائَةَ كِتَابٍ مَعْرُوفَةٍ تُسَمَّى الْأُصُولَ رَوَاهَا أَصْحَابُهُ وَأَصْحَابُ ابْنِهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

لكن حَكَى الْوَحِيدُ فِي قَوَائِدِ التَّعْلِيْقَةِ عَنِ ابْنِ شَهْرَاشُوبَ أَنَّهُ فِي مَعَالِمِهِ نَقَلَ عَنِ الْمُفِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ صَنَفُوا مِنْ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى زَمَانِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِمَائَةَ كِتَابٍ تُسَمَّى الْأُصُولَ.

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا يَنْبَغِي الرَّيْبُ فِي مُغَايِرَةِ الْأَصْلِ لِلْكِتَابِ، لِأَنَّكَ تَرَاهُمْ كَثِيراً مَا يَقُولُونَ فِي حَقِّ زَاوٍ: كَانَ لَهُ أَصْلٌ وَلَهُ كِتَابٌ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ: لَهُ كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَلَهُ أَصْلٌ. فَلَوْ كَانَ الْكِتَابُ وَالْأَصْلُ شَيْئاً وَاحِداً لَمْ يَتِمَّ ذَلِكَ، وَأَيْضاً فَتَرَاهُمْ يَقُولُونَ: لَهُ كُتُبٌ أَوْ كِتَابَانِ، وَلَا يَقُولُونَ: لَهُ أُصُولٌ أَوْ أَصْلَانِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ مُصَنَّفَاتِهِمْ وَكُتُبَهُمْ أَزِيدُ مِنْ أَرْبَعِمَائَةٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الرَّجَالِ قَدْ ذَكَرُوا لِابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَرْبَعاً وَتِسْعِينَ كِتَاباً، وَلِعَلِّيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ ٣٥ كِتَاباً، وَلِلْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ١٨٠ كِتَاباً، وَلِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ كِتَابٍ، وَلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ كِتَاباً، فَهَدِيَهُ أَزِيدُ بْنُ ٦٧٩ كِتَاباً لِخَمْسَةِ أَنْفَارٍ، فَكَيْفَ بِالْبَقِيَّةِ. فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ لَتَسْمِيَةِ بَعْضِهَا أُصُولاً دُونَ الْبَوَاقِي. وَفِي وَجْهِ الْفَرْقِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: مَا حَكَاهُ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ عَنْ قَائِلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ مَا كَانَ كَانَ مُجَرِّداً كَلَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْكِتَابَ مَا فِيهِ كَلَامٌ مُصَنَّفُهُ أَيْضاً. وَنُوقِشَ فِي ذَلِكَ تَارَةً بِأَنَّ الْكِتَابَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَصْلِ أَيْضاً فَهَوَّاعِمٌ مِنْهُ. وَآخَرَى بِأَنَّ كَثِيراً مِنَ الْأُصُولِ

فيه كلامٌ مُصنّفه وَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ لَيْسَ فِيهِ كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ .

وَرَدَّ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابِ الَّذِي لَيْسَ بِأَصْلٍ
وَمَذْكَورٍ فِي مُقَابِلِهِ، وَبَيْنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ وَبَيَانُ سَبَبِ قَصْرِ تَسْمِيَتِهِمُ الْأَصْلَ
فِي الْأَرْبَعِمِائَةِ. وَالثَّانِي بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوَى لَا يَخْفَى بُعْدُهَا عَلَى الْمُطَّلِعِ عَلَى أَحْوَالِ الْأُصُولِ
الْمَعْرُوفَةِ. نَعَمْ لَوَادَّعِيَ نُدْرَةٌ وَجُودِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيهَا لَمْ تَكُنْ بَعِيدَةً وَ لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ الْقَائِلَ
وَمِنْ أَيْنَ ثَبَتَ أَنَّ كِتَابَ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الْأُصُولِ.

ثَانِيهَا: مَا عَنِ ظَاهِرِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ نُوحٍ
مِنْ أَنَّ الْأُصُولَ رُتِبَتْ تَرْتِيبًا خَاصًّا عَلَى حَسَبِ نَظَرِ صَاحِبِهِ. فَفِيهِ أَنَّ أَغْلَبَ الْكُتُبِ
كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَهَا تَرْتِيبًا خَاصًّا دُونَ الْكِتَابِ وَ هَذَا مُجْمَلٌ، فَإِنَّ أَرَادَ أَنْ يَلَا أُصُولَ
تَرْتِيبًا خَاصًّا لَا يَتَعَدُّونَهُ الْكُلَّ، فَلْيَبَيِّنْ ذَلِكَ.

ثَالِثُهَا: مَا حَكَاهُ الْوَحِيدُ عَنِ بَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّ الْكِتَابَ مَا كَانَ مُبَوَّبًا وَ مُفَصَّلًا،
وَالْأَصْلُ يَجْمَعُ أَخْبَارًا وَ آثَارًا. وَرُدَّ بَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُصُولِ مُبَوَّبَةٌ.

رَابِعُهَا: أَنَّ الْأُصُولَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ مِنَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشَافَهَةً وَ ذُوَّتًا
مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ رَاوٍ، وَ غَيْرَهَا أُخِذَ مِنْهَا، فَهِيَ أَصْلٌ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ غَيْرَهَا أُخِذَ مِنْهَا.

خَامِسُهَا: مَا يُقْرَبُ مِنْ سَابِقِهِ، وَبِهِ فَسَّرَ الْأَصْلَ الْعَلَامَةَ الطَّبَاطِبَائِيَّ فِي تَرْجَمَةِ
زَيْدِ النَّيْسَبِيِّ بِقَوْلِهِ: «الْأَصْلُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَا بِمَعْنَى الْكِتَابِ
الْمُعْتَمَدِ الَّذِي لَمْ يَنْتَزِعْ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ، وَ بِمَعْنَى مُطْلَقِ الْكِتَابِ».

سَادِسُهَا: مَا بَعَلَهُ الْمَوْلَى الْوَحِيدُ قَرِيبًا فِي نَظَرِهِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي
جَمَعَ فِيهِ مُصَنَّفَتُهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ عَنِ الرَّاوي، وَ الْكِتَابُ وَالْمُصَنَّفُ
لَوْ كَانَ فِيهَا حَدِيثٌ مُعْتَمَدٌ، لَكَانَ مَا خُذَ مِنَ الْأَصْلِ غَالِبًا. قَالَ: «وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا
بِالْغَالِبِ لِأَنَّهُ زُبْمَا كَانَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ وَقَلِيلُهَا يَصِلُ مُعْتَمَدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَصْلٍ،
وَبُجُودِ مِثْلِ هَذَا فِيهِ لَا يَصِيرُ أَصْلًا».

وَرُبَّمَا جَعَلَ نَعَضُ مَنْ عَاصَرَنَاهُ مِنَ الْأَجَلَّةِ - قُدَّه - مَرْجِعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ جَمِيعًا
إِلَى أَمْرِ وَاحِدٍ خَاصًّا فِي تَفْسِيرِ الْأَصْلِ، وَ جَعَلَ الْمُتَحَقِّقَ أَنَّ الْأَصْلَ يَجْمَعُ أَخْبَارًا وَ آثَارًا
جُمِعَتْ لِأَجْلِ الضَّبْطِ وَ التَّحْفِظِ عَنِ الضِّيَاعِ، لِئِنِّي سَانٍ وَ تَحْوِهِ لِيَرْجِعَ الْجَامِعُ وَ غَيْرُهُ فِي

مقام الحاجة إليه.

قال: «وَحَيْثُ إِنَّ الغَرَضَ مِنْهُ ذَلِكَ، لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ فِي الغَالِبِ مَا كُتِبَ فِي أَصْلِ أَوْ كِتَابٍ آخَرَ لِيَحْفَظَهُ هُنَاكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ كَلَامِ الجَامِعِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ المَقْصُودِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الكِتَابِ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى النُّوَادِرِ - إِنَّهُ وَإِنْ شَارَكَ الأَصْلَ فِيهَا ذَكَرْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ المُجْتَمَعَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الأَحَادِيثِ غَيْرِ المُثَبَّتَةِ فِي كِتَابٍ. فَهَرَّةٌ هِيَ مِنْ سِنَخٍ وَاحِدٍ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ نَوَادِرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَثَلًا، وَآخَرَى مِنْ أَصْنَافٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَيُقْتَصَرُ عَلَى أَنَّهُ نَوَادِرُ أَوْ كِتَابُ نَوَادِرٍ». فَقَيْدُ القِلَّةِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِلمُتَمَيِّزِ عَنِ الأَصْلِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ المَوْلَى الوَحِيدُ يَقُولِي فِي التَّعْلِيلَةِ: «وَأَمَّا النُّوَادِرُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثٌ لَا تَضْبِطُ فِي بَابٍ لِقَلْبِهِ بِأَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا لِيَكُنْ يَكُونُ قَلِيلًا جِدًّا، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ فِي الكُتُبِ المُتَدَاوِلَةِ: نَوَادِرُ الصَّلَاةِ وَنَوَادِرُ الزَّكَاةِ وَأمثالُ ذَلِكَ».


وَأمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ المَرَادَ بِالنُّوَادِرِ مَا قَلَّتْ رِوَايَتُهُ وَنَدَّرَ العَمَلُ بِهِ، فَهَواشِيئُهُ مَنشَأُهُ جَعَلَ النُّوَادِرَ بِمَعْنَى الخَبَرِ النَّادِرِ الشَّاذِّ المُفَسَّرِ بِذَلِكَ. وَبِرُودِهِ وَضُوحِ كَوْنِ جُمْلَةٍ مِنَ الأَخْبَارِ المُسْطُورَةِ فِي بَابِ النُّوَادِرِ شَايِعِ الرِّوَايَةِ وَالعَمَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ المَرَادَ بِالنُّوَادِرِ مَا ذَكَرَهُ الوَحِيدُ لِمَا ذَكَرَهُ هَذَا البَعْضُ. وَبُيُودُ ذَلِكَ أَنَّ كِتَابَ نَوَادِرِ الحِكْمَةِ لِلشَّقَةِ الجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الأَشْعَرِيِّ، كِتَابٌ مَمْدُوحٌ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَا يُؤَيِّدُهُ تَفْسِيرُ المُجَلِّسِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي بَابِ نَادِرٍ مِنَ الفَقِيهِ بِقَوْلِهِ هُنَاكَ: «أَيُّ مُشْتَمِلٍ عَلَى أَخْبَارٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَصْلُحُ كُلُّ مِمَّا لِعَقْدِ بَابٍ مُفْرَدٍ لَهُ». نَعَمْ يَشْهَدُ للبَعْضِ قَوْلُ المُنِيدِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى القَائِلِينَ بِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يُقْتَصَرُ: «فَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَصْحَابُ العَدِيدِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَهِيَ أَحَادِيثٌ شَادَّةٌ. وَقَدْ طَعَنَ نَقْلَةَ الأَثَارِ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي سَنَدِهَا وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي كُتُبِ الصِّيَامِ فِي أَبْوَابِ النُّوَادِرِ، وَالنُّوَادِرُ هِيَ الَّتِي لَاعْمَلُ عَلَيْهَا»، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَفْسِيرِ بَابِ النُّوَادِرِ بِمَا ذَكَرَهُ البَعْضُ. فَتَأَمَّلْ جَيِّدًا.

ثُمَّ إِنَّ الحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةً أَنَّ الكِتَابَ أَعْمٌ مِنَ الجَمِيعِ مُطْلَقًا

بِحَسَبِ اللَّغَةِ بَلِ الْعُرْفِ الْإِعْرَفَ مَنْ اضْطَلَحَ الْأَصْلَ فِي نَحْوِ مَا ذَكَرُوا الْكِتَابَ فِي مُقَابِلِهِ، كَمَا عَرَفَتْ فَإِنَّهُمَا عَلَيْهِ مُتَبَايِنَانِ كَظُهُورِ تَبَايُنِ الْأَصْلِ مَعَ النَّوَادِرِ، بَلِ الْجَمِيعِ حَتَّى التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ فِي الْعُرْفِ الْمُتَأَخَّرِ، وَإِنْ كَانَ أَحْيَاناً يُطْلَقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، إِمَّا لِلْمُنَاسَبَةِ أَوْ بِنَاءٍ عَلَى خِلَافِ الاصْطِلَاحِ الْمُتَجَدِّدِ، فَلَا حِظَّ الْمَوَارِدَ وَتَدَبَّرْ. الْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي أَنْ كَوْنُ الرَّجُلِ «ذَا أُصْلٍ» أَوْ «ذَا كِتَابٍ» أَوْ «ذَامُصْتَفٍ» أَوْ «ذَانَوَادِرٍ» أَعْمٌ مِنَ الْمَدْحِ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِ اصْطِلَاحِ فِي ذَلِكَ.

وَ حَكَى الْمَوْلَى الْوَحِيدُ عَنْ خَالِهِ الْمَجْلِسِيِّ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَلْ وَجَدَهُ الْمَجْلِسِيَّ الْأَوَّلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا بَيَّأَنَهُ أَنْ كَوْنُ الرَّجُلِ ذَا أُصْلٍ مِنْ أَسْبَابِ الْحُسْنِ، وَتَأَمَّلْ هُوَ فِيهِ نَظراً إِلَى أَنْ كَثِيراً مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ كَانُوا يَنْتَحِلُونَ الْمَذَاهِبَ الْفَاسِدَةَ، وَإِنْ كَانَتْ كُتُبُهُمْ مُعْتَمَدَةً عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْفِهْرِسْتِ، وَ أَيْضاً الْحَسَنُ بْنُ ضَالِحِ بْنِ حَيٍّ مَتْرُوكٌ بِمَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّهْذِيبِ مَعَ أَنَّهُ ذَا أُصْلٍ، وَ كَذَلِكَ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَّائِنِيِّ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ مَا ذَكَرَ. قَالَ: وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الرَّجُلِ ذَا كِتَابٍ، لِأَيُّخْرَجُهُ عَنِ الْجَهَالَةِ الْإِعْنَدِ بَعْضٍ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.



تَدْبِيرٌ: حَيْثُ جَرَى ذِكْرُ تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، فَلَنْخِمْ الْفَصْلَ بَعْدَهُ أَلْفَاظَ مُسْتَعْمَلَةٍ فِيهَا لِارْتِبَاطِهَا بِعَالَمِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ تَكْمِيلاً لِلْفَائِدَةِ. فِيهَا «الْفِهْرِسْتُ»: وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الدَّرَايَةِ وَالْحَدِيثِ جُمْلَةٌ عَدَدِ الْمَرْوِيَّاتِ وَقَدْ فَسَّرَهُ بِهِ فِي التَّقْرِيبِ ثُمَّ حَكَى عَنْ صَاحِبِ تَثْقِيفِ اللِّسَانِ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهَا بِالتَّاءِ الْمُثَنَّىةِ الْفَوْقِيَّةِ، قَالَ: وَرَبَّمَا وَقَفَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ بِهَا هَاءِ أَيِّ الْفِهْرِسْتِ أَوْ الْفِهْرِسِ وَهُوَ خَطَأً. قَالَ: وَمَعْنَاهَا جُمْلَةُ الْعَدَدِ لِلْكَتُبِ لَفْظُهُ فَارِسِيَّةٌ. وَ فِي التَّاجِ مَا رَجَأَ بِالقَامُوسِ: الْفِهْرِسُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْكُتُبُ، قَالَ: وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ وَلَكِنَّهُ مُعَرَّبٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُعَرَّبٌ فِيهِرِسْتِ. وَقَدْ اسْتَفْوَامِنَهُ الْفِعْلُ فَقَالُوا فَهْرَسَ كِتَابَهُ فَهْرَسَةً، وَجَمَعَ الْفِهْرَسَةَ فَهَارِسٌ.

وَمِنْهَا «التَّرْجَمَةُ»: تُطْلَقُ عِنْدَهُمْ عَلَى شَرْحِ حَالِ الرَّجُلِ. وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَرْجَمَةٍ لَفْظٍ لُغَةٌ بِمَائِرَادِفُهُ مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى، يُقَالُ: تَرَجَمَهُ وَتَرَجَمَ عَنْهُ إِذَا قَسَرَ كَلَامَهُ بِلسَانٍ آخَرَ؛ وَالْمَفْسَّرُ تَرْجُمَانٌ - يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَصَمَّ الثَّالِثَةَ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي صَبْطِهِ - وَقِيلَ بِصَمِّهِمَا كَعُتْفَانٍ. وَقِيلَ: يَفْتَحِيهَا كَزَعْفَرَانٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَهَلِ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ أَوْ مُعَرَّبَةٌ دَرْعَمَانٍ، فَتَصَرَّفُوا فِيهِ؟ وَجِهَانٍ، وَعَلَى الثَّانِي فَالتَّاءُ أَصْلِيَّةٌ دُونَ الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ الْفَيْرُوزَ بَادِي التَّاءِ أَصْلِيَّةً رَدًّا عَلَى الْجَوْهَرِيِّ حَيْثُ جَعَلَ اللَّفْظَةَ مَأْخُودَةً مِنْ رَجَمٍ، ثُمَّ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ مِنَ الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ رَمَى بِهِ أَوْ مِنَ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ لِأَنَّ الْمُتَرْجِمَ يَتَوَصَّلُ لِذَلِكَ بِهِ؟ قَوْلَانِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

وَكَيْفَ كَانَ فَإِطْلَاقُ التَّرْجَمَةِ عَلَى شَرْحِ حَالِ الرَّجُلِ بِجَازٍ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَفْسِيرِ اسْمِ الرَّجُلِ بِمَعْنَاهُ الْمُرَادِفِ فِي لِسَانٍ آخَرَ، بَلْ شَرْحًا لِحَالِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهَا «النَّمُودَجُ»: يَفْتَحُ النَّوْنِ وَالذَّالِ - مُعَرَّبٌ نَمُودَةً بِالْفَارَسِيَّةِ فِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ مِثَالُ الشَّيْءِ أَيْ صُورَةٌ تُتَّخَذُ عَلَى مِثَالِ صُورَةِ الشَّيْءِ لِيُعْرَفَ مِنْهُ حَالُهُ، وَالْعَوَامُّ يَقُولُونَ نَمُونَهُ.

وَمِنْهَا «الشَّيْخُ»: وَهُوَ لُغَةٌ مَنِ اسْتَبَانَتْ فِيهِ السِّنُّ وَظَهَرَ عَلَيْهِ الشَّيْبُ، أَوْ هُوَ مَنْ تَجَاوَزَ عُمُرَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ هُوَ شَيْخٌ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، أَوْ هُوَ مِنْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ ذَكَرَهُمَا شَرَاخُ «الْفَصِيحُ» أَوْ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ حَكَاهُ ابْنُ سِيدَةَ فِي الْمُخْتَصَّصِ، وَالْقَرَّازُ فِي الْجَامِعِ.

وَقَدْ تَعَارَفَ إِطْلَاقُ الشَّيْخِ عَلَى كَثِيرِ الْعِلْمِ، وَرَأْسِ الطَّائِفَةِ، وَالْأُسْتَاذِ، وَكَثِيرِ الْمَالِ، وَكَثِيرِ الْوَلَدِ، وَكَانَ فِي كَلِمَاتِ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ. فَلَعَلَّهُ اصْطِلَاحٌ عَرَفِيٌّ.

وَالْمُرَادِبَةُ حَيْثُ يُطْلَقُ فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ وَالرَّجَالِ وَالْحَدِيثِ هُوَ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ

(١) المشهور كونه لأبي العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب المتوفى ٢٩١، وأخذه هو عن إصلاح المنطق لابن السكيت المتوفى ٢٤٤، وشرحه جماعة منهم أبو العباس المبرّد، وابن درستويه، و يوسف الزجاجي، و أبو الفتح ابن جتى، و أبوسهل الهروي وغيرهم.

الرَّوَايَةُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ مَا يَأْتِي مِنْ كَلِمَاتِهِمْ فِي الْمَقَامِ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الْخَامِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا «الْمَشِيخَةُ»: تُطْلَقُ عِنْدَهُمْ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ شُيُوخِ صَاحِبِ الْكِتَابِ رَوَى الْأَحَادِيثَ عَنْهُمْ فَيُرَادُ بِمَشِيخَةِ الْفَقِيهِ مَا فِي آخِرِهِ مِنْ بَيَانِ أَسَانِيدِهِ إِلَى الرَّوَاةِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي الْفَقِيهِ. وَبِمَشِيخَةِ الشَّيْخِ مَا فِي آخِرِ التَّهْذِيبِ مِنْ بَيَانِ أَسَانِيدِهِ الَّتِي أَسْقَطَهَا فِيهَا وَرَوَى عَنْهُمْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: الْمَشِيخَةُ اسْمُ جَمْعِ الشَّيْخِ وَالْجَمْعُ مَشَايِخُ، وَجَعَلَ فِي التَّاجِ «التَّحْقِيقُ كَوْنُ مَشَايِخَ جَمْعِ مَشِيخَةٍ وَمَشِيخَةٌ جَمْعُ شَيْخٍ» فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا. وَمِنْهَا «الْأُسْتَاذُ»: بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ وَيُسْتَعْمَلُ بِالْمُهْمَلَةِ.

قَالَ الْفَيَّومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ: «الْأُسْتَاذُ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ وَمَعْنَاهَا الْمَاهِرُ بِالشَّيْءِ الْعَظِيمِ، وَإِنَّمَا قِيلَ أَعْجَمِيَّةٌ لِأَنَّ السِّنَّ وَالذَّلَالَ الْمُعْجَمَةَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ». وَقَالَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ: «إِنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّائِرَةِ الْمَشْهُورَةِ وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا. وَكَوْنُ الْهَمْزَةِ أَصْلًا هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ صَنِيعُ الشَّهَابِ الْفَيَّومِيِّ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْهَمْزَةِ. - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَفِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ: وَلَمْ يُوجَدْ فِي كَلَامِ جَاهِلِيٍّ؛ وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ بِمَعْنَى الْخَصِيٍّ لِأَنَّهُ يُؤَدَّبُ الصَّغَارُ غَالِبًا».

وَ«التَّلْمِيزُ»: حُكِيَ عَنِ اللِّسَانِ أَنَّ جَمْعَهُ التَّلَامِيزُ، وَهُمْ الْخَدَمُ وَالْأَتْبَاعُ، وَعَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمُتَعَلِّمُ أَوِ الْخَادِمُ الْخَاصُّ لِلْمُعَلِّمِ.

وَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا فِي تَرْجُمَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَاهِشَامُ عَلِمَهُ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَلْمَازًا لَكَ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَصِيحَ التَّلْمَازَ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ.

وَمِنْهَا «الْمُهْلِي»، «وَالْمُسْتَمْلِي»: وَهُمَا إِسْمَا فاعِلٍ مِنَ الْإِمْلَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْإِقَاءِ الْكَلَامِ لِلْكَاتِبِ لِيَكْتُبَ. وَفِي الْحَدِيثِ صَحِيفَةٌ هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَالْمُهْلِي هُوَ الْمَلْقِي لِلْحَدِيثِ، وَالْمُسْتَمْلِي الَّذِي يَطْلُبُ إِمْلَاءَ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخِ.

ثُمَّ إِنَّ الإِمْلَاءَ بِالْمَهْمَزَةِ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ وَقَيْسٍ، وَ أَمَا فِي لُغَةِ الْحِجَازِ وَبَنِي أَسَدٍ
فِي اللّامِ، يُقَالُ: أَمَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى الْكَاتِبِ إِمْلَاءً: أَلْقَيْتُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ
الْعَزِيزُ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعاً؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَهِيَ تَمْلِي عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً»،
وَعَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ-الْآيَةَ».

وَالْمَرَادُ بِالمُسْتَمْلِي فِي هَذَا الْمَثَلِ هُوَ الَّذِي يُبَلِّغُ عَنِ الشَّيْخِ عِنْدَ كَثْرَةِ السَّامِعِينَ
وَ عَدَمِ وِفَاءِ صَوْتِ الشَّيْخِ لِإِسْمَاعِ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهَا «الْعِدَّةُ»: تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا» وَ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ جَمَاعَةً
مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَ فَتْحِ ثَانِيهِ مُشَدَّدَةٌ: الْجَمَاعَةُ، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ.
تَقُولُ: رَأَيْتُ عِدَّةَ رِجَالٍ وَ عِدَّةَ نِسَاءٍ، وَأَنْفَذْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ أَيْ جَمَاعَةً.

وَمِنْهَا «الرَّهْطُ»: يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَ سُكُونُ ثَانِيهِ وَ فَتْحُهُ أَيْضاً، وَ هُوَ مَافُوقَ الثَّلَاثَةِ
دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا وَاحِدَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَ قِيلَ: مِنَ السَّبْعَةِ
إِلَى الْعَشْرَةِ، وَأَنَّ مَا دُونَ السَّبْعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ: النَّفْرُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَافُوقَ الْعَشْرَةِ إِلَى
الْأَرْبَعِينَ.

وَمِنْهَا «الطَّبَقَةُ»: وَهِيَ فِي الْأَصْطِلَاحِ عِبَارَةٌ عَنِ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ وَلِقَاءِ
الْمَشَايخِ فَهَمَّ طَبَقَةٌ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ طَبَقَةٌ أُخْرَى، وَهَكَذَا، مَاخُودَةٌ مِنْ طَبَقَةِ الْبِنَاءِ لِكَوْنِهِمْ
فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ كَمَا أَنَّ بُيُوتَ الطَّبَقَةِ الْوَاحِدَةِ فِي هَوَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنَ الْمَطَابَقَةِ لِمُؤَافَقَةِ
بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي الْأَخْذِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْهَا «الصَّحَابِيُّ»، وَ «التَّابِعِيُّ»، وَ «المُخَصَّرِيُّ»: وَ يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي أَوَّلِ
الفَصْلِ الثَّامِنِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا «الرَّأَوِيُّ»، وَ «المُسْنِدُ»، وَ «المُحَدَّثُ» وَ «الحَافِظُ»: لَارْتِبَابٍ فِي كَوْنِ
كُلِّ لَاحِقٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَرْفَعَ مِنْ سَابِقِهِ.

ثُمَّ الرَّأَوِيُّ مَنْ يَرَوِي الْحَدِيثَ مُطْلَقاً سَوَاءً رَوَاهُ مُسْتَدّاً، أَوْ مُرْسِلاً، أَوْ غَيْرَهُمَا.
وَ أَمَّا المُسْنِدُ بِكسْرِ التَّوْنِ فَهُوَ مَنْ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً كَانَ عِنْدَهُ
عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا جَرْدُ الرَّوَايَةِ.

وَ أَمَّا المُحَدَّثُ فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَنْ عَلِمَ طُرُقَ إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ وَ أَسَاءَ

رَوَاتِهِ وَعَدَالَتَهُمْ وَأَنَّهُ هَلْ زِيدَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَوْ نَقَصَ أَمْ لَا، فَلَا يَصْدُقُ الْمُحَدَّثُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَجْرَدُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ تَحْمِلُهُ، بَلْ خُصُوصِ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِهَذَا الشَّانِ.

قال الشيخ فَتَحَ الدِّينِ مِنَ الْعَامَّةِ: «إِنَّ الْمُحَدَّثَ فِي عَصْرِنَا مَنِ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَأَطَّلَعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ فِي عَصْرِهِ، وَتَمَيَّزَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَ فِيهِ خَطُّهُ وَاشْتَهَرَ فِيهِ ضَبْطُهُ—إِلَى أَنْ قَالَ—: وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «كُنَّا لَأَنْعُدُّ صَاحِبَ حَدِيثٍ مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي الْإِمْلَاءِ» فَذَلِكَ بِحَسَبِ أَرْمَتِهِمْ».

وَأَمَّا «الْحَافِظُ» فَفِيهِ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا مَا عَنِ الشَّيْخِ فَتَحَ الدِّينِ مِنْ أَنَّ الْمُحَدَّثَ بِالْمَعْنَى الَّذِي سَمِعَتْ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْهُ وَشَيْئًا مِنْ شَيْئِهِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِنْهَا فَهُوَ الْحَافِظُ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ مُطْلَقُ الْعَارِفِ بِالْحَدِيثِ وَالْمُتَّقِنِ لَهُ، لِأَنَّ الْحِفْظَ الْمَعْرِفَةَ وَالِإِتْقَانَ، نُقِلَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مُحَدَّثِي الْعَامَّةِ.

ثَالِثًا: مَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ مُحَدَّثِي الْعَامَّةِ مِنْ اسْتِوَاءِ الْمُحَدَّثِ وَالْحَافِظِ وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُطَلِّقُونَ الْمُحَدَّثَ وَالْحَافِظَ بِمَعْنَى. وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَافِظَ أَخْصُ مِنَ الْمُحَدَّثِ مُطْلَقًا، وَعَنْ أَبِي نَصْرِ السَّيْرَاذِيِّ «أَنَّ الْعَالِمَ: الَّذِي يَعْلَمُ الْمَثَنَ وَالْإِسْنَادَ جَمِيعًا، وَالْفَقِيهَ: الَّذِي عَرَفَ الْمَثَنَ وَلَا يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ، وَالْحَافِظَ: الَّذِي يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ وَلَا يَعْرِفُ الْمَثَنَ، وَالرَّوَايَةَ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمَثَنَ وَلَا الْإِسْنَادَ».

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ عُلُومَ الْحَدِيثِ الْآنَ ثَلَاثَةٌ: أَسْرَفُهَا حِفْظُ مَثُونِهِ وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِهَا وَفَقْهَهَا، وَالثَّانِي: حِفْظُ أَسَانِيدِهَا وَمَعْرِفَةُ رِجَالِهَا وَتَمَيُّزُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا. وَالثَّالِثُ: جَمْعُهُ وَكِتَابَتُهُ وَسَمَاعُهُ وَتَطْرِيقُهُ وَطَلَبُ الْعُلُوفِ فِيهِ وَالرَّحْلَةُ إِلَى الْبُلْدَانِ—إِلَى أَنْ قَالَ—: «فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِغَالُ بِالْأَوَّلِ مُهِمًّا فَالِإِسْتِغَالُ بِالثَّانِي أَمُّهُ لِأَنَّهُ الْمِرْقَاةُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَخْلَى بِهِ خَلَطَ السَّقِيمَ بِالصَّحِيحِ وَالْمَعْدَلُ بِالْمَجْرُوحِ، وَهُوَ لَا يُشْعُرُ، فَكُلُّ مَنْهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مُهِمٌّ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَمَعَهُمَا حَازَ الْقَدْحَ الْمَعْلَى مَعَ قُصُورِهِ فِيهِ إِنْ أَخْلَى بِالثَّالِثِ، وَمَنْ أَخْلَى بِهَا فَلَا حَظَّ لَهُ فِي اسْمِ الْحَافِظِ. وَمَنْ أَحْرَزَ الْأَوَّلَ وَأَخْلَى بِالثَّانِي

كَانَ بَعِيداً عَنِ اسْمِ الْمُحَدَّثِ عُرْفاً. وَمَنْ أَحْرَزَ الثَّانِيَّ وَأَخْلَى بِالأَوَّلِ لَمْ يَبْعُدْ عَنْهُ اسْمُ الْمُحَدَّثِ وَلَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ». هَذَا وَظَاهِرُهُ أَيْضاً أَنَّ الحَافِظَ أَخْصَصَ مِنَ الْمُحَدَّثِ فَتَدَبَّرَ جَيِّدًا.

الفصل السابع: فِي شَرَفِ عِلْمِ الحَدِيثِ وَكَيْفِيَّةِ تَحْمَلِهِ وَطُرُقِ نَقْلِهِ وَآدَابِهِ:
لِأَشْبَهَةٍ فِي شَرَفِ عِلْمِ الحَدِيثِ وَعِظَمِ شَأْنِهِ وَسُمُورُتَيْتِهِ وَعُلُوقَدَرِهِ وَمُنَاسَبَتِهِ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشِّمِّ وَكَوْنِهِ مِنْ عُلُومِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ مَنْ حَرَمَهُ فَقَدْ حَرَمَ خَيْرًا عَظِيمًا، وَمَنْ رُزِقَهُ فَقَدْنَا لَفَضْلًا جَسِيمًا، كَيْفَ لَا، وَهُوَ الوَصْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالبَاحِثُ عَنْ تَصْحِيحِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَالدَّبْتُ عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَلَوْلَا الإِدْخُولُ صَاحِبِهِ فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها» لَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا.

وَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصُهَا وَتَطْهِيرُ القَلْبِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا الدُّنْيَا وَأَدْنَائِهَا كَحُبِّ الرِّئَاسَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الأَعْمَالَ بِالتِّيَّاتِ، وَلَيْكُنْ أَكْبَرَهُمِ نَشْرَ الحَدِيثِ وَالتَّبْلِيغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْتَمَةُ الهُدَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ:

فَهْنا مَقَامَاتُ:

الأوَّلُ: فِي أَهْلِيَّةِ التَّحْمَلِ وَفِيهِ مَطَالِبُ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ لَا رَيْبَ وَلَا إِشْكَالَ فِي اعْتِبَارِ العَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ فَيَسْمُنُ تَحْمَلُ بِالسَّمَاعِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِيَتَحَقَّقَ فِيهِ مَعْنَاهُ، وَالمُرَادُ بِالتَّمْيِيزِ هُنَا عَلَى مَا فِي البِدَايَةِ - أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الحَدِيثِ الَّذِي هُوَ بِصَدْدِ رِوَايَتِهِ وَغَيْرِهِ، إِنْ سَمِعَهُ فِي أَصْلِ مُصَحِّحٍ، وَإِلَّا اعْتَبِرَ مَعَ ذَلِكَ صَبْطُهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِفَرْقِهِ بَيْنَ البَقْرَةِ وَالدَّابَّةِ وَالحِمَارِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ أَذْيُ تَمْيِيزِ، وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ - ثُمَّ قَالَ: - وَيُحْتَرَزُ بِتَحْمَلِهِ بِالسَّمَاعِ عَمَّا لَوْ كَانَ بِنَحْوِ الإِجَازَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ثُمَّ قَالَ: وَالمُرَادُ بِمَا فِي مَعْنَى السَّمَاعِ القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَنَحْوِهَا». وَمَا ذَكَرَهُ مُوجَّهٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ تَحْمَلِ الحَدِيثِ بِأَقْسَامِهِ الإِسْلَامُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَا البُلُوغُ وَلَا العَدَالَةُ، فَلَوْ تَحَمَّلَهُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ فَاسِقًا وَأَدَاهُ فِي حَالِ

اسْتَجْمَاعِهِ لِلإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَدَالَةِ قَبْلَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمْعٌ. بَلْ لِأَخِلَافٍ فِي ذَلِكَ يَنْقَلِبُ.

كَالْحَسَنَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَحْمُومَةَ وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ تَحَمَّلُوا جُمْلَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي حَالِ الصَّغَرِ وَقَبْلَ المُفْقَهَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عَنْهُمْ رِوَايَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحَمَّلُوهُ قَبْلَ البُلُوغِ وَبَعْدَهُ.

وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُسْمِعُونَ الصَّبِيَّانَ وَيُحْضِرُونَ لَهُمَ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ وَيَعْتَدُونَ بِرِوَايَتِهِمْ لِذَلِكَ بَعْدَ البُلُوغِ، وَاسْتِثْرَاطُ بَعْضِهِمُ البُلُوغَ فِي أَهْلِيَّةِ التَّحْمَلِ كَمَا ذَكَرَهُ البِدَايَةُ عَنْ بَعْضِ مَرْدُودٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا لَا يَشْتَرِطُ البُلُوغَ فِي أَهْلِيَّةِ السَّمَاعِ فَكَذَا لَا تَحْدِيدُ لِلسِّنِّ مَنْ يَتَحَمَّلُ بَعْدَ كَوْنِ المَدَارِ عَلَى التَّمْيِيزِ المُخْتَلِفِ بِأَخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ.

وَقَدَّذَكَرَ الشَّيْخُ الفَاضِلُ تَقِيُّ الدِّينِ الحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ أَنَّ صَاحِبَهُ وَرَفِيقَهُ السَّيْدِغِيَاثَ بْنَ طَاوُوسٍ اشْتَغَلَ بِالكِتَابَةِ وَاسْتَعْنَى عَنِ المَعْلَمِ وَعُمُرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الجَوْهَرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ جَمَلَ إِلَى المَأْمُونِ وَقَدَّرَ القُرْآنَ وَنَظَرَ فِي الرِّأْيِ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ بَكَى».

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الإِصْفَهَانِيِّ: «إِنِّي حَفِظْتُ القُرْآنَ وَبِئْسَ حَمْسُ سِنِينَ وَحَمِلْتُ إِلَى ابْنِ المُقَرَّبِيِّ لِاسْتِمَاعِ مِنْهُ وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ: فَقَالَ بَعْضُ الحَاضِرِينَ لَا تَسْتَمِعُوا لَهُ فَمَا قَرَأَ فَإِنَّهُ صَغِيرٌ. فَقَالَ لِي ابْنُ المُقَرَّبِيِّ إِقْرَأْ سُورَةَ الكَافِرِينَ، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: اقْرَأْ سُورَةَ التَّكْوِينِ، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي غَيْرُهُ: اقْرَأْ سُورَةَ المُرْسَلَاتِ فَقَرَأْتُهَا وَلَمْ أَغْلُظْ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ المُقَرَّبِيِّ: اسْمَعُوا لَهُ وَالعَهْدَةُ عَلَيَّ». وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الأَخِيرَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ البُلُوغِ فِي الأَدَاءِ أَيْضًا فَضْلًا عَنِ التَّحْمَلِ. وَلَا نَقُولُ بِهِ، وَقَدْ صَدَرَ مِنْ مُحَدِّثِي العَامَّةِ فِي تَحْدِيدِ السِّنِّ أَقْوَالٌ وَأَهْيَةٌ:

فَعَنِ ابْنِ خَلَادٍ «أَنَّ حَدَّهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً، لِأَنَّهَا انْتِهَاءُ الكَهُولَةِ وَفِيهَا يُجْتَمَعُ الأَشَدُّ» قَالَ: «وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الأَرْبَعِينَ لِأَنَّهَا حَدُّ الاستِواءِ وَمُنْتَهَى الكَمَالِ، وَعِنْدَهَا يَنْتَهِي عَزْمُ الإِنْسَانِ وَفُؤُوهُ وَيَتَوَقَّرُ عَقْلُهُ وَيَجُودُ رَأْيُهُ». وَرَدَّ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ

وَالْخَلْفِ عَلَى نَسْرِ الْأَحَادِيثِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى هَذَا السَّنِّ وَشِبْهِهِ .
 و كما لاحد في الإبتداء فكذا لاحد في الإنهاء، فيصح تحمّل الحديث و نقله
 لمن بلغ في السن غايته مادامت فواه مستقيمة، نعم ينبغي الإمساك عن التحديث
 لمن خشى التخليط لهرم أو حرف أو عمى حدراً من الوقوع فيما لا يجوز، و ضبطه ابن خلد
 بإثمانين، ورد أيضاً بإجماع السلف و الخلف على السماع و الاستماع ممن تجاورها
 من الشيوخ الثقات المتبحرين.

الثالث: أنه لا يشترط في المروي عنه أن يكون أكبر من الراوي سناً ولا رتبة
 و قدراً و علماً، بل يجوز أن يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي،
 كما صرح بذلك جمع، بل لأشبهه فيه ولا ريب لأصالة عدم الإشتراط و قد اتفق ذلك
 كثيراً للصحابة ممن دونهم من التابعين و الفقهاء، و قد مر في المقام الأول من الفصل
 الخامس عنوان رواية الأكاير عن الأصاغر.

المقام الثاني: في طرق التحمّل للحديث و هي سبعة عند جمع و ثمانية
 عند آخرين من دون نزاع معنوي، فإن من عدّها سبعة أدرج الوصية في الإعلام
 و ذيلها، و من عدّها ثمانية عدّ الوصية قسماً مستقلاً. و كيف كان:

فأولها: السماع من لفظ الشيخ، وهو المروي عنه، فإن هذا الطريق أعلى طرق
 التحمّل و أرفع أقسامه عند جمهور المحذّين.

الثاني: أن هذا القسم على وجوه: و هي إما بقراءة الشيخ وهو أعرف بوجوه
 ضبط الحديث و تأديته - من كتاب مصحح على خصوص الراوي عنه بأن يكون
 هو المخاطب الملقى إليه الكلام، و إما بقراءته منه مع كون الراوي أحد المخاطبين،
 أو قراءته منه و كون الخطاب إلى غير الراوي عنه، فيكون الراوي عنه مستمعاً أو سامعاً
 صرفاً، أو ما ذكر مع كون قراءته من حفظه.

وقد قيل: إن أعلى هذه الوجوه الأول ثم الثاني و هكذا على ترتيب الذكر .
 وقد علل ذلك بيقلة احتمال الخطأ في الأول بالنسبة إلى غيره.

الثالث: أنهم صرحوا بأن التحمّل بالسماع أو الاستماع من الشيخ إذا أراد
 أن يروي ذلك الحديث المسموع لغيره يقول: «سمعت فلاناً» أو «حدث فلان» أو

«حَدَّثَنِي» أَوْ «حَدَّثْنَا» أَوْ «أَخْبَرْنَا» أَوْ «أَنْبَأْنَا» أَوْ «رَوَى» أَوْ «ذَكَرْنَا» أَوْ «سَمِعْتُهُ يَرَوِي» أَوْ «يُحَدِّثُ» أَوْ «يُخْبِرُ» أَوْ يُحَوِّدُكَ .

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَعْيِينِ أَعْلَى الْعِبَارَاتِ فِي تَأْذِيَةِ الْمَسْمُوعِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا عَنِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَنْ أَعْلَاهَا هُوَ قَوْلُ: «سَمِعْتُ فَلَنَا يَقُولُ، أَوْ يُحَدِّثُ، أَوْ يَرَوِي، أَوْ يُخْبِرُ» لِذِلَالَتِهِ نَصّاً عَلَى السَّمَاعِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الطَّرِيقِ، ثُمَّ بَعْدَهَا فِي الْمُرْتَبَةِ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» أَوْ «حَدَّثْنَا» لِذِلَالَتِهِ أَيْضاً عَلَى قِرَاءَةِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوا هَذَا دُونَ «سَمِعْتُ» فِي الْمُرْتَبَةِ لِاحْتِمَالِ «حَدَّثَ» الْإِجَارَةَ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ إِجَارَةِ بَعْضِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي الْإِجَارَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ بِخِلَافِ «سَمِعْتُ» فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُ: «سَمِعْتُ» فِي أَحَادِيثِ الْإِجَارَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَلَا فِي تَدْلِيلِ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حَدَّثْنَا أَبُوهُرَيْرَةَ» يَتَأَوَّلُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ هُوَ حَيْثُ نَذَرَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً، مُدَلِّساً بِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَا تَرَى، لِأَنَّهُ كَذَبٌ بَيِّنٌ.

ثَانِيهَا: مَا أَرْسَلَهُ فِي الْبِدَايَةِ قَوْلًا مِنْ أَنَّ «حَدَّثَنِي» وَ «حَدَّثْنَا» أَعْلَى مِنْ «سَمِعْتُ فَلَنَا يَقُولُ» لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «سَمِعْتُ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَى الْحَدِيثَ وَخَاطَبَهُ بِهِ، وَفِي «حَدَّثْنَا» وَ «أَخْبَرْنَا» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ خَاطَبَهُ وَرَوَاهُ لَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَزِيَّةً إِلَّا أَنَّ الْخَطْبَ فِيهَا أَسْهَلُ مِنَ احْتِمَالِ الْإِجَارَةِ وَالتَّدْلِيلِ وَنَحْوِهَا، فَيَكُونُ تَحْصِيلُ مَا يَنْتَفِي ذَلِكَ أَوَّلِي مِنْ تَحْصِيصِهِ بِاللَّفْظِ أَوْ كَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقْصُودِينَ بِهِ، إِذْ لَا يَفْرُقُ الْحَالُ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِهَذِهِ الْمُرْتَبَةِ بَيْنَ قَصْدِهِ وَعَدَمِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ بَعْدَ «حَدَّثَنِي» وَ «حَدَّثْنَا» فِي الْمُرْتَبَةِ قَوْلُهُ فِي مَا سَمِعْتُهُ: «أَخْبَرْنَا» وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْقَوْلِ وَكَثِيرًا لِاسْتِعْمَالِهِ، حَتَّى أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَسْتَعْمِلُونَ فِيهَا سَمِعُوهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ غَيْرَهُ إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ أَيْضاً كَثِيرٌ جَعَلَهُ أَدْوَنَ مِنْ حَدَّثَ. ثُمَّ بَعْدَ «أَخْبَرْنَا»: «أَنْبَأْنَا» وَ «نَبَأْنَا»، لِأَنَّ الْغَالِبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِجَارَةِ مَعَ كَوْنِهِ قَلِيلَ اسْتِعْمَالٍ هُنَا قَبْلَ ظُهُورِ الْإِجَارَةِ مِنْهُ فَضْلاً عَمَّا بَعْدَ الظُّهُورِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّوَايِ: «قَالَ لَنَا» أَوْ «لِي» وَ «ذَكَرْنَا» أَوْ «لِي» فَهُوَ كَحَدَّثْنَا،

فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ «أَنْبَأْنَا وَ نَبَأْنَا» لِذَلَالَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ أَيْضاً صَرِيحاً، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ «حَدَّثْنَا» بِأَنَّهُ بِمَا سَمِعَ فِي الْمَذَاكِرَةِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَنَاطِرَةِ بَيْنَ الْخِصْمَيْنِ أَشْبَهُهُ وَالْيَقِينُ مِنْ «حَدَّثْنَا» لِذَلَالَتَيْهَا عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ لَمْ يَكُنْ مَقَامَ التَّحْدِيثِ وَإِنَّمَا اقْتَضَاهُ الْمَقَامُ.

الخامس: أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ جَمْعُ بَأَنَّ أَدْنَى الْعِبَارَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ قَوْلُ الرَّوَايِ بِالسَّمَاعِ: «قَالَ فُلَانٌ» أَوْ «ذَكَرَ فُلَانٌ» مِنْ دُونِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ كَلِمَةَ «بِي» أَوْ «لَنَا» لِيَكُونَ مَفْهُومِهِ أَعَمٌّ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِأَلْوَابِطَةٍ أَوْ مَعَهَا أَوْ بِوَسَائِطٍ.

السادس: أَنَّهُ لَوْ عَظَّمَ مَجْلِسُ الْمُحَدِّثِ الْمُطَّلِعِ وَ كَثُرَ الْخَلْقُ وَلَمْ يُكُنْ إِسْمَاعُهُ لِلْجَمْعِ، قَبَّلَغَ عَنْهُ مُسْتَمَلٍ فِي جَوَازِ رِوَايَةِ سَامِعِ الْمُسْتَمَلِ تِلْكَ الرِّوَايَةَ عَنِ الْمُطَّلِعِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ وَهُوَ الْعَرَبِيُّ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْمُحَدِّثِينَ ، لِقِيَامِ الْقَرَّائِنِ الْكَثِيرَةِ بِصِدْقِهِ فِيمَا بَلَغَهُ فِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ عَنْهُ وَ لِحَرِيَانِ السَّلَفِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْبِدَايَةِ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي آدَبِ الْإِسْتِمْلَاءِ أَنَّ الْمُعْتَصِمَ وَجَّهَ مَنْ يَحْرُزُ مَجْلِسَ عَاصِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ فِي رُحْبَةِ النَّخْلِ الَّذِي فِي جَامِعِ الرُّصَافَةِ، قَالَ: وَكَانَ عَاصِمٌ يَجْلِسُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْقَطَاتِ وَيَنْتَشِرُ النَّاسُ فِي الرُّحْبَةِ وَمَا يَلِيهَا فَيَعِظُمُ الْجَمْعُ جِدًّا حَتَّى سُمِعَ يَوْمًا يُسْتَعَادُ اسْمُ رَجُلٍ فِي الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَالنَّاسُ لَا يَسْمَعُونَ. فَلَمَّا بَلَغَ الْمُعْتَصِمَ كَثْرَةَ الْجَمْعِ أَمَرَ مَنْ يَحْرُزُهُمْ، فَحَرَّرُوا الْمَجْلِسَ عَشْرِينَ أَلْفًا وَ مِائَةَ أَلْفٍ ثُمَّ حَدَّثَ نَارَ الْعِلْمِ وَبَارَ، وَوَلَّتْ عَسَاكِرُهُ الْأُدْبَارَ.

فَكَانَ بَرَقٌ تَأَلَّقَ بِالْحُمَى

ثُمَّ انْطَوَى فَكَانَ لَمْ يَلْمَعْ

ثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَخَذَ عَنِ الْمُسْتَمَلِ أَنْ يَرُوِيَهُ عَنِ الْمُطَّلِعِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ الْمُسْتَمَلِ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا فِي الْبِدَايَةِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقِينَ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُبَيَّنَّ حَالَةَ الْأَدَاءِ أَنَّ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ أَوْلَبِعِضِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْمُسْتَمَلِ.

السَّامِعُ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ عِلْمُ الْمُحَدِّثِ بِالسَّامِعِينَ، فَلَوْ اسْتَمَعَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحَدِّثُ بِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْعِلْمِ، جَازَ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَرُوِيَهُ عَنْهُ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى السَّمَاعِ الْمُعْتَبَرِ. وَلَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ: أَخْبِرْكُمْ وَلَا أُخْبِرْ فُلَانًا، أَوْ خَصَّ قَوْمًا بِالسَّمَاعِ فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ،

أَوْقَالَ بَعْدَ السَّمَاعِ لَا تَرَوْعَنِي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِنْخَارِكَ أَوْ لَا آذَنُ لَكَ رِوَايَتَهُ وَالْحَالُ أَنَّهُ
غَيْرُ ذَا كِبَرٍ خَطَأً لِلرَّأَوِيِّ مُوجِباً لِلرُّجُوعِ عَنِ الرَّوَايَةِ لَهُ، رَوَى السَّمَاعُ عَنْهُ فِي الْجَمِيعِ لِتَحَقُّقِ
إِنْخَارِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ بَعْضَهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمْعٌ، مِنْهُمْ الشَّهِيدُ الثَّانِي
— رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي الْبِدَايَةِ.

ثَانِيهَا: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَتُسَمَّى عِنْدَ كَثَرِ قَدَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الْعَرَضَ، لِأَنَّ
الْقَارِئَ يَعْزُضُ عَلَى الشَّيْخِ مَا يَقْرُؤُهُ كَمَا يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُقْرِي.

وَقِيلَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الْعَرَضِ، لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا قَرَأَ كَانَ أَعَمُّ
مِنَ الْعَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصْدُقُ الْعَرَضُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّ الْعَرَضَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَعْزُضُ بِهِ
الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ، فَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْقِرَاءَةِ.

قُلْتُ: إِنَّ ثَبَتَ لَهُمْ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ فِي الْمَقَامِ، وَإِلَّا أَمَكَّنَ دَعْوَى أَنْ بَيْنَهَا
عُمُومًا مِنْ وَجْهِ، إِذْ كَمَا يُمْكِنُ الْقِرَاءَةُ مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ فَكَمَا يُمْكِنُ الْعَرَضُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ
كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ، إِنَّ هُنَا مَطَالِبَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ أَيْضاً عَلَى أَنْحَاءِ:

أَحَدُهَا: قِرَاءَةُ الرَّأَوِيِّ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ كِتَابٍ بِيَدِهِ، وَفِي يَدِ الشَّيْخِ أَيْضاً مِثْلُهُ
مَعَ الصَّحَّةِ، ثُمَّ يَقْتَرِنُ بِالْمُؤَافَقَةِ وَيَكُونُ رِوَايَتَهُ.

ثَانِيهَا: قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ كِتَابٍ بِيَدِهِ وَالشَّيْخُ يَسْتَمِعُ عَنْ حِفْظِهِ ثُمَّ
يُقَرِّئُ بِصِحَّتِهِ.

ثَالِثُهَا: قِرَاءَتُهُ لِمَا يَحْفَظُهُ وَالْأَصْلُ بِيَدِ الشَّيْخِ فَيَسْمَعُ فَيُقَرِّئُ بِصِحَّةِ مَا حَفِظَهُ.

رَابِعُهَا: قِرَاءَتُهُ عَنْ حِفْظِهِ وَاسْتِمَاعُ الشَّيْخِ أَيْضاً عَنْ حِفْظِهِ وَإِقْرَارُهُ بِصِحَّتِهِ.

خَامِسُهَا: قِرَاءَتُهُ مِنْ كِتَابٍ بِيَدِهِ وَالْأَصْلُ بِيَدِ ثِقَةٍ غَيْرِهِ فَيَسْمَعُ الشَّيْخُ
وَيُقَرِّئُ بِصِحَّتِهِ.

سَادِسُهَا: قِرَاءَةُ غَيْرِهِ مِنْ كِتَابٍ بِيَدِهِ لِمَا يَحْفَظُهُ الرَّأَوِيُّ، فَيَسْمَعُ الشَّيْخُ مِنْ

كِتَابٍ بِيَدِهِ وَيُقَرِّئُ بِصِحَّتِهِ.

سَابِعُهَا: هُوَ السَّادِسُ مَعَ سَمَاعِ الشَّيْخِ حِفْظاً مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ بِيَدِهِ

أَوْ بِيَدِ ثِقَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مَرَاتِبِ الْعُلُوفِ وَالرُّوَالِ بِالْبُعْدِ عَنِ السَّهْوِ

وَالْحَطَأُ وَالْقُرْبُ مِنْهُ.

الثاني: أنه قد اصطَلَحَ عِدَّةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ التَّعْبِيرَ فِيهَا سَمِعَهُ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ يَقُولُ «حَدَّثَنِي» بِالْإِفْرَادِ، وَفِي سَمِعَهُ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ يَقُولُ «حَدَّثْنَا» بِالْجَمْعِ، وَمَاقِرًا عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي، وَمَاقِرِي عَلَى الْمُحَدِّثِ بِحَضْرَتِهِ أَخْبَرْنَا. وَاللِّتْرَامُ بِهِ أَوْلَى، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ تَعْيْنُهُ، وَكَذَا فِي صُورَةِ الشُّكِّ فِي أَنَّهُ سَمِعَهُ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ.

وَمَا سَمِعَهُ الرَّاوي مِنَ الشَّيْخِ وَحَدَّهُ أَوْ شُكَّ هَلْ سَمِعَهُ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ قَالَ عِنْدَ رِوَايَتِهِ لِغَيْرِهِ: «حَدَّثَنِي» وَ «أَخْبَرَنِي» بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَحَدَّهُ فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ مَعَ تَحَقُّقِ الْوَحْدَةِ وَإِنَّمَا الْمُتَيَقَّنُ مَعَ الشُّكِّ، وَالْأَصَالَةُ عَدَمُ سَمَاعِ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَمَا سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ يَقُولُ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِلْمُطَابَقَةِ أَيْضًا.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ مَعَ الشُّكِّ: حَدَّثْنَا. لِأَنَّ حَدَّثَنِي لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مَرْتَبَةً مِنْ حَدَّثْنَا حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ عَدَمَ قَصْدِهِ بِلِ التَّدْلِيلِ بِتَحْدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ كَمَا مَرَّ، فَلْيَقْتَصِرْ إِذَا شُكَّ عَلَى النَاقِصِ وَضَعًا لِأَنَّ عَدَمَ الزَّيْدِ هُوَ الْأَصْلُ.

نَعَمْ، مَعَ الْعُلَمَاءِ مِنْ إِبْدَالِ «حَدَّثْنَا» بِأَخْبَرْنَا وَبِالْعَكْسِ فِي النَّقْلِ عَنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ نَظَرًا إِلَى أَحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ عَبَّرَ مَا يُطَابِقُ مَذْهَبَهُ. وَكَذَلِكَ لِهَذَا إِبْدَالُ «سَمِعْتُ» بِأَخْبَرْنَا أَوْ حَدَّثْنَا وَلَا عَكْسَهُ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا بَنَى عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. فَإِنْ جَوَزْنَا هَذَا إِبْدَالَ الْإِفْرَادِ وَالْأَفْلا.

وَأَمَّا الْمَسْمُوعُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذَكَرَ فِي مُصَنَّفٍ فَيُبْنَى جَوَازُ تَعْبِيرِهِ بِالْآخِرِ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَعَدَمِهِ، فَإِنْ قُلْنَا بِهِ جَوَازَ التَّعْبِيرِ وَالْأَفْلا، سَوَاءً قُلْنَا يَتَسَاوَى فِي الْمَعْنَى أَمْ لَا، لِأَنَّهُ حَيْثُ يُذَكَّرُ كَوْنُ مُخْتَارًا لِإِعْبَارِهِ مُؤَدِّيَةً لِمَعْنَى الْآخِرَى، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى رُتْبَةً أَوْ أَدْنَى كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةً فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا.

الثالث: أَنَّ الْأَشْهَرَ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّحْمُلِ بِالسَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ التَّرَائِي بِأَنْ يَرَى الرَّاوي الرَّوِيَّ عَنْهُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّحْمُلُ بِالسَّمَاعِ أَوْ الْقِرَاءَةِ مِنْ وِرَاءِ الْحِجَابِ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ عَرَفَ حُضُورَهُ بِمَكَانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ إِنْ

قُرءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَسْمَعُونَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ النِّسَاءِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَيَرَوْنَ عَنْهُنَّ اعْتِمَاداً عَلَى الصَّوْتِ.

ثَالِثُهَا: (أَيُّ ثَالِثِ طُرُقِ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ): الْإِجَازَةُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْإِجَازَةَ بِمَعْنَى الْإِذْنِ وَالتَّسْوِيعِ، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ لَهُ: أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ كَذَا كَمَا تَقُولُ: أَذْنْتُ لَهُ وَسَوَّغْتُ لَهُ، وَقَدْ يُحَدِّثُ الْمُضَافُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْإِذْنِ فَتَقُولُ: أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعًا مِثْلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ بِالْحَدْفِ، وَحِكْمِي عَنِ الْقَسْطَلَانِيِّ فِي الْمَنْهَجِ أَنَّ الْإِجَازَةَ مُسْتَقْفَةٌ مِنَ التَّجَوُّزِ وَهُوَ التَّعَدِّي، فَكَأَنَّهُ عَدَى رِوَايَتَهُ حَتَّى أَوْصَلَهَا إِلَى الرَّاوِي عَنْهُ. وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ فَهُنَا مَطَالِبُ: الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ تَحْمَلِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ، وَجَوَازِ أَدَائِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا، فَالْمَشْهُورَيْنِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ — كَمَا فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا — الْجَوَازُ، وَادَّعَى جَمَاعَةُ الْإِحْمَاعِ عَلَيْهِ، نَظَرًا إِلَى شِدُوذِ الْمُخَالِفِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِجَازَةَ تَتَّصَرُّفٌ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ لِأَنَّهَا تَارَةٌ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ كَقَوْلِهِ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْفُلَانِيِّ مِثْلًا عَنِّي، وَآخَرَى بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ كَقَوْلِهِ: لَا أَمْنَعُ مِنْ رِوَايَتِكَ الْحَدِيثِ الْفُلَانِيِّ، وَثَالِثَةٌ بِالْقَوْلِ الْمُقَدَّرِ كَقَوْلِهِ نَعَمْ، عِنْدَ السُّؤَالِ عَنْهُ يَقُولُ: أَجَزْتُبِي أَوْ أَجَزْتَ فَلَانًا أَوْ أَجَزْتِي أَوْ أَجَزْتَهُ وَهَكَذَا، وَرَابِعَةٌ بِالْإِشَارَةِ وَخَامِسَةٌ بِالْكِتَابَةِ. وَقَدْ تَعَارَفَ تَقْسِيمُهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبُ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ. فِي الْبِدَايَةِ أَنَّهَا تَنْوَعُ أَنْوَاعًا أَرْبَعَةً لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَتَّعَلَّقَ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ لِغَيْرِهِ وَحُنْ تَتَّعَرَّضُ لِلتَّسْعَةِ فَتَقُولُ:

١ — أَنْ يُجِزَمُ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجَزْتُكَ، أَوْ أَجَزْتُكُمْ، أَوْ أَجَزْتُ فَلَانًا الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فِيهِرِسْتِي هَذَا، أَوْ كِتَابِي هَذَا، وَهَذَا الضَّرْبُ أَعْلَى أَضْرِبِ الْإِجَازَةِ لِأَنَّهُ يُضْبِطُهَا بِالتَّعْيِينِ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لِأَخِلَافٍ فِي جَوَازِهَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ هَذَا النَّوْعِ، وَادَّعَى أَبُو الْوَلِيدِ النَّاجِي وَعِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْمِيمٌ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ الْمَنَعُ لِهَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ كَلِمَاتِهِمْ.

٢- أن يُجيزَ لِعَيْنٍ بغيرِ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُكَ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي، أَوْ مَرَوِيَّاتِي وَمَا أَشْبَهَهُ، وَالْخِلَافُ فِي جَوَازِ هَذَا الضَّرْبِ أَقْوَى وَ أَكْثَرُ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ انضِباطِ المُجَازِ، فَيَعُدُّ الإِذْنَ الإِجْمَالِيَّ المُسَوِّغَ لَهُ. وَالْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ بِهَا وَأَوْجَبُوا العَمَلَ بِمَا رُوِيَ بِهَا بِشَرطِهِ.

٣- أن يُجيزَ لِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ كَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِّ وَاحِدٍ، أَوْ مَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَتْ بِمُعَيَّنٍ كَالكِتَابِ الفُلَانِيِّ، أَوْ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كـ«مَا يُجُوزُ لِي رِوَايَتُهُ» وَنَحْوِهِ.

٤- أن يَكُونَ المُجَازُ أَوْ المُجَازُ فِيهِ مَجْهُولًا كَأَن يُجيزَ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ بِمَرُويٍّ مَجْهُولٍ كِكِتَابِ كَذَا، وَلِلْمُجيزِ مَرُويَّاتٌ كَثِيرَةٌ بِذَلِكَ الإِسْمِ، أَوْ يُجيزَ لِشَخْصٍ مَجْهُولٍ بِمُعَيَّنٍ مِنَ الكُتُبِ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بِكِتَابِ كَذَا وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ الإِسْمِ وَلَا يُعَيَّنُ المُجَازُ لَهُ مِنْهُمْ، وَقَدْ صَرَخَ بِبُطْلَانِ هَذَا الضَّرْبِ جَمْعٌ لِلجَهَالَةِ.

٥- تَعْلِيقُ الإِجَازَةِ عَلَى الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي بُطْلَانِهَا قَوْلَانِ.

٦- الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَقَوْلِهِ أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ فُلَانٌ.

٧- الإِجَازَةُ لِوُجُودِ فَاقِدٍ لِأَحَدِ شُرُوطِ إِدَاءِ الرِّوَايَةِ كَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَغَيْرِهِمْ؛ أَمَّا الطِّفْلُ المُمَيَّزُ فَلا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الإِجَازَةِ لَهُ.

قَالَ فِي الْبِدَايَةِ: وَقَدْ رَأَيْتُ خُطُوطَ جَمَاعَةٍ مِنْ فَضْلَانَا بِالإِجَازَةِ لِأَبْنَائِهِمْ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ مَعَ تَارِيخِ وِلَادَتِهِمْ، مِنْهُمْ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ طَاوُوسٍ لَوَلَدَهُ غِيَاثُ الدِّينِ، وَشَيْخُنَا الشَّهِيدُ اسْتَجَازَ مِنْ أَكْثَرِ مَشَايخِهِ بِالعِرَاقِ لِأَوْلَادِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا بِالشَّامِ قَرِيبًا مِنْ وِلَادَتِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا جَرَى السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، وَكَانَتْهُمْ رَأْوَاءُ الطِّفْلِ أَهْلًا لِتَحْمَلِ هَذَا النُّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ حَمْلِ الحَدِيثِ لِوُدِّيِّ بِهِ بَعْدَ حُصُولِ أَهْلِيَّتِهِ حِرْصًا عَلَى تَوْسِعِ السَّبِيلِ إِلَى بَقَاءِ الإِسْنَادِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ وَتَقَرُّبِهِ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ.

٨- الإِجَازَةُ بِمَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ المُجيزُ مِنَ الحَدِيثِ بَعْدَ بَوَجْهِهِ، لِيَرُويَهُ عَنْهُ المُجَازُ

إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُحْيِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ وَجْهَانِ: فَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمُجَازِ جُمْلَةٌ أَوْادُنٌ. وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُخْبَرَ بِمَا لَمْ يُخْبَرَ بِهِ، وَلَا أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْ كَمَا لَوْ وَكَلَّ فِي بَيْعِ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَيُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِهِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْإِذْنِ كَذَلِكَ حَتَّى فِي الْوِكَالَةِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَلَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحَمَّلَهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ لَهُ لِيَرْوِيَهُ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» مَثَلًا، فَيَصِحُّ أَنْ يَرْوِيَ بِذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ.

وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ إِجَازَةَ مَا يَتَجَدَّدُ رِوَايَتُهُ مِمَّا لَمْ يَتَحَمَّلَهُ لِيَرْوِيَهُ الْمُجَازِلَهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُحْيِرُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ فَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَفَاضِلِ.^١

٩- إِجَازَةُ الْمُجَازِلِغَيْرِهِ بِمَا تَحَمَّلَهُ بِالْإِجَازَةِ فَيَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي، أَوْ رِوَايَةَ مَا أُحْيِرُنِي رِوَايَتَهُ، وَالْمَشْهُورُ جَوَازُ ذَلِكَ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ إِذَا صَحَّتْ لِنَفْسِهِ جَازِلَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا لِغَيْرِهِ.

وَبَقِيَ هُنَا أُمُورٌ يَنْبَغِي التَّعَرُّضُ لَهَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَتَأَمَّلَ وَيَفْهَمَ كَيْفِيَّةَ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ الَّتِي أَجَازَلَهُ بِهَا شَيْخُهُ لِيَرْوِيَ الْمُجَازِلِثَانِي مَا دَخَلَ تَحْتَهَا وَلَا يَتَجَاوَزَهَا. قَرَبًا قَيْدًا بَعْضُهُمْ بِمَا صَحَّ عِنْدَ الْمُجَازِلِ أَوْ بِمَا سَمِعَهُ الْمُحْيِرُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَبَازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ «أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي» فَرَأَى سَمَاعَ شَيْخِهِ، فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنَهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ، وَكَذَا إِنْ قَيْدَهَا بِمَا سَمِعَهُ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى مُجَازَاتِهِ وَلَوْ أَخْبَرَ شَيْخُهُ بِمَا صَحَّ سَمَاعُهُ عِنْدَهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْمُجَازِلِثَانِي عَنْ شَيْخِهِ وَهُوَ الْأَوْسَطُ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ عِنْدَ الرَّاوي الْأَخِيرِ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ وَهُوَ الْأَوْسَطُ أَنَّهُ سَمَاعُ شَيْخِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ صِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْآنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ

(١) الْفَائِدَةُ الْمَتَّصِرَةُ فِي الْإِجَازَةِ هِيَ صَوْنُ الْأَحَادِيثِ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالذُّسِّ وَالتَّخْلِيطِ وَالتَّوَضُّعِ

وَأَمْثَالِهَا. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْفَوَائِدِ فِي هَذَا النَّوعِ وَلَا فِي مِثْلِهِ.

عِنْدَ شَيْخِهِ عَمَلًا بِمَقْتَضَى لَفْظِهِ وَ تَقْيِيدِهِ. فَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لِذَلِكَ وَ أَشْبَاهِهِ. فَقَدَّرَلْ فِي ذَلِكَ أَقْدَامَ أَقْوَامٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا تَسْتَحْسِنُ الإِجَارَةَ مَعَ عِلْمِ الْمُجِزِ بِمَا أَجَارَهُ وَ كَوْنِ الْمُجَارِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا، لِأَنَّهَا تَوْسَعُ وَ تَرْخِصُ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، قَالَ عَيْسَى بْنُ مِسْكِينٍ: «الإِجَارَةُ رَأْسُ مَا لِكَبِيرٍ». وَ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي صِحَّتِهَا الْعِلْمَ. وَ الْأَشْهُرُ عَدَمُهُ. وَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا يَجُورُ إِلَّا مَا هِيَ بِالصَّنَاعَةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُشْكِلُ إِسْنَادُهُ».

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ صَرَّحَ جَمْعُ بَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُجِزِ بِالْكِتَابَةِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالإِجَارَةِ أَيْضًا لِيَتَحَقَّقَ الإِخْبَارُ أَوِ الإِذْنُ اللَّذَيْنِ حَقِيقَتُهُمَا التَّلَفُّظُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ مَعَ قَصْدِ الإِجَارَةِ صَحَّتْ بِغَيْرِ لَفْظٍ كَمَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِمَا قَرَأَ عَلَيْهِ.

تَذْيِيلٌ: صَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فِي الإِجَارَةِ، نَعَمَ يَقْدَحُ فِيهَا كُلُّ مَنْ الرَّدُّ مِنَ الْمُجَارِ وَ رُجُوعِ الْمُجِزِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَلَا يَقْدَحُ عِنْدَ آخَرٍ، وَ زَيْبًا بَنَى ذَلِكَ ثَالِثٌ عَلَى أَنَّ الإِجَارَةَ إِنْ كَانَتْ إِخْبَارًا لَمْ يُضَرَّ الرَّدُّ وَلَا الرُّجُوعُ، وَإِنْ كَانَتْ إِذْنًا وَ إِبَاحَةً أَضْرَّ الرَّدُّ وَ الرُّجُوعُ كَمَا فِي الْوَكَاةِ.

رَابِعُهَا (أَي رَابِعُ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ): الْمُنَاوَلَةُ: وَ هِيَ أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ كِتَابًا. قِيلَ: وَ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَ قَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَ كَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَ أَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَ هِيَ صَرِيحَةٌ: مَقْرُونَةٌ بِالإِجَارَةِ وَ مُجَرَّدَةٌ عَنْهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَ هِيَ الْمُنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالإِجَارَةِ فَهِيَ عَلَى أَنْوَاعِ الإِجَارَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَ ادَّعَى عِيَاضٌ الْإِتْفَاقَ عَلَى صِحَّتِهَا حَتَّى أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ إِفْرَادَهَا عَنْهَا لِرُجُوعِهَا إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْمُنَاوَلَةَ تَقْتَرِنُ إِلَى مُشَافَهَةِ الْمُجِزِ لِلْمُجَارِلَةِ وَ حُضُورِهِ دُونَ الإِجَارَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَخْصُ مِنَ الإِجَارَةِ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ مُخْصِوَةٌ فِي كِتَابٍ بِعَيْنِهِ

بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ.

ثُمَّ إِنَّ لِهَذَا الضَّرْبِ مَرَاتِبَ:

فِيهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ تَمْلِيكاً أَوْ عَارِيَةً لِنَسْخِ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَوْ قَرَعاً مُقَابِلًا بِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، أَوْ رَوَيْتِي عَنْهُ، فَأَرَاهُ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَتَهُ عَنِّي، ثُمَّ يَمْلِكُهُ إِيَّاهُ، أَوْ يَقُولُ خُذْهُ وَانْسَخْهُ وَقَابِلْ بِهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ وَنَحْوَهُذَا وَيَسْمَى هَذَا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ فِي مُقَابِلِ عَرْضِ الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاوَلَةِ، وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِاشْتِمَالِ كُلِّ مِنَ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى صَبْطِ الرِّوَايَةِ وَتَفْصِيلِهَا بِمَا لَا يَتَحَقَّقُ بِالْمُنَاوَلَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُنَاوَلَةَ مَعَ الْإِجَازَةِ مِثْلُ السَّمَاعِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْفَعَ الطَّالِبُ إِلَى الشَّيْخِ سَمَاعَ الشَّيْخِ أَصلاً أَوْ مُقَابِلًا بِهِ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَبَيِّنٌ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى الطَّالِبِ وَيَقُولُ لَهُ: هُوَ حَدِيثِي أَوْ رَوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرْتَهُ فَأَرَاهُ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَتَهُ عَنِّي.

وَمِنْهَا: أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزُهُ، ثُمَّ يَسْتَرْجِعُهُ الشَّيْخُ وَيُسَكِّهُ عِنْدَهُ وَلَا يُبَيِّنُهُ عِنْدَ الطَّالِبِ، فَيَرَوِيهِ الطَّالِبُ عَنْهُ إِذَا وَجَدَهُ وَظَفِرَ بِهِ، أَوْ مَقَابِلَ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَشَقُّ مَعَهُ بِمُؤَافَقَتِهِ لِمَا تَنَاوَلْتَهُ الْإِجَازَةُ عَلَى مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِجَازَاتِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ دُونَ مَا سَبَقَ لِعَدَمِ احْتِوَاءِ الطَّالِبِ عَلَى مَا تَحَمَّلَهُ، وَعَيْبَتُهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ الشَّيْخَ بِكِتَابٍ وَيَقُولُ: هَذَا رَوَيْتُكَ فَنُؤَلِّمُهُ وَأَجْزِي رَوَايَتَهُ، فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ اعْتِمَاداً عَلَيْهِ مِنْ دُونِ نَظَرٍ فِيهِ وَلَا تَحَقُّقٍ لِرَوَايَتِهِ لَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِبُطْلَانِ هَذَا الْقِسْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ نَفْعاً مُعْتَمِداً عَلَيْهِ مُتَبَيِّنًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهِيَ الْمُنَاوَلَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ بِأَنْ يُنَاوِلَهُ كِتَاباً وَيَقُولُ: هَذَا سَمَاعِي أَوْ رَوَيْتِي أَوْ حَدِيثِي، مُقْتَصِراً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: «أَرَاهُ عَنِّي» وَلَا «أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَتَهُ عَنِّي» وَهَذِهِ مُنَاوَلَةٌ مُحْتَلَّةٌ وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْجَوَازِ وَعِنْدَمِهِ؛ وَالْجَوَازُ حُكْمِي عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ كَالرَّازِيِّ اسْتِنَاداً إِلَى حُصُولِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ مَرُويّاً لَهُ مَعَ إِشْعَارِهَا بِالْإِذْنِ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَإِلَى مَارُويٍّ عَنِ

ابن عباس أنّ النبيّ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة و أمره أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين و يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

و المنع هو المحكي عن الفقهاء و أصحاب الأصول.

تذليل في ألفاظ الأداء لمن تحمّل بالإجازة و المناولة، و قد قال جماعة أنه إذا روى بالمناولة بأي معنى فرض قال: «حدّثنا فلان مناولة» أو «أخبرنا مناولة»، و قيل: يجوز أن يطلق و لم يذكر المناولة خصوصاً في المناولة المقرّنة بالإجازة لما عرفت من أنّها في معنى السماع، و لكن الأشهر ضميمة القيد.

خامسها: الكتابة — و قد عبر عنها بعضهم بالمكاتبة، وهو خطأ لمنافاة ذلك لما اضطلحو عليه. و المكاتبة هي سؤال الراوي عن الإمام عليه السلام بالكتابة و جوابه عليه السلام له — وهي أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو لغياب عنه، أو ياذن لثقة يعرف خطه بكتبه له أو يكتب مجهول الخط بأمره و يكتب الشيخ بعده ما يدل على أمره بكتابه. و هنامطالب:

الأول أن الكتابة ضربان: ١ — ما إذا كانت الكتابة مقرّونة بالإجازة ٢ مجردة عنها، أمّا المقرّونة بها فقد صرح جمع بأنها في الصّحة و القوّة كالمناولة المقرّونة بالإجازة، و أمّا المجردة عنها فقد وقع الخلاف في جواز الرواية بها، فننعتها قوم منهم الماوردي و ابن القطان و الآمدي، و عزي إلى كثير من المتقدمين و المتأخرين و أصحاب الأصول تجويز ذلك.

المطلب الثاني: أنّ الكتابة أنزل من السماع ليكون السماع أبعد من الاشتباه و ليدارجح ما روي بالسماع على ما روي بالكتابة مع تساويهما في الصّحة.

سادسها: الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ شخصاً أو شخصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدّر أو الإشارة أو الكتابة أن هذا الكتاب أو هذا الحديث روايته أو سماعه من فلان، مقتضراً عليه من غير أن ياذن في روايته عنه و يقول: اروه عتي أو أذنت لك في روايته، و نحوه، و في جواز الرواية به قولان:

أخذها الجواز، عزي إلى كثير من أصحاب الحديث و الفقهاء و الأصول، منهم ابن جريج و ابن الصّبّاغ و أبو العباس و صاحب المحصول و غيرهم تنزيلاً له منزلة

الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ وَأَقْرَبَانَهُ رَوَيْتَهُ عَنْ فُلَانٍ، جَازَلَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ لَفْظِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: ارْوِهِ عَنِّي، أَوْ أَذِنْتُ لَكَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِّي، تَنْزِيلاً لِهَذَا الْإِعْلَامِ مَنْزِلَةً مَنْ سَمِعَ غَيْرَهُ يُقْرِئُ بِشَيْءٍ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بَلْ وَإِنْ نَهَاهُ. وَكَذَا لَوْ سَمِعَ شَاهِداً يَشْهَدُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَصْبِرُ شَاهِداً فَرَعَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشْهَدْهُ وَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِاجَازَتِهِ لَهُ كَمَا مَرَّ فِي الْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَ أَوْعَفَ مِنْهَا.

سَابِعُهَا: الْوَصِيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ بِكِتَابٍ يَرُوِيهِ ذَلِكَ الشَّيْخُ. وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ كَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قَلَابَةَ لِلْمَوْصِي لَهُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ بِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ لِأَنَّ فِي دَفْعِهِ لَهُ نَوْعاً مِنَ الْإِذْنِ وَشِبْهاً مِنَ الْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَةِ، وَأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الْإِعْلَامِ، وَأَنَّهَا أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنَ الْوِجَادَةِ بِالْخِلَافِ، وَهِيَ مَعْمُولَةٌ بِهَا عِنْدَ جَمْعٍ؛ فَهَذِهِ أُولَى، وَمَنْعَهُ الْأَكْثَرُ لِبُعْدِ هَذَا الضَّرْبِ جِدًّا عَنِ الْإِذْنِ، وَتَشْبِيهِهُ بِالْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَةِ اشْتِبَاهُ، كَمَا أَنَّ مَاقِيلَ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْحَوَازِ إِمَارَةٌ عَالِمٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ بِإِرَادَةِ الرَّوَايَةِ عَلَى سَبِيلِ الْوِجَادَةِ الَّتِي تَأْتِي، مِمَّا لِأَوْجَهِ لَهُ، لِأَنَّ الْقَائِلَ بِهَذَا النَّوْعِ دُونَ الْوِجَادَةِ مَوْجُودٌ، وَلَمَّا عَرَفْتِ مِنْ عَدَمِ الْخِلَافِ فِي كَوْنِهَا أَرْفَعُ مِنَ الْوِجَادَةِ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّأْوِيلِ بِإِرَادَةِ الرَّوَايَةِ عَلَى سَبِيلِ الْوِجَادَةِ.

ثَامِنُهَا: الْوِجَادَةُ، وَهِيَ - بِكَسْرِ الْوَاوِ - مَصْدَرٌ وَجَدَ وَجَدٌ مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ الْمُؤَنَّقِ بِعَرَبِيَّتِهِمْ. وَفِي الْبِدَايَةِ: «إِنَّمَا وَلَدَةُ الْعُلَمَاءِ يَلْفِظُ الْوِجَادَةَ لِمَا أُخِذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ وَلَا مُنَاوَلَةٍ حَيْثُ وَجَدُوا الْعَرَبَ قَدَفَرَقُوا بَيْنَ مَصَادِرِ وَجَدٍ لِّلْتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا وَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجَدَاناً - بِكَسْرِ الْوَاوِ وَإِجْدَاناً - بِالْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ - وَوَجَدَ مَطْلُوبَهُ وَجُوداً، وَفِي الْغَضَبِ مَوْجِدَةٌ وَجِدَةٌ، وَفِي الْغِنَى وَجِدٌ مُثَلَّثٌ الْوَاوِ، وَجِدَةٌ، وَقُرِئَ بِالثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» وَفِي الْحَبِّ وَجِدٌ، فَلَمَّا رَأَى الْمَوْلِدُونَ مَصَادِرَ هَذَا الْفِعْلِ مُخْتَلِفَةً بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي، وَلَدُوا هَذَا الْمَعْنَى الْوِجَادَةَ لِلتَّمْيِيزِ.»

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنْ أَخْذِ الْحَدِيثِ وَتَحْمِلِهِ هُوَ أَنْ يَجِدَ إِنْسَانٌ كِتَاباً أَوْ حَدِيثاً بِحَظِّ رَاوٍ غَيْرِ مُعَاصِرٍ لَهُ كَانَ أَوْ مُعَاصِراً لَمْ يَلْقَهُ، أَوْلَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْوِاجِدُ

ولاله منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: وَجَدْتُ أَوْقَرَأْتُ بِحَظِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِحَظِّهِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَيَسُوقُ بَاقِيَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، أَوْ يَقُولُ: وَجَدْتُ بِحَظِّ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ. قَالُوا: وَهَذَا الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَهُوَ مُنْقَطِعٌ مَرْسَلٌ. وَلَكِنْ فِيهِ شَوْبٌ اتَّصَالَ لِقَوْلِهِ وَجَدْتُ بِحَظِّ فُلَانٍ.

وَرُبَّمَا دَلَّسَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ الَّذِي وَجَدَ بِحَظِّهِ وَقَالَ فِيهِ «عَنْ» أَوْ «قَالَ فُلَانٌ» وَذَلِكَ تَدْلِيسٌ قَبِيحٌ إِنْ أَوْهَمَ سَمَاعَهُ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِي هَذَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا وَهُوَ غَلَطٌ مُنْكَرٌ لَمْ يُجَوِّزْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كُتْلَهُ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ ذَكَرُوا أَنَّ هَذَا كُتْلَهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ حَظُّ الْمَذْكُورِ أَوْ كِتَابُهُ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوَاحِدُ الْحَظَّ فَيَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ إِنْ كَانَ أَخْبَرَهُ بِهِ، وَفِي كِتَابِ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بِحَظِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِ ذَكَرْتُ أَنَّهُ فُلَانٌ أَوْ قِيلَ: بِحَظِّ فُلَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ نُسخَةٍ مَوْثُوقٍ بِهَا فِي الصَّحَّةِ بِأَنَّ قَابِلَهَا هُوَ أَوْثِقُهُ عَلَى وَجْهِ يُوثَقُ بِهَا لِمُصَنِّفٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي نَقْلِهِ مِنْ تِلْكَ النُّسخَةِ قَالَ فُلَانٌ، وَسَمَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُقْ بِالنُّسخَةِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَنَّهُ ذَكَرَ كَذَا، أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِي، وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا قَالُوا - وَ لَنْعَمَ مَا قَالُوا - «إِنَّهُ قَدْ تَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّقٍ وَتَثْبُتٍ، فَيَطَّلِعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَى مُصَنِّفٍ مُعَيَّنٍ وَيَنْقُلُ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُقَ بِصِحَّةِ النُّسخَةِ قَائِلًا قَالَ فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا» وَهُوَ كَمَا تَرَى مُسَامِحَةً فِي الدِّينِ» وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَ، نَعَمْ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ قَطِنًا مُتَقِينًا يَعْرِفُ السَّاقِطَ وَالْمُعْتَرِ وَالْمُصَحَّفَ مِنَ الْكِتَابِ وَتَأَمَّلَ وَوَثِقَ بِالْعِبَارَةِ كَانَ الْمَرْجُوهُ جَوَازَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لِأَخِلَافَ بَيْنَهُمْ كَمَا فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا فِي مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْوَجَادَةِ الْمُجَرَّدَةِ لِفَقْدِ الْإِخْبَارِ فِيهَا الَّذِي هُوَ الْمَدَارُ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنِ شَخْصٍ، نَعَمْ لَوْ افْتَرَنْتَ بِالْإِجَازَةِ بِأَنَّ كَانَ الْمَوْجُودُ حَظَّهُ حَيًّا وَأَجَازَهُ أَوْ أَجَازَهُ غَيْرَهُ عَنْهُ وَلَوْ بَسَائِطَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِخْبَارًا إِجْمَالِيًّا فَتَكُونُ الْكِتَابَةُ

بَعْدَ لِحْوَقِهَا مَنَزَلَةَ الْقَوْلِ نَظِيرُ مَا ذَكَرُوا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ مِنْ أَنَّ كِتَابَةَ الْمُوصِي وَالْمَقْرَرِ لَيْسَتْ وَصِيَّةً وَلَا إِقْرَاراً إِلَّا إِذَا لِحِقَ بِهَا قَوْلُهُ: هَذِهِ وَصِيَّتِي وَإِقْرَارِي. فَقَوْلُ الْمُجِيزِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِّي كِتَابِي هَذَا أَوِ الْكُتُبَ الْفُلَانِيَّةَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ رِوَايَاتِي إِزْوَاهَا عَنِّي.

بَقِيَ هُنَا أَمْرَانِ نَبَّهَ عَلَيْهِمَا بَعْضُ الْأَجَلَّةِ:

الأول: أَنَّهُ لَوْ وَجَدْنَا كِتَاباً مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ سِوَاءِ ذِكْرِ فِيهِ أَنَّهُ تَأَلَّفَ فُلَانٌ، أَوْ رِوَايَةً فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يُذْكَرْ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا عِلْمٌ بِأَنَّهُ لِفُلَانٍ لَكِنْ شَهِدَ عِنْدَنَا عَدْلَانِ بِذَلِكَ، فَهَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِمَا فَيَجُوزُ لَنَا الْعَمَلُ بِهِ وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَوْ بَقُولِنَا: رَوَى فُلَانٌ، أَوْ بِإِضَافَةٍ «فِي كِتَابِهِ» أَوْ «فِي كِتَابِ كَذَا» وَإِنْ لَمْ نَقُلْ أَخْبَرْنَا أَوْعَنُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ وَكَذَا الْوَشْهَادَا بِأَنَّهُ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ أَوْ بغيرِهِ أَوْلاً؟ وَجَهَانِ أَظْهَرُهَا ذَلِكَ، لِمَا حَقَّقْنَاهُ فِي الْأَصُولِ مِنْ عُمُومِ حُجِّيَّةِ الْبَيِّنَةِ، نَعَمْ لَوْ عَلِمْنَا أَوْظَنْنَا بِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا أَوْ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ أَوْ الْعِلْمِ بِالْأَمَارَاتِ لَمْ تَنْفَعِ شَهَادَتُهُمَا وَلَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الشُّبُوتِ وَالْإِعْتِبَارِ، بَعْدَ خُرُوجِ قَوْلِهِمَا عَنْ عُنْوَانِ الشَّهَادَةِ وَدُخُولِهِ فِي عُنْوَانِ الْفَتْوَى، وَعَلَى هَذَا فَلَا وَجْهَ لِمَا صَدَرَ مِنْ جَمْعِ مِنَ الْقَوْلِ بِإِعْتِبَارِ الْفَقْهِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِدَعْوَاهُمْ الْقَطْعَ الْعَادِيَّ بِكَوْنِهِ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.

الثاني: إِنْ قَرَضَ الْكَلَامُ فِي أَقْسَامِ تَحْمُلِ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ كَانَ فِي التَّحْمُلِ عَنْ غَيْرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ جَرِيَانُهَا فِي التَّحْمُلِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً. بَلْ أَكْثَرُهَا وَقَع. أَمَّا السَّمَاعُ فَعَايَةً كَثْرَتِهِ لَا تَخْفَى، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَمَا مَكَانُهَا فِيهِ أَيْضاً مَعْلُومٌ، بَلِ الظَّاهِرُ وَقُوعُهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِثْلَ مَا وَرَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدْقِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَالْمُقَابَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحْفُوظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْمُقَابَلَةِ.

وَرُبَّمَا جَعَلَ الْبَعْضُ الْمَذْكُورُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قِرَاءَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً

(١) فِي الذَّرِيعَةِ فِي عُنْوَانِ كِتَابِ التَّكْلِيفِ لِأَبِي جَعْفَرِ الشَّلْمِغَانِيِّ: «قَدْ أَلْفَ سَيِّدُنَا الْحَسَنُ صِدْرَ الدِّينِ

كِتَابَ «فَصَلِّ الْقَضَاءَ» فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْفَقْهَ الْمُنْسُوبَ إِلَى الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ بَعِينُهُ كِتَابُ التَّكْلِيفِ هَذَا إِلَّا مَقْدَاراً مِنْ دِيْبَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ لِحِقَ بِأَوَّلِ كِتَابِ التَّكْلِيفِ، وَقَدَعْتِنِ فِيهِ مَكَانَ الْإِلْحَاقِ».

عَلَى الرَّوَاةِ مِثْلَ مَا نَقَلَهُ لَهُمْ عَنْ خَطِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ مِنْ خَطِّهِ وَإِمْلَاءِ غَيْرِهِ كَالصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّةِ فَذَكَرَ رَاوِيهَا أَنَّهُ أَمَلِي عَلِيٌّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَدِيعَةَ. وَكَذَا مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقِ الرَّوَاةِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ السُّكُونِيِّ وَأَصْرَابِهِ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ ضُرُوبِ السَّمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْقِرَاءَةِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ أَوِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا قِرَاءَةَ الشَّيْخِ أَوِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الطَّالِبِ، فَادَّكَّرَهُ — رَحِمَهُ اللَّهُ — سَهْوَمِنْ قَلَمِهِ الشَّرِيفِ.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ فَقَدْ أَذِنُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِشِيعَتِهِمْ بَلْ أَمَرُوهُمْ بِنَقْلِ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ وَمَا يَصْدُرُ لِأَمْثَالِهِمْ بِقَوْلِهِ: «الرَّوَاةُ لِحَدِيثِنَا تَثَبَّتْ بِهِ قُلُوبُ شِيعَتِنَا». وَفِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مَشَائِخِنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَتْ التَّقِيَّةَ شَدِيدَةً، فَكَتَمُوا كِتَابَهُمْ، فَلَمْ تُرَوَّعْ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ الْكُتُبُ إِلَيْنَا فَقَالَ: حَدَّثَوْنِي بِإِنِّهَا حَقٌّ. وَخَبِرَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْحَلَالِ «قَالَ: قُلْتُ لِرَضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَلَا يَقُولُ: إِرْوِهِ عَنِّي، يَجُوزُ لِي أَنْ أُرْوِيَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارْوِهِ عَنْهُ» دَالٌّ عَلَى الْإِجَازَةِ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْمُنَاوَلَةُ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمُنَاوَلَةِ.

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَوُقُوعُهَا مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ، وَلِذَا جُعِلَتْ مِنْ أَقْسَامِ

الْخَبَرِ كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا الْإِعْلَامُ فَقَدْ وَقَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ كَكِتَابِ يُونُسَ فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ، فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَحَّحَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ صَنَفَهُ الشَّيْخَةُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^١.

وَأَمَّا الْوَجَادَةُ فَالظَّاهِرُ وَقُوعُهَا أَيْضًا كَمَا فِي الْفِقْهِ الْمُنْسُوبِ إِلَى مَوْلَانَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ وَجَدَهُ الْقَاضِي أَمِيرُ حُسَيْنٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ شِيعَةِ قَمِّ الْوَارِدِينَ إِلَى

(١) كونه أول كتاب صنفته الشيعة غريب كما استعرف في ملحقات الكتاب بعنوان تاريخ —

مَكَّةَ الْمُعْظَمَةَ. وَهُوَ كَجَمْعٍ وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بَنُو أَعْلَى اعْتَبَارِهِ لِثُبُوتِ النَّسَبَةِ عِنْدَهُمْ يَقْطَعُ عَادِيًّا وَإِنْ كُنَّا كَالْأَكْثَرِ خَالَفْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ لِأُمُورٍ مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا إِجْمَالًا آتِفًا.

وَصَرَّحَ الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ وَكَذَابَعُضُ مَنْ قَارَبَ عَصْرَهُ أَوْ سَبَقَهُ بِوُجُودِ جُمْلَةٍ مِنْ مَكَاتِبِ الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَوْقِيعَاتِهِمْ عِنْدَهُمْ، وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ لَا يَكُونَ وَقُوفُهُمْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ وَلَوْ فِي كُتُبٍ مَنْ قَارَبَهُمْ أَوْ سَبَقَهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْأَقْسَامِ الْمَرْبُورَةِ بِالتَّحْمُلِ عَنْ غَيْرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَدْوَنَ مِنْ بَعْضٍ فِي مَعْلُومِيَّةِ الثُّبُوتِ أَوْ ظُهُورِهِ.

* * *

المقام الثالث: في كتابَةِ الحديثِ وَضَبْطِهِ، وفيهِ مَطَالِبُ:

الأوَّلُ: فِي حُكْمِهَا: فَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ، فَكَرِهَهَا جَمْعُ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ اسْتِنَادًا إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ».

وَأَبَاحَهَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ وَجَابِرٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ. بَلْ نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَالْتَبَوِي الْمَرْبُورُ لِأَبْلِئَمِنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَنَافِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ سَنَدَهُ قَاصِرٌ وَإِلْخَابَارٌ عَدِيدَةٌ مُعَارَضٌ.

فَنَهَا: مَارُويٌّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَلْتُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتُبُهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فِي الْعُزْبِ وَالرِّضَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي لَأَقُولُ فِيهَا إِلَّا حَقًّا».

وَمِنْهَا: مَارُوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ فَشَكِيَ ذَلِكَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فَقَالَ: اسْتَعِنَ بِيَمِينِكَ — أَوْ مَأْ بِيَدِهِ إِلَى الْخَطِّ». ومنها: مَا أَسْنَدَهُ الرَّأْمَهْرُمَزِيُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَفْنَكْتُبُهَا؟ قَالَ: اكْتُبُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ». الثاني: أَنَّ مِنَ اللَّازِمِ عَلَى كُتَابِ الْحَدِيثِ صَرْفَ الْهَمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ شَكْلًا وَنَقْطًا حَتَّى يُؤْمَنَ مَعَهُمَا اللَّبْسُ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى مُغَيَّرَةً لِلْحَدِيثِ لِيُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعَهُ وَلَا يَكُونَ قَدْ كَذَبَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ عَلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْطِ ظَاهِرُهُ وَهُوَ تَمْيِيزُ الْمُهْمَلِ عَنِ الْمُعْجَمِ وَذِي النُّقْطَةِ الْوَاحِدَةِ عَنِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ كَالْبَاءِ وَالْيَاءِ وَذِي النُّقْطَةِ مِنْ فَوْقٍ عَنِ ذِي النُّقْطَةِ مِنْ تَحْتٍ كَالْيَاءِ وَالتَّاءِ. وَبِالشَّكْلِ تَقْيِيدُ الْإِعْرَابِ سِيَّمًا حَيْثُ يَقَعُ الْإِشْتِبَاهُ بغيره.

فَقِيلَ كَتَبَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ إِلَى عَامِلٍ لَهُ يُبَلِّغُهُ أَنَّ أَحْسَنَ الْمُحْسِنِينَ أَيُّ بِالْعَدَدِ فَصَحَّفَهَا بِالْمُعْجَمَةِ فَخَصَّاهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رُجْحَانَ ضَبَطَ الشَّكْلَ وَالنُّقْطَ يَعْثُمُ مَا يَلْتَبِسُ وَمَا لَا يَلْتَبِسُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ أَرْجَحَ، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْإِعْجَامِ وَالْإِعْرَابِ فِي الثَّانِي غَلْظٌ، وَالتَّلْعِيلُ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا عَلِيلٌ، فَإِنَّهُ مَعَ الْإِعْجَامِ وَالْإِعْرَابِ يَنْفَعُ كُلُّ أَحَدٍ حَتَّى غَيْرِ الْمُتَبَجِّرِ فِي الْعِلْمِ بِخِلَافِهِ مَعَ عَدَمِهَا، فَإِنَّ غَيْرَ الْمُتَبَجِّرِ لَا يُمَيِّزُ مَا يُشْكَلُ بِمَا لَا يُشْكَلُ، وَلَا صَوَابَ وَجْهٍ إِعْرَابِ الْكَلِمَةِ عَنْ خَطَائِهِ، وَتَعَمِيمِ النِّفْعِ لِلْجَمْعِ أَوْلَى. وَأَيْضاً فَالْإِعْجَامُ وَالْإِعْرَابُ إِتْقَانٌ، فَيَسْتَدْرِجُ فِيمَا يُرَوَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً عَمِلَ عَمَلًا فَأَتَقَنَتْ».

وَرُبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْأَوْلَى فِي الْمُسْكِلِ مُضَافاً إِلَى ضَبْطِهِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ كِتَابَتَهُ مَضْبُوطاً وَاضِحاً فِي الْحَاشِيَةِ قُبَالَتِهِ أَيْضاً، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ، لِأَنَّ الْمَضْبُوطَ فِي نَفْسِ الْأَسْطُرِ رُبَّمَا دَاخِلُهُ نَقْطٌ غَيْرُهُ وَشَكْلُهُ مِمَّا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ لَا سِيَّمًا عِنْدَ ضَيْقِ الْأَسْطُرِ وَدِقَّةِ الْخَطِّ، فَإِذَا كَتَبَهُ فِي الْحَاشِيَةِ أَيْضاً مَضْبُوطاً وَاضِحاً أَمِنَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ، وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَقْطَعُ حُرُوفَ الْكَلِمَةِ الْمُسْكِلَةِ فِي الْهَامِشِ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ شَكْلُ الْحَرْفِ بِكِتَابَتِهِ مُفْرَداً فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ كَالنُّونِ وَالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَتَبَتْ الْكَلِمَةَ كُلَّهَا.

الثالث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكِتَابِ الْحَدِيثِ مِنْ رِعَايَةِ أُمُورٍ:

فَإِنَّهَا: أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَمْدَبِ بْنِ حَنْبَلٍ وَ أَبِي الزُّنَادِ وَ إِبْرَاهِيمَ الْحَوِيِّ وَ ابْنَ جَرِيرٍ، وَ اسْتَحْسَنَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الدَّائِرَاتِ خَالِيَةً الْوَسْطِ، فَإِذَا قَابَلَ نَقْطَ وَسْطَ كُلِّ دَائِرَةٍ عَقِيبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَفْرَعُ مِنْ مُقَابَلَتِهَا أَوْخَطَّ فِي وَسْطِهَا خَطًّا، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ.

وَ مِنْهَا: أَنْ يَحْتَرِزَ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانٍ وَ كُلِّ اسْمٍ مُضَافٍ إِلَى كَلِمَةِ «اللَّهِ» أَوْ سَائِرِ أَسْمَائِهِ الْمُقَدَّسَةِ، مَلْحُوقٍ بِابْنِ فُلَانٍ مِنْ كِتَابَةِ الْمُضَافِ فِي آخِرِ السَّطْرِ وَ اسْمِ اللَّهِ مَعَ ابْنِ فُلَانٍ أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخِرِ. لِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّطْرِ قَرَأَ «اللَّهُ بْنُ فُلَانٍ» وَ ذَلِكَ مَحْذُورٌ.

وَ مِنْهَا: أَنْ يَحْتَرِزَ فِي مِثْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَ نَبِيِّ اللَّهِ مِنْ كِتَابَةِ الرَّسُولِ أَوْ النَّبِيِّ آخِرَ السَّطْرِ وَ كِتَابَةِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخِرِ، لِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّطْرِ اللَّاحِقِ وَجَدَهُ مُوَهِّمًا مُسْتَبْشَعًا. وَ مِثْلُهُ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْمَوْهَمَاتِ وَ الْمُسْتَبْشَعَاتِ، مِثْلُ أَنْ يَكْتُبَ «قَاتِلُ» مِنْ قَوْلِهِ «قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ فِي النَّارِ» فِي آخِرِ السَّطْرِ وَ «ابْنُ صَفِيَّةَ فِي النَّارِ» فِي أَوَّلِ السَّطْرِ اللَّاحِقِ، وَ لَا يَتَأَنَّى مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَضَافِيِّ كَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، إِذَا كُتِبَ «سُبْحَانَ» آخِرَ السَّطْرِ وَ «اللَّهُ الْعَظِيمُ» أَوَّلِ السَّطْرِ اللَّاحِقِ وَ إِنْ قِيلَ: إِنْ جَمَعَهُمَا أَيْضًا سَطْرًا وَاحِدًا أَوْلَى.

وَ مِنْهَا: الْحِفَاظَةُ عَلَى كِتَابَةِ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَقِيبَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِكِتَابَةِ «عَزَّ وَجَلَّ» أَوْ «تَعَالَى وَ تَقَدَّسَ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ مِنْهَا: الْحِفَاظَةُ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ عَقِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ كِتَابَةِ الصَّلَاةِ أَوْ السَّلَامِ أَوْ هُمَا عَقِيبَ بَقِيَّةِ الْأُتَمَّةِ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَ كِتَابَةِ «عَلَى تَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» عَقِيبَ أَسْمَاءِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَا يَسْأَمُ مِنْ تَكَرُّرِ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

وَ مِنْهَا: كِتَابَةُ التَّرْضِيِّ وَ الشَّرْحِ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَ الْمُحَدِّثِينَ وَ الْأَخْيَارِ عَقِيبَ

أَسْمَائِهِمْ.

الرابع: أنه أوجب جمع على كتاب الحديث منقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن أجازته لأنَّ المقابلة تُورثُ شدة الاطمئنان بصحته. وترك المقابلة قد يؤدي إلى الزيادة والتقصان في الأخبار.

والأفضل في المقابلة أن يُمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع، ومن لأسخه له من الطلبة ينظر مع من له نسخة إن أراد النقل من نسخته، والأظهر جواز نقله عن تلك النسخة إذا كان صاحبها المستمع لها ثقة.

الخامس: في كيفية تخريج الساقط في الحواشي، ويسمى عند أهل الحديث والكتابة بالحقى بفتح اللام والحاء المهملة أخذاً من الإلحاق أو من الزيادة، فإنه يطلق على كل منهما لغة. وهى ثبت الساقط من قريب مع التنبيه على كونه ساقطاً من المتن.

السادس: قدشاع منهم الإقتصار في الخط على الرمز في «حدَّثنا» و «أخبرنا» ومجمل من أسماء الكتب لتكررها، وقد ظهر ذلك لكثرة استعمالهم له بحيث لا يحتفى ولا يلتبس، فيرمزون لحدَّثنا «ثنا» ولحدَّثني «ثني» بحذف الحاء والدال وإبقاء الثاء والنون والألف، وقد يحذف أيضاً ويُقتصر على الضمير، ويرمزون لأخبرنا «انا» بإبقاء الهمزة والضمير وحذف الحاء والباء والراء، ويرمز لقال بقاء، ثم منهم من يجمعها مع أداة التحديث فيكتب «قثنا» يريد «قال: حدَّثنا» ومنهم من يفرد بها فيكتب «قثنا». وهذا اصطلاح متروك.

ويرمز للكافي «كا» بالكاف بعده الألف، و لكتاب من لا يحضره الفقيه «يه» بالياء المثناة ثم الهاء، وللتهذيب «يب» بالياء المثناة ثم الباء الموحدة، وللاستبصار «صا» بالصاد المهملة بعدها ألف إلى غير ذلك من الرموز المذكورة في أوّل كل من كتب الأخبار والرجال المستعمل فيها الرموز كالوافي، والبحار ومنتهى المقال وغيرها.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر وجمعوا بينهما في متن واحد، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» مفردة مهملة. وقد اختلفوا في المراد بذلك، فقيل: إنها رمز كلمة «صح» لما استعمله جمع من كتابه كلمة صح بين الإسنادين لئلا يتوهم أن حديث الإسناد الأول ساقط ولا يركب الإسناد الثاني على الأول فيجعل إسناداً واحداً.

وَقِيلَ: إِنَّهَا رَمَزُ التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ، وَقِيلَ: هِيَ رَمَزٌ حَائِلٌ لِأَنَّهَا تَحْوُلُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ، وَقِيلَ: هِيَ رَمَزُ الْحَدِيثِ.

السابع: أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي كِتَابَةِ التَّسْمِيْعِ أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ الْمُسَمَّعِ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ حَدَّثَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْفُلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، ثُمَّ يَسُوقُ الْمَسْمُوعَ عَلَى لَفْظِهِ وَيَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ أَسْمَاءَ السَّمَاعِينَ وَأَنْسَابَهُمْ وَتَارِيخَ وَقْتِ السَّمَاعِ أَوْ يَكْتُبُهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ حَيْثُ لَا يَخْفَى مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّمَاعُ فِي مَجَالِسَ عَدِيدَةٍ كَتَبَ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّمَاعِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ: بَلَغَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحِطِّ ثِقَةٍ مَعْرُوفِ الْحِطِّ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ هُوَ السَّمَاعُ كَتَبَ عِلْمَةَ الْبَلَاغِ بِحِطِّ نَفْسِهِ، وَعَلَى كِتَابَةِ التَّسْمِيْعِ التَّحْرِي فِي ذَلِكَ وَالْإِحْتِيَاظُ، وَبَيَانُ السَّمَاعِ وَالْمُسَمَّعِ وَالْمَسْمُوعِ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ، وَمُجَانِبَةُ التَّسَاهُلِ فِيْمَنْ يُثَبِّتُهُ وَالْحَذَرُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ السَّمَاعِينَ لِغَرَضٍ فَاْسِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّيهِ إِلَى عَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِمَا سَمِعَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مُثَبِّتُ السَّمَاعِ مَا سَمِعَ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي إِثْبَاتِهِ فِي حُضُورِهِمْ عَلَى خَيْرِ ثِقَةٍ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَبَتَ فِي كِتَابِهِ سَمَاعٌ غَيْرَهُ فَلَا يَكْتُمُهُ، وَلَا يَمْنَعُ نَقْلَ سَمَاعِهِ مِنْهُ وَلَا نَسَخَ الْكِتَابِ فَإِنَّ أَوَّلَ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ بَخَلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: أَنْ يَنْسَاهُ، أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ تَذَهَبَ كُتُبُهُ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَانِعَ عَارِيَةِ الْمَاعُونِ بِقَوْلِهِ «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» وَإِعَارَةُ الْكُتُبِ أَهْمٌ مِنْ إِعَارَةِ الْمَاعُونِ وَلَا يَبْطِئُ الْمُسْتَعِيرُ بِكِتَابِ الْمُعِيرِ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ.

المقام الرابع: فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَفِيهِ مَطَالِبُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْفَنِّ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ بِهِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ، فَفَرَطَ فِيهِ قَوْمٌ وَتَسَاهَلُوا وَجَوَّزُوا الرِّوَايَةَ يَكُلُّ مِنَ الْوَجَادَةِ وَالْإِعْلَامِ وَالْوَصِيَّةِ كَمَا مَرَّ. وَأَفْرَطَ فِيهِ آخَرُونَ وَبَالِغُوا فِي التَّشْيِيدِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَأَحْجَةٌ الْإِفْمَاءِ رَوَاهُ الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ وَذِكْرِهِ. حِكْمِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ أَيُوحَدُ الْعِلْمُ وَمَنْ لَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ. فَقَالَ لَا، فَقِيلَ لَهُ إِنْ أَتَى بِكِتَابٍ فَقَالَ: سَمِعْتُهَا وَهُوَ ثِقَةٌ.

فقال: لا يُؤخذُ عنه.

وهناك قولٌ ثالثٌ، وهو جواز الاعتماد على الكتاب في رواية ماسمعه ولم يحفظه بشرط بقاءه في يده، فلوأخرجه عن يده ولو بإعادة ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المحوذة للتغيير.

ورابعٌ هو جواز الاعتماد في رواية ماسمعه ولم يحفظه على الكتاب وإن أخرج من يده مع أمن التغيير والتبديل والدس، وعدم جواز الاعتماد مع عدم أمن ذلك؛ وهذا هو القول الفصل الذي استقر عليه عمل الأكثر وساعده الدليل، فإن الإطمئنان مرجع كافة العقلاء في جميع أمور معاشهم ومعادهم، ورواية الحديث من جملتها. فيجوز بناؤها على ما يطمئن بكونه ماسمعه من شيوخه. والتزام أزيد من ذلك يؤدي إلى العسر والحرج وتعطيل الأحكام، كما أن تجويز الرواية بدون ذلك يؤدي إلى تضييع الأحكام، ولذا أن المرطين بتجويز الرواية من نسخة غير مقابلة بأصول، كتبوا بذلك في طبقات المروحين.

الثاني: عدم اعتبار البصر في راوي الحديث، فيجوز للضرير الذي عرض له عدم البصر والذي يولد غير بصير رواية الحديث الذي تحمله وحفظه، ولو لم يحفظ الأعمى ماسمعه من فم من حديثه، لم يجز له الرواية إلا أن يستعين بثقة في ضبط سماعه وحفظه كتابته عن التغيير، ويحتاج عند القراءة عليه على حسب حاله حتى يغلب على ظنه سلامته من التغيير، فإنه تصح حينئذ روايته. ومثله الأعمى الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ ماسمعه.

ومن منع من رواية البصير الذي ضبط كتابته قبل العمى وإن استعان بثقة في قراءة ذلك الكتاب عليه، يلزمه المنع من رواية الضرير إذا استعان بكتاب الثقة. لكن المنع قد عرفت سابقاً ما فيه، لأن مدار العالم ومجرى عادة بني آدم على الاعتماد على الإطمئنان، فإذا حصل للأعمى الإطمئنان بروايته جازله أن يروها على الأشهر الأقوى.

الثالث: أنه إذا سمع الثقة كتاباً ولم يحفظه وأراد روايته فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها فلا كلام، وكذا إن روى من نسخة قوبلت

بِنُسْخَةِ سَمَاعِهِ مُقَابَلَةً مَوْثُوقًا بِهَا، وَإِنْ أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نَسْخَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا بِعَيْنِهَا وَلَمْ تُقَابَلْ
بِنُسْخَةِ سَمَاعِهِ أَيْضًا لِكُنْهَاطِ سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ الَّذِي سَمِعَ هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ
عَلَى الشَّيْخِ الْأَعْلَى، أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ وَسَكَتَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ
إِجَازَةٌ عَامَّةٌ لِمَوَايَاتِهِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ رِوَايَتِهِ لَهَا، إِذْ لَيْسَ فِيهَا حِينَئِذٍ أَكْثَرُ
مِنْ رِوَايَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَسْمُوعَاتِهِ إِنْ كَانَتْ بِالْإِجَازَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ فَإِنَّ
وَبِئْسَ هُوَ بَعْدَ مُعَايَرَتِهَا لِنُسْخَةِ سَمَاعِهِ جَازَتْ لَهُ رِوَايَتُهَا أَيْضًا لِعَدَمِ الْمَانِعِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُقْ
بِذَلِكَ فَالْمَعْرِزِيُّ إِلَى عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَنْعُ مِنْ رِوَايَتِهِ لَهَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ فِيهَا رِوَايَةٌ
لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ سَمَاعِهِ، وَبِجُرْدِ كَوْنِهَا مَسْمُوعَةً عَنْ شَيْخِهِ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ
عَدَمِ إِجَازَةِ عَامَّةٍ لَهُ تَشْمُلُ رِوَايَتَهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى تَسُوِّغَ لَهُ الرِّوَايَةَ لَهَا. فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْحَافِظُ لِلْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا فِي حِفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ
مُسْتَنَّدَ حِفْظِهِ ذَلِكَ الْكِتَابَ رَجَعَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ قَبْلِ الْحِفْظِ.
وَإِنْ كَانَ حِفْظُهُ مِنْ قِبَلِ شَيْخِهِ اعْتَمَدَ حِفْظَهُ إِنْ لَمْ يَشْكُ. وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَجْمَعَ
حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَتِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: حِفْظِي كَذَا وَفِي كِتَابِي كَذَا، مُنْبَهًا عَلَى الْاِخْتِلَافِ
لِاحْتِمَالِ الْخَطَأِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

النقل بالمعنى

الخامس: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَدْلُولَاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا، خَبِيرًا بِمَا يُحِلُّ
مَعَانِيهَا بِصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُوِيَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى بَلْ يَقْتَصِرُ
عَلَى رِوَايَةِ مَا سَمِعَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ. كَمَا فِي الْبِدَايَةِ وَغَيْرِهَا. وَإِنَّمَا
وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْعَالِمَ بِذَلِكَ كَلِّهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ النُّقْلُ بِالْمَعْنَى أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ إِذَا قَطَعَ بِإِدَاءِ الْمَعْنَى تَمَامًا وَعَدَمِ سُقُوطِهِ بِذَلِكَ عَنِ الْحُجِّيَّةِ،
وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَالْمَعْرِزِيِّ إِلَى جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الطَّوَائِفِ، بَلْ فِي
«الْقَوَانِينِ»: أَنَّهُ لِاخْتِلَافِ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَأَنَّ الْمُخَالِفَ بَعْضُ الْعَامَّةِ. وَنَقَى فِي
«الْفُصُولِ» مَعْرِفَةَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ مُحَالِفِينَا.

ثَانِيهَا: الْمَنْعُ مِنْهُ مُطْلَقًا، عَزَاهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ
وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَآخَرًا إِلَى ابْنِ سِيرِينَ وَتُعَلَّبِ وَأَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ عُمَرَ.

بَقِيَ هُنَا أُمُورٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا.

الأول: أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ لِنَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى اشْتَرَطُوا فِي جَوَازِهِ أُمُوراً تَقَدَّمَتْ

الإشارة إليها في صدر المقال.

أحدها: أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ عالِماً بِمَوَاقِعِ الأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا بِوَضْعِهَا وَبِالْقِرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافِهِ، قِيلَ: وَهَذَا الشَّرْطُ كَمَا يُعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكَلَامِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ، كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكَلَامِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ العِلْمِ بِمَوَاقِعِ الأَلْفَاظِ، العِلْمُ بِمَدَالِيلِهَا وَبِمَا يَلْزُمُهَا بِاعتِبَارِ الهَيِّاتِ والأَحْوَالِ سِوَاءَ عِلْمِ ذَلِكَ بِمُسَاعَدَةِ الطَّبَعِ أَوْ بِاعْمَالِ القَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ اعْتِبَارُ العِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الإِشْكَالُ بِإمكانِ التَّعْوِيلِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الثَّقَةِ العَارِفِ بِوَحْدَةِ المُفَادِ. فَيَصِحُّ الإِسْنَادُ حِينَئِذٍ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ. وَيُمْكِنُ التَّفْصِيصُ عَنْهُ بِأَنْ يُرَادَ بِالعِلْمِ مَا يَعْنِي التَّفْصِيلِيَّ وَالإِجْمَالِيَّ الَّذِي فِي الفُرُصِ المَذْكُورِ، فَإِنَّ عِلْمَ النَّاقِلِ فِيهِ بِوَحْدَةِ المُفَادَيْنِ عِلْمٌ بِمَوَاقِعِ تِلْكَ الأَلْفَاظِ إِجْمَالاً أَوْ يُعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاقِلِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ. كَذَا فِي «الفُصُولِ». وَمَا فِي الذَّيْلِ لَيْسَ تَفْصِيصاً عَنِ الإِشْكَالِ بَلِ التِّزَامُ، وَلَعَلَّه أَوَّلِي مِنَ الإِعْتِذَارِ بِأَعْمِيَّةِ العِلْمِ مِنَ التَّفْصِيلِيِّ وَالإِجْمَالِيِّ ضَرُورَةٌ بَعْدَ الإِلتِزَامِ بِكَوْنِ قَوْلِهِ: «قَالَ» مَعَ اسْتِيفَادَةِ وَحْدَةِ المُفَادَيْنِ مِنْ قَوْلِ الثَّقَةِ العَارِفِ صُرْفاً.

ثانيتها: أَنْ لا يَقْضِرَ التَّقْلُّ عَنِ إِفَادَةِ المُرَادِ، يَعْنِي لا يَكُونُ التَّقْلُّ بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْهُ خِلَافٌ مُرَادِ المُرَوِّبِيِّ عَنْهُ كَتَقْلٍ المُقَيَّدِ بِمُطْلَقِ مُجَرَّدٍ عَنِ القَيْدِ، وَالْحَقِيقَةُ بِمَجَازٍ مُجَرَّدٍ عَنِ القَرِيْبَةِ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ القُصُورِ عَنِ الإِفَادَةِ وَلَوْ كَتَقْلٍ المُبَيَّنِّ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ فَلَدَلِيلٌ عَلَى مَنْعِهِ فِي غَيْرِ مَقَامِ الحَاجَةِ بَعْدَ جَوَازِ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنِ غَيْرِ وَاقْتِ الحَاجَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الفُصُولِ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذْ لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى اخْتِفَاءِ الحُكْمِ المُبَيَّنِّ عِنْدَ الحَاجَةِ أَيْضاً وَالإِتِّكَانَ مَمْنوعاً مِنْهُ لِكُونِهِ إِخْفَاءً لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَحْظُورٌ بِالشَّبْهِةِ.

ثالثتها: أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً لِالأَصْلِ فِي الخِفَاءِ وَالجَلَاءِ، وَعُيِّلَ بِأَنَّ الخِطَابَ الشَّرْعِيَّ تَارَةً يَكُونُ بِالمُحْكَمِ وَأُخْرَى بِالمُتَشَابِهِ، لِحُكْمِ وَأَسْرَارِ لا يَصِلُ إِلَيْهَا عَقُولُ البِشْرِ، فَلَوْ نَقِلَ أَحَدُهُمَا بِلفْظِ الأُخْرَى أَدَّى إِلَى فَوَاتِ تِلْكَ المَصْلَحَةِ.

وَنَاقَشَ فِي ذَلِكَ الفَاضِلُ القُصْمِيُّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - بِعَدَمِ وَضُوحِهِ لِأَنَّ المُتَشَابِهَ

إِذَا قَتَرْنَ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ السَّمِيعَ عَلَى الْمُرَادِ، فَلَا يَضُرُّ نَقْلَهُ بِالْمَعْنَى، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَشَابِهٍ عِنْدَ السَّمِيعِ، بَلْ هُوَ كَأَحَدِ الظَّوَاهِرِ، فَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِقَرِينَةٍ فَحَمَلُهُ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلَةِ مِنْ دُونِ عِلْمٍ مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ بَاطِلٌ، وَالْمَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَسَاوَةِ فِي الْخَفَاءِ وَالْجَلَاءِ بَلِ الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ يَكْفِيَانِ مَوْثِقَةً ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ لَوْ أُرِيدَ مِثْلُ مَا لَوْنَقَلَ غَيْرَ السَّمِيعِ مِنَ الرَّوَاةِ الْوَسَائِطِ، وَأَدَّاهُ بِمَعْنَى أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِمُلَاحَظَةِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَالْأَدَلَّةِ، فَهَوْكَذَلِكَ، إِذْ رُبَّمَا كَانَتْ الرَّوَاةُ فِي الْأَصْلِ مُتَشَابِهَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمِيعِ أَيْضاً وَالْحِكْمَةُ أَقْتَضَتْ ذَلِكَ، أَوْ الْحِكْمَةُ أَقْتَضَتْ أَنْ يُوصَلَ إِلَى الْمُرَادِ بِالِاجْتِهَادِ وَالْفَحْصِ، فَحِينَئِذٍ لِأَبَدِلِ النَّاقِلِ مِنْ ذِكْرِ اللَّفْظِ الْمُتَشَابِهِ وَتَعْقِيهِ بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي فَهَمَهُ. وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ النُّقْلِ بِالْمَعْنَى، بَلْ هُوَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى ذَكَرُوهَا بِعَنْوَانٍ آخَرَ وَسَتُشِيرُ إِلَيْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ أَدَّى الْمُعْصُومُ الْمَطْلُوبَ بِلَفْظٍ مُتَشَابِهٍ بِالذَّاتِ، مُبَيِّنٍ لِلْسَّمِيعِ بِانْضِمَامِ الْقَرَائِنِ فَيَجِبُ عَلَى النَّاقِلِ ذِكْرُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُتَشَابِهِ وَإِنْ عَقَبَهُ بِبَيَانٍ مَقَارَنَهُ بِالْعَرَضِ مِنَ الْقَرِينَةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ بِانْضِمَامِ أَحْوَالِ الشَّحَاوِرِ وَالتَّخَاطُبِ بِنَاءً عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ مِثْلُ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَشْتَرِكِ مَعَ الْقَرِينَةِ أَوْ مِنَ اللَّفْظِ الْآحَادِيِّ الْمَعْنَى».

ثُمَّ قَالَ: «وَيُظْهِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ أَيْضاً، بَلْ وَأَقْسَامِ الظَّوَاهِرِ إِذْ فِي عَدَمِ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ يَحْصُلُ الْإِخْتِلَالُ فِي مَدْلُولِ الْأَخْبَارِ، فَإِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ لَفْظَ الْقُرْءِ فِي بَيَانِ الْعِدَّةِ وَفَهِمَ الرَّاوي بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ الطَّهَرِ مَثَلًا، فَلَا يَرَوِي الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الطَّهَرِ، إِذْ رُبَّمَا كَانَ فَهَمُ الرَّاوي خَطَأً لِاشْتِبَاهِ الْقَرِينَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَرَادَ بَيَانَ ذَلِكَ فَلْيَذْكُرْ لَفْظَ الْقُرْءِ ثُمَّ يفسره بما فهمه، وَكَذَا فِي النَّصِّ وَالظَّاهِرِ، مَثَلًا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوَيْبِي مِنَ الْيَوْمِ بِمِقْدَارِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَهُوَ مُخْتَصُّ بِهِ، فَنَقَلَهُ الرَّاوي بِقَوْلِهِ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْعَصْرِ فَهُوَ مُخْتَصُّ بِهِ مُرِيداً بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَيْضاً، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ إِذْ تَتَفَاوَتْ الْأَمْرَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بِمُلَاحَظَةِ شُمُولِ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِرَكَعَتَيْ الْمَسَافِرِ وَأَقَلِّ مِنْهُ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَنِصْفِ اللَّيْلِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْفَرْقِ انْفَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ فِي جَوَازِ الْإِتْيَانِ

بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كِلَيْهَا إِذَا بَقِيَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَأَبْنَاهُمْ يَخْضُونَهُ بِالْعِشَاءِ وَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ اسْتِفَاضَ مِنَ التَّقْلِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ كُلَّهُ، فَيَصْدُقُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ وَقْتَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ لِنَاقِلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى مِنْ مُمَاطَاةِ الْعُنُونَاتِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى مِصْدَاقِ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِهَا، وَمُمَاطَاةِ تَفَاوُتِ الْأَحْكَامِ بِتَفَاوُتِ الْعُنُونَاتِ أَهْمُ شَيْءٍ لِلْمُجْتَهِدِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَأْدُنِي غَفْلَةً يَخْتَلُ الْأَمْرُ وَيَحْصُلُ الْإِشْتِبَاهُ.

هَذَا، وَأَمَّا صَبْطُ مَرَاتِبِ الْوُضُوحِ وَالْحَفَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُؤَدِّي الْأَفْظَانِ فَهَوَّ مَا يَصْعُبُ إِثْبَاتُ اشْتِرَاطِهِ، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْعَصُومَ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ الْأَخْبَارَ غَالِباً تَفْهِيمِ الْمُخَاطَبِ وَرَفَعِ حَاجَتِهِ فِي الْمَوَارِدِ الْخَاصَّةِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا بِحَسَبِ اتِّفَاقِ الْوَقَائِعِ الَّتِي دَعَتْهُمْ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَلِيمِ الْعَصُومِ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهَا. فَهَمَّ يَتَكَلَّمُونَ مَعَ أَصْحَابِهِمْ بِقَدْرِ فَهْمِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى مِيعَارٍ خَاصٍّ يَكُونُ هُوَ الْمَرْجِعَ وَالْمَعْوَلُ حَتَّى يُعْتَبَرَ نَقْلُهُ لِأَخْرَجِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ، بَلِ التَّاقِلُ لِلتَّغْيِيرِ أَيْضاً لَأَبْدُ أَنْ يُلَاحِظَ مِقْدَارَ فَهْمِ مُخَاطَبِهِ لِأَكْلِ مُخَاطَبِ وَهَكَذَا، فَنَقْلُ الْمَطْلُوبِ بِعِبَارَةٍ أَوْجَزَ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ الْمَعْيَا فِطْناً ذَكِيّاً لِأَمَانَعِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ نَقْلُهُ أَبْسَطُ وَأَوْضَحُ إِذَا كَانَ بَلِيداً غَبِيّاً - أَنْتَهَى - وَلَقَدْ أَجَادَ الْفَاضِلُ وَأَفَادَ وَأَتَى بِمَا هُوَ الْحَقُّ الْمُرَادُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ مَحَلَّ الْبِتْرَاعِ إِنَّمَا هُوَ نَقْلُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ بِالْمَعْنَى، وَأَمَّا مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَدْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَوْرَادِ فَلَا كَلَامَ ظَاهِراً فِي عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِهَا بِالْمَعْنَى وَلَا تَغْيِيرِهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، لِأَنَّ لِتَرْتِيبِ الْأَفْظَانِ فِيهَا خُصُوصِيَّةً، وَقِرَاءَتَهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ تَعْبُدِيَّةً تَوْقِيفِيَّةً.

وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ وَالْأَيْمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ غَالِباً أَنَّهُمْ كَانُوا يُمَلِّونَ عَلَى أَصْحَابِهِمْ وَهُمْ يَكْتُبُونَ، وَلِذَلِكَ نَدَرَ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا بِخِلَافِ الْأَخْبَارِ. وَأَوْضَحَ مِنَ الْأَدْعِيَّةِ فِي عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِهَا بِالْمَعْنَى كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِعُنْوَانِ أَنَّهُ قُرْآنٌ لِمَا عَلَّمَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ تَرْتِيبِهِ وَأُسْلُوبِهِ.

الأمر الثالث: أَنَّ الخِلافَ المَذْكَورَ لا يَجْرِي في المِصْتَفَاتِ، فَإِنَّهَا لا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا أَصْلًا وَإِبْدَالُهَا بِلَفْظٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ يَمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ لا يَخْرُجُ بِالتَّغْيِيرِ عَنْ وَضْعِهِ وَمَقْصُودِ مُصْتَفَاهُ، لِأَنَّ التَّنْقِلَ بِالمَعْنَى إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهِ لِمَا فِي الجُمُودِ عَلَى الأَلْفَاظِ مِنَ الحَرَجِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المِصْتَفَاتِ المَدُونَةِ فِي الأَوْرَاقِ، وَإِنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فَلَيْسَ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، نَعَمْ لَوْ دَعَا إِلَى التَّنْقِيلِ بِالمَعْنَى شَيْءٌ وَنَبَّهَ عَلَى كَوْنِ نَقْلِهِ بِالمَعْنَى جَازًا.

الأمر الرابع: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِراوِي حَدِيثٍ بِالمَعْنَى وَالشَّائِكُ فِي أَنَّهُ نَقَلَ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالمَعْنَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الحَدِيثِ: أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ حَوْهَ، أَوْ شَبَّهَهُ، أَوْ مَا أَشَبَّهَهُ، عَاطِفًا لَهُ عَلَى كَلِمَةِ «قَالَ» الَّتِي ذَكَرَهَا فِي ابْتِدَاءِ التَّنْقِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَعْنَى الكَلَامِ خَوْفًا مِنَ الزَّلَالِ لِغَرَفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى مِنَ الحَظَرِ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» فَأَعْرُوزَ رَقَّتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ مِثْلَهُ أَوْ حَوْهَ أَوْ شَبَّهَهَا بِهِ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَوْ حَوْهَ أَوْ شَبَّهَهُ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَرَعَ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى القَارِئِ لَفْظَةً فَحَسُنَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشُّكِّ: «أَوْ كَمَا قَالَ» لِتَضَمُّنِهِ إِجَازَةً مِنَ الشَّيْخِ وَإِذْنًا فِي رِوَايَةِ صَوَابِهَا عَنْهُ إِذَا بَانَ. الأَمْرُ الخَامِسُ: أَنَّ الرَّاوِيَّ اليَثِقَةَ إِذَا رَوَى مُجْمَلًا وَقَسَرَهُ بِأَحَدِ مَحَامِلِهِ، فَالْأَكْثَرُ كَمَا فِي القَوَانِينِ عَلَى لُزُومِ حَمْلِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا لَو رَوَى ظَاهِرًا وَحَمَلَهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ فَهْمَ الرَّاوِيِ اليَثِقَةِ قَرِينَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ لِعَدَمِ دَلَالَةِ المُجْمَلِ عَلَى شَيْءٍ بِخِلَافِ الثَّانِي، فَإِنَّ فَهْمَهُ مُعَارِضٌ بِالظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ.

وَنَاقَشَ فِي ذَلِكَ فِي القَوَانِينِ بِأَنَّ «مُقْتَضَى الظَّاهِرِ العَمَلُ عَلَيْهِ، فَفُقِضَ المُجْمَلُ السَّكُوتُ عَنْهُ، وَلا يَتَفَاوَتُ الحَالُ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ المُخَاطَبِ بِالحَدِيثِ لِإِظْهَارِهِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الحِطَابَ مُخْتَصَّ بِالمُشَافِهِينَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَحَلِّهِ، فَإِذَا ذَكَرَ المُخَاطَبُ بِهِ أَنَّ مُرَادَهُ هُوَ مَا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُهُ، وَالأَقْلَى


مِنَ التَّوَقُّفِ، وَآمَّا تَقْدِيمُ الظَّاهِرِ فَلَا. وَالْأُولَى إِدَارَةُ الْأَمْرِ مَدَارَ الظَّنِّ الْفِعْلِيِّ».

الأمر السادس: أنه قد وقع الخلاف بين العلماء في تقطيع الحديث واختصاره برواية بعض الحديث الواحد دون بعض على أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً، إختاره المانعون من رواية الحديث بالمعنى ليتحقق التغيير وعدم أدائه كما سمعته. وبه قال بعض مجوّري رواية الحديث بالمعنى أيضاً. ثانياً: المنع إن لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر، أو رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحل، أرسله غير واحد قولاً.

ثالثها: الجواز مطلقاً، إختاره بعضهم وفسر الإطلاق في البداية بأنه سواء كان قد رواه هو أو غيره على الشمام أم لا. وينبغي تقييد هذا القول بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأثريّ به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالإستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، وإلّا فالظاهر عدم الخلاف في المنع منه، وادعى بعضهم الاتفاق عليه. ومن هنا يتجدد هذا القول مع الرابع وهو التفصيل بالجواز إن وقع ذلك ممن يعرف تميز ما تركه منه عما نقله وعدم تعلقه به بحيث لا يخلّ البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز حينئذ وإن لم تجز الرواية بالمعنى، لأنّ المروي والمترك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين؛ والمنع إن وقع ذلك من غير العارف، وهذا القول هو الأظهر. ولا يخفى عليك أنّ ذلك فيما إذا ارتفعت منزلته عن الشبهة، فأما من رواه مرة تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً أو نسيان لغفلة وقلة صبب فيما رواه ثانياً، فلا يجوز له التقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين عليه أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج.

الأمر السابع: أنه صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه بأن يفرقه على الأبواب الأثقة به للاحتجاج المناسب في كلّ مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع، وقد فعله أئمة الحديث متاً ومن الجمهور. ولا مانع منه، وعن ابن الصلاح أنه لا يخلو من كراهة ولم يوافقه أحد ولا ساعد عليه الدليل.



المطلب السادس: أنه صَرَحَ جَمَعَ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَرَوِيَ الْحَدِيثَ بِقِرَاءَةِ لَحَانٍ وَلَا مُصَحَّفٍ، بَلْ لَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا مُتَمَيِّنَ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةَ لِيَكُونَ مُطَابِقاً لِمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ وَالْأَيْمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَيَتَحَقَّقَ أَدَاؤُهُ كَمَا سَمِعَهُ امْتِثَالاً لِأَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَفِي صَحِيحَةِ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْرَبُوا حَدِيثَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فَصَحَاءُ».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ التَّضْحِيفِ بِذَلِكَ، بَلْ بِالْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ الْعَارِفِينَ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ وَضَبِطِ أَسْمَائِهِمْ، وَبِالرِّوَايَاتِ وَضَبِطِ كَلِمَاتِهَا. وَإِذَا أَحْرَزْنَا أَوْ تَضْحِيفاً فِيهَا تَحْمَلُهُ مِنَ الرِّوَايَةِ وَتَحَقَّقَ ذَلِكَ، فَفِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَتِهَا قَوْلَانِ: فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَرَوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ لِأَسِيْمَا فِي اللَّحْنِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ، وَيَقُولُ رِوَايَتُنَا كَذَا أَوْ يُقَدِّمُ الرِّوَايَةَ الْمَلْحُونَةَ أَوْ الْمُصَحَّفَةَ وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَصَوَابُهُ كَذَا.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْخِي، وَابْنِ مَعْمَرٍ وَابْنِ عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ يَرَوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ بِاللَّحْنِ وَالتَّضْحِيفِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَرَدَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ غُلُوٌّ فِي اتِّبَاعِ اللَّفْظِ وَالْمَنْعِ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

وَهُنَاكَ قَوْلُ ثَالِثٍ يُحْكِي عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ تَرَكُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ جَمِيعاً. أَمَّا الصَّوَابُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْخَطَأُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ كَذَلِكَ.

وَأَقُولُ: فَالْأَوْلَى أَنْ يَرَوِيَ كَمَا سَمِعَهُ وَيُنْبِتَهُ عَلَى كَوْنِهِ خَطَأً وَكَوْنِ الصَّوَابِ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ شُبُهَتِي إِخْفَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَرِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ. وَأَمَّا إِصْلَاحُ التَّخْرِيفِ وَالتَّضْحِيفِ فِي الْكِتَابِ وَتَغْيِيرُ مَا وَقَعَ فِيهِ فَجَوِّزُهُ بَعْضُهُمْ، وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرَهُ جَمَعَ مِنْ تَرَكِ التَّخْرِيفِ وَالتَّضْحِيفِ فِي الْأَصْلِ عَلَى حَالِهِ وَالتَّضْيِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ صَوَابِهِ فِي الْحَاشِيَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لِلْمَصْلَحَةِ وَأَنْفَى لِلْمَفْسَدَةِ. وَقَدِيَاتِي مَنْ يَظْهَرُ لَهُ وَجْهُ صِحَّتِهِ، وَلَوْ فُتِحَ بَابُ التَّغْيِيرِ لَجَسَرَ عَلَيْهِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ. وَقَدَرَوِي «أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ رَأَى فِي الْمَنَامِ وَكَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ شَيْءٌ

مِنْ لِسَانِهِ أَوْشَفَيْتِهِ فَسُئِلَ عَنْ سَبِيهِ، فَقَالَ لَفْظَةً مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
غَيْرُهَا يَرَأْيِي فَعُفِلَ بِهَذَا».

وَ كَثِيرًا مَا تَرَى مَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأً وَهُوَ صَوَابٌ ذُو وَجْهِ
صَاحِبِ خَفِيٍّ.

قَالُوا: وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ أَنْ يَكُونَ بِمَاجَاءِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، فَإِنَّ
ذَا كِرَهُ أَمِنْ مِنَ النُّقُولِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَالُوا: أَيْضًا إِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ السَّاقِطِ مِنَ
الْأَصْلِ، فَإِنَّ لَمْ يُغَايِرْ مَعْنَى الْأَصْلِ فَلَا بَأْسَ بِالْحَاقِقِ فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى سُقُوطِهِ
بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سَقِطٌ فِي الْكِتَابَةِ كَلْفِظَةِ «ابن» فِي النَّسَبِ وَكَحَرْفٍ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَإِنْ
غَايَرَ السَّاقِطُ مَعْنَى مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَأَكَّدَ الْحُكْمُ بِذِكْرِ الْأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيَانِ لِلسَّقْطِ.
فَإِنَّ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ لَهُ أَسْقَطُهُ وَحَدَهُ وَ أَنَّ مَنْ قَوَّهَ مِنَ الرِّوَاةِ أَتَى بِهِ، فَلَهُ أَيْضًا أَنْ
يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةٍ «يعني» قَبْلَهُ.

هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ لَهُ عَلَى الْخَطَأِ . وَ أَمَا لَوْ رَوَاهُ فِي كِتَابٍ نَفْسِهِ
وَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ السَّقْطَ مِنْ كِتَابِهِ لِأَنَّ شَيْخَهُ اتَّجَعَ حِينَئِذٍ إِصْلَاحَهُ فِي كِتَابِهِ
وَ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ تَحْدِيثِهِ، كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضَ الْإِسْنَادِ أَوِ الْمَتْنِ بِتَقْطَعِ أَوْ بَلَّالٍ
وَ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَ وَثِقَ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ
عَنْ شَيْخِهِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَ سَكَتَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ، وَ مَنَعَ بَعْضِهِمْ مِنْ ذَلِكَ
لِأَوْجِهِ لَهُ.

نَعَمْ بَيَانُ حَالِ الرِّوَايَةِ وَ كِتَابَتِهِ أَنَّ الْإِصْلَاحَ مِنْ نُسْخَةٍ مَوْثُوقٍ بِهَا أُولَى.
وَ كَذَا الْكَلَامُ فِي اسْتِثْنَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ ثِقَةٍ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ.
وَ فِي الْبِدَايَةِ أَنَّ الْأُولَى عَلَى كُلِّ حَالٍ سَدُّ بَابِ الْإِصْلَاحِ مَا أَمَكْنَ، لِئَلَّا يَجَسَّرَ
عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَلَوْ وَجَدَ الْمُحَدِّثُ فِي كِتَابِهِ
كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ غَيْرِ مَضْبُوطَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ
بِهَا وَيُرَوِّبَهَا عَلَى مَا يُجَبِّرُونَهُ بِهِ. وَ الْأُولَى أَنْ يَشْرَحَ الْحَالَ وَ يَذْكَرَ مَا فِي كِتَابِهِ أَوْ حِفْظِهِ
وَ مَا أَخْبَرَهُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ.

المطلب السابع: أنه إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما أو جمعهم في الإسناد بأسمائهم ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما أو أحدهم مبيّناً، فيقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، أو يقول: أخبرنا فلان وما أشبه ذلك من العبارات، ولو لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر، فقال: «أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ» أو «والمعنى واحد» قالاً: حدثنا فلان، جاز بناء على جواز الرواية بالمعنى، ولم يجز بناء على عدم جوازها؛ ولو لم يقل «تقارباً» ونحوه فلا بأس به أيضاً بناء على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان الإتيان بقوله تقارباً في اللفظ أو ما يؤدي ذلك أولى.

وإذا سمع من جماعة كتاباً مصنفًا فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي، ثم رواه عنهم كليهم، وقال: اللفظ لفلان المقابل بأصله، ففي جوازه وجهان: من أن ما أورده قد سمعه ممن ذكره أنه يلفظ ومن أنه لأعلم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق، فإنه أطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها معنى فأخبر بذلك.

وعن بدر بن جماعة من علماء العامة التفصيل بين تباین الطرق بأحاديث مستقلة وبين تفاوتها في ألفاظ ولغات واختلاف ضبط، بالجواز في الثاني دون الأول.

المطلب الثامن: أنه صرح جمع بأنه ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند أو صنفته مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه إلا أن يميّزه به «هو» أو «يعني» أو نحو ذلك.

مثاله أن يروي الشيخ عن أحمد بن محمد كما يتفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني - رحمهما الله تعالى - كثيراً فليس للراوي أن يروي عنها ويقول: قالاً: أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى، بل يقول: أحمد بن محمد - هو ابن عيسى أو يعني ابن عيسى - ونحوه ليتميز كلامه وزيادته عن كلام شيخه.

المطلب التاسع: أنه قد جرت العادة بحذف «قال» ونحوه بين رجال السند خطأ إختصاراً، وقد قال جمع: إنه ينبغي للقاري التلطف بها، وحذف القول

إذالم يُخَلِّ بِالمعنى جائزاً اختصاراً كما جاء به القرآن المجيد.

المطلب العاشر: أن ما شتمت من النسخ والأبواب ونحوها على أحاديث متعدّدة بإسناد واحد، فإن شاء ذكر الإسناد في كلّ حديث، وإن شاء ذكره عند أوّل حديث منها أو في كلّ مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الأوّل: وبالإسناد أو يقول: وبه أيّ بالإسناد السابق.

المطلب الحادي عشر: إذا تحمّل حديثاً واحداً عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح، فالأولى أن يذكر ما سمعه من كلّ منهما لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وإن اقتصر على رواية الثقة لم يكن به بأس.

وقد حكى عن مسلم بن الحجاج أنه كان في مثل هذا يذكر الثقة ويسقط المجروح، وأشار إليه بقوله: وآخر. وإذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر لم يجزله أن يروي جميعه عن أحدهما بل يروي كلام البعّضين عن صاحبه. ولو روى الجملة عنها مبيّناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه الآخر عن الآخر غير مميّز لما سمعه من كلّ شيخ عن الآخر جاز وصار الحديث لذلك مشاعاً بينهما حيث لم يبيّن مقدار ما روى منه عن كلّ منهما. فإذا كانا ثقتين فالأمر سهل لأنه يعمل به على كلّ حال، وإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتج بشيء منه إذ ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح حيث لم يبيّن مقدار ما رواه عن كلّ واحد منهما ليحتج بالخبر الذي رواه عن الثقة إن أمكن وي طرح الآخر. وعلى هذا فيلزمه أن ينسب كلّ بعض إلى صاحبه حتى لا يسقط ما رواه عن الثقة عن الحجّية بسبب الاشتباه بما رواه عن غير الثقة وقد يتعطل لذلك حكم الله المتعالٍ لإحصار طريق الحكم فيما رواه عن الثقة كما لا يخفى.



الفصل الثامن:

في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به

وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الإسناد، ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلى الآخر.

فهنا مطالب:

الأول: أنه وقع الخلاف في حد الصحابي والتابعي والمخضرمي.

أما الصحابي: ففي حده أقوال:

أحدها: ما عن أصحاب الأصول من أنه من طالت مجالسته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على طريق التتبع له، والأخذ عنه بخلاف من وقد إليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة، قالوا: وذلك معنى الصحابي لغة. ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الضحية لامن قدر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، يقال: صحبت فلاناً حولاً أو شهراً، أو يوماً أو ساعة.

ثانيها: ما عن سعيد بن المسيب من أنه كان لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة أو سنتين وعزى معه غزوة أو غزوتين؛ وعلل بأن لصحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشميل على السفر الذي هو قطع من سفر السنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج.

والجواب أولاً بالتفصيل بأن مقتضاه أن لا يعد جري بن عبد الله البجلي وائل بن حجر صحابياً، ولأخلاف في كونها من الصحابة، وثانياً بالحل بأن ما ذكره اعتبار صرف لا يساعده اللغة ولا دليل عليه من عقل ولا نقل.

ثالثها: أنه من طالت صحبته وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم،

حكى اختياره عن الجاحظ.

رابعها: أنه من رآه صلى الله عليه وآله بالغا، حكاه الواقدي، ورُمي بالشذوذ.

خامسها: أنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسلم وإن لم يره،

حُكِيَّ اخْتِيَارُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ مَنْدَةَ.
سَادِسُهَا: أَنَّهُ مَنْ تَخَصَّصَ بِالرُّسُولِ وَتَخَصَّصَ بِهِ الرُّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.
وَ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ شَاذَّةٌ مَرْدُودَةٌ.

سَابِعُهَا: أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَهُ
بَعْضُهُمْ بِالْمَعْرُوفِيَّةِ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَنُوقِشَ فِيهِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَاعِلُ الرُّوْيَةِ الرَّائِي الْأَعْمَى
كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ صَحَابِيٌّ بِالْإِخْلَافِ وَلَا رُوْيَةَ لَهُ. وَمَنْ رَأَاهُ كَافِرًا ثُمَّ اسْلَمَ بَعْدَ
مَوْتِهِ كَرَسُولٍ قَيْصَرَ فَلَا ضَحْبَةَ لَهُ. وَمَنْ رَأَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدَّفْنِ
كَأَبِي ذُوَيْبِ خَوَيْلِدِ بْنِ خَالِدِ الْهُذَلِيِّ فَإِنَّهُ لَا ضَحْبَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ كُشِفَ لَهُ عَنْهُمْ لَيْلَةَ الْأَسْرَى وَغَيْرَهَا
وَرَأَاهُمْ.

وَ مِنْ هُنَا حَدَّثَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الشَّهِيدُ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي السِّدِّيَّةِ
بِحَدَّثَائِهِمْ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
وَإِنْ تَخَلَّتْ رَدَّتُهُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُسْلِمًا عَلَى الْأَطْهَرِ، مُرِيدِينَ بِاللِّقَاءِ
مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَجَالَسَةِ وَالْمَمَاشَاةِ وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يُكَلِّمَهُ وَلَمْ يَرَهُ بَعِيْنَهُ،
وَغَرَضُهُمْ بِالْعُدُولِ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالرُّوْيَةِ إِلَى التَّعْبِيرِ بِاللِّبْنَاءِ إِدْخَالَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْمَانِعِ
عَمَّاهُ مِنْ رُوْيَتِهِ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَلَعَلَّ مَنْ عَبَّرَ بِالرُّوْيَةِ أَرَادَ الْأَعْمَ مِنْ رُوْيَةِ الْعَيْنِ
كَمَا يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ الْإِخْلَافِ فِي كَوْنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ صَحَابِيًّا.

وَاحْتَرَزُوا بِقَيْدِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَقِيَهُ كَافِرًا وَإِنْ اسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
كَرَسُولٍ قَيْصَرَ وَمَنْ رَأَاهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ كَخَوَيْلِدِ بْنِ
خَالِدِ الْهُذَلِيِّ، فَإِنَّهَا لَا يَتَعَدَّانِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَبِقَوْلِهِمْ بِهِ عَمَّنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا
بِعَيْبِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبِقَوْلِهِمْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَمَّنْ ارْتَدَّتْ وَمَاتَ كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ
وَابْنِ حَنْظَلٍ، وَغَرَضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَإِنْ تَخَلَّتْ رَدَّتُهُ إِلَى آخِرِهِ إِدْخَالَ مَنْ رَجَعَ عَنِ
الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَامَاتٍ عَلَى الْإِسْلَامِ كَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ،
فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أُسِرَ فِي خِلَافَةِ الْأَوَّلِ فَاسْلَمَ
عَلَى يَدَيْهِ فَرَوَّجَهُ أخته وكانت عوراء فولدت له محمدًا الذي شهد قتل الحسين عليه السلام. فإنَّ

المعروف كَوْنُ الْأَشْعَثِ صَحَابِيًّا بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِذَا زَادُوا قَوْلَهُمْ: «وَأِنْ تَخَلَّلَتْ - إِلَى آخِرِهِ -».

وَنَبَّهُوا بِقَوْلِهِمْ عَلَى الْأَظْهَرِ إِلَى رَدِّ مَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ قَوْلِهِ «لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَوْلَهُ «بَعْدَ بَعْثَتِهِ» احتِزَازاً بِهِ عَمَّنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَلَمْ يَذْرِكْ بَعْثَتَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَحَابِيًّا كَمَا يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ عَدُّهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِبْرَاهِيمَ دُونَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ كَالْقَاسِمِ. لَكِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ حَيْثُ عَدَّهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ بَلْ قَبْلَهَا. وَعَدَمُ عَدِّ الْقَاسِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَعَلَّهُ لِإِعْتِبَارِ التَّمْيِزِ فِي الرَّأْيِ وَعَدَمِ كَوْنِ الْقَاسِمِ كَذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ: فَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ مُؤْمِناً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَأِنْ تَخَلَّلَتْ رَدَّتُهُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُؤْمِناً وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُسْلِماً، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِيهِ طَوْلَ الْمُلَازِمَةِ، وَآخِرُ صَحَّةِ السَّمَاعِ، وَثَالِثُ التَّمْيِزِ وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ.

وَالتَّابِعِيُّونَ أَيْضاً كَثِيرُونَ، وَقَدَّعَدَ قَوْمٌ مِنْهُمْ طَبَقَةً لَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ فَهُمْ تَابِعُوا التَّابِعِينَ. وَعَدَّجَمُ فِي التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ هُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَوَّلُ التَّابِعِينَ مَوْتاً أَبُو زَيْدٍ مَعْمَرُ بْنُ زَيْدٍ، قُتِلَ بِخُرَاسَانَ، وَقِيلَ: بِأَدْرِجِيجانَ، سَنَةَ ثَلَاثِينَ، وَآخِرُهُمْ مَوْتاً خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

وَأَمَّا الْمُخْضَرَّمُونَ: وَهُمْ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ وَلَمْ يَلْقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَذْرِكُوا صُحْبَتَهُ سِوَاءِ أَسْلَمُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَالنَّبَجَاشِيِّ، أَمْ لَا كَغَيْرِهِ. وَاحِدُهُمْ مُخْضَرَّمٌ - يَفْتَحُ الرَّاءَ - مِنْ قَوْلِهِمْ: لَحْمٌ مُخْضَرَّمٌ لَا يُدْرَى مِنْ ذَكَرٍ هُوَ أَوْ أُنْثَى؛ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَالصِّحَاحِ، وَطَعَامٌ مُخْضَرَّمٌ لَيْسَ بِمُجْلَوْ وَلا مُرٌّ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَقِيلَ: مِنَ الْخَضْرَمَةِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ مِنْ خَضْرَمُوا أَدَانَ الْإِبِلَ: قَطَعُوهَا، لِأَنَّهُ أَقْطَعَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَإِنْ عَاصَرَ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ. أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ مُخْضَرَّمٌ: نَاقِصُ الْحَسَبِ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَرِيمِ النَّسَبِ، وَقِيلَ: دَعِيٌّ، وَقِيلَ: لَا يَعْرِفُ أَبَوَاهُ، وَقِيلَ: وَلَدَتْهُ السَّرَارِيُّ لِكَوْنِهِ نَاقِصَ الرُّتْبَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَسِوَاءِ أَدْرَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِفُ عُمُرَهُ أَمْ لَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي وَجْهِ الْمُنَاسَبَةِ.

وقال بعضهم: إنَّ الْمُخَضَّرَمَ فِي اصطلاح أهل اللُّغَةِ هُوَ الَّذِي عاشَ نِصْفَ عُمُرِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَنِصْفَهُ فِي الإسلامِ، سِوَاءِ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ أَمْ لَا، فَبَيَّنَ اصطلاح المُخَضَّرَمِ وَاللُّغَوِيِّينَ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ، لِأَنَّ الأوَّلَ عامٌّ مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِما إذا كانَ إدراكُهُ الجَاهِلِيَّةَ يَنصِفُ عُمُرَهُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكثَرَ، دُونَ الثَّانِي. وَالثَّانِي عامٌّ مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِما رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ لَا دُونَ الأوَّلِ، فَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ مُخَضَّرَمٌ بِاصطلاح اللُّغَةِ دُونَ الحَدِيثِ، وَبَشِيرُ بْنُ عَمْرِوٍ مُخَضَّرَمٌ بِاصطلاح الحَدِيثِ دُونَ اللُّغَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الخِلافُ فِي أَنَّ المُخَضَّرَمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ؟ وَالأشهرُ الأظهرُ الثَّانِي، لِاعتبارِهِمْ فِيهِ عَدَمُ ملاقاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَالصَّحَابِيُّ مَنْ لاقاهُ.

وَقَدْ عَدَّهُمْ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ بِهِمْ عِشْرِينَ نَفْسًا، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَكثَرُ، فَمِنْهُمْ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ صَاحِبُ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ، وَالأحنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَعْدُ بْنُ إِيَّاسِ الشَّيبَانِيُّ، وَشَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ، وَبَشِيرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الأودِيِّ، وَالأسودُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَالأسودُ بْنُ هِلَالِ المُخَارِبِيِّ، وَالْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَعَبْدُ خَيْرِ بْنِ يَزِيدَ الحِمْيَوِيِّ، وَشَمِيلُ بْنُ عَوْفِ الأَحْمَسِيِّ وَمَسْعُودُ بْنُ خِرَاشٍ، وَمَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ، وَأَبُو عِثْمَانَ التَّهْدِيَّ، وَأَبُو جَرَّاءِ العُطَارِدِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ، وَخَالِدُ بْنُ عَمِيرِ العَدَوِيِّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ حَزَنِ القُشَيْرِيِّ، وَجُبَيْرُ بْنُ نَفِيرِ الحَضْرَمِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

المطلب الثاني: أَنَّ الرَّاويَ وَالْمَرْويَّ عَنْهُ إِنْ اسْتَوَيَا فِي السَّنِّ أَوْ فِي اللِّقَاءِ أعني الأَخَذَ مِنَ المَشايخِ، فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقالُ لَهُ: رِوَايَةُ الأَقْرانِ، فَإِنْ رَوَى كُلُّهُ مِنَ الأَخْرِ فَهُوَ المُدْبِجُ، وَإِنْ اختلفَا فِي السَّنِّ أَوْ فِي اللِّقَاءِ أَوْ فِي المِقْدَارِ وَرَوَى الأَسَنُّ وَنَحْوَهُ عَمَّنْ دُونَهُ فَهُوَ النَّوْعُ المُسَمَّى بِرِوَايَةِ الأَكْبَرِ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَفائدةُ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوْعِ أَنْ لا يُتَوَهَّمُ أَنَّ المَرْويَّ عَنْهُ أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ مِنَ الرَّاويِ لِكونِهِ الأَعْلَبُ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ هُوَ عَلَى أَقسامٍ لِأَنَّ الرَّاويَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ المَرْويِّ عَنْهُ سِنًا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً، أَوْ يَكُونَ أَكْبَرَ قَدْرًا لِأَسَنًّا أَوْ يَكُونَ أَكْبَرَ سِنًا وَقَدْرًا. وَعَدُّ مِنْ رِوَايَةِ الأَكْبَرِ عَنِ

الأصاغرِ رِوَايَةَ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ، وَمِنْهُ أَيْضاً رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَالأَكْثَرُ الأَغْلَبُ عَكْسُهُ أَعْنِي رِوَايَةَ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ وَالأَصَاغِرِ عَنِ الأَكْبَارِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي التَّحْمَلِ عَنِ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ فَهُوَ النَّوْعُ المُسَمَّى بِالسَّابِقِ وَالأَلَّاحِقِ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ المُتَّفَقُ وَالمُتَّفِرُّ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الأَسْمَاءُ خَطَأً وَاخْتَلَفَتْ نَطْقاً، سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ الإِخْتِلَافِ إِلَى النُّطْقِ أَوِ الشَّكْلِ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: المُؤْتَلَفُ وَالمُخْتَلَفُ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الأَسْمَاءُ خَطَأً وَنَطْقاً، وَاخْتَلَفَتْ الآبَاءُ نَطْقاً مَعَ ائْتِلَافِهَا خَطَأً أَوْ بالعَكْسِ، كَانَ مُخْتَلِفَ الأَسْمَاءِ نَطْقاً وَتَأْتِلَفَ خَطَأً وَتَأْتِلَفَ الآبَاءِ خَطَأً وَنَطْقاً فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: المُتَشَابِهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي هَذِهِ الأنواعِ فِي المَقَامِ الأوَّلِ مِنَ الفَصْلِ الخَامِسِ.

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مِنَ المِثْمِ فِي هَذَا البَابِ مَعْرِفَةَ أُمُورٍ غَيْرِ مَأْمُورٍ:

فِيهَا: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَفَائِدَتُهَا الأَمْنُ مِنَ تَدَاخُلِ المُشْتَبِهِينَ وَامْكَانُ الإِطْلَاعِ عَلَى تَدْلِيْسِ المُدَلِّسِينَ وَالمُوقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ المَرَادِ مِنَ العِنْعَنَةِ.

وَالمَطَبَقَةُ فِي الإِصْطِلَاحِ عِبَارَةٌ عَنِ جَمَاعَةٍ مُشْتَرِكِينَ فِي السِّنِّ وَلِقَاءِ المُشَايخِ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَقُدُومِهِمْ لِلبَلَدَةِ الفُلَانِيَّةِ وَوَفَايَتِهِمْ، فَإِنَّ مَعْرِفَتَهَا يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ دَعْوَى المُدَّعِي لِقَاءِ المَرْوِيِّ عَنْهُ، وَالحَالُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ، وَأَمْرُهُ فِي اللِّقَاءِ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَكَمْ تَبَيَّنَ بِوَأَسْطَةِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ كِذْبَ أَخْبَارِ شَائِعَةٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فَضْلاً عَنِ غَيْرِهِمْ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَبْلُغَ مَرْتَبَةَ الإِسْتِفَاضَةِ؛ وَمِنْ هُنَا تَدَاوَلُوا ذِكْرَ مَوَالِيدِ الأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَفَايَتِهِمْ فِي أوَائِلِ كُتُبِ الرِّجَالِ لِتَبَيِّنِ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ الفُلَانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرُّوَاةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْهُمْ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلِ بِالرَّقِّ أَوْ بِالحَلْفِ أَوْ بِالإِسْلَامِ.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ تَمْيِيزُ الرِّجَالِ، وَالمَدَارُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ عَلَى نَصِّ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِذَلِكَ، وَفِي كُتُبِ الرِّجَالِ تَنْسِبُهُ عَلَى بَعْضِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ المَوْلَى فِي أوَّلِ المَقَامِ الخَامِسِ مِنَ الجِهَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الفَصْلِ السَّادِسِ، فَرَاجِعْ وَتَدَبَّرْ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخْوَاتِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ؛ وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ زِيَادَةُ

التَّوَسُّعِ فِي الإِطْلَاعِ عَلَى الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ. وَقَدْ أَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ لِلإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ لِذَلِكَ.
فَمِثَالُ الأَخْوَانِ - كما في البداية - مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَتَبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ
أَخْوَانٌ؛ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْوَانٌ، وَمِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
زَيْدٌ وَصَعْصَعَةُ ابْنَا صُوحَانَ. وَرَبِيعِيُّ وَمَسْعُودُ ابْنَا خِرَاشِ العَبَسِيَّانِ؛ وَمِنْ التَّابِعِينَ
عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلِ أَبُو مَيْسَرَةَ وَأَرْقَمُ بْنُ شَرْحِبِيلِ أَخْوَانِ فَاضِلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
ابْنِ مَسْعُودٍ، وَآخَرُونَ لَا يَخْصِي عَدَدَهُمْ.

وَمِثَالُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَهْلٌ وَعَبَادٌ وَعَثْمَانُ بَنُو حَتِيفٍ. وَمِنْ أَصْحَابِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ وَأَخَوَاهُ عُبَيْدٌ وَالْحَرْبُ كُلُّهُمْ أَخَذَرَايَتَهُ وَقَتَلُوا
فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، وَسَالِمٌ وَعُوبَيْدَةُ وَزِيَادُ بْنُ الجَعْدِ الأَشْجَعِيَّانِ، وَمِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَطِيَّةِ الدَّعْشِيِّ المُحَارِبِيِّ؛ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ وَالْحَسَنُ
بَنُو أَبِي حَمزة الشُّمَالِيِّ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ المَلِكِ وَعَرِيقُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحِ نُجَبَاءُ؛ وَمِنْ
أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ، وَالْحَسَنِ وَجَعْفَرُ أَخَوَاهُ وَغَيْرُهُمْ وَهُمْ
كَثِيرُونَ أَيْضًا.

وَمِثَالُ الأَرْبَعَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ وَعِمْرَانُ وَعَبْدُ الأَعْلَى بَنُو عَلِيِّ بْنِ أَبِي سُعْبَةَ
الْحَلَسِيِّ ثِقَاتٌ فَاضِلُونَ؛ وَكَذَلِكَ أَبُوهُمْ وَجَدُّهُمْ؛ وَبَسْطَامُ أَبُو الحَسَنِ الوَاسِطِيِّ وَزَكَرِيَّا
وَزِيَادٌ وَحَفْصُ بْنُ سَابُورٍ؛ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَيْضًا؛ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ
بَنُو الفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المَطَّلِبِ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ مِنْ
أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَداوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ وَإِخْوَتُهُ زَيْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الحَمِيدِ
بَنُو فَرْقَدٍ. وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَعَبْدُ الخَالِقِ وَشَهَابٌ وَوَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِيحَةَ، وَكُلُّهُمْ خِيَارُ فَاضِلُونَ.
وَمُحَمَّدٌ وَأَمَدُ وَالْحَسَنِ وَجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ.

وَمِنْ غَرِيبِ الإِخْوَةِ الأَرْبَعَةِ بَنُو رَاشِدِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّلَمِيِّ، وُلِدُوا فِي بَطْنِ
وَاحِدٍ وَكَانُوا عُلَمَاءَ وَهُمْ مُحَمَّدٌ وَعَمْرُو إِسْمَاعِيلُ وَرَابِعٌ لَمْ يُسَمَّوْهُ.

وَمِثَالُ الحَمْسَةِ سُفْيَانُ وَمُحَمَّدٌ وَأَدَمُ وَعِمْرَانُ وَإِبْرَاهِيمُ بَنُو عَيْنَةَ كُلُّهُمْ حَدَّثُوا.
وَمِثَالُ السَّنَةِ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْلَادُ سَيْرِينَ المَشْهُورِ مُحَمَّدٌ وَأَنْسُ وَيَحْيَى وَمَعْبُدُ
وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ.

وَمِنْ رِوَاةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدٌ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ
وَرُومِيٌّ بَنُو زُرَّارَةَ بْنِ أُعَيْنَ.

وَمِثَالُ السَّبْعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ بَنُو مُقَرَّنِ الْمَزْنِيِّ وَهُمْ التُّعْمَانُ وَمَعْقِلٌ وَمَعْقِلٌ
وَسُوَيْدٌ وَسِنَانٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ كُلُّهُمْ صِحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ. قَالَ جَمَعُ مِنْهُمْ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ لَمْ يُشَارِكْ أَوْلَادُ مُقَرَّنٍ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ مِنْ كَوْنِهِمْ سَبْعَةً هَاجَرُوا
وَصَحِبُوا.

وَمِثَالُ الثَّمَانِيَةِ زُرَّارَةُ وَبُكَيْرٌ وَهَمْرَانُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٌ وَقَعْنَبُ
وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُو أُعَيْنَ مِنْ رِوَاةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ نَجْمٌ بَنُو أُعَيْنَ
فَيَكُونُونَ مِنْ أُمَّثِلَةِ التَّسْعَةِ وَلَوْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ أُخْتُهُمْ أُمُّ الْأَسْوَدِ صَارُوا عَشْرَةَ.

وَمِثَالُ التَّسْعَةِ فِي الصَّحَابَةِ أَوْلَادُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، وَهُمْ: بَشْرٌ، وَتَمِيمٌ
وَالْحَارِثُ، وَالْحَجَّاجُ، وَالسَّائِبُ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَمَعْمَرٌ وَأَبُو قَيْسٍ، وَاسْتَشْهَدَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ: كَانُوا عَشْرَةَ وَفِيهِمْ ضَرَارٌ وَنُعَيْمٌ. وَفِي التَّابِعِينَ أَوْلَادُ أَبِي بَكْرَةَ
عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ وَمُسْلِمٌ وَرَوَّادٌ وَزَيْدٌ وَعُتْبَةُ وَكَيْشَةُ.

وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا الْعَدْدِ نَادِرٌ. فَلِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةَ وَهُمْ
أَوْلَادُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ الْمُفْضَلُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقُشْمٌ وَمَعْبُدٌ
وَعَوْنٌ وَالْحَارِثُ وَكَثِيرٌ وَتَمَامٌ - وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ - وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَحْمِلُهُ وَيَقُولُ:

تَمُّوا بِتَمَامٍ فَصَارُوا عَشْرَةَ يَارَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِرَامًا بَرَّةً
وَاجْعَلْ لَهُمْ خَيْرًا وَأَمِّ الثَّمَرَةَ

وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ: أُمُّ كُلْشُومٍ وَأُمُّ حَبِيبٍ وَأَمِينَةُ أَوْ أَمِيمَةُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ
رَابِعَةً وَهِيَ أُمُّ تَمِيمٍ، وَمِنْ هُنَا عَدَّهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ مِثَالِ الْأَرْبَعَةِ عَشْرَ.
وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يَمِيزُ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ الْمُتَّفِقَيْنِ فِي
اللَّفْظِ وَأَيْضًا رُبَّمَا يَسْتَدَلُّ بِذِكْرِ وَطَنِ الشَّيْخِ أَوْ ذِكْرِ مَكَانِ السَّمَاعِ عَلَى الْإِرْسَالِ
بَيْنَ الرَّاويَيْنِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لهُمَا اجْتِمَاعٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِالْمَعَاصِرَةِ.

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُنْسَبُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَإِنَّمَا حَدَّثَ لَهُمُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْبِلَادِ
وَالْأَوْطَانِ لَمَّا تَوَطَّنُوا فَسَكَنُوا الْقُرَى وَالْمَدَائِنَ فَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا

سوى الإنتساب إلى البلدان والقرى فانتسبوا إليها كالعجم فأحتاجوا إلى ذكرها. فالساکن ببلد وإن قلّ ينسب إليه، وقيل: يشترط سكناه أربع سنين بعد أن كان قد سکن بلداً آخر، وحينئذ ينسب إلى أيهما شاء أو ينسب إليها معاً مقدماً للأول من البلدین، ويحسن عند ذلك ترتيب البلد الثاني بثم فيقول: مثلاً البغدادي ثم الدمشقي.

والساکن بقربة بلد بناحية إقليم ينسب إلى أيها شاء من القرية والبلد والناحية والإقليم. فمن هو من أهل جبع مثلاً، له أن يقول في نسبه الجبعي أو الصيداوي أو الشامي، ولو أراد الجمع بينها فليبدء بالأعم فيقول: الشامي الصيداوي الجبعي ليحصل بالتالي فائدة لم تكن لازمة في المقدم، وكذا يبدء في النسبة إلى القبائل بالأعم فيقال: القرشي الهاشمي، إذ لو عكس لم يبق للثاني فائدة.

ومنها: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة من كنى أو الألقاب أو أنساب، إما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر، أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك، فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ.

وهو فن عريض تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس، وأمثله كثيرة لا تحفى على من لاحظ باب الأسماء والألقاب والكنى من كتب الرجال، فتراهم يتعرضون لترجمة الرجل تارة في الأسماء وأخرى في الكنى وثالثة في الألقاب، وكفالك في ذلك مثلاً: سالم الذي يروي عن أبي سعيد الخدري، فإنه يعبر عنه تارة بأبي عبد الله المدني، وأخرى بسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النضري، وثالثة بسالم مولى شداد بن الهاد النضري، ورابعة بسالم مولى المهري، وخامسة بسالم سبلان، وسادسة بسالم أبي عبد الله الأوسي، وسابعة بسالم مولى دؤس، وثامنة بأبي عبد الله مولى شداد. والمراد بالكل واحد، فينبغي التفطن والفحص والعناية بذلك حتى لا يذکر الراوي مرة باسمه وأخرى بكنيته، فيظنهما من لا معرفة له رجلين.

وربما جعل بعضهم ذلك أقساماً:

أحدها: من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وله كنية أخرى كأبي بكر بن-

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي، اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن.

ثانيها: مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ غَيْرَ الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ كَأَبِي يَلَالِ الْأَشْعَرِيِّ.
 ثالثها: مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ إِسْمًا أَمْ لَا، كَأَبِي أَنَاسِ الصَّحَابِيِّ،
 وَأَبِي مُوَهَّبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبِي الْأَبْيَضِ التَّايِعِيِّ.
 رابعها: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ اسْمٌ وَكُنْيَةٌ غَيْرُهَا كَأَبِي الْحَسَنِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَبِّهِ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْمُهُ عَلِيُّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو تَرَابٍ.
 خامسها: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ كَأَبِي جُرَيْجِ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَبِي خَالِدٍ.
 سادسها: مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ كَأَسَامَةَ حَيْثُ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ
 فَقِيلَ أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ أَبُو خَارِجَةَ.
 سابعها: مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ فِي اسْمِهِ ثَلَاثِينَ
 قَوْلًا عَلَى مَا نُقِلَ.

ثامنها: مَنْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ جَمِيعًا كَسَفِينَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَا كُنْيَتُهُ فَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَأَمَا اسْمُهُ
 فَقِيلَ: عَمْرٌ، وَقِيلَ: صَالِحٌ، وَقِيلَ: مِهْرَانٌ، وَقِيلَ: بَجْرَانٌ، وَقِيلَ: رُومَانٌ، وَقِيلَ: قَيْسٌ،
 وَقِيلَ شَنْبَةُ - يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَالْمُوحَّدَةَ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ -، وَقِيلَ سَنْبَةُ - بِالْمُهْمَلَةِ -
 وَقِيلَ: طَهْمَانٌ، وَقِيلَ: مَرْوَانٌ، وَقِيلَ: ذُكْوَانٌ، وَقِيلَ: كَيْسَانٌ، وَقِيلَ: أَيْمَنٌ، وَقِيلَ
 أَحْمَدٌ، وَقِيلَ: رَبَاحٌ، وَقِيلَ: مُفْلِحٌ، وَقِيلَ: رَفْعَةٌ، وَقِيلَ: مَبْعَثٌ، وَقِيلَ: عَبَسٌ، وَقِيلَ:
 عَيْسَى، فَهَذِهِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ قَوْلًا.

تاسعها: مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَلَمْ يَقَعَّ خِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَعَلِيِّ وَأَبِي تَرَابٍ
 لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمِثْلَتُهُ فِي الرِّوَاةِ كَثِيرَةٌ.
 عاشرها: مَنْ اشتهر بِكُنْيَتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ كَأَبِي خَدِيجَةَ حَيْثُ اشتهر بِذَلِكَ
 وَاسْمُهُ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

ومنها: مَعْرِفَةُ كُنَى الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِكُنْيَتِهِ
 لَا يُزْعَمُ كَوْنُهُ غَيْرَ صَاحِبِ الْإِسْمِ. وَلِذَا تَصَدَّقُوا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ لِذِكْرِ الْكُنَى أَيْضًا
 فِي تَرَاجِمِ الْأَسْمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَلْقَابِ.
 ومنها: مَعْرِفَةُ الْوَحْدَانِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ عَدَمُ قَبُولِ

رِوَايَةً غَيْرَ ذَلِكَ الْوَاحِدِ عَنْهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَهَبُ بْنُ حَبَشٍ - يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَالْمُوَحَّدَةَ بَيْنَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ - الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ، وَعَرُورَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ، وَمَحْمَدُ بْنُ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَحْمَدُ بْنُ صَيْفِي الْأَنْصَارِيُّ صَحَابِيُّونَ لَمْ يَرَوْعَهُمْ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ. وَفِي التَّابِعِينَ أَبُو الْعَشْرَاءِ الدَّارِمِيُّ لَمْ يَرَوْعَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَلَى مَا قِيلَ عَنْ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ لَمْ يَرَوْعَهُمْ غَيْرُهُ مِنْهُمْ.

ومنها: مَعْرِفَةُ صَبْطِ الْمُفْرَدَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ وَالْكُنَى، وَهَوْفُنُ حَسَنٌ لِأَزْمِ الْمُرَاعَاةِ حَتَّى لَا يَشْتَبِهَ شَخْصٌ بِآخَرَ، وَقَدْ أَفْرَدُوا ذَلِكَ بِالتَّصْنِيفِ، وَصَنَّفَ فِيهِ آيَةُ اللَّهِ الْعَلَامَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِإِضَاحِ الْإِشْتِبَاهِ وَيُوجَدُ فِي تَرَاجِمِ جُمْلَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ!

ومنها: مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ، وَفَائِدَتُهَا دَفَعُ تَوَهُمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نِسْبَتِهِمْ إِلَى آبَائِهِمْ. وَأُمِثِلْتُهُ كَثِيرَةً. فَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ أَبُوهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَسْمُ أُمِّهِ خَوْلَةُ مِنْ بَنِي حَنَفِيَّةٍ. وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَى جَدَّتِهِ الْعُلْيَا، بِشِيرْبُنُ الْخِطَاصِيَّةِ - بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ - صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ نُسِبَ إِلَى أُمِّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ عَلَى مَا قِيلَ^٢. وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ. وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَى أَجْنَبِيِّ لِسَبَبِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْكِنْدِيِّ يُعَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي جَبْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

ومنها: مَعْرِفَةُ النَّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ نَسِبَ الرَّوَايَ إِلَى نِسْبَةٍ مِنْ مَكَانٍ أَوْ وَقَعَةٍ بِهِ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ ضِعَةٍ وَلَيْسَ الظَّاهِرُ الَّذِي يُسَبَقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ تِلْكَ النَّسَبِ مُرَادًا، بَلْ لِعَارِضِ غُرْضٍ مِنْ نَزْوَلِهِ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ تِلْكَ الْقَبِيلَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَمِنْ ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْبَدْرِيُّ، حَيْثُ نُسِبَ إِلَى بَدْرِ وَلَمْ يَشْهَدْهَا لِنَزْوَلِهِ بِهَا، وَسَلِيمَانَ بْنَ طَرْحَانَ التَّمِيمِيِّ أَوْ الْمُعْتَمِرَ نَزَلَ فِي بَنِي تَيْمٍ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^٣.

(١) وتوضيح الاشتباه والاشكال محمد على الساروي والمشتهه لابن قايماز الذهبي.

(٢) قالوا: هو بشير بن معبد، أو ابن زيد بن معبد الدوسي المعروف بابن الخصاصية.

(٣) أو البلاذري حيث نسب إلى البلاذري وهو دواء يُعالج به فأفرط فأت والنسبة كانت بعد موته،

وسنشير إلى جملة من الأنساب التي ليس ظاهرها مراداً، إن شاء الله تعالى.



خاتمة: ينبغي الإشارة إلى من صنف في أحوال الرجال وعلم الذرية والحديث، ونحيل الكلام في تراجمهم مشروحاً إلى علم الرجال لينال بخرج عن وضع الكتاب بل نجمل الكلام إجمالاً لأن الغرض من ذلك اطلاع المبتدي على مشايخ الفن حتى إذا أراد العثور على كتب الفن يطلع عليها ويتطلبها، وتتطفل بالإشارة إلى من كان من علمائنا ذاخبرة في هذه العلوم، وإن لم يصنف فيها منبهاً على مصنف من صنف منهم [على ترتيب الحروف إجمالاً]. فنقول:

١- الحاج الميرزا إبراهيم الخوئي الشهيد - قدس الله روحه ونور ضريحه - كان عالماً عاملاً ورعاً متمولاً، يصرف منافع أمواله الخيرية في الخيرات الجليلة. وكان من تلامذة المحقق الأنصاري (قدس سره) وكان معتمداً عنده، له كتاب في الرجال سماه تلخيص المقال في أحوال الرجال، مات شهيداً بغير ذنب ببندقية الظلمة في سنة اغتياش بلاد إيران في النصف الثاني من العشر الثالث بعد الثلاثمائة والألف.

٢- أحمد بن الحسين بن عبید الله الغضائري. كنيته أولاً أبو الحسن وأبو الحسن وفي كتب الرجال ابن الغضائري وهو الذي يراد به عند الإطلاق.

٣- أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي.

٤- أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة، وكان على ما في الفهرست والنجاشي زدياً جارودياً، على ذلك مات، وفي الأول أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر.

٥- أحمد بن محمد بن عمران بن موسى أبو الحسن المعروف بابن الجندي، عن ميزان الاعتدال: إنه شيعي. وقال النجاشي: كان أستاذنا الحنابلة الشيوخ في زمانه. وفي التعليقة: إن النجاشي ينقل عنه كثيراً معتمداً عليه.

٦- أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن طاووس العلوي الحسيني المشتهر بابن طاووس، ووثاقته وعدالته وزهاده أشهر من أن توصف. وعن ابن داود بعد بيان أحواله وجملة من كتبه: «ولم يغير ذلك تمام اثنين وثمانين مجلداً من أحسن التصانيف وأحقها، حقق الرجال والرواية تحقيقاً لا مزيد عليه». وفي

مُنْتَهَى الْمَقَالِ فِي تَرْجُمَتِهِ وَتَرْجَمَةٌ صَاحِبِ الْمَعْلَمِ إِنَّ اسْمَ كِتَابِهِ فِي الرَّجَالِ: حَلُّ الْإِشْكَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّرَهُ صَاحِبُ الْمَعْلَمِ وَسَمَّاهُ بِالتَّحْرِيرِ الطَّائِفِ وَسَيِّئاً.

٧- أحمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحِ الْمَكْنِيِّ بِأَبِي الْعَبَّاسِ الْمُلقَّبِ بِالسَّيْرَانِي. فِى الْفِهْرَسْتِ: لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا كِتَابُ الرَّجَالِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَقَدِّمِ آيْضاً، وَلَعَلَّهَا ابْنَاعِمٌّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا أَخَوَانِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا ابْنٌ عَالِمٌ بِالرَّجَالِ اسْمُهُ أَحْمَدُ.

وَإِبْنُ عَلِيٍّ كَانَ نَزِيلَ الْبَصْرَةِ وَكَانَ ثِقَةً بَصِيراً بِالرُّوَاةِ، لَهُ كِتَابُ الْمَصَابِيحِ فِي ذِكْرِ مَنْ رَوَى عَنِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَابْنُ مُحَمَّدٍ مُسْكُوتاً عَنْ وَثَاقَتِهِ لَهُ كِتَابُ الرَّجَالِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخُصُوصِ.

٨- أحمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ مَهْدِيِّ التَّرَاقِي الكَاشَانِي. لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا الْعَوَائِدُ فِي الْقَوَاعِدِ، وَتَضَدَّى فِي الْعَائِدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْعَوَائِدِ لِيَصْبُطَ جُمْلَةً مِنْ أَسْمَاءِ الرَّجَالِ وَالْقَابِيهِمْ وَكُنَاهُمْ وَأَسْمَاءُ بِلَادِهِمْ.

٩- الْحَسَنُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَامِلِيِّ ابْنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ - لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا التَّحْرِيرُ الطَّائِفُ فِي الرَّجَالِ كَمَا مَرَّتْ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ.

١٠- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْمُشْتَهَرِ الْآنَ بِابْنِ دَاوُدَ، وَهُوَ كَمَا عَنِ إِجَارَةِ الشَّهِيدِ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - الشَّيْخِ حُسَيْنَ وَالدَّالِّ الْبَهَائِيِّ: صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْغَزِيرَةِ وَالتَّصْنِيفَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا كِتَابُ الرَّجَالِ سَلَكَ فِيهِ مَسْلكاً لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

١١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، وَهُوَ كَمَا عَنِ الْفِهْرَسْتِ وَالْخُلَاصَةِ وَعَنِ النَّجَاشِيِّ أَنَّ لَهُ كُتُباً مِنْهَا كِتَابُ الرَّجَالِ، عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

١٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ هُوَ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَوَّلِ الْمَجْلِسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَانَ ثِقَةً فَيَقِيهَا عَارِفاً بِالْأَخْبَارِ وَالرَّجَالِ.

١٣- الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُطَهَّرِ الْحَلِيِّ. لَهُ كِتَابُ الْخُلَاصَةِ وَيُضَاحُ الْأَشْتِبَاهِ وَكَشَفُ الْمَقَالِ كُلِّ الثَّلَاثَةِ فِي الرَّجَالِ.

١٤ - السَّيِّدُ الْجَلِيلُ وَالْفَقِيهُ النَّبِيلُ السَّيِّدُ حَسَيْنُ بْنُ السَّيِّدِ رِضَابِنِ بَحْرِ الْعُلُومِ، لَهُ أَرْجُوزَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ.

١٥ - زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَشْتَهَرِ بِالشَّهِيدِ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَالُهُ فِي الْعِلْمِ وَالثَّقَّةِ وَالْجَلَالَةِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَّ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالدَّرَايَةِ وَأَدَابِ التَّلْعُمِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ جَمَلَتِهَا فِي الرَّجَالِ حَوَاشِيهِ عَلَى الْخُلَاصَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ كِتَابٌ غُنْيَةُ الْقَاصِدِينَ فِي مَعْرِفَةِ اصْطِلَاحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَبِدَايَةِ الدَّرَايَةِ وَشَرْحِهَا. وَعِنْدِي مِنْ الْأَخِيرِ نُسْخَةٌ مُصَحَّحَةٌ.

١٦ - الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْرَانِيُّ الْمَاحُوزِيُّ. وَهُوَ كَمَا فِي الْفَائِدَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ التَّعْلِيقَةِ «الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ الْفَقِيهُ النَّبِيَّةُ، نَادِرُ الْعَصْرِ وَالزَّمَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - كَانَ جَامِعًا لْجَمِيعِ الْعُلُومِ، عَلَامَةً فِي جَمِيعِ الْفُنُونِ، حَسَنَ التَّقْرِيرِ، عَجِيبَ التَّحْرِيرِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَكَانَ أَكْثَرُ عُلُومِهِ الْحَدِيثَ وَالرَّجَالَ وَالتَّوَارِيخَ» وَقَدَعَدَّ مِنْ كُتُبِهِ فِي اللُّوْلُؤَةِ كِتَابَ مِعْرَاجِ الْكَمَالِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ فِي شَرْحِ فَهْرِ سِتِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْهَمَزَةِ وَبَابِ الْبَاءِ وَالتَّاءِ الْمَثْنَاءُ، وَرِسَالَةٌ الْبَلَّغَةِ عَلَى حَدِّ رِسَالَةِ الْوَجِيزَةِ.

١٧ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الزَّيْدِيِّ الْبِقَالِ الْكُوفِيِّ، فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ كَانَ زَيْدِيًّا يُكْتَبَى أَبُو الْقَاسِمِ، سَمِعَ مِنَ التَّلْعُكَبَرِيِّ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ، وَعَنِ الْفَهْرِ سِتِ وَرَجَالَ ابْنِ شَهْرَ اشُوبَ أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي طَبَقَاتِ الشِّيْعَةِ.

١٨ - مِنْهُمْ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُوسِ الْعَلَوِيِّ الْحَسِينِيِّ، عَنْ رِجَالِ ابْنِ دَاوُدَ: «إِنَّهُ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ الْمُعَظَّمُ غِيَاثُ الدِّينِ، الْفَقِيهُ النَّسَابَةُ النَّحْوِيُّ الْعَرُوضِيُّ الرَّاهِدُ الْعَابِدُ أَبُو الْمُظَفَّرِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - إِنَّهَتْ رِنَاسَةُ الشُّادَاتِ وَذَوِي التَّوَامِيْسِ إِلَيْهِ وَكَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ حَائِرِيَّ الْمَوْلِدِ مَحَلِّي الْمَنَشَأِ، بَغْدَادِيَّ التَّحْصِيلِ، كَاظِمِي الْخَاتِمَةَ؛ وَبِدْفِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَتُوفِّيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ. وَكَانَ عُمُرُهُ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ وَأَيَّامًا، كُنْتُ قَرِينَهُ طِفْلِينَ إِلَى أَنْ تُوْفِيَ - قَدَّسَ سِرَّهُ - مَا رَأَيْتُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ كَخَلْفِهِ وَجَمِيلِ قَاعِدَتِهِ وَحُلُومِ عَاشِرَتِهِ ثَانِيًا، وَلَا لِدُكَاثِبِهِ وَفُوقَةَ حِفْظِهِ مُثَابِلًا، مَا دَخَلَ ذِهْنُهُ شَيْءٌ وَكَادَ يَنْفَسَاهُ. حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَلَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً.

اسْتَقْلَّ بِالْكِتَابَةِ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْمَعْلَمِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً وَعُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَلَا تَحْصِي قَضَائِلُهُ. لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا الشَّمْلُ الْمَنْظُومُ فِي مَصْنُوعِي الْعُلُومِ، مَا لِأَصْحَابِنَا مِثْلُهُ. وَمِنْهَا كِتَابُ فَرْحَةِ الْغُرَبِيِّ.

١٩- الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي جَامِعِ الشَّامِيِّ الْعَامِلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَهُ كِتَابٌ مَخْتَصَرٌ نَفِيسٌ فِي الرِّجَالِ. وَشَرَحَ حَالَهُ يُطَلَّبُ مِنْ أَمَلِ الْأَمَلِ.

٢٠- الشَّيْخُ عَبْدُ النَّبِيِّ الْجَزَائِرِيُّ مِنْ أَسَاتِيدِ الْقَنْ. لَهُ كِتَابٌ حَاوِي الْأَقْوَالِ فِي الرِّجَالِ، كِتَابٌ مُعْتَبَرٌ مُعْتَمَدٌ يُنْقَلُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْمُنْتَهَى كَثِيراً، وَلَا يُنْقَمُ مِنْهُ إِلَّا نِهَائِيَّةُ اهْتِمَامِهِ فِي تَضْعِيفِ الْبَرِّئَاءِ كَاتِبِي الْغَضَائِرِيِّ فِي الْقُدَمَاءِ.

٢١- الشَّيْخُ عَبْدُ النَّبِيِّ الْكَاطِمِيُّ تَلْمِيزُ الْعَلَامَةِ الْوَحِيدِ الشَّيْخِ أَسَدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ الْكَاطِمِيِّ. لَهُ تَعْلِيقَةٌ عَلَى نَقْدِ الرِّجَالِ سَمَّاها بِتَكْمِلَةِ الرِّجَالِ فَرَعٌ مِنْهُ مُنْتَصَفَ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ ١٢٤٠.

٢٢- الْمِيرْزَا عَبْدُ اللَّهِ [الْمَعْرُوفُ بِالْأَفَنْدِيِّ] لَمْ نَقِيفْ عَلَى أَحْوَالِهِ إِلَّا أَنْ فِي مُنْتَهَى الْمَقَالِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْمَسْعُودِيِّ حَكَى عَنْ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِرِيَاضِ الْعُلَمَاءِ وَعَنْ حَاشِيَةِ مُنْتَهَى الْمَقَالِ أَنَّهُ سَمَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ تَلَامِذَةِ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعَنْ وَوَلَدِ أَسَاتِيدِهِ الْعَلَامَةِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَحْوَالَ عُلَمَائِنَا مِنْ زَمَنِ الْعَيْبَةِ الصُّغْرَى إِلَى زَمَانِهِ وَهُوَ سَنَةٌ تِسْعَةٌ عَشْرَةَ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِائَةٍ.

٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ بْنِ حَيَّانَ بْنِ أَبِجَرَ الْكِنَانِيِّ. قَالَ النَّجَاشِيُّ إِنَّهُ عَرَبِيٌّ صَلِيبٌ ثِقَّةٌ وَإِنَّهُ كَانَ واقِفاً فقيهاً ثِقَةً مشهوراً، لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا كِتَابُ الرِّجَالِ.

(١) فائدة: كثيراً ما نجد مطلباً واحداً في الحاوي وحواشي المحقق الشيخ محمد نخل الشهيد الثاني - رحمه الله - على المنهج من دون تغيير للعبارة على نحو يقطع الناظر بأخذ أحدهما من الآخر. وزعم بعض الفضلاء أخذ الفاضل الجزائري ذلك من الشيخ محمد وهوناش من عدم التعمق في تاريخها فإنَّ الشيخ محمد من تلامذة الميرزا صاحب المنهج كما عتبر في حواشيه كثيراً عنه بالاستاذ بل نفس تعليقه على المنهج يكشف عن تأخره عنه ولورتبة. والميرزا من علماء ما بعد الألف لأنَّ تاريخ ختم المنهج سنة ألف وست وثمانين والجزائري زمانه قبل ذلك فقد فرغ من كتاب المبسوط في الإمامة سنة ألف وثلاث عشرة ولأنَّه من تلامذة الشيخ علي بن عبد العالي الكركي أستاذ الشهيد الثاني - رحمه الله - الذي هوجدَّ الشيخ محمد المذكور. فظهر أنَّ الشيخ محمد متلق من الفاضل الجزائري دون العكس منه (ره).

تُوفِّي سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

٢٤- المولى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ التُّسْتَرِيِّ أَسْتَادُ السَّيِّدِ مُصْطَفَى التَّفَرُّشِيِّ . قَالَ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ: إِنَّ أَكْثَرَ فَوَائِدِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْهُ.

٢٥- عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ الْمُشْتَهَرِ بِالْعَقِيقِيِّ ، قَالَ فِي مُنْتَهَى الْمَقَالِ: إِنَّهُ مِنْ أَجَلَّةِ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَأَعَاظِمِ الْفُقَهَاءِ الْإِثْنَى عَشْرِيَّةِ . وَقَدْ عَدَّلَهُ فِيهِ كُتُباً مِنْهَا كِتَابُ الرَّجَالِ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ الْعَلَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْخِلَاصَةِ مِنَ النُّقْلِ عَنِ كِتَابِهِ الرَّجَالِ . وَعَدَّ قَوْلَهُ فِي جُمْلَةِ اقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْدَالِ؛ وَكَثِيراً مَا يُدْرِجُ الرَّجَالِ فِي الْمَقْبُولِينَ مُجَرَّدِ مَدْحِهِ وَقَبُولِهِ تَبَعَالَهُ.

٢٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ ، كَانَ فِقِيهَ أَصْحَابِنَا بِالْكُوفَةِ وَوَجْهَهُمْ وَثِقَتَهُمُ وَالْمَقْبُولَ قَوْلُهُ فِي الرَّجَالِ.

٢٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَاقَانِيُّ لَهُ تَعْلِيقَةٌ عَلَى فَوَائِدِ الْوَحِيدِ - قُدِّسَ سِرُّهُ - وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ ، وَخَاقَانَ قَبِيلَةً بِهَا.

٢٨- الْحَاجُّ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ الْحَاجِّ مِيرْزَا خَلِيلٍ ، كَانَ أَسْتَاداً فِي الرَّجَالِ قَدْ حَضَرَ دَرَسَ فِقْهِهِ وَرِجَالِهِ وَالِدِيِّ - قُدِّسَ سِرُّهُمَا - تُوُفِّيَ ١٢٩٧ بِالْعِرَاقِ.

٢٩- الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْحَاجُّ مَوْلَى عَلِيِّ الْكَنْتِيِّ لَهُ تَوْضِيحُ الْمَقَالِ فِي عِلْمِ الرَّجَالِ ، وُلِدَ ١٢٢٠ وَتُوُفِّيَ ١٣٠٦ بِطَهْرَانَ وَدُفِنَ فِي جَوَارِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَبْرَهُ مَشْهُورٌ مَزَارٌ.

٣٠- عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقَمِّيِّ ، مُتَّجِبٌ - الدِّينِ ، لَهُ كِتَابُ الْفَهْرَسْتِ فِي ذِكْرِ الْمَشَائِخِ الْمُعَاصِرِينَ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ وَمَنْ تَأَخَّرَ - عَنَّهُ إِلَى زَمَانِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

٣١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النِّيشَابُورِيِّ تَلْمِيزُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

٣٢- عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمِ الْمَكْتَبِيِّ أَبِي بَكْرٍ الْجَعَابِيِّ الْعَارِفُ بِالرَّجَالِ.

٣٣- مَوْلَى عِنَايَةِ اللَّهِ الْقَهْبَائِيِّ صَاحِبِ مَجْمَعِ الرَّجَالِ تَلْمِيزُ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ - قُدِّسَ سِرُّهُمَا -.

٣٤- فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الطَّرَبُوحِيُّ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لَهُ جَامِعُ الْمَقَالِ

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الرَّجَالِ فَرَعَ مِنْهُ فِي سَابِعِ ج ٢ سَنَةَ ١٠٥٣.

٣٥- الشيخُ الجليلُ فَضْلُ بْنُ شاذَانَ النيشابوريُّ صاحبُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٦- السيدُ محسنُ الأعرَجِيُّ البَغْدَادِيُّ المَعْرُوفُ وَكَانَ مِنَ الأَجَلَّةِ.

٣٧- الحاجُ مُحَمَّدُ الأَرْدَبِيلِيُّ صاحبُ جامعِ الرُّوَاةِ.

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ داوُدَ بْنِ عَلِيِّ شَيْخِ القُمَّيِّينَ فِي وَقْتِهِ، لَهُ كِتَابُ

المَمْدُوحِينَ وَالمَذْمُومِينَ كَمَا قالَهُ الشَّيْخُ فِي الفِهْرِسْتِ.

٣٩- الشيخُ الجليلُ المولى مُحَمَّدُ بْنُ خنْفَرِ بْنِ مُعاصِرِي صاحبِ الجواهر.

٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ ابْنَ التَّدِيمِ المَعْرُوفُ صاحبُ الفِهْرِسْتِ.

٤١- أبو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ صاحبُ مُنْتَهَى المَقَالِ فِي عِلْمِ الرَّجَالِ.

٤٢- المولى مُحَمَّدُ امين الكاظميُّ صاحبُ تَمَيِّيزِ المَشْتَرَكاتِ.

٤٣- السيدُ مُحَمَّدُ باقِرُ المَعْرُوفِ بِميردامادَ لَهُ كِتَابُ الرُّواشِحِ.

٤٤- المَحْقِقُ مُحَمَّدُ باقِرِ السَّبْزَواريُّ لَهُ مَطالِبُ فِي الرَّجَالِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ

كَلِماتِ المَوْحِيدِ - رَحِمَهُ اللهُ -.

٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَعِيمِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّاذَانِيُّ النيشابوريُّ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيَّ

كِتابِهِ الكَشْفِيُّ.

٤٦- مُحَمَّدُ أَشْرَفُ ابْنِ عَبْدِ الحَسِبِ المَتَوَقِّ ١١٤٥ شَرَحَ مَشِيخَةَ التَّهْذِيبِ.

٤٧- العَلَمَةُ المَجْلِسِيُّ لَهُ كِتَابُ الوَجِيزَةِ.

٤٨- السيدُ مُحَمَّدُ باقِرُ الجِيلانِيُّ المَلَقَّبُ بِحُجَّةِ الاسلامِ لَهُ رِسالٌ فِي أَحْوالِ

جُمَلَةٍ مِنَ الرَّجَالِ.

٤٩- مولى مُحَمَّدُ تَقِي المَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - لَهُ شَرَحُ مَشِيخَةِ الفقيهِ والحواشي

عَلَى نَقْدِ الرَّجَالِ لِلتَّفَرُشِيِّ.

٥٠- الحاجُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ طَه، لَهُ رُجالٌ مَعْرُوفٌ مَطْبُوعٌ.

٥١- المولى مُحَمَّدُ جَعْفَرُ الأَسْتَرابادِيُّ لَهُ رُجالٌ سَمَّاهُ لُبُّ اللُّبابِ فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ

وَالرَّجَالِ.

٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الوَلِيدِ أَبُو جَعْفَرِ القُمَّيِّ أستاذُ الصَّدُوقِ

ابن بابويه - رَجَمَهُمُ اللَّهُ.

- ٥٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى رِجَالِ الميرزا مُحَمَّد.
- ٥٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الحُرِّ العَامِلِيِّ صَاحِبِ الوَسَائِلِ، فِي خَاتِمَةِ الكِتَابِ رِسَالَةٌ فِي الرِّجَالِ، وَلَهُ أَمَلُ الأَمَلِ فِي عُلَمَاءِ جَبَلِ عَامِلٍ.
- ٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيخِ الطُّوسِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَلهُ اليَفْهَرِسْتُ وَالرِّجَالُ وَمُخْتَارُ رِجَالِ الكَشِيِّ.
- ٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ أَبُو عَبْدِ اللهِ المُحَارِبِيُّ، وَعَنِ النَّجَاشِيِّ وَالحُلَاصَةِ أَنَّهُ جَلِيلٌ خَيْرٌ بِأُمُورِ أَصْحَابِنَا، عَالِمٌ بِمَوَاطِنِ أَنْسَابِهِمْ وَلَهُ كِتَابُ الرِّجَالِ.
- ٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ العَامِلِيِّ الشَّهِيرِ بِالشَّيخِ البَهَائِيِّ لَهُ كِتَابُ الذَّرَايَةِ جَعَلَهَا كَالْمُقَدِّمَةِ لِكِتَابِهِ «الحَبْلُ المَتِينُ».
- ٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ البَرْقِيِّ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالدَّاهِدَ صَاحِبِ الحَاسَنِ.
- ٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الأَسْتَرَابَادِيِّ المَعْرُوفُ بِميرزا مُحَمَّد لَهُ كِتَابُ الرِّجَالِ الكَبِيرِ وَالرِّجَالِ الوَسِيطِ وَالرِّجَالِ الصَّغِيرِ.
- ٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ بابويه القُمِّيِّ الَّذِي قَالَ الشَّيخُ فِي اليَفْهَرِسْتِ كَانَ بَصِيرًا بِالفِقْهِ وَالأَخْبَارِ وَالرِّجَالِ.
- ٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ شَهْرَاشُوبَ لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا مَعَالِمُ العُلَمَاءِ فِي الرِّجَالِ.
- ٦٢ - الأَغَا مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بَاقِرِ بْنِ الوَاجِدِ البِهْبَهَائِيِّ لَهُ تَعْلِيقَةٌ عَلَى رِجَالِ الأَسْتَرَابَادِيِّ.
- ٦٣ - المَوْلَى مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ مَوْلَى مُحَمَّدِ رِضَا السَّارَوِيِّ المَازِنْدَرَانِيِّ - قُدِّسَ سِرُّهُ - لَهُ كِتَابٌ تَوْضِيحُ الإِشْتِبَاهِ.
- ٦٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الكَشِيِّ المَشْهُورِ صَاحِبِ كِتَابِ المَعْرُوفِ فِي الرِّجَالِ.
- ٦٥ - مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ العِيَّاشِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ.
- ٦٦ - الشَّيخُ الأَجَلُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ المَشْهُورِ بِالشَّيخِ المَقِيدِ.
- ٦٧ - السَّيِّدُ مَهْدِيُّ بَجْرِ العُلُومِ صَاحِبِ المَقَامَاتِ وَالكِرَامَاتِ، لَهُ القَوَائِدُ

الرجالية.

٦٨- السيد مصطفي التفرشي الذي صنّف في الرجال كتاباً سماه نقد الرجال ودقّق فيه، وميز الثام عن الناقص وبين المعشوش عن الخالص.

٦٩- نصر بن الصباح يكتفي أبا القاسم من أهل بلخ روى عنه العياشي، وفي مذهبه متهم بالغلو، له كتاب معرفة الناقلين، كتاب فرقي الشيعة، روى عنه الكشي.

٧٠- السيد يوسف. ولم نقيف على أحواله إلا أن في منتهى المقال في ترجمته مسلم بن أبي سارة أن السيد يوسف أحد الجامعين للرجال.



٧١- الصالح الجليل الفاضل المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور الدرّازي من قرية الدرّازي إحدى قرى البحرين. كان عالماً فاضلاً متبحراً ماهراً متتبعاً محدثاً ورعاً عابداً صدوقاً دينياً وفضائلاً مشهوراً في الألسنة.

هذا ما تيسر لنا من تعداد أرباب التصنيف في الدراية والرجال ومن لم ينص له على مصنف إلا أنهم أكثر والنقل عنه بحيث يكشف عن أن له في ذلك مصنفات. وإن شئت العثور على أزيد من ذلك فراجع مصنف المقال في مصنف علم الرجال للفاضل التقي التقي الشيخ آغا بزرگ الطهراني فإنه عدّهم قرب الخمسة.

والحمد لله تعالى على أن وفقنا للإتمام والصلاة والسلام على محمد خير الأنام وآله الغر الكرام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذَكَرَ بَعْضُ بَيِّنَاتِ الشَّيْعَةِ مِنْ رُؤَاةِ الْأَيْمَةِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:



(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وكان للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وآله فلما بُشِّرَ صلى الله عليه وآله باسلام العباس أعتقه، أسلم أبورافع قديماً بمكة وهاجرها هجرتين: مع جعفر بن أبي طالب الى الحبشة ومع النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة.

(٢) اولاد عبيدالله، ذكروا فى رجال الخاصة، و اولاد عليّ ذكروا فى كتب العامة ولم أجد روايتهم عن الائمة المعصومين عليهم السلام فى كتب الخاصة.

آل أبي شعبة الحلبيون^١

هم خيرُ شُعبَةٍ من شُعبِ الإماميةِ وأوثقُ
بَيْتِ اعْتَصَمَ بِحِجْرَةِ أَهْلِ بَيْتِ الْوَحْيِ

عَمْرٍ
عَلِيٌّ

أحمد^٢

عبيدالله، محمد، عمران، عبد الأعلى
كُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يحيى، هو من أصحاب الصَّادِقِ وَالكَاطِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٣

آلُ أَعْيَنَ بْنِ سُئْسَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْوِلَاءِ

هم أكبرُ بَيْتِ فِي الْكُوفَةِ مِنْ شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
وَأَعْظَمُهُمْ شَأْنًا ، وَأَكْثَرُهُمْ رِجَالًا وَحَدِيثًا ، وَكَانَ أَعْيَنُ
عُلامًا رُومِيًّا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ مِنْ حَلَبَ قَرَبَاتِهِ وَ
تَبَنَاهُ وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ ، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَعَرَفَ الْأَدَبَ ، وَخَرَجَ
بَارِعًا أَدِيبًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ .

حُمران، زرارَة، بُكَيْر، عبد المَلِك، عبد الرحمن، عبد الأعلى، عبد الجبار، موسى، عيسى

(١) كان أبو شعبة من التابعين وهو كوفي صحب السبطين الحسن والحسين عليهما السلام وكان يتجره هو وابناه (علي وعمر) إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وأصل نسبتهم التيملي بالولاء، نسبة إلى تيم الله بن ثعلبة وهي قبيلة مشهورة.

(٢) أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قال النجاشي: هو ثقة روى عن الرضا عليه السلام وعن أبيه عليه السلام من قبل وهو ابن عم عبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمد الحلبيين، روى أبوهم عن أبي عبد الله عليه السلام وكُلُّهُمْ ثِقَات، ولأحمد كتاب يرويه عنه جماعة.
(٣) ثقة ثقة، صحيح الحديث له كتاب روى عنه ابن أبي عمير.

ضُرَيْسٌ، سَمِيعٌ، مَلِيكٌ.

وَعَدَمُهُمْ: مَالِكٌ وَقَعْنَبٌ وَكَانَا يَذْهَبَانِ مَذْهَبَ الْعَامَّةِ .

وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ عَقِبٌ وَلَا رِوَايَةٌ مِنْ طَرِيقِنَا فَلَنْذَكُرُ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا عَلَى التَّرْتِيبِ:

بَنُو حُمْرَانَ هُمْ: حَمَزَةٌ، عُقْبَةُ، مُحَمَّدٌ.

بَنُو زُرَّارَةَ هُمْ: الْحَسَنُ، الْحُسَيْنُ، يَحْيَى، رُومِيٌّ، عَبْدِ اللَّهِ، عُبَيْدٌ، عُبَيْدُ اللَّهِ (قِيلَ هُوَ عُبَيْدُ الْمَعْرُوفِ)، مُحَمَّدٌ.

بَنُو بُكَيْرٍ هُمْ: الْجَهْمُ، عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَبْدِ الْأَعْلَى، عُمَرُ، زَيْدٌ. (ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ عِنْدَ ذِكْرِ أَبِيهِمْ)

بَنُو عَبْدِ الْمَلِكِ هُمْ: مُحَمَّدٌ، عَلِيُّ، ضُرَيْسٌ، يُونُسُ، عَسَّانٌ.

وَذَكَرُوا الْعَبْدَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا يُسَمَّى حُمْرَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَلَدًا يُسَمَّى عَسَّانَ، وَلَقَعْنَبَ وَلَدًا يُسَمَّى جَعْفَرًا، وَلَمْ أَجِدْ لِحُمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ.


وَذَكَرَابْنُ النَّدِيمِ آلَ أَعْيَنَ فِي الْفِهْرَسْتِ فِي الْفَنَّ الْخَامِسِ مِنَ الْمَقَالَةِ السَّادِسَةِ فِي أَخْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَأَسْمَاءِ مَا صَنَفُوهُ مِنَ الْكُتُبِ (فِي عُنْوَانِ آلِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ): «زُرَّارَةُ لَقَبٌ وَأَسْمُهُ «عَبْدُ رَبِّهِ» أَخُوهُ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ، وَكَانَ نَحْوِيًّا وَابْنُهُ حَمَزَةٌ بْنُ حُمْرَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ؛ وَبُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ وَابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَعْيَنَ؛ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَابْنُهُ ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَالَ: يَكْتَنِي بُكَيْرٌ أَبُو الْجَهْمِ، وَزُرَّارَةُ أَبُو عَلِيٍّ، وَزُرَّارَةُ أَكْبَرُ رِجَالِ الشَّيْعَةِ فَقْهًا وَحَدِيثًا وَمَعْرِفَةً بِالْكَلامِ وَالتَّشْيِيعِ وَمِنْ وُلْدِهِ الْحَسَنُ بْنُ زُرَّارَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنْ أَصْحَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَكَانَ أَحْوَلَ».

وَالْجَهْمُ بْنُ بُكَيْرٍ وَلَدَانِ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ. وَأَوْلَادُ الْحَسَنِ هُمْ سُلَيْمَانُ وَمُحَمَّدٌ وَالْحُسَيْنُ؛ وَلِسُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَوْلَادٌ أَسْمَاؤُهُمْ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَجَعْفَرٌ وَلَمْ أَعْرِ عَلَى غَيْرِ وَلَدِي الْجَهْمِ فِي الرِّجَالِ - ٥١.

آل أَبِي الْجَهْمِ الْقَابُوسِيِّ اللَّخْمِيِّ^١

وَهُمْ بَيْتٌ كَثِيرٌ جَلِيلٌ فِي الشَّيْعَةِ،
كُوفِيُونَ

سعيد بن أبي الجهم



وَمِنْهُمْ نَصْرُبُنْ قَابُوسُ الْقَابُوسِيُّ الرَّأْوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ وَالكَاطِمِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَلْ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ ذَامِنِزَلَهُ عِنْدَهُمْ
خَيْرًا فَاضِلًا وَتَوَكَّلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

آلُ أَبِي الْجَعْدِ رَافِعِ الْعَطْفَانِيِّ
الْأَشْجَعِيِّ مَوْلَاهُمْ

كُوفِيُونَ، وَأَبِي الْجَعْدِ مُحَضَّرَمٌ، وَقِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ. وَأَبْنَاؤُهُ: سَالِمٌ، وَعُبَيْدٌ، وَ
زِيَادٌ. ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ فِي أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْبَرْقِيُّ فِي رِجَالِهِ مِنْ
خَوَاصِهِ.

آلُ أَبِي صَفِيَّةَ وَاسْمُهُ دِينَارٌ

أَبُوخَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ ثَابِتُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبْنَاؤُهُ: مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ وَالْحُسَيْنُ — ثَقَاتٌ —

جَمِيعًا.

وَلَهُ أَوْلَادٌ قُتِلُوا مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَسْمَاؤُهُمْ: نُوحٌ،

وَمَنْصُورٌ، وَخَمْرَةٌ.

ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ وَالنَّجَاشِيُّ

(١) اللَّخْمِيُّ بفتح اللام وسكون الخاء نسبة إلى لخم ولخم و جذام قبيلتان من اليمن، ينسب

إلى لخم خلق كثير؛ والقابوسي نسبة إلى قابوس بن النعمان بن المنذر بالحيرة.

آلُ نَعِيمِ الْأَزْدِيِّ الْغَامِدِيِّ^١

بَيْتُ جَلِيلٍ بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ بِالْكُوفَةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمٍ^٢

مُحَمَّدٌ ، عَبْدِ السَّلَامِ ، شَدِيدٌ ، غَنِيمَةٌ

بَكْرٌ^٣ مُوسَى^٤

آلُ أَبِي سَارَةَ

هُمُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي سَارَةَ، وَأَخُوهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَابْنَا أُخِيهِ
عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَاءِيُّ وَقَدْ يُقَالُ لَهُ الْقَرَاءُ، وَابْنُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ.
وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ فَضْلِ وَأَدبٍ فِي الشَّيْعَةِ، وَقَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: «أَبُو مُسْلِمٍ
مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَاءِيُّ النَّحْوِيُّ، قَرَأَ عَلَيْهِ الْكِسَائِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ وَحَكَيْتَ عَنْهُ
فِي الْقِرَاءَاتِ حِكَايَاتٌ كَثِيرَةٌ وَصَنَّفَ فِي النَّحْوِ كَثِيراً وَقَالَ كَانَ يَتَشَبَّحُ».

ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ وَالنَّجَاشِيُّ

(١) وَهُوَ نَعِيمُ بْنُ زَهْرٍ بْنِ شَهْرٍ بْنِ زُرَيْقٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ ذَهْلِ بْنِ التَّوَّامِ بْنِ بَكْرٍ.

(٢) عُنُونُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ج ٥ ص ٢٩٣، وَابْنُ حَزْمٍ أَيْضاً فِي الْجُمُهِرَةِ، وَقَالَ:

وَالِي خِرَاسَانَ.

(٣) قَالَ النَّجَاشِيُّ: «هُوَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ الْغَامِدِيُّ، وَجِهَ

هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنْ بَيْتِ جَلِيلٍ بِالْكُوفَةِ مِنْ آلِ نَعِيمِ الْغَامِدِيِّينَ عُمُومَتُهُ شَدِيدٌ وَعَبْدُ السَّلَامِ وَابْنُ عَمَّةِ مُوسَى بْنِ
عَبْدِ السَّلَامِ وَهُمْ كَثِيرُونَ وَعَمَّتُهُ أَيْضاً رَوَتْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.


(٤) رَوَى الْكُشَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: «إِنِّي لِأَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَكَيْفِي فِي كَفِّ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ — وَدَمُوعُهُ تَجْرِي عَلَيَّ خَذِيئَةً — فَقَالَ: يَا شَحَامُ أَمَا رَأَيْتَ مَا صَنَعَ رَبِّي إِلَيَّ، ثُمَّ
بَكَى وَدَعَا، قَالَ: يَا شَحَامُ إِنِّي طَلَبْتُ إِلَيْهِ إِلَهِي فِي شَدِيدٍ وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — وَكَانَا فِي السَّجَنِ —


فَوَهَبَهُمَا لِي وَخَلَى سَبِيلَهُمَا».

آلُ أَبِي أَرَاكَةَ مَيْمُونِ الْكِنْدِيِّ مَوْلَاهُمْ

مِنْ بُيُوتِ الشَّيْعَةِ وَ مِمَّنْ رَوَى عَنِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
و فِيهِمْ ثِقَاتٌ .



بَيْتٌ كَثِيرٌ فِي الشَّيْعَةِ، كُوفِيُونَ صَيَارِفَةٌ مَعْرُوفُونَ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ، وَبِالنَّسَبَةِ إِلَى تَغْلِبَ .



وَأَبُوهُمْ عَمَّارُ بْنُ حَيَّانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ غَيْرُ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ . ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ وَ النُّجَاشِيُّ .

أقول: هذا آخرُ ما لَخَصَّنَاهُ مِنْ كِتَابِ مِقْبَاسِ الْهُدَايَةِ فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ
عَلِيٌّ مَا هَدَانَا وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَيَّ مَا أَوْلَانَا .

رَأَيْسًا أَنْ نُلْحِقَ بِالْكِتَابِ ثَلَاثَ مَقَالَاتٍ:

الأولى في تاريخ تدوين الحديث وكتابه . والثانية في فقه الحديث ودرأيته
ولزوم الدقة والتأمل في ألفاظ المتن وغريب اللغة والاصطلاح وإيراد أمثلة
لذلك والتفقه في الكلام والتدرب اللازم له . والثالثة في ذكر بعض ما
يجب على الباحث أن يتطلع عليه من الألقاب والأنساب في الأسانيد
ليلا يشبه عليه . ومن الله التوفيق وعليه التكلان .

تاريخ تدوين الحديث وكتابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والسلام على عباده الذين اصطفى

فَذَكَرَ كَانِ عِلْمَاءُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَالخَالِفِينَ مِنَ الْخَاصَّةِ
وَالْعَامَّةِ وَرُؤَاةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ وَالْأئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — وَلَا يَزَالُونَ — يَتَوَارَثُونَ الْعِنَايَةَ
بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَحَمَلِهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَجَمْعِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَتَدْوِينِهِ، وَنَقْدِهِ وَفُنُونِ دِرَائَتِهِ،
وَتَحْقِيقِ تَوَارِيخِ وَطَبَقَاتِ رِجَالِهِ، وَتَعْدِيلِ رُؤَايَتِهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَتِهِمْ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمِ الطَّبْرِيِّ فِي أَوَّلِ
كِتَابِ دَلَالِيلِ الْإِمَامَةِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ: يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
هَلْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ — عِنْدَكَ — شَيْئاً تُطْرِفِينِيهِ؟ فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، هَاتِ تِلْكَ
الْحَرِيرَةَ، فَطَلَبْتُهَا فَلَمْ تَجِدْهَا، فَقَالَتْ [فَاطِمَةُ]: وَيْحَكَ أَطْلُبُهَا فَإِنَّهَا تَعْدِلُ عِنْدِي
حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَطَلَبْتُهَا، فَإِذَا هِيَ قَدِ قَمَمَتْهَا فِي مُهَامَتِهَا، فَإِذَا فِيهَا: قَالَ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بِوَأَثِقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ — إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ».

وَفِي الْأَخْبَارِ مَا يُفِيدُ اهْتِمَامَ الْأَصْحَابِ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ، وَالرَّحْلَةَ فِي طَلَبِهِ مِنْ
أَصْحَابِهِ، وَتَفْضِيلِهِ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا مَا فِي مُخْتَصَرِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ بَرِّ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي بَابِ
ذِكْرِ الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — رَحِمَهُ اللَّهُ — قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْتَسَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ
رَحْلِي، ثُمَّ سَرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْتُ
مَنْزِلَهُ، وَارْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا عَلَى الْبَابِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ الرَّسُولُ، فَقَالَ:
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ إِلَيَّ فَأَعْتَنَفْتُهُ وَاعْتَنَفَنِي، قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثٌ
بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطَايِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ

أَنَامِنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَحْشُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — الْخَبْرِ».

وَ «عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَحَلَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِصْرَ أَخْبَرُوا عُقْبَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرُكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا عَلَى خِزْيَةٍ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو أَيُّوبَ رَا حِلَّتَهُ فَرَكِبَهَا وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا حَلَ رَحْلَهُ».

وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي «الْمَحَاسِنِ» عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لِحَدِيثٍ تُصَيِّبُهُ مِنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

وَفِي مُهَجِ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسٍ — رَحِمَهُ اللَّهُ — كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ خَوَاصِّ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَشِيعَتِهِ فِي أَكْثَامِهِمُ الْوَاخِ ابْنُ سَاطِئٍ، يَحْضُرُونَ عِنْدَهُ يَكْتُبُونَ فِيهَا مَا أَفْتَى وَنَطَقَ بِهِ — سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ —».

وَفِي الْكَافِي مُسْتَدًّا «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا» — يَعْنِي فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ —.

وَ فِيهِ «عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اكْتُبُوا، فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا».

وَ «عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ».

وَ فِيهِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَجِئُنِي الْقَوْمُ فَيَسْتَمِعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ، فَأَضْجِرُّ وَلَا أَقْوَى، قَالَ: فَأَقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ حَدِيثًا، وَمِنْ وَسْطِهِ حَدِيثًا وَمِنْ آخِرِهِ حَدِيثًا» يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِهِ.

وَ كَذَلِكَ مَرَاوَاهُ «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَلَا يَقُولُ: ارْوِهْ عَنِّي، يَجُوزِي أَنْ أُرْوِيَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَا رُوِهْ عَنْهُ» وَ هَذَا كَمَا تَرَى يَدُلُّ عَلَى كِتَابَتِهِمُ الْأَحَادِيثَ وَ جَمْعِهِمْ هُنَا.

تدوين احديث في الإسلام

أَوَّلُ كِتَابٍ دُوِّنَ فِي الْإِسْلَامِ الصَّحِيفَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَتَبَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا فِي الْكُتُبِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا. رَوَى الْكَيْسِيُّ عَنِ الْعِيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يَا سُورَةُ كَيْفَ عَلِمْتُمْ أَنَّ صَاحِبَكُمْ - يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عَلَى مَا تَذَكَّرْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَلَى الْخَبْرِ سَقَطَتْ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِي: فَقُلْتُ لَهُ: كُنَّا نَأْتِي أَخِيكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَسْأَلُهُ، فَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي كِتَابِهِ، حَتَّى مَضَى أَخِيكَ فَأَتَيْنَاكُمْ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْتَ فِي مَنْ أْتَيْنَا، فَتُخْبِرُونَا بِبَعْضِ وَلَا تُخْبِرُونَا بِكُلِّ الَّذِي نَسْأَلُكُمْ عَنْهُ حَتَّى أَتَيْنَا ابْنَ أَخِيكَ جَعْفَرًا، فَقَالَ لَنَا كَمَا قَالَ أَبُوهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: «فَتَبَسَّمْ - يَعْنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ قُلْتُ بِذَا فَإِنَّ كُتُبَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ».

وروى النجاشي أحمد بن علي أبو العباس المتوفى ٤٥٠ «قال: أخبرنا محمد بن جعفر - وساق الإسناد إلى محمد بن عذافر - قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر - يعني الباقر عليه السلام - فجعل يسأله وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فأختلفنا في شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا بني قم فأخرج كتاب علي عليه السلام، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً ففتحته وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا حظ علي عليه السلام وإملاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة

— ابن كُهَيْلٍ — وأبوالمقدِّم — ثابتُ بنُ هُرْمُز — حَيْثُ شِئْتُمْ مَيْنَاً وَشِمَالاً، فَوَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ الْعِلْمَ أَوْثَقَ مِنْهُ عِنْدَ قَوْمٍ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَجَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُحِيطَ بِذَلِكَ خُبْرًا فَاسْتَمِعْ لِمَا يَتْلَى:

البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْعِلْمِ، وَكِتَابَ الْبَيِّنَاتِ؛ وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضاً كِتَابَ الْبَيِّنَاتِ بِالرَّقْمِ ٢٦٥٨؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَعَظِيمُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ.

فِي الصَّحِيحِ «عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ — يَعْنِي ابْنَ طَرِيفٍ — قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ — يَعْنِي عَامِرَ بْنَ شَرَّاحِيلَ — قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ — يَعْنِي وَهْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيَّ — قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَالِيَسَ فِي الْقُرْآنِ — وَقَالَ مَرَّةً: مَالِيَسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ — يَعْنِي الدِّيَةَ — وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» كِتَابَ الْبَيِّنَاتِ ح ٤٢.

وَرَوَى نَظِيرَ الْخَبَرِ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالسَّائِلُ فِيهَا قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمَالِكُ الْأَشْجَرِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ج ١ ص ١٥١.

وَاحْتَجَّ بِهِ فِي حُكْمِ عَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ١. — عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ٢. — عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ الْمُتَوَقَّى ١٥٧.

٣. — سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ الْمُتَوَقَّى ١٦١. ٤. — عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ الْقَاضِي الْبَجَلِيُّ قَاضِي الْمَنْصُورِ الْعَبَّاسِيِّ، الْمُتَوَقَّى ١٤٤. ٥. — مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ صَاحِبُ الْمَوْطَأِ، قِيلَ: لَا يَجِدُ إِلَّا الْمُتَمَكِّنَا عَلَى الظَّهَارَةِ، الْمُتَوَقَّى ١٧٩. ٦. — مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَوَقَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٢٤١. ٧. — أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَةَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ، الَّذِي سَمَّاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَقَّى ٢٣٨. ٨. — إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْيَمَانِ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ الْبَغْدَادِيُّ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَوَقَّى ٢٤٠ (شَرْحُ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ ج ٢ ص ١٥٨).

رَأَتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ الْجَمَاعَةُ — عَلَى مَا فِي الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ — جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

١- اللَّيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ أَبُو بَصِيرٍ. ٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّمَقِيُّ، ٣- عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ-
 أَعْيَنَ الشَّيْبَانِي، ٤- زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ، ٥- وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَّائِيُّ أَبُو جَحِيْفَةَ،
 وَبِالْآخِرَةِ حَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ التَّمِيمِيِّ التَّابِعِيُّ الْمُتَوَفَّى آخِرَ خِلَافَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ- أَيْ سَنَةَ
 ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ- فَقَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَكُمْ كَانَ يَخْضُكُمْ بِشَيْءٍ
 دُونَ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا بِشَيْءٍ
 فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيْفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِيهَا «إِنَّ الْمَدِيْنَةَ حَرَمٌ
 مِنْ بَيْنِ ثَوْرٍ إِلَى عَائِرٍ- الخ». وَقِيلَ: رَأَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَدِي قَارِعِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وجاء ذكرها في كتاب بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ص ١٤٤،

١٤٥، ١٦٢، ١٦٥.

وفي الكافي: ج ١: ص ٥٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١. ج ٢: ص ٧١، ١٣٦،

٢٧٨، ٦٦٦. ج ٣: ص ٩. ج ٤: ص ٢٦٨، ٣٤٠، ٣٩٠، ٥٣٤. ج ٥: ص ٢٧٩.

ج ٦: ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٤٦، ٣٩٧. ج ٧: ص ٤٠، ٨١، ٩٣، ١١٣،

١١٩، ١٣٦، ١٧٦، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٨.

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢: ص ٣٣٨ ج ٤: ٢٥٤، ٢٦٨، ٧٤،

١٥٠، ٢٨٣.

وفي التهذيب: ج ١: ص ٢٢٧. ج ٢: ص ٢٣. ج ٣: ص ٢٩. ج ٥: ٣٤٤،

٣٥٥، ٣٥٧. ج ٦: ص ٢٢٨. ج ٧: ص ١٥٢، ٤٣٢. ج ٨: ص ٨١، ٨٢. ج ٩: ص ٢،

٤، ٥، ٤٠، ٥٧، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٢٤. ج ١٠: ص ٥٥، ٩٠، ١٤٦، ٢٥١، ٢٥٤،

٢٧٧.

الثاني: الصَّحِيْفَةُ الصَّادِقَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ

٦٥ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ الْمُتَوَفَّى ٢٤١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَتَبْتُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَّنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَرِيْتِكُمْ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا

فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ، مِثْلُهُ فِي أُسْدِ الْغَابَةِ ج ٢ ص ٣٣٢ وَجَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص ٧١.

وَفِي أُسْدِ الْغَابَةِ فِي عُنْوَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «عَنْ مجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَنَاولْتُ صَحِيفَةً تَحْتَ مَفْرَشِهِ، فَتَنَعَيْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ تَمَنَعُنِي شَيْئاً؟ قَالَ: هَذِهِ الصَّادِقَةُ فِيهَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ، إِذَا سَلَّمْتُ لِي هَذِهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ، وَالْوَهْطُ فَلَا أَبَا لِي عَلَى مَا كَانَتْ الدُّنْيَا» . (الْوَهْطُ كَرَمٌ لَهُ مِنْ أَبِيهِ).

الثالث: مُصَحَّفُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ وَغَيْرِهَا كَمَا فِي الْبَحَارِ.

(١) قال الجزري في أسد الغابة: أسلم قبل أبيه وكان عالماً فاضلاً قرأ القرآن والكتب المتقدمة — إلى أن — روي عن رجاء بن ربيعة أبي اسماعيل الزُّبَيْدِي مولا هم الكوفي قال: كنت في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَلْفَةِ فِيهَا أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَمَرَّبْنَا حَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَفَرَدَ الْقَوْمَ السَّلَامَ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى فَرَّغُوا، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هُوَ هَذَا الْمَاشِي، مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً مِنْذُ لِيَالِي صَفِينَ وَلَا أَنْ يَرْضَى عَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمْرِ النَّعَمِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَا تَعْتَذِرُ لِيهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَتَوَاعَدْنَا أَنْ يَغْدُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَغَدَوْتُ مَعَهَا، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ لَمَّامِرْتِ بِنَا مَسْ — فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — فَقَالَ الْحَسِينُ: أَعَلِمْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَحَمَلْتُكَ عَلَى أَنْ قَاتَلْتَنِي وَأَبِي يَوْمَ صَفِينَ فَوَاللَّهِ لَأَبِي كَانَ خَيْرَ أُمَّتِي، قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنْ عَمْرٍو شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ صَلِّ وَنَمْ وَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَأُطْعِمْ عَمْرًا، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِينَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فَخَرَجْتُ أَمَا وَاللَّهِ مَا اخْتَرَطْتُ سَيْفًا، وَلَا طَعَنْتُ بِرِمْحٍ وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ» .

وقال «شهد مع أبيه صفيين وكان على الميمنة قال له أبوه: أخرج فقاتل، فامتنع فقال له أبوه ألم يكن آخر ما عهد إليك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ أَطْعِمَ أَبَاكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَلَى، قَالَ: فبأني أعزم عليك أن تخرج فخرج وندم بعد ذلك فكان يقول: مالي ولصفيين ولقتال المسلمين لوددت أنني متُّ قبله بعشرين سنة، وقيل إنه كان يقول: ما كان رجلٌ أجهدمتي، رجلٌ لم يفعل شيئاً من ذلك. وقيل: إنه كانت الرأية بيده وقال: قدمت منزلة أومنزلتين» .

الرابع: الصَّحِيفَةُ الَّتِي انْتَسَخَهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ. الْمَعْرُوفُ بِحَدِيثِ لَوْحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

الخامس: كتاب عبد الله بن عليّ المَعْتُونِ فِي مَشِيخَةِ الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُويه. وَأَخْرَجَهُ الصَّدُوقُ فِي بَابِ أَذَانِ الْفَقِيهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ: رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «حَمَلْتُ مَتَاعِي مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مِصْرَ فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ، شَدِيدِ الْأَذْمَةِ، أبيضِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَيْهِ طِمْرَانٍ أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَيْضٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: بِلَالٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَخَذْتُ الْوَاحِدَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ — إِلَى — قُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: مَا يَدْرِيكَ مَنْ أَنَا؟ فَقُلْتُ أَنْتَ بِلَالُ مُؤَدَّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: فَبِكَيْ وَبَكَيْتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُبْكِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: يَخُ بَخُ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: الْمُؤَدَّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَفَعُوا.» قُلْتُ: زِدْنِي — فَسَأَقُ الْخَبَرَ إِلَى مَا جَاوَزَ حَسْبَيْنَ بَيْتاً فِي فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْمُؤَدَّنِ وَجَمَلِهِ فِي مَقَامَاتِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ.»

السادس: كتاب أبي رافع أسلمَ أو إبراهيم مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ نُسْخَةٌ رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ كَمَا رَوَاهُ النَّجَّاشِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْقَضَايَا.

السابع: كتاب رِبِيعَةَ بْنِ سَمِينٍ مُصَغَّراً فِي زَكَاةِ النَّعَمِ رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَأَنَّ الصَّوَابَ كَوْنُهُ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ كَمَا فِي الْكَافِي كِتَابِ الزَّكَاةِ بَابِ أَذْيِ الْمُصَلِّقِ حَيْثُ رَوَاهُ مُسْتَدَأً عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَذَكَرَ النَّجَّاشِيُّ فِي أَوَّلِ فَهْرِسْتِهِ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ هُكَذَا «الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَسَائِرُ شُيُوخِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُقَرَّنٌ، عَنْ جَدِّهِ رَبِيعَةَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَحَيْثُ إِنَّ نُسْخَ الْكُتُبِ فِي مَتَوَاتِرَةٍ مُصَحَّحَةٌ فَلَنَا: الصَّوَابُ» (زَمْعَةُ بْنُ سُبَيْعٍ) كَمَا فِيهِ.

الثامن: نُسخَةُ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ جَمَعَ فِيهَا خُطَبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَنَابِرِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ. ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْفَهْرَسْتِ وَذَكَرَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ. التاسع: كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرَّ الْجُعْفِيِّ الْفَارِسِ الْفَاتِكِ الشَّاعِرِ، لَهُ نُسخَةُ يَرُوبَهَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ.

العاشر: كِتَابُ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ الْخَنْظَلِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَاضِي يَرُوبِي عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَهْدَ الْأَشْتَرِ وَوَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفْصِيِّ. — ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَعَ إِسْنَادِهِ إِلَيْهِ فِي الْفَهْرَسْتِ.

الحادي عشر: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ لِأَبِي بَنِي كَعْبِ بْنِ قَيْسِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَتَوَقِّ فِي الْعَشْرِ الثَّلَاثِي أَوِ الثَّلَاثِ مِنَ الْهَجْرَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ النَّدِيمِ فِي فِهْرَسْتِهِ. الثاني عشر: كِتَابُ نُعْمَانَ بْنِ سَعْدِ صَاحِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ فِي مَشِيخَتِهِ وَذَكَرَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَعَنْوَنَهُ الْمِيرْ مُصْطَفَى التَّفْرَشِيُّ فِي رِجَالِهِ الْمَوْسُومِ بِنَقْدِ الرِّجَالِ وَقَالَ: لَهُ كِتَابٌ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ. أَقُولُ: عَنْوَنَهُ الْمِرْزِيُّ فِي تَذْهِيبِ الْكَمَالِ بِعُنْوَانِ «النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَبْتَةَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: «حَبْتَةَ» يُقَالُ: آخَرَهُ رَاءً، مَقْبُولٌ يَعْنِي ثِقَّةٌ ثَبَّتُ عَيْنًا. وَعَلَى كُلِّ فِي كَوْنِهِ صَاحِبَ كِتَابٍ تَأَمَّلْ.

هذا ما عثرنا عليه من المذونات الحديثية التي كتبت في أوائل القرن الأول كما ذكره جمع من العلماء — رضي الله عنهم — وأما الكتب التي كتبت في زمن الأئمة الاثني عشر عليهم السلام فكثيرة جدًا ولا مجال لذكرها ههنا، فند كرنبدأ يسيراً منها بأسماء مؤلفيها تسيلاً للذكر واختصاراً للبيان.

- ١٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ، لَهُ كِتَابُ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْفَهْرَسْتِ)
- ١٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، لَهُ كِتَابٌ فِي فُنُونِ الْفِقْهِ: الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْأَبْوَابِ. (ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ)
- ١٥- مِثْمُ بْنُ يَحْيَى التَّمَارُ الْمَصْلُوبُ سَنَةَ ٦٠ بِأَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ، لَهُ كُتُبٌ يَرُويهَا وَلَدَاهُ صَالِحٌ وَيَعْقُوبُ. (سَفِينَةُ الْبَحَارِ)
- ١٦- أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ أَبُو سَعِيدِ الْبَكْرِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٤١، لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، وَكِتَابُ الْفَضَائِلِ (ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ)
- ١٧- سُلَيْمُ بْنُ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ أَبُو صَادِقٍ، لَهُ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ. ذَكَرَهُ التُّعْمَانِيُّ وَالنَّجَاشِيُّ وَالشَّيْخُ وَذَكَرَ الْأَخِيرُ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ.
- ١٨- أَبُو الْيَقْدَامِ ثَابِتُ بْنُ هُرْمَزَ الْعِجْلِيُّ الْحَدَّادُ - مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ - لَهُ نَسْخَةٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. (ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ)
- ١٩- أَبُو حَمْزَةَ الشُّمَالِيُّ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ دِينَارُ مَوْلَى كُوفِيٍّ تُوَفِّيَ سَنَةَ ١٥٠، لَهُ كِتَابٌ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَكِتَابُ النَّوَادِرِ وَرِسَالَةٌ الْحَقُوقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ)
- ٢٠- عَبْدُ الْمُؤْمِنِينَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٤٧، لَهُ كِتَابٌ. (ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ)

(١) يروى كتاب سليم، إبراهيم بن عمرايماني عن أبان بن أبي عيَّاش، عنه، وقال الشيخ أبان بن - أبي عيَّاش ضعيف وقال العلامة الخليلي: «قال ابن الغضائري: إنه وضع كتاب سليم». وقال أستاذنا الشَّعْرَانِيُّ - رحمه الله -: «التكلم في سليم وأبان بن أبي عيَّاش ينبغي أن يُخصَّصَ بهذا الكتاب الموجود الذي كان في أيدينا اليوم المعروف بكتاب سليم، والحقُّ أنَّ هذا الكتاب موضوعٌ لغرض صحيح - نظير كتاب الحسينية، وطرائف ابن طاووس، والرحلة المدرسية - ووضعه جمع أموراً مشهورة وغير مشهورة، ولما لم يكن معصوماً أورد فيه أموراً غير صحيحة، والظاهر أنه وضع في أواخر دولة الأمويين حين لم يجاوز عدد خلفائهم اثني عشر نفرًا إذورد فيه «الغاصبين منهم اثنا عشر، وبعدهم يرجع الحقُّ إلى أهله» مع أنهم زادوا ولم يرجع، وبالجملة إنَّ أيد مافيه دليلٌ من خارج فهو، وإلا فلا اعتبار بما يتفرَّد به، والغالب فيه التأييد وعدم التفرد».

- ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْبَجَلِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٥١ لَهُ كِتَابُ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَصْلٌ أَيْضاً (ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي الْفَهْرَسْتِ)
- ٢٢- جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٢٧، لَهُ كِتَابُ التَّفْسِيرِ وَكِتَابُ الْفَضَائِلِ وَكِتَابُ الْجَمَلِ وَغَيْرُهَا. (ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ)
- ٢٣- لَوْطُ بْنُ يَحْيَى أَبُو مَخْنَفٍ الْمَعْرُوفُ، لَهُ كِتَابُ خُطْبَةِ الزَّهْرَاءِ وَكُتُبُ أُخْرَى فِي الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ أَشْهَرُهَا مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.
- ٢٤- بَسَّامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّرْفِيِّ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ كِتَابٌ. (ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ)
- ٢٥- عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبُو مَرْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، الرَّأْيِيُّ عَنِ الصَّادِقَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَهُ كِتَابٌ. (ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ)
- ٢٦- حُجْرُ بْنُ زَائِدَةَ الْحَضْرَمِيُّ، الرَّأْيِيُّ عَنِ الصَّادِقَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَهُ كِتَابٌ. (ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ)
- ٢٧- الْحُسَيْنُ بْنُ ثَوْبَرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ يَرَوِي عَنِ الصَّادِقَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَهُ نَوَادِرٌ. (ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ)
- ٢٨- بُرْدُ الْإِسْكَافِ الَّذِي أَدْرَكَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَهُ كِتَابٌ. (ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ)
- ٢٩- زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَيَّاضُ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَهُ كِتَابٌ. (ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ)
- ٣٠- بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ الْمُتَوَفَّى فِي حَيَاةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَأَى ابْنَ الْغَضَائِرِيِّ كِتَاباً لَهُ (كَمَا قَالَ النَّجَاشِيُّ)
- ٣١- عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ. لَهُ كِتَابٌ رَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ عَرَّضَهُ عَلَيْهِ فَصَحَّحَهُ وَقَالَ عِنْدَ قِرَائَتِهِ: «أَتَرَى لِهَؤُلَاءِ مِثْلَ هَذَا». (رِجَالُ النَّجَاشِيِّ)
- ٣٢- مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ الْمَقْتُولُ فِي حَيَاةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَهُ كِتَابٌ يَرَوِيهِ

(١) ذكر النجاشي كتب في الوقائع ما بلغ عدده العشرين.

جماعة (قاله النجاشي)

٣٣- محمد بن عليّ الحلبيّ أبو جعفر له كتاب التفسير، وكتاب مبوب

في الحلال والحرام (ذكرهما النجاشي)

٣٤- محمد بن عليّ بن النعمان أبو جعفر الأحول، له كتب ذكرها

النجاشي، وكان معاصراً لأبي حنيفة المتوفى ١٥٠.

٣٥- زرارة بن أعين الشيباني المتوفى ١٥٠ له كتاب في الاستطاعة والجبر

(ذكر النجاشي طريقه إليه).

٣٦- أبو بصير الأصغر ليث بن البختري المُرادي، له كتاب يرويه جماعة عنه

(قاله النجاشي).

٣٧- معاوية بن عمارة الدهني^١، له كتاب الحج وكتاب يوم وليمة، وكتاب

الزكاة، وكتاب الصلاة، وكتاب الدعاء، وكتاب الطلاق، وكتاب مزار عليّ بن-

أبي طالب عليه السلام قال النجاشي: توفي سنة ١٧٥.

٣٨- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي الكوفي، له كتاب

الصلاة كبير، وآخر أطف منه، وكتاب النوادر (ذكرها النجاشي).

٣٩- مفضل بن عمر الجعفي الكوفي، له مصنفات منها كتاب ما افترض الله

على الجوارح من الإيمان وهو كتاب الإيمان والإسلام^٢، ومنها كتاب يوم وليمة، وكتاب

فكر، وكتاب بدء الخلق والحث على الاعتبار، ووصية أوردتها الحسن بن عليّ بن-

الحسين الحراني، في آخر كتابه تحف العقول.

٤٠- أبان بن عثمان الأحمري البجلي، له كتاب روى عن أبي عبد الله الصادق

وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام. (كما في رجال النجاشي).

(١) بضم الدال وسكون الهاء، وبنو دهنه بطن من شنوءة من الأزدي وهو دهنه بن عدنان بن عبد الله.

(٢) قال النجاشي: «المفضل بن عمر فاسد المذهب، مضطرب الرواية لا يعاباه ولا يعول على مصنفاته

وقيل بكونه خطابياً وقال كتابه الإيمان والإسلام الرواة مضطربون الرواية له».

أقول: مراده بالخطابي أتباع محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي الباطني الذي كان من أصحاب

الصادق عليه السلام فرجع إلى الإلحاد، وكتبه أبو الخطاب.

٤١- موسى بن بكر الواسطي، له كتاب يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام (ذكر النجاشي طريقه إليه).

٤٢- معاوية بن وهب البجلي أبو الحسن، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتب منها كتاب فضائل الحج. (ذكره النجاشي).

٤٣- جميل بن دراج، له كتاب روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وله كتاب اشترك فيه هو ومحمد بن حمران، رواه الحسن بن علي الوشاء، وله كتاب اخر اشترك فيه هو ومرازم بن حكيم (ذكر ذلك النجاشي).

٤٤- معلق بن عثمان، أبو عثمان الأحول الكوفي، ذكر النجاشي له كتاب.

٤٥- صفوان بن مهران الأسدي الكوفي، له كتاب يروي به جماعة، (ذكر النجاشي طريقه إليه).

٤٦- صفوان بن يحيى البجلي بيتاع السابري الكوفي، له ثلاثون مصنفاً كلها في أبواب الفقه من الطهارة إلى العتق والتدبير.

٤٧- أبو اسحاق إبراهيم بن عمر الأيماني، قال الشيخ في الفهرست: له أصول رواها حماد بن عيسى.

٤٨- أبو اسحاق محمد بن أبي يحيى الأسلمي المتوفى ١٨٤، عنونه الشيخ في فهرسه وقال: له كتاب مبوب في الحلال والحرام.

٤٩- سعد بن أبي خلف الزام كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قال الشيخ: له أصل.

٥٠- سعد بن مسلم العامري، اسمه عبد الرحمن ولقبه «سعدان» له أصل.

٥١- سالم بن مكرم أبو خديجة له كتاب ذكره الشيخ والنجاشي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.

٥٢- وهب بن وهب أبو البختري القاضي القرشي المدني، الذي تزوج أبو عبد الله بأمه بعد أبيه، وكان قاضياً للرشيدي، توفي سنة ٢٠٠ وله مع الرشيدي قصة،

(١) قال النجاشي: كان كذاباً. وراجع لقصته مع الرشيدي مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصبهاني.

وقال الخطيب في المجلد ١٣ ص ٤٥٢: «قال العقيلي: لما قديم الرشيدي المدينة أعظم أن يرق ومنبر النبي»

لَهُ رُسَالَةٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ، وَفَضَائِلِ الْأَنْصَارِ، وَكِتَابُ الْفَضَائِلِ الْكَبِيرِ، وَكِتَابُ الرَّايَاتِ، وَنَسَبِ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكِتَابُ رَوَاهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥٣- حماد بن عيسى الجهنني، غريق الجحفة، سنة ٢٠٩ قال الشيخ في الفهرست: له كتاب التوادر، وكتاب الزكاة وكتاب الصلاة.

٥٤- حفص بن البختري قال الشيخ: له أصل، رواه عنه ابن أبي عمير وهو بغدادى يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.

٥٥- حفص بن غياث القاضي العامي له كتاب معتمد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام توفي ١٩٤.

٥٦- حماد بن عثمان التاب المتوفى سنة ١٩٠ كما في رجال الكشي وقال الشيخ: له كتاب.

٥٧- عنبسة بن بجاد العابد مولى بني أسد، كان قاضياً. قال الشيخ له كتاب يرويه صفوان.

٥٨- العيص بن القاسم بن ثابت، روى عن أبي عبد الله عليه السلام عنونه النجاشي والشيخ وقال الأخير: له كتاب.

٥٩- عاصم بن حميد الحنطاط الكوفي، قال الشيخ: له كتاب يروي عنه ابن أبي نجران.

٦٠- كليب بن معاوية الصيداوي. له كتاب ذكره الشيخ في الفهرست وقال: عنه ابن أبي عمير.

٦١- أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي أبو جعفر صحب الرضا عليه السلام، له كتاب التوادر وتوفي ٢٢١.

٦٢- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي كان شيخ القميين لقي الرضا عليه السلام وله من الكتب: كتاب التوحيد، كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله، كتاب المتعة، كتاب التوادر وكان غير محبوب بوجه داود بن كورة، كتاب التاسخ

صلى الله عليه وآله في قباء ومنطقة، فقال أبوالبختري: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وعليه قباء ومنطقة منجراً فيها بخنجر» وأمثال ذلك منه كثير.

وَالْمَسْخُوعَ وَعَبْرَ ذَلِكَ .

٦٣- أحمد بن محمد بن خالد البرقي له زهاء ثمانين كتاباً^١.

٦٤- إبراهيم بن محمد الثقفي له خمسون كتاباً^٢.

هذا نموذج ممن جمع الحديث وسمع من المعصوم عليه السلام طيلة البعثة إلى القرن الرابع من الشيعة وبعض العامة.

وكان في أواخر دولة بني مروان ضعفت قوة الحكومة فرُبعت حيلولة المنع عن الأخذ والتعليم والتعلم للشيعة الثبوتية القائمة. وقامت جماعة من الأحرار والذين لهم المأم بحفظ آثار الدين وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أمثال برديد بن معاوية العجلي وأبي بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم الثقفي، وزرارة بن أعين الشيباني، ونظرانهم من العامة أمثال عبد الملك بن جريج وسفيان بن عيينة وغيرهم اغتنموا الفرصة وتوجهوا إلى المدينة والبلاد التي كان فيها من التابعين. فأخذ الإمامي منهم عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، والعامي منهم عنها عليهما السلام وعن بقية التابعين وحفظوها ودونوها في صحف مكرمة وكتب قيمة، وقد صح عن الصادق عليه السلام في حقهم قوله: «بشر المحبتين بالجنة أربعة نجباء أمناء على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة وأندرت» وهكذا جاءت بعدهم جماعة من المؤمنين وأخذوا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام العلوم الدينية من تفسير القرآن وشرايع الإسلام وأصول الدين وفروعه، وكتبوها في صحائف وعروضوا بعضها على بعضهم عليهم السلام فصوبوها، وبلغ هذه الأصول في عصر الرضا عليه وعلى آباءه السلام زهاء أربع مائة كتاب تسمى أصولاً «غير ما لم يسم أصلاً» وهي الوف.

ثم جاء بعد ذلك جماعة من الفضلاء من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كأحمد بن محمد بن أبي نصر البيزنطي وجعفر بن بشير، والحسن بن علي بن فضال، والحسن بن محبوب، وحماد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فجمعوا هذه الكتب وبوبوها وجمعوا كل موضوع

(١) راجع فهرست الطوسي.

(٢) راجع مقدمة كتابه الغارات بقلم الاستاذ المحدث الأموي. وفهرست الطوسي.

تَحْتِ بَابِ أَوْكِتَابِ عَلِيْحِدَّةٍ. وَبَعْدَهُوَلَاءِ الْمَشَايخِ قَامَ تَلَامِيذُهُمْ أَمْثَالُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ
وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ وَجَمَعُوا مَا كَانَ مِنْهَا مُتَّفَرِّقًا
فِي كُتُبِ مَشَايخِهِمْ وَهَذَّبُوهَا وَتَمَقَّوهَا فَصَارَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ الْأَخِيرَةُ مَرْجِعًا لِتَأْلِيْفِ
الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَدْوُرُ رَحَى مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ مِنْ عَصْرِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْآنِ. وَإِنْ
أَرَدْتَ أَنْ تَحِيْطَ بِذَلِكَ خَبْرًا فَرَاجِعْ فِي ذِكْرِ الْمُصَنِّفِيْنَ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ وَأَسْمَاءِ كُتُبِهِمْ
وَمُصَنِّفَاتِهِمْ فَهَرِسْتُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ وَفَهْرِسْتُ أَسْمَاءِ الْمُصَنِّفِيْنَ لِلنَّجَاشِيِّ، وَالمَجْلَدُ الثَّانِي
مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ: «الذَّرِيْعَةُ إِلَى تَصَانِيْفِ الشَّيْعَةِ» لِلْعَلَّامَةِ الطَّهْرَانِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ -

وَرَاجِعْ فِي بَيَانِ مَعْنَى «الْأَصْلِ» وَ «الْكِتَابِ» وَ «النُّوَادِرِ» وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا

١٥٩ إِلَى ص ١٦٢ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَلَيْسَ لِتَكَرُّرِهِ هُنَا وَجْهٌ.

وَمِنَ الْعَامَّةِ خَاصَّةً جَمَاعَةٌ نَذَرُوا الشُّهُورَ مِنْهُمْ:

١- عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الْمُتَوَفَّى ١٥٠ وَقَالُوا: هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ

فِي الْحَدِيثِ. لَهُ كِتَابُ السَّنَنِ.

٢- إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَرْدُنِيِّ الْمَعْنُونُ فِي تَهْدِيْبِ التَّهْدِيْبِ ١ وَقَالَ: إِنَّ

مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حُدَيْرِ الْمُتَوَفَّى ١٥٨ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ صَحِيْحَ الْكِتَابِ،
كَتَبَتْ عَنْهُ.

٣- وَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ أَبُو عَوَانَةَ الْمُتَوَفَّى ١٧٦ لَهُ كِتَابٌ مَشْهُورٌ.

٤- مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِمَامَ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَوَفَّى ١٧٩ لَهُ الْمَوْضَأُ

مَشْهُورٌ.

٥- يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ الْمُتَوَفَّى ١٩٨ أَحَدُ الْأَعْلَامِ، أَوَّلُ مَنْ رَسَمَ الْحَدِيثَ

لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ كِتَابُ الْمَغَازِي.

٦- يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْوَادِعِيِّ الْكُوفِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٨٣، مِنْ تَصَانِيْفِهِ

كِتَابُ السَّنَنِ فِي الْحَدِيثِ، وَكِتَابُ الشُّرُوطِ وَالسَّجَلَاتِ، ذَكَرَهُ ابْنُ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرِسْتِ،
وَالْخَطِيْبُ فِي التَّارِيخِ ج ١٤ ص ١١٤ وَ ١١٩.

- ٧- موسى بن طارق الزبيدي اليماني المتوفى ٢٠٣ له كتاب السنن مبوب.
- ٨- أبوداود سليمان بن داود الطيالسي المتوفى ٢٠٤ له مُسندٌ مشهور.
- ٩- الحسن بن زياد اللؤلؤي له مُسندٌ أبي حنيفة، توفى سنة ٢٠٤.
- ١٠- عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١، له كتاب سَمَاهُ الجامع الكبير.
- ١١- أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المتوفى ٢١٩، له كتاب مُسندٌ مشهور.
- ١٢- مُسَدَّدُ بنُ مُسَرَّبِلِ الأَسَدِيِّ المتوفى ٢٢٨، له مسند في الحديث.
- ١٣- أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الحِمَاني الكوفي المتوفى، ٢٢٨ له مُسندٌ في الحديث.
- ١٤- أبو بكر عبد الله بن محمد بن شيبَةَ القَاضي المتوفى ٢٣٥ له مُسندٌ في الحديث والظاهر كونه «المُصَنَّف» المشهور.
- ١٥- أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه المتوفى ٢٣٨، له مُسندٌ معروف.
- ١٦- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام الحنابلة المتوفى ٢٤١ له مُسندٌ معروف.
- ١٧- الحلواني الحسن بن عليّ أبو محمد المتوفى بمكة المكرمة سنة ٢٤٢، له مُسندٌ.
- ١٨- أبو عبد الله محمد بن يحيى العَدَنِيُّ المتوفى ٢٤٣، له مُسندٌ.
- ١٩- إسحاق بن إبراهيم الجوهري المتوفى سنة ٢٤٧، ذكروا له مُسنداً.
- ٢٠- علي بن الحسين الأَظْطَسُ الذَّهَلِيُّ المتوفى ٢٥١، له مُسندٌ.
- ٢١- عبد بن حميد بن نصر الكَشِّيُّ أبو محمد المتوفى ٢٤٩، له مُسندٌ في الحديث.
- ٢٢- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى ٢٥٥ له سُننٌ مشهور.
- ٢٣- محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦، له كتابُ الصَّحِيحِ وكتاب الأَدَبِ المُفْرَدِ والتَّارِيخِ وَغَيْرِهَا.

- ٢٤- مسلم بن حجاج القشيري المتوفى ٢٦١، له كتاب الصحيح المشهور، والمراد بالصحيحين في كلامهم هذا وصحيح البخاري.
- ٢٥- الحافظ يوسف بن يعقوب بن شيبه المتوفى ٢٦٢، له المسند الكبير.
- ٢٦- عمارة بن رجاء أبي ياسر الأسترابادي التغلبي المتوفى ٢٦٧، له مسند.
- ٢٧- أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥، له كتاب السنن أحد الصحاح الستة.
- ٢٨- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣، له كتاب السنن مشهور.
- ٢٩- أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي الحافظ المتوفى ٢٧٦، له مسند في الحديث.
- ٣٠- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩، له كتاب السنن الكبير أحد الصحاح الستة.
- ٣١- أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الشافعي المتوفى ٢٨٠، له مسند كبير في الحديث.
- ٣٢- محمد بن الفرج الأزرق البغدادي المحدث المتوفى ٢٨٢، صاحب أبي علي الحسين بن علي الكرابيسي.
- ٣٣- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المتوفى ٢٨٧، له مسند يحتوي خمسين ألف حديث.
- ٣٤- محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر التمار البصري المتوفى ٢٨٣، وى عن أبي نعيم فضل بن ذكين وعفان بن مسلم وطبقهما وله كتاب.
- ٣٥- الحسن بن سفيان القسوي المتوفى ٣٥٣، له مسند في الحديث.
- ٣٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى ٣٠٤ حدارباب السنن الأربعة.
- ٣٧- مصعب بن المقدام الحثعمي الكوفي المحدث قال ابن حجر في تهذيب له تهذيب: قال أحمد بن حنبل رأيت له كتاباً فإذا هو كثير الخطأ ثم نظرت في حديثه

فإذاهي مُتْقَارِبَةٌ عَنِ الثُّورِيِّ.

٣٨- العباسُ بنُ حمدانَ الإصبهانيَّ الحنفيَّ أبو الفضلِ المحدثُ له مُسْنَدُ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَاتِ المَحْدِثِينَ وَتُوفِّيَ سَنَةَ ٢٩٤.

٣٩- عَبْدُ اللَّهِ بنُ سُلَيْمَانَ الحَضْرَمِيُّ الكُوفِيُّ المُتَوَفَّى ٢٩٧ لُقِبَ بِالمُطَيَّرِ، كُنِيَّتُهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَهُ مُسْنَدٌ وَتَارِيخٌ.

٤٠- يعقوبُ بنُ إِسْحَاقَ الأَسْفَرَايِنِيَّ النِّيشَابُورِيَّ المُتَوَفَّى ٣١٦ لَهُ مُسْنَدٌ يُسَمَّى مُسْنَدَ أَبِي عَوَانَةَ. هَذِهِ تَمَازِجٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الحَدِيثِ كِتَابًا فِي القَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَأَمَّا اسْتِقْصَاءُ كُلِّهِمْ فَيَكُونُ مِنَ المَحَالِّ، وَأَمَّا ذِكْرُ جُلُومِهِمْ فَيَضِيقُ عَنْهُ المَحَالُّ، فَلَا يَحِصُّ لَنَا فِي هَذَا الظَّرْفِ إِلا ذِكْرُ بَعْضِهِم بِالإِجْمَالِ، حَوْلَ اللَّهِ حَالَنَا إِلَى أَحْسَنِ الحَالِ.

تذكرة:

اعلم أن الفرق بين المُسْنَدِ وَالسُّنَنِ هُوَ أَنَّ الأَوَّلَ رَتَّبَ عَلَى تَرْتِيبِ الأَسْمَاءِ دُونَ رِعَايَةِ المَوْضُوعِ، وَالثَّانِي عَلَى تَرْتِيبِ المَوْضُوعَاتِ. دُونَ رِعَايَةِ الأَسْمَاءِ.

فائدة:

مُحَمَّدُونَ الثَّلَاثَةُ الأَوَّلُ:

مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ أَبُو جَعْفَرٍ الكَلْبِيَّ (رِه) المُتَوَفَّى ٣٢٨ صَاحِبَ الكَافِي.

مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُوسَى بنِ بَابُويَةَ أَبُو جَعْفَرٍ القَمِّيُّ

(الصَّدُوقُ) (رِه) المُتَوَفَّى ٣٨١ صَاحِبَ «الفقيه».

مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ الملقَّبُ بِشَيْخِ الطَّائِفَةِ (رِه) المُتَوَفَّى ٤٦٠

صَاحِبُ التَّهذِيبِ وَالإِسْتِبْصَارِ.

مُحَمَّدُونَ الثَّلَاثَةُ الأُخْرَى:

مُحَمَّدُ مُحَمَّدِ بنِ الملقَّبِ بِالْفَيْضِ القَاسَانِيِّ (رِه) مُؤَلِّفُ الوَافِي المُتَوَفَّى ١٠٩١

مُحَمَّدُ بنِ الحَسَنِ الحَرَامِلِيِّ (رِه) المُتَوَفَّى ١١٠٤ صَاحِبُ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشَّيْبَعَةِ.

مُحَمَّدُ بَاقِرِ بنِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ المَجْلِسِيِّ (رِه) المُتَوَفَّى ١١١٠ صَاحِبُ بَحَارِ الأنوارِ.

بِسْمِهِ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ، وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى
 أَمَّا سَعْدُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمَدْقِقِينَ وَذَوِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الشَّرْعِ الْمُبِينِ
 ذَكَرُوا لِإِدْرَابَةِ الْحَدِيثِ وَوَعَايَتِهِ، وَفَقِهُهُ وَرِعَايَتِهِ أُمُورًا مُهِمَّةً، وَذَلِكَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ تَحْقِيقِ
 سَنَدِهِ وَتَعْيِينِ مَبْلَغِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ . فَيَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ عِرْفَانُ تِلْكَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ،
 وَالِاتِّزَامُ بِهَا، لِفَهْمِ الْمُرَادِ وَدَرْكِ الْمَغْزَى مِنَ الْكَلَامِ.

وَالْفِقْهُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ وَالْفِطْنَةُ لَهُ، وَفِقَّةٌ - كَعَلِيمٌ - فَهْمٌ،
 وَكَمْتَعٌ: سَبَقَ غَيْرَهُ بِالْفَهْمِ، وَكَكْرَمٌ: صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً، وَفِي الْعُرْفِ: الْوُقُوفُ
 عَلَى الْمَعْنَى الْخَفِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ، أَوْ التَّوَصُّلُ بِعِلْمٍ شَاهِدٍ إِلَى عِلْمٍ غَائِبٍ بِمَعْنَى
 أَنَّهُ تَعَقُّلٌ وَغُثُورٌ يَعْتَبُرُ الْإِحْسَاسَ وَالشُّعُورَ. (أَبُو الْبَقَاءِ)

رَوَى الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مُسْنَدًا «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ اعْرِفْ مَنَازِلَ الشِّيْعَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَايَتِهِمْ
 وَمَعْرِفَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الدَّرَابَةُ لِلرَّوَايَةِ، وَبِالدَّرَايَاتِ لِلرَّوَايَاتِ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَى
 دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ، إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ: أَنَّ قِيَمَةَ
 كُلِّ امْرَأٍ وَقَدْرَهُ مَعْرِفَتُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِمَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ
 فِي دَارِ الدُّنْيَا».

فَأَوَّلُ هَذِهِ الْأُمُورِ: عَرْضُ مَحْتَوَاهُ عَلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ «الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
 مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ، فَعَلَى السُّنَّةِ
 الْمَقْطُوعَةِ، وَذَلِكَ لِثَلَاثِهَا.

رَوَى الْكَلِينِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنِي فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَفِّقُ
 كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قَلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ كُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ».

وَفِي أَمَالِي الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُسْنَدًا «عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَتَحْنُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ مَا قَضَيْنَا نُسُكَنَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - قَالَ:
 انظُرُوا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقًا فَخُذُوا بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقًا

فَرُدُّهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَفَقِّهُوا عِنْدَهُ — الْخَبْرُ».

فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْحَسَّنَ أَوْ مَوْتَقَّنَ يُخَالِفُ مَدْلُولَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ
أَوِ السُّنَّةِ أَوْ كِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ كَوْنِ الرُّوَاةِ مَعْصُومِينَ عَنِ الْخَطَا وَالسَّهْوِ وَالتَّسْيَانِ
وَلَوْ كَانُوا فِي الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالَةِ وَالْإِيمَانِ فِي أَسْنَى الْمَقَامِ.

فَمِمَّا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ بَلِي السُّنَّةِ الْمُقْطُوعَةِ، مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ
وَالْكَلِينِيُّ فِي الدِّيَاتِ بَابِ مَنْ خَطَاؤُهُ عَمْدٌ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَامْرَأَةً قَتَلَا رَجُلًا خَطَا؟ فَقَالَ: إِنَّ
خَطَا الْمَرْأَةَ وَالغُلَامَ عَمْدٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا، قَتَلُوهُمَا وَيُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ
الغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ، قَتَلُوهُ وَتَرَدُّوا الْمَرْأَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ
رُبْعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ، قَتَلُوهَا وَيُرَدُّوا الْغُلَامَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةَ
رُبْعَ الدِّيَةِ، قَالَ: وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، كَانَ عَلَى الْغُلَامِ
نِصْفُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

وهذا كما ترى جعل خطأ المرأة والغلام الذي لم يدرك بعد، عمداً خلافاً
للكتاب حيث يقول: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا — الْآيَةُ»، وَخِلَافاً لِلسُّنَّةِ حَيْثُ جَعَلَتْ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَاً.

وَ«عَنْهُ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَاً، فَقَالَ: إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ، فَإِنْ
أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ
فَلْيُرَدُّوا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ،
وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ، أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى
مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ خَمْسَةِ آلَافٍ وَيَأْخُذُوا لِعَبْدٍ أَوْ يَفْتَدِيهِ سَيِّدُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ
الْعَبْدِ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ». رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ،
وَالصَّدُوقُ بِأَدْنَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْقَاطِظِ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ، وَرَوَى خَبَرَ
أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمَ بَعْدَهُ وَقَالَ: «قَدْ أوردتْ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لِمَا تَصَمَّنَا مِنْ أَحْكَامِ
قَتْلِ الْعَمْدِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي خَبَرِ الْكُنَاسِيِّ: «إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ عَمْدٌ» وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ

«إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمْدٌ» فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَا بِالدِّيَةِ دُونَ الْقَوْدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَا عَمْدًا، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ خَطَاً إِلَّا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، مِثْلَ الْمَجَانِينِ وَمَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ مِثْلَ الصِّبْيَانِ، وَأَيْضًا أوردنا فِي كِتَابِ التَّهْدِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَاً سَلِمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَلَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ قَدَبَيْتُنَا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا مَلَغَ فِيَّ عَمْدَهُ وَخَطَاهُ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ دُونَ الْقَوْدِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ خَطَاهُ عَمْدٌ — إِلَى آخِرِ مَا قَالُوا — رَاجِعِ الْاسْتِبْصَارَ ج ٤ ص ٢٨٦ مِنْ طَبْعِ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ.

سَنَدُ الْخَبَرَيْنِ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ مِنَ الشُّيُخِ الْأَجْلَاءِ، وَكَذَا شَيْخُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ شَيْخُ الْقَمْتَيْنِ وَوَجْهَهُمُ وَالْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ، وَهَشَامُ بْنُ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيُّ ثِقَةٌ نَفَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا فِي «جَش» وَ«صِه» وَأَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ثِقَةٌ كَبِيرُ الْمَنْزِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى مَا فِي «جَش» وَ«صِه» وَ«كَش» وَ«سِت»^١.

وَرَوَى الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ إِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ ابْنِ عُلوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: — فِي حَدِيثٍ لَهُ: — فَبِجَاءِ كَمِ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ حَدِيثِي، وَأَمَّا مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِي».

ثَانِيهَا: التَّحْقِيقُ وَالْفَتْحُ عَنْ مَوْرِدِ صُدُورِهِ، وَمَالَهُ مَدْخَلٌ فِي فَهْمِ مَدْلُولِهِ.

فَلْنَدْكِرْ لَذَلِكَ مِثَالَيْنِ:

١- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَصْحَابِهِ — عَلَى مَا خَكَاهُ الْقَوْمُ: — «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ» ظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ، وَمَفْهُومُهُ كَرَاهَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِهَذَا الشَّهْرِ وَكَوْنُهُ فِيهِ، فَانْتَظَرَ خُرُوجَهُ، فَلِذَا ضَمِنَ لِلْمُبَشِّرِ بِخُرُوجِهِ الْجَنَّةَ.

لَكِنْ أَصْلُ الْخَبَرِ كَمَا فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ لِلصَّدُوقِ — رَحِمَهُ اللَّهُ — هَكَذَا مُسْنَدًا عَنْ

(١) الرموز بالترتيب لفهرس النجاشي وخلاصة العلامة، واختيار رجال الكشي، وفهرست الشيخ

ابن عباس «قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم في مسجد (قبا) وعنده نفر من أصحابه، فقال: أول من يدخل عليكم الساعة رجل من أهل الجنة، فلما سمعوا ذلك قام نفر منهم فخرجوا، وكل واحد منهم يحب أن يعود ليكون أول داخل، فيستوجب الجنة، فعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك منهم فقال بن بقي عنده من أصحابه: إنه سيدخل عليكم جماعة يستيقنون، فمن بشرني بخروج (آذار) آذانه، فعاد القوم ودخلوا، ومعهم أبوذر - رضي الله عنه - فقال لهم: في أي شهر نحن من الشهور الرومية؟ فقال أبوذر: قد خرج آذار يا رسول الله، فقال عليه السلام: قد علمت ذلك يا أباذر، وليكتي أحببت أن يعلم قومي أنك رجل من أهل الجنة - الخبر -».

وهو كما ترى لا ربط له بما هو المتبادر من معناه في اللفظ الأول .

٢- مارواه الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم «عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء - إلى - وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك».

والأصل فيه كما رواه هو والصدوق في المعاني «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال السائل: فقول رسول الله: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: جاء رجل بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبر الأب النبي صلى الله عليه وآله أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب لابن».

فهذا الخبر بظاهره توضيح معنى ماروي عن أبي جعفر عليه السلام ويكشف عن مدلوله.

ثالثها: النظر في كونه لفظ المعصوم عليه السلام، أو نقل بلفظ آخر، وذلك يستلزم التتبع التام، ولنذكر أمثلة لما نقل بالمعنى واشتهر بلفظ المنقول دون الأصل، وربما كان

الأصلُ أبيّاً عن معنی اللفظ المنقول. فمنها:

١- ما اشتهر بين المتأخرين من أرباب التأليف وأرسلوه إرسال المسلمات عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مِدادُ العلماءِ أَفْضَلُ مِنْ دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ» وَيُفَضَّلُونَ بِذَلِكَ مِدادَ الْمُصْتَفِينَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا فِي دِمَائِهِمْ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ مُتَشَحِّطِينَ؛ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِالرَّقْمِ ٥٨٥٣، وَالْأَمَالِي فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي مُسْنَدًا عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَوُضِعَتِ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ مَعَ مِدادِ الْعُلَمَاءِ فَيَرْجَحُ مِدادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ».

فَهَذَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا يُفَضَّلُ المِدادُ عَلَى الدِّمَاءِ، بَلْ يُخَيَّرُ عَنْ حَقِيقَةِ رَبِّمَا يَذْهَلُ عَنْهَا الْغَافِلُ، وَهِيَ أَنَّ الْمَحَابِرَ الَّتِي كُتِبَتْ بِهَا الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ وَنُشِرَتْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَقَبُولِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ بِالْقِيَاسِ إِلَى الدِّمَاءِ الَّتِي أُهْرِيقتْ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ أَرْجَحُ حَجْمًا وَأَثْقَلُ وَزَنًا، وَمَفْهُومُ الْخَبَرِ: أَنَّ الدَّعْوَةَ الْإِلَهِيَّةَ أَكْثَرُ نُشْرِهَا كَانَتْ بِالْمَحَابِرِ وَالْأَقْلَامِ بِإِتْيَانِ الْحُجَجِ وَالْبُرْهَانِ، لَا بِالشَّهَادَةِ وَإِثَارِ الْمُهْجِ وَالْقُرْبَانِ، وَأَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ الْمُنْقُولِ.

٢- رَوَى الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفَقِيهِ بِالرَّقْمِ ٧١٩ فِي بَابِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ: «وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ».

وَقَالَ الْفَيْضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْخَبَرِ تَعْلِيلُ الْمَنْعِ بِالشَّبْهِ بِالْمَجُوسِ، وَلَعَلَّ الْأَصْلَ فِيهِ حِقَّةٌ مُؤَوَّنَةٌ الْمَسَاجِدِ، وَعَدَمُ افْتِقَارِهَا إِلَى الْوَقْفِ إِذَا بُيِّتَتْ كَمَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ لِلتَّعَدِّي عَنْ حَدِّهَا».

أَقُولُ: وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ مَا رَوَاهُ الْمُؤَلِّفُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ، وَالشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِمَا «عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَقِيَتْ عَرَصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ، أَتَوْقَفُ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ».

وَهَذَا كَمَا تَرَى لَيْسَتْ فِيهِ لَفْظَةٌ «لَا يَجُوزُ» إِنَّمَا هُوَ مَا اسْتَنْبَطَهُ الصَّدُوقُ

— عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ — وَلِذَا قَالَ الْمَوْلَى الْمُجَلِّسِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ —: «عِبَارَةُ الْخَبَرِ مُحْتَمِلٌ لِلْجَوَازِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَجْمُوسُ أَوْ قَفُوا عَلَى بَيْتِ التَّارِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِأَنْ يُوقِفُوا عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَقِّ». وَفِي الْمُحْكَمِيِّ عَنِ الشَّهِيدِ — رَحِمَهُ اللَّهُ — أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّكْرَى: «بُسْتَحَبُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ لِتَوْقُفِ بَقَاءِ عِمَارَتِهَا الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مُرَادِ الشَّارِعِ» ثُمَّ ذَكَرَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — خَبَرَ أَبِي الصَّحَارِيِّ وَفِيهِمْ مِنْهُ كَالصَّدُوقِ عَدَمَ الْجَوَازِ، وَقَالَ: «أَجَابَ عَنْ الْخَبَرِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِكَوْنِ الرَّوَايَةِ مُرْسَلَةً، وَبِمَكَانِ الْحَمْلِ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِيهَا كَالزُّخْرُفَةِ وَالتَّصْوِيرِ».

وَالْحَقُّ أَنَّ عِبَارَةَ الْخَبَرِ لَا تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ التَّحْرِيمِيِّ وَعَدَمِ الْجَوَازِ، بَلْ غَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْكِرَاهَةُ، وَوَجْهَهَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ، وَأَمَّا إِزْسَالُ السَّنَدِ فَدَفْعٌ لِأَنَّ طَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلَى عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقُضْبَانِيِّ مَذْكَورٌ فِي مَشِيخَةِ الْفَقِيهِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فَلَا وَجْهَ لَهُ.

٣ — مَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْأَلْسِنَةِ وَبَعْضُ الرِّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ فِي كِرَاهَةِ الْعَزُوبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبَيُّلِ مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «التَّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وَلَمْ يَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْمَصَادِرِ مَهْمَا تَبَعْنَا؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنْ نَفَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، لِكُنْتِي أَصْلِي وَأَنَا مٌ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَ«ثَابِتٌ» هُوَ ثَابِتُ بْنُ أُسْلَمَ الْبُنَانِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَلَفْظُهُ هَكَذَا «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّكَاحُ».

وَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ فِي بَادِي النَّظَرِ وَاجِدًا، لِكُنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا أَسْمَعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظْتُهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ غَيْرُهُ، قُرْبٌ

حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ» ثُمَّ لَا يَخْفَى مَا فِي اللَّفْظِ الْمَقُولِ مِنْ إِشْمَامِ الْحَصْرِ دُونَ الْأَصْلِ.

٤- رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ بِأَبِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٢٧) يَسْنِدُ صَحِيحٍ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٍ قَرَضُوا لِحَوْمَتِهِمْ بِالْمَقَارِيضِ، وَقَدَّوَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ تَحْتَ رَقْمِ ١٣ بِإِسْقَاطِ سَنَدِهِ.

وَقَالَ الْمَوْلَى الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ مَخْرَجَ الْبَوْلِ كَانَ مُسْتَثْنَى».

وَقَالَ الْفَيْضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَعَلَّ قَرْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِحَوْمَتِهِمْ إِنَّمَا كَانَ مِنْ بَوْلٍ يُصِيبُ أَبْدَانَهُمْ مِنْ خَارِجٍ، لِأَنَّ اسْتِنْجَاءَهُمْ مِنَ الْبَوْلِ كَانَ بِقَرْضِ لِحَوْمَتِهِمْ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْقِرَاضِ أَعْضَائِهِمْ مَدَّةً يَسِيرَةً، وَكَأَنَّ أَبْدَانَهُمْ كَانَتْ كَأَعْقَابِنَا لَمْ تَدَمْ بِقَرْضِ يَسِيرٍ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّمُ نَجَسًا فِي شَرْعِهِمْ، أَوْ كَانَ مَعْفُوفًا عَنْهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: «كَيْفَ تَكُونُونَ» أَي كَيْفَ تَشْكُرُونَ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْجَسِيمَةَ وَالْفَضْلَ الْعَظِيمَ».

لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْخَبَرَ مَعَ صِحَّةِ سَنَدِهِ نُقِلَ بِالْمَعْنَى، وَالْأَصْلُ فِيهِ كَمَا فِي الْمَحْكِيِّ عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَكَذَا: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلَ، قَطَعُوهُ» وَالضَّمِيرُ الْمَفْرَدُ رَاجِعٌ إِلَى الرَّجُلِ، يَعْنِي أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَرَكَوهُ وَاعْتَزَلُوهُ عَنْهُ وَلَمْ يُعَاشِرُوهُ، أَوْ مَنَعُوا دُخُولَهُ الْمَعْبَدَ فِي الْيَوْمِ. وَبَعْضُ الرَّأوَاةِ - وَأَظَنُّهُ دَاوُدَ بْنَ فَرْقَدٍ - زَعَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَفْرَدَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَدَنِ أَي الْجُزْءِ الْمُصَابِ بِالْبَوْلِ، فَنَقَلَهُ بِالْمَعْنَى، فَصَارَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَحْيِيرِ الْبَاحِثِ عَنْ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّ الْيَهُودَ كَذَّبُوا الْخَبَرَ، وَقَالُوا يَعْدَمُ هَذَا الْحُكْمُ فِي مَذْهَبِهِمْ، وَأَمَّا الْقَطْعُ بِمَعْنَى الْهَجْرَانِ وَالْإِبْعَادِ أَوْ الْمُبَاعَدَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَمِثْلُهُ مَعْرُوفٌ فِي شَرِيْعَتِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: «إِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ» فِي قِصَّةِ السَّامِرِيِّ.

وقد يكون الخبر ورد بالألفاظ المختلفة لكن كلها يفيد معنى واحداً مثل ما رواه الشيخ في زكاة التهذيب بالرقم ٢٠٠ بإسناده «عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان،

عن يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا».

وبالرقم ٢٠٢ بإسناده «عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حزين، عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة - الخبر».

و روى بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا» فكلها مع اتحاد الراوي واختلاف اللفظ يدل على مدلول واحد هو عدم وجوب الفطرة على من يستحق الزكاة، لكن مع وجود ذلك لا يجوز الأخذ بمفهوم أحد ألفاظه إذا كان مغايراً لغيره لعدم معلومية الأصل فيها.

رابعها: الدقة في كونه محمولاً على ظاهره، أو المراد شيء آخر، ويكون من المتشابه، مثلاً «فئح جهنم» في حديث ثابت بن قيس، عن أبي موسى - مرفوعاً - عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحرم فئح جهنم»

هل حمل على ظاهره بمعنى أن سطوع الحر في الظهيرة كان من غليان نار جهنم، أو خرج مخرج التشبيه والتمثيل، أي كأنه نار جهنم في حرها. وكمن من كلام صدر من قائلها كناية، لا يريد به الظاهر، وللمخاطب أن يميز المراد بذكائه، فمن طريق المثال:

١- ما رواه الصدوق في «معاني الأخبار» بسند «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله أعرابي، فقال له: ألسنت خيرنا أبا وأماً، وأكرمنا عقيباً، ورئيسنا في الجاهلية والإسلام، فعضب النبي صلى الله عليه وآله، وقال: يا أعرابي كم دون لسانك من جباب؟ قال: اثنتان: شفتان وأسنان، فقال النبي: فما كان في أحد هذين ما يرد عتارب لسانك هذا؟ أما إنه لم يعط أحد في دنياه شيئاً هو أضركه في آخرته من طلاق لسانه، يا علي قم

فَأَقْطَعُ لِسَانَهُ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْطَعُ لِسَانَهُ، فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمًا».

عَلِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْقَوْمُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ لِسَانِهِ بِالْآلَةِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ.

٢- مارواه الطبراني والخطيب في التاريخ وابن عدي في الكامل بأسانيدهم على المحكي في الجامع الصغير للسيوطي «عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ - وفي لفظ - عَارِضِيهِ». وَالْعَارِضُ اللَّحْيَةُ، وَظَاهِرُ الْكَلَامِ خِفَّةُ شَعْرٍ مَا يَنْبُتُ عَلَى غُرْضِ اللَّحْيِ فَوْقَ الدَّقْنِ إِلَى الْعَارِضِينَ، وَتَكَلَّفُوا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَيْثُ إِنَّ اللَّحْيَةَ كَانَتْ زِينَةً لِلرَّجُلِ، وَإِذَا كَانَتْ وَافِرَةً رُبَّمَا أُعْجِبَ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ، وَالْإِعْجَابُ مُهْلِكٌ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْإِعْجَابِ فَهُوَ شِقَاءٌ وَالسَّعَادَةُ فِي خِلَافِهِ، فَبِي خِفَّةِ اللَّحْيَةِ خِفَّةُ الزَّيْنَةِ، وَفِي خِفَّةِ الزَّيْنَةِ السَّعَادَةُ، وَأَمْثَالُ هَذَا الْقَوْلِ.

وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - «عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةُ عَارِضِيهِ»: وَمَا فِي هَذَا مِنَ السَّعَادَةِ؛ إِنَّهَا السَّعَادَةُ خِفَّةُ مَا ضَعِيَهِ بِالتَّسْبِيحِ». وَالْمَاضِعَانِ: الْحَنَكَانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِخِفَّتِهَا بِالتَّسْبِيحِ، سُهولة الدُّكْرِ عَلَيْهَا، فَالْمَعْنَى عَلَى مَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَسْهَلَ عَلَيْهِ الدُّكْرُ وَتَحْرِيكُ حَنَكَيْهِ بِالْأُورَادِ، فَيَكْثُرُ مِنْهَا.

٣- رَوَى الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفَقِيهِ تَحْتَ رَقْمِ ٤٩٥١ مُرْسَلًا «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِلُّ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَإِنَّهُ مِنِّي». وَرَوَاهُ فِي الْعُيُونِ مُسْتَدًّا، وَرَوَى فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ مَا يُؤَيِّدُهُ، وَرَوَى مُحَمَّدُ الدِّينُ الطَّبْرِيُّ فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ ص ٧٧ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُجَنَّبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضَرَارِ بْنِ صُرْدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرُّهُ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَقَالَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ الْأَمَلِيُّ وَالْفَاضِلُ مُرَادُ عَلِيَّخَانَ التَّنَرَشِيُّ: الْمُرَادُ بِالْإِجْتِنَابِ فَهِيَ الْاجْتِيَاظُ أَيْ يَدْخُلُهُ وَيَمُرُّ بِهِ جُنْبًا، وَالْمُرَادُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا غَيْرُ. وَهَذَا الْحَمْلُ لِأَبَدَمْنَةَ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سَدِّ الْأَبْوَابِ.

وَأَيُّ التَّطْهِيرِ تُؤَيِّدُ أَصْلَ الاستِثْنَاءِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

٤- وَقَدَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرُؤُوسِهِ يَوْمًا: «أَسْرَعَكُنَّ لِخَاقِئِي أَطْوَلَكُنَّ يَدًا» فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَنَا تِلْكَ، أَنَا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، وَلَكِنَّ أُمَّي كَانَتْ أَسْرَعَهُنَّ لِخَاقِئِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً. فَالْمُرَادُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا بِالإِعْطَاءِ.

٥- فِي مَرْفُوعَةٍ عَبْدِ اللهِ التَّهِيكِيِّ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَثَلَ مِثَالًا أَوْ اقْتَنَى كَلْبًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الإِسْلَامِ، فِقِيلٌ لَهُ: هَلْكَ إِذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ! فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتُمْ، إِنَّمَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي: «مَنْ مَثَلَ مِثَالًا» مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللهِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، وَبِقَوْلِي: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا» عَنَيْتُ مَبْعُضًا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ اقْتِنَاهُ فَطَاعَمَهُ وَسَقَاهُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ».

٦- فِي بَابِ الأَرْبَعَةِ مِنَ الخِصَالِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا ابْتَلَى اللهُ بِهِ شَيْعَتَنَا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ: بِأَنْ يَكُونُوا لغيرِ رِشْدَةٍ - إِلَى - وَأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَخْضَرُ أَرْزَقٍ». وَالْأَخْضَرُ مَا فِيهِ لَوْنُ الخُضْرَةِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الأَسْوَدِ، وَقَالَ فِي مُنْتَهَى الأَرْبِ: أَرْزَقٌ: كَرِبَهُ جِشْمٌ وَنَابِسِينَا، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ كَمَا تَرَى خِلَافًا لِإِعْتِبَارِ وَالمَحْسُوسِ، وَفِي اللُّغَةِ وَالتَّأْرِيخِ يُقَالُ: «العَدُوُّ الأَرْزَقُ» وَمَعْنَاهُ خَالِصُ العَدَاوَةِ مِنْ زُرْقَةِ المَاءِ وَهِيَ خُلُوصُهُ وَكَذَا الأَخْضَرُ، وَزُرْقَةُ العُيُونِ وَخُضْرَتُهَا غَالِبَةٌ فِي الرُّومِ وَالدَّيْلَمِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَرَبِ عَدَاوَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ ذِكْرُهُمْ إِيَّاهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ سُمِّيَ كُلُّ عَدُوٍّ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْزَقَ العَيْنِ «أَقْرَبُ المَوَارِدِ» وَعَلَى هَذَا يَكُونُ اللَّفْظُ كِنَايَةً عَنِ العَدَاوَةِ لِلعَرَبِ.

وَرُبَّمَا جَاءَ اللَّفْظُ بِطَرِيقِ المِثَالِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَتَى بِالمَوْتِ كَمَا كَبِشَ الأَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُدْبَحُ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. وَالأَمْلَحُ: الأَبْيَضُ الَّذِي يَخَالِطُهُ قَلِيلٌ سَوَادٍ، وَقِيلَ: هُوَ النَّقِيُّ البَيَاضِ.

قَالَ العَزَّالِيُّ: «هَذَا مِثْلُ صَرْبِهِ لِيُوصَلَ إِلَى الأَفْهَامِ حُصُولَ اليَأْسِ مِنَ المَوْتِ،

فَقَدَّجِبَلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى التَّائِرِ بِالْأَمْثَلَةِ وَثُبُوتِ الْمَعَانِي فِيهَا بِوَاسِطَتِهَا، وَالرُّسُلُ إِنَّمَا يُكَلِّمُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْآخِرَةِ تَوْمٌ وَالنَّائِمُ إِنَّمَا يَحْتَمِلُ الْمِثَالَ، فَيُوصَلُونَ الْمَعَانِي إِلَى أَفْهَامِهِمْ بِالْأَمْثَلَةِ حِكْمَةً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلُطْفًا مِنْهُ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، وَتَيْسِيرًا لِإِدْرَاكِ مَا يَعْرِضُونَ عَنْ إِدْرَاكِهِ دُونَ ضَرْبِ الْمَثَلِ. وَقِيلَ: بَلْ يَخْلُقُ اللَّهُ كِبْشًا يُسَمِّيهِ الْمَوْتِ وَيَلْقَى فِي قُلُوبِ الْجَمْعِ أَنَّهُ الْمَوْتُ، وَيَجْعَلُ ذَبْحَهُ دَلِيلًا عَلَى الْخُلُودِ فِي الدَّارَيْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالذَّبَائِحُ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ الْمَتَوَيُّ قَبْضَ أُرُوحِهِمْ.

وَرُبَّمَا جَاءَ بِالْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ دُونَ الْأَصْطِلَاحِيِّ الشَّايِعِ، مِثَالُهُ: «أَفَةُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ: فَقِيهٌ فَاجِرٌ وَإِمَامٌ جَائِرٌ وَمُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ» رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ الْمُسَمَّى بِـ «مَأْثُورِ الْخِطَابِ الْمُخْرَجِ عَلَى كِتَابِ الشَّهَابِ» وَالْمَوْلُفُ عِمَادُ الْإِسْلَامِ أَبُو شُجَاعِ الدَّيْلَمِيُّ أَلْفَهُ مَحْدُوفَ الْأَسَانِيدِ مُرْتَبًا عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ. وَالنَّظَرُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ» وَكَيْفَ يَكُونُ الْمُجْتَهِدُ جَاهِلًا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُجْتَهِدِ غَيْرَ مَعْنَاهُ الْأَصْطِلَاحِيِّ بَلِ اللَّغْوِيُّ وَهُوَ الَّذِي يَتَعَبَّدُ مُجِدًّا فِي الْعِبَادَةِ مَعَ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْجَهْلُ هُوَ التَّقَدُّمُ فِي الْأُمُورِ الْمُبْهَمَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

المحكّم والمتشابه:

فَالْمُحْكَمُ فِي اللَّغَةِ: الْمُتَقَرَّنُ، وَفِي الْعُرْفِ هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَالْمُتَشَابَهُ بِخِلَافِهِ، وَالْمُحْكَمُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مُخْتَصٌّ بِالنَّصِّ، وَالْمُتَشَابَهُ يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ وَالْمَأْوَلَ وَالْمُجْمَلَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ فِي الظَّاهِرِ مَرْجُوحٌ وَفِي الْمَأْوَلِ رَاجِحٌ وَفِي الْمُجْمَلِ مُسَاوٍ، وَقِيلَ: الْمَحْكَمُ مَا تَضَحَّ دَلَالَتُهُ وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَتَنَاوَلُ النَّصَّ وَالظَّاهِرَ، وَالْمُتَشَابَهُ يَتَنَاوَلُ الْمَأْوَلَ وَالْمُجْمَلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

أما الصريح والظاهر فيقال لهما:

مَارَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (فِي الزِّيَادَاتِ بَابِ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ بِالرَّقْمِ ٢٩) مُسْنَدًا «عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ تَعْمَلُهَا الْمُجُوسُ وَهُمْ أَحْبَابٌ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَلْبَسُهَا وَلَا أَعْسِلُهَا وَأُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَقَطَعْتَ لَهُ قِيسًا وَخُطْتَهُ وَفَتَلْتَ لَهُ إِزْرَارًا وَرَدَّاءَ مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ

التَّهَارُ، فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ، فَخَرَجَ فِيهَا إِلَى الْجُمُعَةِ» وَهَذَا كَمَا تَرَى صَدْرُهُ نَصُّ فِي الْجَوَانِ، وَذَيْلُهُ ظَاهِرٌ فِيهِ.

خامسها: مَعْرِفَةُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمَقْتَدِ مِنْهُ، وَهِيَ فِي الظَّاهِرِ كَانَتْ مِنْ مَبَاحِثِ أَصُولِ الْفِقْهِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ فِي اصطلاحِ الْمُحَدِّثِينَ غَيْرُهُمَا فِي اصطلاحِ الْأُصُولِيِّينَ، فَالْخَاصُّ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَوِ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، مِثْلُ دَمِّ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالصُّوفِيَّةِ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالتَّعْصِبِ وَالبِدْعِ مِنْهُمْ، مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي التَّهْيِ عَنْ مُخَالَطَةِ الْأَكْرَادِ، وَدَمِّ أَهْلِ السُّوقِ، وَدَمِّ الْحَائِكِينَ، وَدَمِّ الشَّعْرِ وَالشَّعْرَاءِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، كُلُّهَا خَاصٌّ بِطَائِفَةٍ خَاصَّةٍ كَانُوا عَلَى صِفَةٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ عَقِيدَةٍ لَا يَرْضَى بِهَا الشَّارِعُ، وَالدَّمُّ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْوَصْفِ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَوَاتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، وَقَوْمِيَّتِهِمْ.

وَالْعَامُّ أَيْضاً هُوَ الْحُكْمُ الشَّامِلُ لِلْجَمِيعِ، وَإِنْ وَرَدَ فِي مَوْرِدٍ خَاصٍّ، مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعُرْوَةَ الْبَارِقِي: «بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» حَيْثُ أَعْطَاهُ مَبْلَغاً لِيَشْتَرِيَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شاةً، وَاشْتَرَى بِالمَبْلَغِ شَاتَيْنِ فَأَمْضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شِرَاءَهُ. فَكَمَا تَرَى أَنَّ خِطَابَهُ خَاصٌّ بِعُرْوَةَ، وَحُكْمُهُ عَامٌّ لِكُلِّ بَيْعٍ فَضُولِي رِضِي بِهِ الْمُتَبَايِعَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَرَبْمَا وَهَمَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قِيَاسٌ، وَلَيْسَ بِهِ بَلٌّ هُوَ تَفْهَمٌ وَتَعَقُّلٌ وَدِرَايَةٌ يُعْرَفُ بِهَا مِنَ اللَّفْظِ أَنَّ الْحُكْمَ الْخَاصَّ بِمَوْرِدِهِ، هُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ، وَذِكْرُ الْخَاصِّ وَإِرَادَةُ الْعَامِّ مِنْهُ بِقَرِينَةٍ لَيْسَ خُرُوجاً عَنِ مُتَعَارَفِ التَّكْلُمِ، وَالْعَمَلُ بِهِ لَيْسَ تَعَدِياً عَنِ النَّصِّ.

فأوردَ مِنْ أَنَّ أَباعَبِدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَانِ يُكْتَبُ عَلَى بَكْفِنِ وَآلِدِهِ «إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَعِنَاهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْتَبَ اسْمُ مَيْتِهِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّهْيِ عَنْ مُخَالَطَةِ الْأَكْرَادِ وَمَعَامَلَتِهِمْ عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ صَدُورِهِ، وَلَيْسَتْ بِمَعْلُومَةٍ — فَالظَّاهِرُ كَوْنُ الْمُرَادِ مِنْهُ جَمَاعَةً خَاصَّةً مِنْهُمْ، لَا كُلَّ مَنْ اشْتَهَرَ بِهَذَا الْعُنْوَانِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً مُؤْمِناً.

وَمِمَّا يَنْسِبُ ذَلِكَ الْعُنْوَانَ مَقَالَهُ الصَّدُوقُ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي عَقَائِدِهِ فِي الْأَخْبَارِ

الواردة في الطبِّ، قال: «إنَّهَا عَلَى وُجُوهِ: مِنْهَا مَا قِيلَ عَلَى هَوَاءِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي سَائِرِ الْأَهْوِيَةِ، وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَهُ الْعَالِمُ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ طَبَعِ السَّائِلِ وَلَمْ يَتَّبِعْ بِوَصْفِهِ إِذَا كَانَ أَعْرَفَ بِطَبْعِهِ مِنْهُ، وَمِنْهَا وَمِنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمَارُويُّ فِي الْعَسَلِ أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بَارِدٍ، وَمَارُويُّ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبُؤْسِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بُوَاسِرَهُ مِنَ الْحَرَارَةِ - إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ (ره). وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ (ره) تَوْضِيحاً لِهَذَا الْكَلَامِ: «وَقَدْ يَنْجَعُ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبِلَادِ مِنَ الدَّوَاءِ مِنْ مَرَضٍ يَعْزُضُ لَهُمْ مَا يَهْلِكُ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ لِذَلِكَ الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَيَصْلِحُ لِقَوْمٍ ذَوِي عَادَةٍ مَا لَا يَصْلِحُ لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْعَادَةِ - الخ.»

أَمَّا الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ أَوْ الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ فَمِثْلُ مَارُويُّ «أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ» فَخُصَّصَ بِالرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، رَوَى الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَعَانِي مُسْنِداً «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ: فَأَيْنَ مَارُويُّ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟! قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.»

وَمَارُواهُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.»

فَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي عَدَمَ دُخُولِ جَمِيعِ مَنْ شَهِدَ الشَّهَادَتَيْنِ النَّارَ، لِإِفْهِهِ مِنَ التَّعْمِيمِ، لَكِنْ قَامَتِ الْأَدَلَةُ الْقَطْعِيَّةُ - كِتَاباً وَخَبَرًا - عَلَى أَنَّ عِصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ يُعَدُّونَ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ بِالْعَفْوِ وَالشَّفَاعَةِ وَأَمْثَالِهَا، فَنَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ عَمِلَ صَالِحاً، أَوْ فِيمَنْ قَالَهَا تَائِباً، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ قِيَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِقَوْلِهِ «مُخْلِصاً» وَالْإِحْلَاصُ أَنْ تُخْلِصَ إِيمَانَكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ حَتَّى لَا تُفْسِدَهُ شَهَوَاتُ نَفْسِكَ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِعُمُومِ نَحْوِ هَذَا الْخَبَرِ الْعُلَاةُ الْبَاطِنِيَّةُ وَجَعَلُوهُ ذَرِيعةً إِلَى طَرَحِ التَّكَالِيفِ، وَرَفَعَ الْأَحْكَامَ وَابْطَلِ الْأَعْمَالَ بِرَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ فِي أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَافِيَةٌ فِي الْخَلَاصِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْمَقْوُوتَةَ الْبَاطِلَةَ تَسْتَلْزِمُ طَيِّبَ بَسَاطِ الشَّرِيعَةِ وَابْطَالِ الْحُدُودِ وَالزَّوْاجِرِ، وَيُوجِبُ كَوْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَالتَّحْذِيرِ

أموراً زائدة لا طائل تحتها.

ومنها ما رواه الصدوق في المعاني «عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُمَانَ الْأَعْمُرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارَ يَرَوُونَ عَنْ أَبِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِذَا عَرَفْتَ فَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ» فَهَمْ يَسْتَجِلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ مُحَرَّمٍ، قَالَ: مَا لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ؟! إِنَّمَا قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ خَيْرٍ يُقْبَلُ مِنْكَ».

تذييل:

وأما وجوب الفحص عن المعارض والمختصين عند احتماضها، فبما لا خلاف فيه عند المحققين، لأنَّ وجودهما في جملة من أحاديث الأحكام مما لا يداينيه شك ولا يعتريه ريبة، فمن باب المثال أنه روى الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي بإسناديهما «عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض؟ قال: تؤصَّأبه وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشته في إناء واحد ويغتسلان جميعاً».

وروي كلاهما مستنداً «عن عنبسة بن مضعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سور الحائض يُشرب منه ولا يتوضأ».

وروى الشيخ في التهذيب بإسناده «عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن الحسين بن العلاء، عنه عليه السلام في الحائض يشرب من سورها ولا يتوضأ منه»^(١).
ومن باب المثال أيضاً:

ما روى الشيخ «عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عديّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الخنزير الخالص أنه لا بأس به، فأما الذي

(١) قال — رحمه الله — بعده فالوجه في هذه الأخبار ما فصل في الأخبار الأولية وهو أنه لا يمكن المرأة مأمونة فاتة لا يجوز التوضي بسورها، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب، والذي يدل على ذلك ما أخبرني به أحمد بن عبدون وساق السند إلى — «عن أبي هلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شراها ولا أحب أن أتوضأ منه».

يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأُرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا شَبِهَهُ هَذَا فَلَا يُصَلِّي فِيهِ».
 وَرَوَى أَيْضاً «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْيِغِشِ بِوَرِّ الْأُرَانِبِ؟
 فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ».
 مَعْرِفَةٌ

فَإِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ الْمُتَعَارِضَانِ مِنَ الْفُرُوعِ فَقَالَ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ اسْتِبْرَاهِهِ:
 اعْلَمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَاتِرٍ وَغَيْرِ مُتَوَاتِرٍ، فَالْمُتَوَاتِرُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ
 الْعِلْمَ، فَأَهْذِهِ سَبِيلُهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْفِيعِ شَيْءٍ يَنْضَافُ إِلَيْهِ وَلَا أَمْرٍ يَقْوَى بِهِ
 وَلَا يُرْجَحُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لِأَيِّقَعُ فِيهِ التَّعَارُضُ وَلَا التَّضَادُّ فِي أَخْبَارِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَيُّمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
 وَمَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَضَرَبٌ مِنْهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ أَيْضاً فَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ
 تَقْتَرِنُ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ تُوجِبُ الْعِلْمَ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى يَجِبُ أَيْضاً الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَحِقُّ بِالْقِسْمِ
 الْأَوَّلِ - وَالْقَرَائِنُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ وَمُقْتَضَاهُ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِظَاهِرِ
 الْقُرْآنِ إِمَّا لِظَاهِرِهِ أَوْ عُمُومِهِ أَوْ دَلِيلِ خِطَابِهِ أَوْ فَحْوَاهُ، فَكُلُّ هَذِهِ الْقَرَائِنُ يُوجِبُ
 الْعِلْمَ، وَيُخْرِجُ الْخَبَرَ عَنْ حَيْزِ الْأَحَادِ وَتُدْخِلُهُ فِي بَابِ الْمَعْلُومِ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ
 مُطَابِقَةً لِلِسُنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا إِمَّا صَرِيحاً أَوْ دَلِيلاً أَوْ فَحْوًى أَوْ عُمُوماً، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً
 لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِأَجْمَعَتِ عَلَيْهِ الْفِرْقَةُ الْحَقِيقَةُ، فَإِنَّ
 جَمِيعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ تُخْرِجُ الْخَبَرَ عَنْ حَيْزِ الْأَحَادِ وَتُدْخِلُهُ فِي بَابِ الْمَعْلُومِ وَتُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ.
 وَأَمَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ: فَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ لَا يَكُونُ مُتَوَاتِراً، وَيَتَعَرَّى مِنْ وَاحِدٍ مِنْ
 هَذِهِ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى شَرْطٍ:

فَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ لَا يُعَارِضُهُ خَبَرٌ آخَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ
 مَا يُعَارِضُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنظَرَ فِي الْمُتَعَارِضِينَ فَيُعْمَلَ عَلَى أَعْدِلِ الرَّوَاةِ فِي الطَّرِيقَيْنِ.

(١) قال: فهذا الخبر شاذ لم يروه إلا داود الصرمي وإن تكرّر في الكتب بأسانيد مختلفة، ويجوز أن يكون

الوجه فيه ضرباً من التقيّة كما قلنا في غيره من الأخبار».

وَأِنْ كَانَا سَوَاءً فِي الْعَدَالَةِ، عُمِلَ عَلَى أَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَدَدًا.

وَأِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْعَدَدِ، وَهُمَا عَارِيَانِ مِنْ جَمِيعِ الْقَرَائِنِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، نُظِرَ فَإِنْ كَانَ مَتَى عُمِلَ بِأَحَدِ الْخَبْرَيْنِ أُمْكِنَ الْعَمَلُ بِالْآخِرِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَضُرِبَ مِنَ التَّأْوِيلِ، كَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْآخِرِ الَّذِي يَحْتَاجُ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ إِلَى طَرَحِ الْآخِرِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ الْعَامِلُ بِذَلِكَ عَامِلًا بِالْخَبْرَيْنِ مَعًا.

وَإِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَمَلُ الْآخِرِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَضُرِبَ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَكَانَ لِأَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ خَبْرٌ آخَرَ يَعْضُدُهُ أَوْ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ صَرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا، لَفْظًا أَوْ دَلِيلًا، وَكَانَ الْآخَرُ عَارِيًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَا يَشْهَدُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَإِذَا كَانَ لَمْ يَشْهَدْ لِأَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ خَبْرٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَحَازِيًا كَانَ الْعَامِلُ مُخْتَارًا فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْعَمَلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْخَبْرَيْنِ إِلَّا بَعْدَ طَرَحِ الْآخِرِ جُمْلَةً لِتَضَادِّهِمَا وَبُعْدِ التَّأْوِيلِ بَيْنَهُمَا كَانَ الْعَامِلُ أَيْضًا مُخْتَارًا فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ، وَلَا يَكُونُ الْعَامِلَانِ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا ائْتَفَقَا وَعَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى خِلَافِ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ مُخْطِئًا وَلَا مُتَجَاوِزًا حَدَّ الصَّوَابِ إِذْ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ وَلَا تَجِدُونَ مَا تَرْجِعُونَ بِهِ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، كُنْتُمْ مُخْتَارِينَ فِي الْعَمَلِ بِهَا» وَلِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْخَبْرَانِ الْمُتَعَارِضَانِ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ إِجْمَاعٌ عَلَى صِحَّةِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ وَلَا عَلَى إِبْطَالِ الْخَبْرِ الْآخَرِ فَكَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى صِحَّةِ الْخَبْرَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّتَيْهِمَا كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا جَائِزًا سَائِعًا.

فَإِذَا فَكَّرْتَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَجَدْتَ الْأَخْبَارَ لِأَخْلُو مِنْ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ»

بَعْضُ الْأَخْبَارِ الْعِلَاجِيَّةِ

رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابُوِيَه — رَحِمَهُمَا اللَّهُ — فِي عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمَعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا — وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ — فَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَعْرَضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُوداً حَلَالاً أَوْ حَرَاماً، فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمْرَهُ، وَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ثُمَّ كَانَ الْخَبَرُ الْآخَرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيهَا عَاقِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُودِ فَارْتَدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَلَا تَقُولُوا فِيهِ بَارَائِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَالتَّشْبِثِ وَالْوُقُوفِ وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بِأِحْثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا». ج ٢ ص ٢٠.

رَوَى الْكَلْبِينِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَعْنَى فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّا قُلْتُمْ وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ».

وفيه «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرَوِيهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَثِقُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ». جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ أَيُّ فَاقْبَلُوهُ.

رَوَى الشَّيْخُ فِي أَمَالِيهِ مُسْنِداً «عَنْ جَابِرٍ—يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ—عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ مَا قَضَيْنَا نُسُكَنَا—إِلَى أَنْ قَالَ:—قَالَ: انظُرُوا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخُذُوا بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَارْتَدُّوا، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَاقِفُوا عِنْدَهُ وَارْتَدُّوا إِلَيْنَا نَشْرَحْ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرَحْنَا».

وَفِي آخِرِ السَّرَائِرِ لِابْنِ إِدْرِيسَ مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَمُكَاتِبَاتِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَعْمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوْ نَرُدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزَّمُوهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَارْتَدُّوا إِلَيْنَا».

وَفِي النَّهْجِ ضَمَّنَ عَهْدَهُ إِلَى الْأَشْرَفِ: «وَارْتَدُّوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضِلُّعُكُ

مِنَ الْخَطُوبِ، وَيَسْتَبِيهِ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» فالرُّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرُّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمَفْرَقَةِ».

وفي الكافي «عَنِ الْقَمِّيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ مَجْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرَوِيهِ، أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُرْجِحُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ»، «وفي روايةٍ أُخْرَى: بِأَيُّهَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ».

وفي ذَيْلِ مَقْبُولَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ: «فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عِنْدَهُمَا — يَعْنِي أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ — قَدَّرَا وَهُمَا الثَّقَاتُ عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَتُرِكَ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ. فَقُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَهَا الْخَبْرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ، حُكْمُهُمْ وَقَضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ. قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَرْجِحُهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ».

سادسها: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَفِيهِ مَبَاحِثُ الْأَوَّلِ وَوُقُوعُهُ فِي الْأَخْبَارِ: رَوَى الْكَلْبِيُّ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرِّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْتُمْ تَخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَتَرْغَمُونَ

(١) يعنى اللذين اختلفا في حكم المتنازع فيه، وقد تقدم في صدر الخبر ذكرها.

أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، أَفْتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَمِّدِينَ، وَيُفْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمْ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكَيْدًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًّا وَخَاصًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحِفظًا وَوَهْمًا — إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ». وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْهُ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خِصَالِهِ، وَذَكَرَهُ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ فِي النَّهْجِ.

وَمَعْنَى النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ الإِزَالَةُ، وَفِي الإِصْطِلَاحِ هُوَ الإِعْلَامُ بِزَوَالِ حُكْمِ شَيْءٍ ثَابِتٍ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ زَوَالِ الْحُكْمِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا. وَلَيْسَ هُوَ بِمَبْطُلٍ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ، بَلْ بَيَانٌ لِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ النَّسْخِ وَوُقُوعِهِ فِي الشَّرْعِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَلِيلٌ جَدًّا، أَمَا فِي الْقُرْآنِ فَلَا نَعْلَمُ مِنْهُ حُكْمًا مَنْسُوخًا إِجْمَاعِيًّا إِلَّا فِي مَوَارِدٍ عَدَّةٍ نَذَرُ بَعْضَهَا:

١ — اِعْتِدَادُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَوْلًا كَامِلًا كَمَا فِي كَرِيمَةِ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى النُّحُولِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ — الْآيَةَ». فَنُسِخَ بَيَانِ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا — الْآيَةَ». الْبَقَرَةُ ٢٤٠ وَ ٢٣٣.

٢ — إِذَاءُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ فِي الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ: «وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا — الْآيَةَ» وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْحَدِّ «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ — الْآيَةَ». الْأُولَى فِي النِّسَاءِ ١٦ وَالثَّانِيَةُ فِي النُّورِ ٢.

٣ — وَجُوبُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ نَجْوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَرِيمَةِ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جُنِثُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ — الْآيَةَ». وَنُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ — الْآيَةَ». الْمَجَادَلَةُ ١٢ وَ ١٣.

٤ — وَأَمَا نَسْخُ حُكْمِ وَجُوبِ ثَبَاتِ عَشْرِينَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي قِبَالِ مَائَتِينَ مِنْ عَسَاكِرِ الْكُفَّارِ فِي الْجِهَادِ فَفِيهِ كَلَامٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا — الْآيَةَ» قِيلَ: نُسِخَ حُكْمُ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ

عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» الأنفال ٦٥ و ٦٦ وقالوا: وَإِنْ كَانَ لَقَطُّ الْآيَةِ الْأُولَى لَقَطُّ الْخَبْرِ لَكِنَّ الْمُرَادِيَةَ الْأَمْرَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي نَاسِخِ حُكْمِهَا بَعْدُ «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ» لِأَنَّ التَّخْفِيفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ.

وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ فَلَا نَعْرِفُ لَهُ مَوْرِدًا إِلَّا فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَا وَرَدَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْذُ بَضْعَةِ عَشْرٍ شَهْرًا، فَتَزَلَّتْ آيَةُ «قَدَرْنِي تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَنِي قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» البقرة ١٤٣ فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ جِهَةِ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

أَوْ نَسَخَ حُكْمَ حُرْمَةِ الْمُبَاشَرَةِ مَعَ النِّسَاءِ فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَيْثُ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مُحَرَّمَةً حَتَّى نَزَلَتْ كَرِيمَةٌ «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» البقرة ١٨٧.

وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ نَسْخُهَا بِالْأَحَادِ فَلَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى مِثَالٍ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ كَانَ فَهُوَ فِي غَايَةِ الشُّدْرَةِ، وَمِمَّا ادَّعِيَ فِيهِ النَّسْخُ أَحَادِيثُ بُرَيْدَةَ قَالَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ إِدْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَفَاقِ فَادْخِرُوهَا»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الْأَفْرُورِ وَهِيَ».

مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ جِدًّا نَسْخُ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ لِأَنَّ أَمْرَنَا بِعَرَضِ أَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ يَحْدُ فِيهِ فَعَلَى السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَطَرِحَ مَا خَالَفَهُمَا أَوْ خَالَفَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ كَانَ نَسْخُهَا بِأَخْبَارِ الْآحَادِ جَائِزًا، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي عَرَضِهِ عَلَى الْكِتَابِ، ثُمَّ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ - الْخَبْرُ - . نقله العلامة في نهاية الأصول.

وَمِمَّا ذُكِرَ ظَهْرَانً كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَوْظَنِي ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَقُّفُ فِيهِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مَنْسُوخاً، وَالضَّرُورَةُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ فِي الْأَخْبَارِ نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً مِثْلَ الْكِتَابِ فَبَعْدَ كَوْنِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لَا يُوجِبُ لَنَا الْعِلْمَ بِمَدْلُولِهِ كَمَا لَا يُوجِبُ التَّرِيدَ وَالتَّشْكِكَ فِي الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَيفَ كَانَ يُعْرَفُ النَّاسِخُ بِتَنْصِيصِ الشَّارِعِ صَرِيحاً كَأَن يَقُولَ: هَذَا نَاسِخٌ لِدَلِيلِكَ، أَوْ بِمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - الْآيَةَ» أَوْ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ الْأَفْرُورِ وَهَذَا». وَإِنَّمَا بِالْعِلْمِ بِالْمَتَأَخَّرِ وَإِذَا حَصَلَ التَّضَادُّ وَلَمْ يُعْلَمِ النَّاسِخُ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ. وَهَلْ حُكْمُ النَّسْخِ يَثْبُتُ بِالنُّزُولِ وَالصُّدُورِ أَوْ بِالْوُصُولِ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالثَّانِي، وَالثَّانِي لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِ لَأَنَّ النَّسْخَ تَكْلِيفٌ ثَانِيٌّ وَشَرْطُهُ الْبُلُوغُ إِلَى الْمُكَلَّفِ لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ الْجَاهِلِ.

سَابِعُهَا مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ أَمْ لَا: فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى أُمُورٍ: جَوَازِهَا، وَقَوِّعِهَا، وَمَوَادِرِ حَمْلِ الْخَبَرِ عَلَيْهَا.

أَمَّا الْجَوَازُ فَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ، وَنَقَلَ عَنِ الْمُغْرِبِ جَوَازِهَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَاسْتَدَلَ الْأَصْحَابُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ أَكْرَهُهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ذَيْلِ الْآيَةِ: «أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا». وَيَقُولُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَسِيرُهُمْ» وَقَوْلِهِ: «إِنِّي سَتِيمٌ». وَبِمَارِ وَاهُ مُسْلِمٌ فِي ج ٨ ص ٢١ مِنْ صَحِيحِهِ «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِوَجْهِهِ وَبَشَرَهُ بِحَدِّثِهِ حَتَّى قَرَعَ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَذَكُرُ هَذَا الرَّجُلَ بِمَا ذَكَرْتَهُ، وَأَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِوَجْهِكَ وَبَشَرْتَهُ؟! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تَكَرَّرَ بِجَالِسَتِهِ لِفُحْشِيهِ».

وَمَارِ وَاهُ الْمَعَانِي مُسْتَدْتاً «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تَرْوِيهِ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا، وَإِنَّ

الكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَتَّصِرْفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهًا، لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجُ». وَالْمَرَادُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ تَقِيَّةً أَوْ تَوْرِيَّةً.

وخالفتنا في ذلك الزيدية والعامّة وعبأوعليتنا قولنا بالجواز والوجوب، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام عندكم وفي اعتقادكم نصّبوا لبيان الأحكام والشرايع، فلواتقوا من الأعداء، ولم يبيّنوا الأحكام على الحقيقة فما الفائدة من نصّبهم بعد عدم جزأتهم لبيانها، وأيضاً لم يبق اعتماد على أقوالهم إذ تحتمل التقيّة بيان خلاف الواقع، مع أنكم تقولون: الإمام معصوم من الخطأ، ليكون قوله حجةً، والتقيّة يوجب عدم الاعتماد على أقوالهم. وأجيب عن ذلك بأن فرض التقيّة في مقام تعارض الأخبار فحسب وليذا لا يوجب الخفاء وعدم البيان، وكذا لا ينتفي به الاعتماد على قولهم إذ أشاروا إلى التقيّة تلويحاً وبيّنوا الحكم في موقف آخر بحيث يزيل الشبهة. والتقيّة لا تنافي العصمة، فإذا أفتى بالتقيّة وكان عالماً بحكم الله لم يمنع من بيان الحقيقة في ظرف آخر، وأما بعد عدم العصمة فربما يخطئ في الحكم ولا يدري الحق ولا يلتفت إليه فيمضي على خطائه، وإن استدركه احتتمل الخطأ في الثاني دون الأول أوفي كليهما. كما قاله أستاذنا الشّعرائي قدس سره.

وأما وقوعها: فهوثابت بإجماع الفرقة والزوايات بحيث لا يحتاج إلى البرهان، فإن تقيّة المعصومين عليهم السلام من جبابرة الزمان وخلفاء الجور والسلطة الحاكمة في أزمانهم مما لا ريب فيه، وهم عليهم السلام قائلون بأن تسعة أعشار الدين في التقيّة، وأن لادين لمن لا تقيّة له، وروى الكليني (ره) في باب التقيّة بإسناده عن أبي عمر والكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا عمرو أرأيتك لو حدثت بك بحديث أو فتيتك بفتيا، ثم جئت بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتني بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك، بأيها تأخذ؟ قلت: بأحدثيها وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أي الله إلا أن يعبد سراً، أما والله لئن فعلتم ذلك أنه خير لي ولكم، أي الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقيّة». وقوله «إلا أن يعبد سراً» أي في دولة الباطل.

وأما عرفان موارد الحمل عليها فسهل إذ جعلها أوكلها في مقام التعارض،

فإِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِفَتَاوَاهُمْ مُخَالَفًا لِمَاعَلِيهِ أَصْحَابُنَا عَلِمَ أَنَّهُ صَدَرَتْ قِيَّتُهُ، لَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْعَامَّةِ وَزَمَانِ صُدُورِ الْخَبَرِ وَالْفَتْوَى الْمَعْمُولِ بِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ - أَيِّ فِتَاوَاهُمْ فِي زَمَانِ صُدُورِ الْخَبَرِ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

* * *

الأُمُورُ الَّتِي تَحِبُّ مَعْرِفَتُهَا فِي دِرَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ فَحَسَبُ هِيَ:

الف: عرفانُ السَّنَدِ وَيَحِبُّ فِيهِ:

١- تَمْيِيزُ الْمَدْلِسِينَ وَالْوَضَاعِينَ (الَّذِينَ بَاعُوا صَمَا بَرَهُمْ لِلسُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ وَالْمِيُولِ وَالتَّرْعَةِ الْقَوْمِيَّةِ) الْعَدُولِ الصَّادِقِينَ (الَّذِينَ تَحَبَّبُوا الْكُذْبَ وَالْمِينَ).

٢- مَعْرِفَةُ الْمَوْلَى مِنْهُمْ وَالصَّمِيمِ وَالْحَلِيفِ وَالرَّقِيقِ وَمَعْرِفَةُ آرَائِهِمْ وَغَلَاظِهِمْ

وَمَذَاهِبِهِمْ.

٣- مَعْرِفَةُ زَمَانِ الرَّاوي فِي أَيِّ عَصْرِ هُوَ، أَيْسَمَعُ هُوَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ يَرَوِي

بِالْوَاسِطَةِ.

٤- مَعْرِفَةُ الْبُيُوتَاتِ وَالْأَنْسَابِ ثُمَّ الْبُلْدَانِ.

٥- مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ وَأَسْمَائِهِمْ: مِثْلُ: عَبْدِ اللَّهِ وَعُتْبَةَ ابْنِي مَسْعُودٍ

الهُذَلِيِّ، وَزَيْدٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الصَّحَابَةِ، وَزَيْدٍ وَصَعْصَعَةَ ابْنِي صُوحَانَ فِي التَّابِعِينَ،

وَرَبِيعِيٍّ وَمَسْعُودِ ابْنِي خِرَاشِ الْعَبْسِيِّينَ، وَالسَّهْلِ وَعَبَّادِ وَعَثْمَانَ بَنِي حَنِيفٍ، وَسَالِمٍ وَزِيَادِ

وَعُبَيْدَةَ بَنِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّينَ. وَمِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ

وَعَلِيِّ بَنِي عَطِيَّةِ الدَّعْشِيِّ الْحَارِثِيِّ، وَمُحَمَّدِ وَعَلِيِّ وَحَسَنِ بَنِي أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، وَمُحَمَّدِ اللَّهِ

وَمُحَمَّدِ وَعِمْرَانَ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بَنِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ، وَسُفْيَانَ وَمُحَمَّدَ وَأَدَمَ وَعِمْرَانَ

وَإِبْرَاهِيمَ بَنِي عَيْنَةَ، وَزُرَّارَةَ وَبُكَيْرَ وَحُمْرَانَ وَعَبْدَ الْمَلِكِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَمَالِكَ وَقَعْنَبَ

وَعَبْدَ اللَّهِ وَنَجْمَ بَنِي أَعْيَنَ الشَّيْبَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ وَرُومِيَّ أَبْنَاءَ

زُرَّارَةَ.

٦- تَمَيِّزُ الْمَشْرُكَاتِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ أَوْ بِالْكَتْبِ وَالتَّالِيفِ وَالْمَشَايخِ وَالرَّأْوِينَ.

٧- مَعْرِفَةُ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْعِهِمْ إِلَّا وَاحِدٌ مِثْلُ: سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ الْكُوفِيِّ الَّذِي لَمْ يَرَوْ كِتَابَهُ إِلَّا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُوَفَّقِ صَاحِبِ النَّوَادِرِ لَمْ يَرَوْ كِتَابَهُ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ مَيْثَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَضْلِ بْنِ ذَكَّيْنٍ صَاحِبِ الْمَصْتَفَاتِ وَالنَّوَادِرِ لَمْ يَرَوْ كِتَابَهُ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنَ الْعَامَّةِ مِثْلُ: وَهَبِ بْنِ خَنْبَشِ الصَّحَابِيِّ الطَّائِيِّ الْكُوفِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ وَهَوْلَاءَ لَمْ يَرَوْعِهِمْ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالَّذِينَ تَفَرَّدَ بِرَوَايَاتِهِمُ الزُّهْرِيُّ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ لَمْ يَرَوْعِهِمْ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ.

٨- ضَبْطُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ، كَمُعْمِرٍ وَمُعَمَّرٍ وَجَرِيرٍ وَجُرَيْرٍ، وَحَمِيدٍ وَحَمِيدٍ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

فائدة:

الْمُتَهَمُونَ بِالْكَذْبِ أَوْ الْوَضْعِ أَوْ التَّخْلِيطِ أَوْ التَّدْلِيسِ، وَالَّذِينَ يَجِبُ التَّبَيُّنُ فِي نَبْتِهِمْ عَمَلًا بِكَرِيمَةٍ «إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» وَالْمَشْهُورُونَ مِنْهُمْ هَؤُلَاءِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ اتَّهَمَ بِوَضْعِ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. (صه)

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، قِيلَ فِيهِ: كَذَّابٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ ابْنُ عُقْدَةَ: لَيْسَ بِمَنْكِرِ الْحَدِيثِ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَجَا الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ، عَامِيٌّ وَلَمْ يُوثَّقْ مَثْرُوكٌ، كَذَّابٌ عِنْدَهُمْ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيُّ، كَذَّابٌ، ضَعِيفٌ، فَاسِدٌ الْمَذْهَبِ، مَجْفُورُ الرِّوَايَةِ. (جش، ست، صه)

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيُّ الْأَمَلِيُّ، كَذَّابٌ، وَضَاعٌ لِلْحَدِيثِ. (صه) إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبَانَ أَبُو يَعْقُوبَ الْأَحْمَرُ، هُوَ مَعْدِنُ التَّخْلِيطِ، كَانَ كَذَّابًا، وَضَاعًا (صه)

إسماعيلُ بنُ عليِّ بنِ عليِّ بنِ رَزِينِ، مُخْتَلِطُ الْأَمْرِ، قِيلَ: كَانَ كَذَّابًا،
وَضَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَبِالْحِسْبَةِ بَوَاسِطٍ. (صه)

أَشَعْتُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَانِ أَبُو الرَّبِيعِ، عَامِيٌّ وَلَمْ يُوثَقْ مَثْرُوكٌ عِنْدَهُمْ، وَ
قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يَكْذِبُ.

بُنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَوَلَقَبَهُ بُنَانٌ، كَانَ يَكْذِبُ عَلَى
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (كش)

جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ الدَّقَاقِ الحَافِظُ، عَامِيٌّ، وَلَمْ يُوثَقْ، قَالَ الخَطِيبُ:
كَانَ كَذَّابًا فَاسِقًا.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَابُورَ، ضَعَفَهُ التَّجَاشِيُّ، وَقَالَ ابْنُ
الغَضَائِرِيِّ: يَضَعُ الْحَدِيثَ.

جَعْفَرُ بْنُ وَاقِدِ رَوَى ابْنُ فُؤَادٍ (مُحَمَّدٌ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَنُهُ. (كش، صه)

الحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ أَبُو عَلِيٍّ، ضَعِيفٌ جِدًّا (جش) وَضَعَ فَضَّلُ
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (صه)

الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَمزةِ الْبَطَّائِنِيِّ، وَاقِفِيٌّ كَذَّابٌ مُلْعُونٌ. (صه، كش)

الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن
علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام، أبو محمد المعروف بابن أخي
طاهر، روى عن جده يحيى بن الحسن وغيره، وعن المجاهيل أحاديث منكرة،
ضعفه الأصحاب وقال «غض»: كان كذاباً يضع الحديث: (صه، جش).

همزة بن عمارة البربري، ملعون على ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله-
عليهما السلام. (صه).

داود بن الزبير بن الرقاشي أبو عمرو البغدادي المتوفى ١٨٦ عامي ولم-
يُوثَقْ، اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ.

رَبِيعُ بْنُ زَكْرِيَّا الْوَرَّاقُ الْكُوفِيُّ، مَطْعُونٌ عَلَيْهِ بِالْغُلُوبِ، لَهُ كِتَابٌ فِيهِ
تَخْلِيطٌ. (جش، صه)

سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ الْعِجَلِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٣٧، كَذَّبَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَكَفَّرَهُ وَوَلَعْتَهُ. (صه)

سَالِمُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْكِنْدِيِّ السَّجِسْتَانِي، قَالَ الْعَلَامَةُ فِي الْخُلَاصَةِ ضَعِيفٌ
وَأَحَادِيثُهُ مُخْتَلِطَةٌ.

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ، كَانَ غَالِيًا، كَذَّابًا، وَكَذَلِكَ أَبْنُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (صه، جش)

سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّخَعِيُّ أَبُو دَاوُدَ الْكُوفِيُّ الزَّاهِدُ الْمُتَتَسِّكُ
الْقَائِمُ بِاللَّيْلِ وَالصَّائِمُ بِالنَّهَارِ، الرَّاوي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ
يَضَعُ الْحَدِيثَ وَضَعًا، لَقَبَهُ الْمُحَدِّثُونَ كَذَّابَ التَّخَعِ. (صه عن ابن الغضائري)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ، كَانَ وَاعِظًا، فَقِيهًا، مَطْعُونًا عَلَيْهِ (جش) قَالَ ابْنُ
الْغَضَائِرِيِّ: كَذَّابٌ وَضَاعٌ. (صه)

عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، يَكْتُبُ أَبَا الْقَاسِمِ، صَنَّفَ كِتَابًا فِي الْغُلُوبِ وَالتَّخْلِيطِ،
وَقَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَلَا فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَفَسَدَ
مَذْهَبُهُ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً، أَكْثَرُهَا عَلَى الْفَسَادِ، وَقَالَ ابْنُ الْغَضَائِرِيِّ:

أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ الْمُدَّعِي الْعَلَوِيُّ كَذَّابٌ، غَالٍ صَاحِبُ بَدْعَةٍ. (صه)
عَلِيُّ بْنُ سَالِمِ الْبَطَّانِيِّ قَائِدُ أَبِي بَصِيرٍ الْمَكْفُوفِ، أَحَدُ عُمَدِ الْوَاقِعَةِ، كَذَّابٌ
مَتَّهَمٌ مَلْعُونٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ فَضَالٍ. (صه)

مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَالٍ مَلْعُونٌ، رَوَى الْكَشِيُّ
مُسْتَدًّا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ
(الْكَاظِمِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ. (صه)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ أَبُو سَمِينَةَ الصَّيْرِي فِي الْمُسْتَهْرَبِ بِالْكَذِبِ بِالْكَوْفَةِ. (جش)،
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيِّ، كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ غَالِيًا
فِي الْمَذْهَبِ فَاسِدًا فِي الرَّوَايَةِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَا يَرَوِيهِ. (صه)

مُحَمَّدُ بْنُ مِقْلَاصِ أَبِي زَيْنَبِ الْأَسَدِيِّ يُكْتَبُ أَبُو الْخَطَّابِ، مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع). (صه)

محمد بن موسى الهمداني السَّمَانُ، قال محمد بن الحسن بن الوليد: وضع أصل الترسِّي، وأصل زيد الزَّرَادِ، وقال: إنه كان يَضَعُ الحديث، ضعفه القمِّيون بالغُلُو (صه، جش)

محمد بن [أبي] القاسم الأسترَّ آبادي ضعيف كذاب له تفسير روى عن رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ. (صه)

مُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ رَأْسِ الْمُغِيرِيَّةِ، تَطَاقَرَتِ الرَّوَايَاتُ بِكَوْنِهِ كَذَابًا. (صه)
مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ أَبُو الْحَسَنِ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَالْمَذْهَبِ. (صه)
مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحِ أَبُو جَمِيلَةَ النَّخَّاسِ الْأَسَدِيِّ ضَعِيفٌ كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ. (صه)

مُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ التَّجَاشِيُّ: كُوفِيٌّ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ مُضْطَرِبُ الرَّوَايَةِ لَا يُعْبَأُ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ خَطَابِيًّا — يَعْنِي مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ مِقْلَاصِ الْأَسَدِيِّ —.

مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيِّ، عَامِيٌّ، كَذَابٌ، دَجَالٌ، وَضَاعٌ، عَدُوُّ النَّسَائِيِّ مِنَ الْكُذَّابِينَ، وَهُوَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ قَالَ مَنْصُورُ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَهْدِيُّ — لَمَّا أَتَانَا نَعِي مُقَاتِلَ — اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَذَكَرْتُهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: لَا يَكْبُرُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِي: انظُرْ مَا تُحِبُّ أَنْ أُحَدِّثَهُ فِيكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُ. وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ لِي الْمَهْدِيُّ: أَلَا تَرَى مَا يَقُولُ هَذَا؟ — يَعْنِي مُقَاتِلًا — قَالَ: إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ لَكَ أَحَادِيثَ فِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَحَاجَةَ لِي فِيهَا.

وَهَبُ بْنُ وَهَبِ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ الْقَاضِي الْعَامِيُّ مَرَّ ذَكَرَهُ ص ٢٣٦.
مُتَخَلُّ بْنُ جَمِيلِ الْأَسَدِيِّ بَيَّاعُ الْجَوَارِي، ضَعِيفٌ فَاسِدُ الرَّوَايَةِ. (صه، جش، كش)

يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ، وَيَزِيدُ الصَّائِغُ كَانَا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْكَذْبِ وَقَالَ التَّجَاشِيُّ كَانَ يُونُسُ مَوْلَى ضَعِيفًا جَدًّا، لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا رَوَاهُ، كُلُّ كُتُبِهِ تَخْلِيظٌ، وَقَالَ ابْنُ الْغَضَائِرِيِّ: إِنَّهُ كُوفِيٌّ غَالِي كَذَابٌ وَضَاعٌ (صه).

تذكرة

اعلم أن العرب كانت تُنسب إلى القبائل والشعوب كما تقدمت الإشارة إليه من المؤلف - رحمه الله -، وذلك قبل توطنهم في القرى والمدن، وبعد أن استوطنوا البلاد والقرى ضاعت الأنساب فانتسبوا إلى الأمصار والبلدان، قالساكن ببلد وإن قلَّ ينسب إليه، وإن انتقل إلى آخر نُسب تارة إلى أحدهما وأخرى إلى كليهما مقدماً للأول، والساكن بقرية ناحية بلدة ينسب إلى أيها شاء، وربما ينسب إلى المجموع، وكثيراً ما ينسب إلى الصنعة، أو إلى الفرقة والنحلة، ونرى كثيراً أن الرجل الواحد ينسب في مقام إلى موضع وفي آخر إلى آخر أو قبيلة أعم من الأول أو أخص، كالحراساني والطوسي، أو الساباطي والمدائني، أو الحجازي والمكي، أو الخارفي والهمداني، وربما يتوهم من ذلك التعدد والفرض الاتحاد.

ولكثر اشتراك اللفظ في الأشخاص والفرق في النسبة يجب الدقة والتحقيق ولا يتمسك بحجج التبادر فيه، فالعلوي مثلاً نسبة إلى أربعة علي: إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، وإلى علي بن سود، مثل خالد بن يزيد العلوي وبنو علي بطن من مدحج كجندب بن سرحان العلوي، وبنو علي بطن من الأزد كسلم ابن قيس البصري العلوي.

والعمري - بضم العين - نسبة إلى رجلين: إلى عمر بن الخطاب كابي عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري. وإلى عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام كابي محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي المدني، وأخيه عبيد الله العمري العلوي.

والشيعي - بكسر الشين - إمانسبة إلى شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وإمانسبة إلى شيعة بني العباس كابن أبي الجهم محمد بن منصور (راوي نصير بن علي الجهمي) الشيعي، وأبو الحسين الحسن بن عمرو بن الجهم المتوفى ٢٨٨ راوي ابن المديني.

والمهودي إمانسبة إلى الكليم موسى بن عمران عليه السلام، وإمانسبة إلى درب اليهود ببغداد، نسبت إليه جماعة سكنوا بجانبه، منهم أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن -

يحيى اليهودي، وإمانسبة إلى باب اليهود — وهو كما في معجم الحموي: حمله أوناحية
يبرجان — منهم أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان الجرجاني اليهودي المتوفى
٣٠٧.

والمسيحي إمانسبة إلى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وإمانسبة إلى
جد المنتسب إليه، منهم أبو علي بن محمد بن زكريا المسيحي الأعرج.
والأموي أيضاً إمانسبة إلى أمية بن عبد شمس، وإمانسبة إلى أمية بن زيد بن
من الأنصار، منهم رافع بن عنترة الأموي، وشعيب بن عمرو الأموي.
والأشعري إمانسبة إلى جد المنتسب إليه وهو تبت بن أدد الحميري، وإمانسبة
إلى مذهب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري وهو من أولاد أبي موسى الأشعري،
فن الأول الأشعريون المدفونون بقم: منهم زكريا بن آدم الأشعري،
وآدم بن إسحاق الأشعري، وزكريا بن إدريس أبو جبر القمي الأشعري، ومن الثاني
أبو بكر بن الباقلاني اسمه محمد بن الطيب.

والغالي إمانسبة إلى الغلو في الدين، وإمانسبة إلى جد المنتسب إليها، منهم
أبو منصور محمد بن حامد الغالي النيشابوري لكون أم جدته تسمى غالية.
والواقفي إمانسبة إلى الواقفة، وهم الشيعة الذين وقفوا في أحد الأئمة
المعصومين عليهم السلام وكثيراً ما يطلق على الواقفين في موسى بن جعفر عليهما السلام،
وإمانسبة إلى بطن من الأوس من الأنصار يقال لهم: بنو كعب بن واقف، اسمه
مالك بن امرء القيس وهم كثير أحدهم هلال بن أمية الواقفي أحد الثلاثة البكائين
الذين تخلفوا عن تبوك.

والخارجي إمانسبة إلى الخوارج، وإمانسبة إلى خارجة بن عدوان وهم بطن
منهم محمد بن بشير الخارجي.

والكيساني إمانسبة إلى الكيسانية فرقة من الواقفة، وقفوا في أبي عبد الله الحسين
عليه السلام، وإمانسبة إلى جد المنتسب إليه، منهم أبو محمد سليمان بن
شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي الكيساني.

وربما نعت في الرواة على من وصفوه بالمعدل والذي يظهر لن تتبع التواريخ أنه كان

في أواخر خلافة بني العباس أقاموا رجالاً عدولاً عند الناس مع كل قاض في كل بلد، فإذا أراد القاضي استعلام أمر أو اعترافاً من أحد أو شهوداً لوصية بعث بهم ليتعرفوا الخبر أو يشهدوا الوصية أو النكاح — على مذهبهم — أو الطلاق على مذهبنا وأمثال تلك الأمور التي تحتاج إلى العدل الواحد أو العدلين أو العدول، فسُموا بالمعدّل، قال ابن الأثير في اللباب: «المعدّل — بضم الميم وفتح العين والدال المهملة وفي آخرها لام — يقال لمن عدل وزكاً، وقبِلت شهادته، وفيهم كثرة منهم أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدّل المتوفى ٣٢٨، وأبو نصر أحمد بن عبد الباقي الموصليّ الفقيه المتوفى ٤٥٢. وابن السوسنجرديّ أبو الحسن المعدّل اسمه أحمد بن عبد الله بن الحضرن مسرور المتوفى ٤٠٢.

والحنفيّ — بفتح الحاء والنون — إمانسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت أحد الفقهاء الأربعة لأهل السنة، من حيث المذهب، وإمانسبة إلى حنيفة بن جليم بن مصعب من حيث النسب وهم قبيلة كبيرة من أولاد ربيعة بن نزار، منهم ثمامة بن أثال الحنفيّ، وسراج بن عقبة بن طلق الحنفيّ، وخولة أم محمد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

والمالكيّ نسبة إلى مذهب إلى رجال وإلى مكان، وأما المذهب فاتباع مالك بن أنس المعروف فقيه دار الهجرة، يقال لهم: المالكيّ؛ وأما المكان فهو المالكية قرية على الفرات بالعراق، منهم أبو الفتح عبد الوهاب بن محمد بن الحسين الصابونيّ المالكيّ وهو شيخ حنبليّ المذهب يروي عن أبي الخطاب بن نصر الصابونيّ وغيره وسمع منه أبو سعد السمعانيّ وغيره؛ وأما الرجال فالمنسوبون إلى مالك بن بكر بن حبيب التغلبيّ، ومنهم سلمة بن خلود بن كعب المالكيّ، أو إلى مالك المعافريّ، منهم أبو الفتح بن أبي إسحاق المالكيّ المعافريّ، ومنهم جماعة من أولاد سعد بن أبي وقاص، يقال لهم: المالكيّ لأن جدّهم أبي وقاص كان اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف، ومنهم أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المالكيّ الزهرّيّ الوقاصيّ. أو إلى مالك بن سعد بن زيد مناة، منهم زريق المالكيّ، أو إلى مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد، منهم ضرار بن الأزور ويزيد بن أنس المالكيّان.

والحنبلي إماميَّة إلى أحمد بن محمد بن حنبل صاحب المُسنَد الكبير المشهور، وإماميَّة إلى حنبل روضة في بلاد بني تميم، ومَهْلٍ عن يسار السمينية لمن يريد مكة من البصرة .

والزَيْدِيَّ إماميَّة إلى زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، ومَذْهَبُهُمْ تَقَدَّمَ مِنْ الْمُؤَلَّفِ ذِكْرُهُ وَالْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ زَيْدٍ الْمَعْرُوفُونَ بِالزَّيْدِيَّةِ وَاحِدًا زَيْدِيٌّ، وَإِمَامِيَّةٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ سَوَادِ بَغْدَادَ مِنْ أَعْمَالِ بَادُورِيَا (كورة بغداد)، يُنْسَبُ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوكِيِّ الزَّيْدِيُّ الَّذِي سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقَ، وَأَبَا حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَالزَّيْدِيَّةُ مِنْ مِيَاهِ بَنِي تَمِيمٍ فِي وَادٍ يُقَالُ لَهُ الْحَزِيمُ.

فائدة:

إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّدُوقِ فِي كُتُبِنَا أَبُو جَعْفَرٍ (مُحَمَّدٌ) وَإِذَا قُتِدَ بِالْأَوَّلِ فَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ أَبِي يُوَيْهٍ — رَحِمَهُمَا اللَّهُ —. وَالْمُرَادُ بِأَبْنِ أَبِي يُوَيْهٍ هُوَ الْأَبُ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّيْخِ هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَالِاسْتَبْصَارِ (المعبر عنها فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالتَّهْذِيبِينَ).

وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّيْخِينَ هُوَ (الطُّوسِيُّ) مَعَ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ الْمَفِيدِ (مَاتَنِ التَّهْذِيبِ) — رَحِمَهُمَا اللَّهُ —.

وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثَةِ، هُمَا مَعَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عُلَمَاءُ الْهُدَى صَاحِبِ الْإِنْتِصَارِ — رَحِمَهُمَا اللَّهُ —.

وَالْمُرَادُ بِالْخَمْسَةِ، هُمُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ ابْنِي أَبِي يُوَيْهٍ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَابْنِ مُحَمَّدِ (الصَّدُوقِينَ).

وَالْمُرَادُ بِالْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ — رَحِمَهُمَا اللَّهُ —. وَالْمُرَادُ مِنَ «الْعَلَامَةِ» هُوَ جَمَالُ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ مُطَهَّرِ الْحَلِيِّ — رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ —.

وَإِذَا قِيلَ «الْقَاضِي» فَالْمُرَادُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ الْإِسْكَافِيُّ. وَإِذَا قِيلَ «أَبُو الْقَاسِمِ» فَالْمُرَادُ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْحَلِيِّ صَاحِبِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ وَالْمُعْتَبَرِ وَالنَّافِعِ.

- وإذا أطلق «قوله صلى الله عليه» فهو قول النبي صلى الله عليه وآله، وإذا قيل: أحدهما عليهما السلام فالمراد الباقر أو الصادق عليهما السلام.
- وإذا أطلق أبو جعفر فالمراد محمد بن علي الباقر عليهما السلام، وإذا قيّد بالثاني فالجواد عليه السلام. وإذا أطلق أبو عبد الله فالمراد به الصادق عليه السلام.
- وإذا أطلق أبو الحسن - في الحديث - فالمراد به الكاظم عليه السلام. وإذا قيّد بالثاني فالرضا عليه السلام، وإذا قيّد بالثالث فالهادي عليه السلام، وإذا أطلق العالم أو الفقيه أو العبد الصالح أو الشيخ فالكاظم عليه السلام.
- والمراد بالحليّان أبو الصلاح وابن زهرة.
- والمراد بالفاضلان محمد بن إدريس صاحب السرائر والعلامة الحلّيّ
- والمراد بالفضلاء من أصحاب الصادقين عليهما السلام: زرارة بن أعين، وبكير بن أعين، وفصيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الثقفي، وبُرَيْد بن معاوية العجليّ.
- والفقهاء الأقدمون - رضوان الله عليهم - الذين لهم رسالة فقهية مجرّدة الفتاوي جماعة:
- ١- أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القميّ المشتهر بالصدوق المتوفى ٣٨١ له المقنع والهداية
 - ٢- أبو محمد الحسن بن عليّ بن أبي عقيل العُمانيّ المعاصر للشيخ الصدوق له رسالة تسمى «التمسك بجبل آل الرسول».
 - ٣- أبو عليّ محمد بن أحمد بن الجُنَيْدِ الإسكافيّ المتوفى ٣٨١ له المختصر الأحمديّ للفقّه المحمّديّ.
 - ٤- أبو عبد الله محمد بن التعمان الملقّب بالمفيد المتوفى ٤١٣ له رسالة عمليّة تسمى «المقنعة».
 - ٥- أبو القاسم عبد العزيز بن نجرير المعروف بابن البرّاج القاضي المتوفى ٤٨١ له كتاب المهذب والجواهر.
 - ٦- أبو الصلاح تقيّ بن نجم الدين الحلبيّ المعاصر للشيخ، والمتوفى ٤٤٨ له رسالة البداية، والكافي.

- ٧- أبو يعلى سَلَّار بن عبد العزيز الدَّيْلَمِيُّ تلميذ المرتضى والمفيد رحمهم الله المتوفى ٤٦٣ له رسالة تسمى «المرايم».
- ٨- أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي صاحب التهذيبين المتوفى ٤٦٠ له كتاب النهاية لمجرد فتاويه.
- ٩- أبو جعفر محمد بن علي الطوسي ابن حمزة (استاذ محمد بن علي بن شهر آشوب) المتوفى ٥٨٨ له كتاب الوسيلة لمجرد فتاويه.
- ١٠- أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المتوفى ٥٨٥ له كتاب غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع،

الرموز في الكتب الرجالية

رموز ابواب رجال الشيخ

ل	لصحابة رسول الله (ص)	جش	لفهرست النجاشي
ي	لأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام	غض	لكتاب ابن الغضائري
ن	لأصحاب الحسن المجتبي عليه السلام	جخ	لرجال الشيخ الطوسي
سين	لأصحاب الحسين السبط عليه السلام	كش	لرجال الكشي
ين	لأصحاب علي بن الحسين عليه السلام	صه	لخلاصة الرجال للعلامة الحلي
قر	لأصحاب الباقر عليه السلام	قي	لكتاب رجال احمد بن محمد البرقي
ق	لأصحاب الصادق عليه السلام	د	لرجال ابن داود الحلي اسمه الحسن
ظم	لأصحاب الكاظم عليه السلام	يه	لمشيخة من لا يحضره الفقيه
ضا	لأصحاب أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام	ست	لفهرست الشيخ الطوسي
ج	لأصحاب الجواد عليه السلام	مع	لوسيط الميرزا محمد الاسترآبادي
دى	لأصحاب الهادي عليه السلام	س	لنقد الرجال ميرمصطفى التفرشي
رى	لأصحاب العسكري عليه السلام	جب	لفهرست منتجب الدين علي بن عبيد الله
و «لم»	لمن ادر كهم ولم يرو عنهم عليهم السلام		ابن الحسين بن بابويه.

الصفحة	الموضوع
٣	كَلِمَتِنَا
٧	تَقْدِيمَةٌ
٩	عِلْمُ الدَّرَايَةِ وَفِيهِ فُصُولٌ
١٠	بَيَانُ حَقِيقَتِهِ وَمَوْضُوعِهِ وَغَايَتِهِ
	الفصل الأول
١٠	أَصُولُ اصْطِلَاحَاتِهِ
١١	مَعْنَى الْخَبْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً
١٣	مَعْنَى الْحَدِيثِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً
	الفصل الثاني
١٧	اصْنَافُ الْخَبْرِ بِاعْتِبَارِ السَّنَدِ
١٨	تَقْسِيمُ الْخَبْرِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ
١٨	مَعْنَى التَّوَاتُرِ، اللَّفْظِيِّ مِنْهُ وَالمَعْنَوِيِّ
١٩	المُتَوَاتِرُ شَرَايِطُهُ وَمَبْلُغُ حُجَّتِهِ
٢٣	خَبْرُ الوَاحِدِ وَ مَبْلُغُ حُجَّتِهِ
	الفصل الرابع
٢٤	تَقْسِيمُ خَبْرِ الوَاحِدِ بِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
٢٤	بَيَانُ اصْطِلَاحَاتِ الْأَصْحَابِ فِيهِ

- ٢٦ القسم الأول: الصحيح ومعناه وحكمه
- ٢٨ القسم الثاني: الحَسَنَ ومعناه وحكمه
- ٣٠ القسم الثالث: الموثَّق ومعناه وحكمه
- ٣٢ القسم الرابع: الضعيف وأقسامه
- الفصل الخامس
- ٣٦ أقسام الخبر باعتبار أوصافه
- ٣٦ معنى المُسَنَدِ وَالمُتَّصِلِ وَالمَرْفُوعِ
- ٣٧ معنى المُعَنَّعِ
- ٣٨ معنى المُعَلَّقِ
- ٣٩ معنى المُفْرَدِ وَالمُدْرَجِ
- ٤١ معنى الغريب معنًى ولفظاً
- ٤٢ معنى المُصَحَّفِ
- ٤٣ معنى العالى وَالنازل
- ٤٤ معنى الشَّاذِّ وَالتَّادِرِ
- ٤٦ معنى المُسَلَّسِ وَالمَزِيدِ
- ٤٧ معنى المُخْتَلَفِ وَالمُوَافِقِ
- ٤٩ معنى التَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ وَمعنى المُقْبُولِ وَالمُعْتَبَرِ
- ٥٠ معنى المُكَاتِبِ، وَالمُحَكَّمِ وَالمُتَشَابِهِ
- ٥٠ معنى المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرَقِ وَالمُشْتَبِهِ المُقْلُوبِ

- ٥١ معنى المشترك
- ٥٢ معنى المؤتلف والمختلف
- ٥٤ رواية الأكاير عن الأصاغر
- ٥٧ الألفاظ المستعملة في وصف الخبر الضعيف
- ٥٩ معنى المقطوع، والمضمّر، والمعضل
- ٦٠ معنى المرسل و مبلغ حجّيته
- ٦٦ معنى المعلل والمراد منه
- ٦٩ معنى المدّلس والمضطرب
- ٧١ معنى المقلوب والمهمّل والمجهول
- ٧٢ معنى القاصر والموضوع
- ٧٤ الواضعين وأصنافهم
- الفصل السادس
- ٧٧ في مَنْ تُقْبَلُ روايته وَمَنْ تُرَدُّ
- ٧٩ شرائط الراوي لقبول روايته
- ٨١ حجّة القول بالعمل بخبر مجهول الحال
- ٨٦ الشرائط التي لا يُعتبر في الراوي
- ٩٠ ما به تثبت عدالة الراوي
- ٩٢ أحكام الجرح والتعديل
- ٩٤ ما يعتبر في تصحيح السند

- ٩٥ مسائل في الجرح والتعديل
- ٩٩ الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل
- ١٠٠ ألفاظ التوثيق والمدح
- ١١٠ ذكر أصحاب الاجماع
- ١١٩ تحقيق معنى «أسند عنه»
- ١٢٥ ذكر أسباب المدح
- ١٣٢ ألفاظ الدّم والقُدح
- ١٣٩ ذكر الفرق المختلفة من الشيعة وعقائدهم
- ١٥١ معنى الغلو والغالي عند القدماء
- ١٥٣ معنى ذم الغلو والغلاة
- ١٥٩ معنى الكتاب، والأصل، والنوادر
- الفصل السابع
- ١٦٧ شرف علم الحديث
- ١٦٧ آداب تحمّل الحديث وشرائطه
- ١٨٤ كتابة الحديث وضبطه
- ١٩٠ جواز النقل بالمعنى وعدمه
- ١٩٦ أدب التحديث وأحكامه
- الفصل الثامن
- ٢٠٠ أسماء الرجال وطبقاتهم

- ٢٠٥ معرفة طبقات الرواة
 ٢١١ مؤلفو كتب الدراية
 ٢١٩ ذكر البيوتات المصدّرين بـ «آل»

الملحقات

- ٢٢٥ تاريخ تدوين الحديث و كتابته
 ٢٤٢ الفرق بين المُسَنَدِ والسُّنَنِ
 ٢٤٣ فقه الحديث و درايته
 ٢٤٤ الأمور التي تجب رعايتها في فهم الخبر
 ٢٦٥ الأمور التي تجب معرفتها في السند
 ٢٦٦ المتَّهَمُونَ بالكذب و الوضع
 ٢٧٠ التَّسْبِةُ و المنسوبون
 ٢٧٣ ذكر بعض المصطلحات
 ٢٧٥ معرفة الرُّمُوزِ



نشر و کتب



ناشر طوكيو

Princeton University Library



32101 077904223

obg 88.